Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 78 of 105: Kitab al-Mafqud (Missing Person)

كتاب المفقود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 78 – كتاب المفقود – Kitab al-Mafqud (Missing Person) 11

Bab 1 – باب المفقود – The Chapter on the Missing Person 12

Sub-topic – Rulings on the Missing Combatant 13

Sub-topic – Maintenance for the Family of the Missing Person . . . 15

Sub-topic – Marriage and Divorce of the Missing Person 17

Sub-topic – Search and Investigation for the Missing Person 19

Sub-topic – Testimony and Evidence Regarding the Missing Person 21

Sub-topic – Conflicting Testimony on Age and Identity 22

Sub-topic – Judicial Authority in Missing Person Cases 24

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Missing Person . . . 26

Bab 2 – باب مدة انتظار المفقود – The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person 27

Sub-topic – Waiting Period for Missing Slaves and Umm Walad . . 28

Sub-topic – Waiting Period for Wives of Missing Civilians 29

Sub-topic – Commencement of the Waiting Period 32

Sub-topic – Presumed Death and Life Expectancy of the Missing Person 35

Sub-topic – Rulings After Expiration of the Waiting Period 37

Sub-topic – Waiting Period for Wives of Soldiers and Combatants . 39

Sub-topic – Duration of the Waiting Period 43

Sub-topic – Disputes and Preferred Opinions on the Waiting Period 45

Bab 3 – باب زوجة المفقود – The Chapter on the Wife of the Missing Person 48

Sub-topic – Definition and Scope of the Missing Person's Wife . . . 49

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) for the Wife of a Missing Person 52

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Missing Slave Husband 69

Sub-topic – Effect of Confirmed Death on the Wife's Status 71

Sub-topic – Rulings on Dower (Mahr) in Cases of Disappearance . . 73

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Remarriage 85

Sub-topic – Conflict of Marriages: First vs. Second Husband 87

Sub-topic – Rulings on Divorce and Its Effect on the Wife 91

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Captive 95

Sub-topic – Exceptional Cases and Special Scenarios 102

Sub-topic – Rulings on Remarriage and Its Validity 107

Sub-topic – Maintenance (Nafaqah) for the Wife During Absence . 114

Sub-topic – Judicial Procedures and Authority in Missing Person Cases

Bab 4 – باب مال المفقود – The Chapter on the Property of the Missing Person 126

Sub-topic – Judicial Management of Missing Person's Property . . 127

Sub-topic – Claims and Disputes Over Missing Person's Property . 131

Sub-topic – Property of a Missing Person Held by Another 133

Sub-topic – Sale of Missing Person's Property for Debts and Maintenance 135

Sub-topic – Agency and Recourse in Missing Person's Transactions 137

Sub-topic – Debts, Loans, and Deposits of a Missing Person 138

Sub-topic – Ruler's Intervention in Absent Person's Property . . . 141

Sub-topic – Maintenance for Dependents of a Missing Person . . . 146

Bab 5 – باب ميراث المفقود – The Chapter on Inheritance of the Missing Person 149

Sub-topic – Presumption of Death and Inheritance 150

Sub-topic – Liability of Heirs After Distribution 154

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person's Spouse 155

Sub-topic – Inheritance of the Missing Slave 158

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person's Child 160

Sub-topic – Return of the Missing Person and Its Effects 161

Sub-topic – Testimony and Oaths in Missing Person Inheritance . 162

Sub-topic – Calculation of Shares with a Missing Heir 163

Bab 6 – باب قسمة مال المفقود – The Chapter on Division of the Missing Person's Property 164

Sub-topic – Timing of Division 165

Sub-topic – Conditions for Division 168

Sub-topic – Division for Missing Soldiers 169

Sub-topic – Division When an Heir is Absent 170

Sub-topic – Division During Wife's Waiting Period 171

Sub-topic – Division for Those Lost in Epidemics 172

Bab 7 – باب رجوع المفقود – The Chapter on Return of the Missing Person 173

Sub-topic – Validity of Second Marriage and Revocation 174

Sub-topic – Effects on Dower and Financial Obligations 176

Sub-topic – Inheritance and Property Disputes After Return 177

Sub-topic – Rulings on the Waiting Period After Return 179

Sub-topic – Actions of the Executor and Legal Representatives . . 180

Generated/General Bab – – General / Unclassified 181

Sub-topic – Waiting Period for the Wife of a Missing Husband . . 182

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Missing Person 256

Sub-topic – Remarriage of the Wife After the Waiting Period . . . 341

Sub-topic – Rulings on the Return of a Missing Person 393

Sub-topic – Zakat on the Wealth of a Missing Person 434

Sub-topic – Missing Persons in Battle or Enemy Territory 435

Sub-topic – Definition and Types of Missing Persons 487

Sub-topic – Management and Preservation of the Missing Person's Wealth 519

Sub-topic – Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects 552

Sub-topic – Missing Persons in Plagues, Epidemics, or Civil Strife . 597

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person 619

Sub-topic – Debts and Loans of a Missing Person 667

Sub-topic – Rulings on the Property of a Missing Person 676

Sub-topic – Child Born from a Missing Husband 690

Register of Source Works 696

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 78

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Person)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المفقود

The Chapter on the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Missing Combatant

Mas'alah: What is the ruling on a missing person found in the land of Islam between two battle lines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2408)

[المفقود في أرض الإسلام بين الصفين]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person lost between enemy ranks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

مفقود بين الصفين في أرض العدو ويعمر من السبعين إلى الثمانين

Mas'alah: What are the differing opinions of Malik's companions on a missing combatant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

ولأصحاب مالك اختلاف كثير في الذي يظهر في صف القتال ثم يفقد قد ذكرته في كتاب أقوال اختلاف مالك وأصحابه

Mas'alah: What are the rulings for a missing person lost before or after reaching enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4858)

فقد قبل الوصول وكالأسير إن فقد بعده، وقيل: كالأول إن سافر ببحر وفقد قبل الوصول وببر فكالأسير.

Sub-topic – Maintenance for the Family of the Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on a man who supports a missing person's family and seeks reimbursement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2491)

مسألة: يفقد أو يغيب فينفق رجل على أهله وولده فيقدم أو يموت في غيبته] مسألة وقال في الرجل يفقد أو يغيب، فينفق رجل على أهله وولده، فيقدم أو يموت في غيبته، فيعلم أنه قد كان عديما في غيبته، هل يتبعه بما أنفق على أهله وولده؟ فقال: لا يتبعه بما أنفق، قلت: فيرجع بما أنفق على المرأة عليها؟ قال: نعم ولا يتبع الولد بشيء. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يتبعه إذا كان عديما بما أنفق على أهله وولده صحيح. على معنى ما في المدونة وغيرها؛ لأنه إذا كان عديما فلا نفقة لابنه عليه، وكذلك الزوجة، وإنما هي بالخيار بين أن تفارقه أو تبقى معه بغير نفقة. وقال: يرجع على المرأة بما أنفق عليها يتبعها به، وإن لم يكن لها مال. قال: لأنها كبيرة مالكة أمر نفسها فلا تذهب نفقته عليها باطلا؛ لأن رضاها بإنفاقه عليها رضى منها باتباعه ذمتها، بخلاف الولد الصغير؛ لأن الولد إذا لم يكن له مال، ولا لأبيه فهو كاليتيم الذي لا مال له، لا شيء لمن أنفق عليه؛ لأن نفقته عليه على وجه الحسبة؛ إذ ليس له أن يوجب في ذمته دينا بغير رضاه ولا برضاه؛ إذ ليس ممن يجوز على نفسه رضاه، وإذا كان له أو لليتيم مال، فللمنفق عليهما أن يرجع بنفقته في أموالهما إذا كانت له بالنفقة بينة، وإن لم يشهد أنه إنما أنفق ليرجع بعد يمينه أنه إنما أنفق عليهما ليرجع في أموالهما لا على وجه الحسبة، وكذلك إذا لم يكن للابن مال، وأبوه موسر؛ لأن يسر الأب في هذا كمال الابن. وروى محمد

بن يحيى السبئي عن مالك: أنه ليس له أن يرجع في أموالهما إلا أن يكون قد أشهد أنه إنما ينفق ليرجع في ذلك. وهذا إذا أنفق على اليتيم، وهو يعلم أن له مالا، أو على الابن وهو يعلم أن له مالا، أو أن أباه موسر. وأما إذا أنفق عليهما وهو يظن أنه لا مال لليتيم، ولا للابن، ولا لأبيه، علم أن لهما مال أو أن أب الابن موسر،

فليس له أن يرجع، وقيل: له أن يرجع. والقولان قائمان في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the children and wives of a missing person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=659)

المسألة الأولى: نفقة ولد المفقود مستمرة لهم حتى يعمر، أو يثبت موته. ونفقة نسائه مستمرة إلى انقضاء الأجل الذي هو أربعة أعوام، فإن أنفق عليها في الأجل، ثم موته قبل ذلك ردت ما أخذت من النفقة، وكذلك يرد أولاده ما أنفقوا بعد وفاته، ولا نفقة لزوجته في أيام العدة كالمتوفى عنها، لأن المال منتقل إلى الورثة حقيقة أو حكما.

Sub-topic – Marriage and Divorce of the Missing Person

Mas'alah: What does Abu Umar say about Malik's transmission from Umar regarding the missing person and the revoking husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

قال أبو عمر بلاغ مالك هذا على آحاد قوليه لأنه قد روي معنى قوله الثاني في هذا الخبر عن عمر نذكرها – إن شاء الله عز وجل – وقوله في ((موطئه)) وهذا أحب ما سمعت إلي دليل على أنه سمع فيه الاختلاف عن عمر وقوله هذا في ((موطئه)) عند جميع الرواة وقد شهد يحيى موته وهو من آخر أصحابه عرضا ((للموطإ)) عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who disappears before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

غياب الزوج قبل البناء له حكم المفقود

Mas'alah: What does the author say about the missing person having another chapter in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2182)

وللمفقود باب آخر فى أبواب الطلاق فيه الحكم فى ضرب الأجل لزوجته وفى ماله

وغير ذلك من أحكامه. [4/ 580]

Mas'alah: How do later scholars derive the ruling on the missing husband from the Mudawwana?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1776)

ورام بعض المتأخرين استقراء هذا القول من "المدونة" من مسألة: "التي علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة" على ما [سنبينه] [7] [في فصله] [8] إن شاء الله. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: تعلم. (6) سقط من أ. (7) في أ، ج: سنبين. (8) سقط من أ.

Sub-topic – Search and Investigation for the Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who cannot be investigated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

ابن عات: والمحبوس الذي لايستطاع الكشف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins who migrate during hardships and are lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون إنهم على الموت

Mas'alah: Who bears the cost of searching for a missing husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=468)

ما ذكر الشيخ من أن ضرب الأجل بعد انتهاء الكشف عنه هو المشهور وقيل من يوم الرفع نقله اللخمي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم قال الفاكهاني: وانظر على من

تكون أجرة البعث للكشف هل هي على الزوج أو على الزوجة أو بيت المال فإني لم أر في ذلك نقلا؟ قلت والصواب أنها على المرأة لأنها هي الطالبة للفراق لاسيما إن ادعى الزوج عذرا منعه من الإتيان إلى بلده والله أعلم فاختار شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أنها من بيت المال.

Sub-topic – Testimony and Evidence Regarding the Missing Person

Mas'alah: How is the marriage of a missing person proven by testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

المتيطي: في سجلات الباجي: إنما يشهد بمعرفة الزوجية دون تعيين أهل العلم وغيرهم، لابد أن يقول بإشهاد الغائب فلان والزوج فلانة والمنكح، وحينئذ تصح الزوجية.

Mas'alah: What is the reliability of Ibn Aishun's transmission regarding the missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1989)

قلت: ظاهره قبول نقل ابن عيشون، وقال عبد الحق والصقلي عن أبي عمران: تأليف ابن عيشون ونقله ضعيف.

Sub-topic – Conflicting Testimony on Age and Identity

Mas'alah: How is conflicting testimony about a missing person's age resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

وإن اختلف الشهود في سنة) بأن قالت بينة خمسة عشر وقالت أخرى عشرون (فالأقل) أي فالحكم بشهادة الأقل؛ لأنه أحوط (

Mas'alah: Is testimony about a missing person's age allowed based on estimation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1208)

وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعني أن شهادة الشهود على سن المفقود يجوز أن تكون على التقدير أي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم أي أنهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعذر (ص)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the age of a missing person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1711)

وابن حبيب [1]. عبد الملك [2]: وإليه رجع مالك، وعن ابن القاسم: هو الثمانون أو

التسعون [3]، وعن ابن عبد الحكم: أنه مائة وعشرون [4].

Sub-topic – Judicial Authority in Missing Person Cases

Mas'alah: Which ruler can judge in missing person cases according to Abu Mus'ab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

قال أبو مصعب: لا يجوز في ذلك حكم سلطان غير الخليفة الذي تمضي كتبه في الدماء [3].

Mas'alah: What is the definition of a legitimate judge in the context of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

قوله: [إن كان ثم حاكم شرعي] : أي حاكم سياسة سواء كان واليا أو غيره.

Mas'alah: Who has authority to judge matters concerning an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6180)

وأمر الغائب يعني أن أمر الغائب لا يحكم فيه إلا القضاة يعني الغائب غير المفقود، وأما المفقود فقد مر أن لزوجته الرفع للوالي ووالي الماء لا القاضي فقط، قال عبد الباقي: وأمر الغائب غير المفقود إذ لزوجته الرفع للوالي ووالي الماء كما قدم لا القاضي فقط،

على أن التقييد بغير المفقود إيضاح، وإلا فالغائب في اصطلاح الفقهاء من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه، وإنما أقحم لفظ أمر لأن ذات الغائب لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فإن ذاتها تقبله. انتهى. ونحوه للخرشي.

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Missing Person

Mas'alah: What is the definition of a plague in the context of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

قوله: [زمن الطاعون] : أي وما في حكمه مما يكثر الموت به كسعال

. . . . . .

BAB 2

باب مدة انتظار المفقود

The Chapter on the Waiting Period for the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Waiting Period for Missing Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the waiting period for a missing slave and the ruling on his property?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

قال والعبد إذا غاب أجله سنتان ومال المفقود لا يحرك إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس بحي والمفقود إذا رجع بعد عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها ثم سمعه بن القاسم يقول الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing slave and his umm walad?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=444)

وإذا كان المفقود عبدا ضرب له الأجل على النصف من أجل الحر فإن كان له أم ولد فلا يضرب لها أجل، وهل تعتق عليه إن لم يكن له ما ينفق عليها منه أم لا في ذلك قولان انتهى كلام ابن سلمون،

Sub-topic – Waiting Period for Wives of Missing Civilians

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing trader?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

ومفقود يخرج في وجهه لتجارة أو غيرها فلا يعرف موضعه ولا تعلم حياته ولا موته فذلك تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

(وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بسنة بعد النظر)

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person between Muslim and non-Muslim armies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

واعتدت عدة وفاة (في الفقد بين) صفي (المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) في شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته، ويورث ماله حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person after a plague?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

قوله: بعد ذهاب الطاعون، قال بناني: الظاهر من نقل المواق خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1940)

(و) اعتدت الزوجة (في الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) في أمره من السلطان ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ كذا في كثير من النسخ بإضافة الظرف الأول لسنة وهو متعلق باعتدت المتقدم لأن ما هنا معطوف على في مفقود متعلق بما يتعلق هو به وهو اعتدت والظرف الثاني صفة لسنة أي كائنة بعد النظر كما قررنا أو معمول لفعل مقدر وهو تمضي كما قرر تت وفي بعض النسخ سنة بعد النظر والأولى هي الصواب وتلخص من كلام المصنف أن للمفقود أربعة أحوال مفقود ببلاد الإسلام وبأرض الشرك كالأسير وفي الفتن بين المسلمين وفي الفتن بين المسلمين والكفار وبقي عليه خامس وهو من فقد في توجهه لأرض الحرب أو حين وصوله كما يقع ذلك في المسافر إلى مالطاة وكان سفره برا أو بحرا وفيه أربعة أقوال قيل كفقيد أرض الإسلام وقيل كالأسير وقيل كالأول إن فقد قبل الوصول وكالأسير إن فقد بعده وقيل كالأول إن سافر ببحر وفقد قبل الوصول وبر فكالأسير ابن عبد الحكم من ـــــــ وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لأنه إذا كان بين الالتقاء

والانفصال أيام فيحتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فيجب عدها من يوم الانفصال لأنه يحتاط في العدة بدليل ما تقدم من إلغاء اليوم الأول ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته لو كان القتال أياما أو أشهرا فمن آخر يوم اهـ. على أن قولهم من يوم المعترك وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعترك أو انتهائه فيحمل على انتهائه وكذا الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم. انظر شرح أبي علي وقول ز بعد ذهاب الطاعون الخ الظاهر من نقل ق خلافه انظره (بعد سنة بعد النظر) اعترضه طفى بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقفت عليه من أهل المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه

Mas'alah: What is the waiting period for a wife whose husband is lost between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=467)

وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، ولمعتدة المطلقة والمحبوسة بسببه في حياته السكنى، وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه، لا بلا نقد، وهل مطلقا؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان.

Sub-topic – Commencement of the Waiting Period

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

قال: ومتى ما رفعت بعد ذلك, ابتدأ لها الضرب.

Mas'alah: When does the waiting period for a missing person's wife begin according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وفي مختصر ابن عبد الحكم أن الأجل يضرب من يوم الرفع.

Mas'alah: When does the waiting period for a missing husband begin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

وقيل: من يوم الرفع بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه يعرف شيئا من خبره.

Mas'alah: What is the starting point of the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4841)

من العجز عن خبره اللفظ الأول متعلق بتؤجل والثاني متعلق بالأول؛ يعني أن التأجيل بالأربع للحر وبالسنتين للعبد مبدؤه من عجز من ذكر من زوجة كل من الحر والعبد، ومن رفع إليه الأمر من قاض، ومن مر ذكره عن خبر المفقود بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره، ودل كلام المص بالالتزام على أن رفعها يوجب البحث عن أمره وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلم فيه في عصر الصحابة مخالف، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والحسن بن صالح وأبو قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر وابن زيد وابن سيرين والحكم وحماد: إن امرأة المفقود لا تنكح أبدا حتى يعلم موته أو طلاقه، وذكر الدارقطني من حديث محمد بن شرحبيل وهو متروك عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها الخبر (1)) . قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: When does the waiting period for the wife of a missing person begin and what is its duration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1930)

يعرف خبره وقيل من يوم الرفع فإن ظهر موته أثناء المدة رجع عليها وعلى الوارث من يوم الموت كما قدمه بقوله قبل بخلاف المتوفى عنها والوارث وأجرة البعث عليها لأنها الطالبة كما صوبه ابن ناجي واختار شيخه الغبريني أنها من بيت المال واستظهر د الأول إن كان لها مال والثاني إن لم يكن وفي كون الأربع لأنها أقصى أمد الحمل أو لأنها أمد وصول الكتب أو لأن الجهات أربع أو تعبد لإجماع الصحابة عليها ورجح

أقوال

Sub-topic – Presumed Death and Life Expectancy of the Missing Person

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Majishun on the lifespan of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

وقال ابن الماجشون: تسعون, وقيل عنه: مئة.

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person who is one hundred and twenty years old?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

ابن سحنون: استحب أصحابنا أن يزاد له عشر سنين، وقيل: العام والعامان، وإن فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه اتفاقا، وروى ابن الماجشون: يوقف له أبدا.

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person who is a youth or middle-aged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

اللخمي: إن فقد وهو شاب أو كهل فالسبعون أحسن، وإن فقد لها زيد قدر ما سيرى من حاله يوم فقد، وهل بلغها وهو صحيح البنية أو ضعيف.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for a missing person's presumed death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1938)

(وهو) أي التعمير أي مدته أي نهايته (سبعون) سنة من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق (واختار الشيخان) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي القابسي (ثمانين) وأما القرينان فأشهب وابن نافع والأخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل والمحمدان ابن سحنون وابن المواز وقال تت في باب الإقرار المحمدان ابن المواز وابن عبد الحكم انتهى.

Mas'alah: What is the maximum lifespan (ta'mir) for a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1710)

قوله: (وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين) أي: وحد التعمير سبعون سنة، وهو قول مالك وابن القاسم [4] وأشهب، عبد الوهاب: وهو الصحيح [5]، وقال ابن يونس: هو الظاهر لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يجوز ذلك" [6]، وقال مالك وابن القاسم أيضا: ثمانون، وقاله مطرف [7]، واختاره الشيخان [8] أبو محمد وأبو الحسن [9].

Sub–topic – Rulings After Expiration of the Waiting Period

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person after the term ends?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=826)

فصل [4 – في عدة امرأة المفقود بعد انقضاء الأجل] : وإنما قلنا: إنها تعتد بعد انقضاء الأجل [4] لأن أمره ينزل على الوفاة، لأن (1) في (م) : له. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 575، الدارقطني: 2/ 421، البيهقي: 7/ 424 – 425، 445، وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أيضا. (3) – رضي الله عنه: سقطت من (م) . (4) في (م) : عقد الأجل.

ذلك هو الغالب من شأنه لأنه لو كان حيا لكان مع طوال [1] البحث وكثرة الفحص يعلم حاله، ولا يجوز لمحكوم لها بالمفارقة أن تتزوج إلا بعد العدة ولم ينزل أمره على الطلاق، ولا يوجب عليها عدة قبل الدخول احتياطا للزوج الأول وللنسب ولم يجعل عليها عدة الطلاق بناء على الغالب.

Mas'alah: What happens when the period of life expectancy for a missing person expires?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

وإذا مضت مدة التعمير حكم بموته واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (talawwum) for a missing person in sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=565)

قوله: (وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف تأويلان) أشار بهذا لقول المتيطي، قد قال في كتاب: التجارة لأرض الحرب من "المدونة" إن بعدت غيبته قضى عليه [1]، ولم يذكر التلوم، ونحوه لابن القاسم في كتاب: القسم منها، وحمله غير واحد من الشيوخ على الخلاف لما في كتاب العيوب يعني من قوله: وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع بقدومه، فإن لم يأت قضى عليه برد العيب ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول بينته: إنه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا، فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين، وإن كان نقصانا رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن [2].

Sub-topic – Waiting Period for Wives of Soldiers and Combatants

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in war and the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1626)

و سئل : بعضهم عمن فقد في هزيمة المسلمين بأرض الغربية منذ عام كامل ، وفقد فيها أناس كثيرون ، و لم تتحقق حياتهم من وفاتهم ، ونساؤهم يطلبن من القاضي رفع الأمر ، فما يكون العمل في هذه القضية ؟ =

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a soldier lost between the two battle lines?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

وقد قال أشهب عن مالك فيمن فقد بين الصفين تتربص امرأته سنة ثم تعتد وقال ابن القاسم العدة داخلة في السنة ثم رجع فقال هي بعد السنة عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife whose husband is lost in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

قال ابن القاسم: العدة داخلة في السنة ثم رجع فقال هي بعد السنة كعدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a man missing in battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2392)

فصل [فيمن فقد في معترك بين المسلمين] واختلف في فقيد المعترك بين المسلمين، فقال مالك: ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين [1] قال: وكان أشباه ذلك فيما مضى يوم صفين، ويوم الحرة وقديد وليس كلهم عرف مصرعه، ولم ينزل أمر من فقد منهم إلا على الموت [2]، وقال ابن القاسم مرة مثل ذلك، وقال أيضا: تتربص زوجته سنة ثم تعتد، وقال أيضا: العدة داخلة في السنة [3]، فلم يفرق في هذه الأقوال بين قرب القتال من الديار وبعده، ولا أنه [4] يحتاج في ذلك إلى سلطان. وقال في العتبية فيما قرب من الديار: يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بقدر (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 245، 246. وفي العتبية: قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، والمفقود في أرض العدو بين الصفين، كم تعتد امرأته؟ فقال: سنة قيل له: تعتد بعد السنة أربعة أشهر وعشرا؟ قال: نعم، قيل له: ومتى يضرب لها أجل سنة؟ أمن يوم فقد، أم من يوم يضرب لها السلطان؟ قال: من يوم يضرب لها السلطان، وينظر في أمرها. (2) المدونة: 5/ 246. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 246. (4) قوله: (ولا أنه) في (ح) : (ولأنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person in battle?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1890)

وإن تنصر أسير فعلى الطوع، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين. [منح الجليل] نزلت بتونس في أواخر أو أواسط القرن السابع فحكم القاضي

حينئذ بتمويته بخمس وسبعين سنة وأشهد على حكمه بذلك بعد ثبوت ما يجب في ذلك شهيدين ورفع الرسم إلى سلطانها فقيل له هذا القاضي والشهيدان كل منهم جاوز هذا السن فألغى الأعمال به بعد ضحك أهل مجلسه تعجبا من حكم القاضي وشهادة شهيديه قلت وهذا لا يلزم وهذه شبهة نشأت عن حكاية عامية (وإن اختلف الشهود في سنه) أي المفقود حين فقده بأن شهدت بينة بأنه أربعون سنة وأخرى بأقل أو أكثر (فالأقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لأنه أحوط. (وتجوز شهادتهم على التقدير) بغلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أي حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذي يظن به العلم على البت وظاهره أنه يخلف وإن لم يختلف الشهود في سنه (وإن تنصر) بفتحات مثقلا أو تهود أو تمجس شخص (أسير) مسلم (ف) هو محمول (على الطوع) إذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فإن مات فهو لبيت المال وإن أسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه أكره فكزوجة المفقود وقيل كالمنعي لها زوجها وإن علم إكراهه بقيت زوجته وماله للتعمير (واعتدت) الزوجة (في مفقود المعترك) بفتح الراء أي محل الاعتراك في الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل أو بعد وصلة اعتدت (بعد انفصال الصفين) الذي في المقدمات في هذا هو ما نصه فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم فإن كانت على بعد من بلده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته سنة ثم تعتد

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person in enemy territory?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=382)

وإن يكن في الحرب فالمشهور ... في ماله والزوجة التعمير) (وفيه أقوال لهم معينه ... أصحها القول بسبعين سنه) (وقد أتى القول بضرب عام ... من حين يأس منه لا القيام) (ويقسم المال على مماته ... وزوجة تعتد من وفاته) (وذا به القضاء فيلا الأندلس ... لمن مضى فمقتفيهم مؤتس) يعني أن من فقد في أرض الكفر في حرب مع الكفار ففيه قولان (أحدهما) أنه يعمر في المال والزوجة كالمفقود والأسير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته ولا تطلق

عليه ما دامت نفقتها جارية عليها إلا بعد أجل التعمير والحكم بموته وهو القول المشهور. وفي قدر التعمير أقوال قيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وقيل تسعون وقيل ثمانون وقيل خمسة وسبعون وقيل سبعون سنة قال الناظم وهو أصحها (وثانيهما) أنه يضرب له أجل سنة بعد النظر والبحث عنه فإذا انقضت السنة ولم يأت عليه خبر ورث ماله واعتدت زوجته عدة وفاة وهذا القول اعتمده الشيخ خليل قال في مختصره وفي المفقود بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر الخ وبه وقع القضاء بالأندلس فمن عمل به فهو مقتد بهم وإليه أشار الناظم بقوله وقد أتى القول بضرب عام الأبيات الثلاثة ومبدأ العام من حين اليأس من خبره لا من حين قيام الزوجة كما صرح به الناظم وقوله مؤتس أي مقتد ومتبع ثم أشار إلى الثالث فقال (

Sub-topic – Duration of the Waiting Period

Mas'alah: What is the waiting period for a missing husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

الأجل المضروب للزوج المفقود

Mas'alah: What is the waiting period for a free man before divorce due to absence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

)

Mas'alah: Why is the waiting period for a missing husband's wife set at four years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

وأما الاقتصار على أربع سنين، فقيل: لأنها غاية مدة الحمل [6].

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

وقيل: المدة التي تبلغها المكاتبة في بلدان [7] الإسلام سيرا أو رجوعا.

Mas'alah: What is the definition of the waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

(وهو سبعون) ابن عات: اختلف في حد التعمير فقال ابن القاسم وأشهب ومالك مرة سبعون سنة

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for a missing husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

[قوله: مدة أربع] أي مدة هي أربع سنين فالإضافة للبيان وكذا يقال في قوله مدة سنتين

Sub-topic – Disputes and Preferred Opinions on the Waiting Period

Mas'alah: What is the preferred opinion on the waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

واختار) الشيخان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد وأبو الحسن علي القابسي (ثمانين وحكم بخمس وسبعين) سنة والراجح الأول ولذا قدمه (

Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for declaring a missing person dead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2390)

واختلف في حد التعمير، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: سبعون سنة، وقال ابن القاسم أيضا: [7] في المختصر: تسعون [8] سنة [9]، وقال [10]: أو ثمانون، وقال أشهب: مائة من يوم ولد، وقال ابن الماجشون: تسعون سنة، وقيل عنه: مائة، وقال ابن القاسم: سبعون سنة [11] في المفقود والموصى له، وقيل عنه: أحب إلي أن يزاد في المفقود وروي عنه فيه ثمانون [12]، وقال أشهب أيضا وعبد الملك: مائة سنة [13]. والسبعون في ذلك أحسن [14] إذا فقد وهو شاب أو كهل، وإن فقد وهو (1) قوله: (الابن الأب؛) في (ح) : (الأب الابن) . (2) في (ح) : (مورثه) . (3)

قوله: (الأب الابن) في (ح) : (الابن الأب) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (أن لا يكون) في (ح) : (أن يكون الأب) . (6) قوله: (فصل) ساقط من (ح) و (ش 1) . (7) ساقط من (ح) . زاد بعده في (ب) : (سبعون، وقال عنه أيضا) . (8) قوله: (تسعون) في (ح) : (سبعون) . (9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 13/ 10. (10) قوله: (وقال عنه أيضا في المختصر: تسعون سنة وقال) ساقط من (ش 1) . (11) قوله: (سنة) ساقط من (ب) . (12) قوله: (وقال أشهب: مائة من يوم ولد. . . وروي عنه فيه ثمانون) ساقط من (ش 1) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 250، والمعونة: 1/ 553. (14) انظر: المعونة: 1/ 553. ونص كلامه: (والصحيح سبعون سنة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أعمار أمتى =

ابن سبعين زيد [1] في ذلك قدر [2] ما يرى من حاله يوم فقد، فقد يرى أن السبعين أتت عليه وهو صحيح البنية مجتمع [3] القوى، وآخر [4] أتى عليه الضعف [5] فليس أمرهما سواء، وإن فقد وهو ابن ثمانين سنة أو تسعين أو مائة زيد [6] في تعميره [7]، ويعتبر في الزيادة حسب ما تقدم من حاله يوم فقد، فإن قسم ماله وكانت زوجته لم تتزوج بعد الفراق كان لها الميراث.

Mas'alah: What is the dispute regarding the start of the waiting period for a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

الثاني، قال بناني عند قوله: "بعد سنة بعد النظر" : اعترضه مصطفى بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شأس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقفت عليه من أهل

المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المؤلف: أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا بعد النظر، قال: ولم ينتبه ابن غازي ولا غيره شيء من هذا.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the waiting period for a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1938)

ولعل الراجح عنده القول بأنه سبعون ولذا لم يحكها أقوالا جريا على عادته

Mas'alah: Who is authorized to set the waiting period for a missing or impotent husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=468)

واختلف هل يكتفي بالضرب للواحدة من نسائه أو يستأنف لمن قامت على قولين: والأول لمالك وابن القاسم، والثاني لأبي عمران واختاره بعض القرويين وكلاهما حكي المتيطي رحمه الله، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط في ضرب الأجل قاضي الجماعة، بل غيره كاف في ذلك وهو المشهور قال في ثاني نكاح المدونة ويجوز ضرب ولاة الصلاة، وصاحب الشرطة لأجل العنين والمفقود وقال سحنون لا يضرب أجله إلا من ينفذ كتابه في البلدان، قال فضل مثل قاضي الجماعة بقرطبة والقيروان وأن لا قاضي كورة الأندلس وإفريقية وعزا المتيطي قول سحنون لأبي مصعب وابن الماجشون لا غير وعلى الأول فنص أبو الحسن القابسي وأبو عمران على أن صالحي

BAB 3

باب زوجة المفقود

The Chapter on the Wife of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of the Missing Person's Wife

Mas'alah: What is the chapter on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=687)

باب في امرأة المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of a missing person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=689)

فلو تجاسر متجاسر فقال: نحكم فيه في ماله بحكم الموتى، وفي زوجته بحكم الأحياء، وهذا تناقض وما لايتصرف في وهم ولا نظر. فجوابنا عن ذلك أن ما قاله مالك من ذلك، إنما اتبع فيه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ومن التابعين ما لا أحصى وأدلة الكتاب تدل على صحته والسنة والاعتبار. وهذا رجل قليل العلم، كثير الجرأة لا يهاب أن يتجرأ بلسانه على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم سرج البلاد وائمة العباد فمن ذا يعذره في قوله: إذا كان قول عمر مخالفا لظاهر كتاب الله لم يلزمنا؟ وما علمت أن أحدا من اهل السنة تجاسر على أن صاحبا لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله. وهذا الرجل يقول: إن ما ذهبت إليه من ظاهر القرآن في كل شيء لا يحتمل غير ما ذهبت إليه. فقد جرد القول فيمن يدع قوله من الصحابة انهم يخالفون ظاهر القرآن بما لا يحتمل إلا خلاف

القرآن، وهذا لا عذر له فيه وأعوذ بالله مما يسير إليه. وعمر إنه حكم في المفقود برأي المهاجرين والأنصار، وهو المرء الموفق الذي أجرى الله الحق على لسانه وقلبه، كما قال الرسول عليه السلام.

Mas'alah: What are the rulings on the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2029)

عشر فاختار أربعا فإذا هن ذوات محارم، والمطلقة للغيبة ثم يقدم بحجة. زاد ابن زرقون: زوجة الذمي تسلم وزوجها غائب فيظهر أنه قد أسلم قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an absent husband?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=65)

(فصل) زوجة الغائب – إذا غاب الزوج غيبة منقطعة فلم تعلم حياته فلها رفع أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين فإن علم موضعه كاتبه بالمجيء أو نقلها أو الطلاق وإلا أمرها بعدة الوفاة وأبيحت للأزواج فإن ظهر قبل نكاحها فهو على نكاحه وبعده تفوت بالدخول (1) فإنه حرام لحديث ابن عباس: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه بشيء. فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة. رواه أحمد والترمذي وحسنه. وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأبو

داود. والأحاديث في التنفير عنه كثيرة ونقل عن مالك جوازه في السر وهو باطل.

Sub-topic – Waiting Period (Iddah) for the Wife of a Missing Person

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2408)

من كتاب الطلاق الثاني قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، والمفقود في أرض العدو بين الصفين، كم تعتد امرأته؟ فقال: سنة، قيل له: تعتد بعد السنة أربعة أشهر وعشرا؟ قال: نعم، قيل له: ومتى يضرب لها أجل سنة؟ أمن يوم فقد، أم من يوم يضرب لها السلطان؟ قال: من يوم يضرب لها السلطان، وينظر في أمرها.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2554)

وروى عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن تتربص أربع سنين ثم فعلت فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ورواية سعيد أشبه – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the wife of a missing person observe the widow's waiting period after four years without the ruler's order?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

سنين فقيل لمالك: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال: نعم، ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشر التي هي العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose missing husband dies after four years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

وفيها: ثم ترتد بعد الاربع دون أمر الإمام كعدة الوفاة، ولو لم يبن بها.

Mas'alah: Does a woman observing the waiting period for a missing husband need to observe mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

ابن عات: على قول عبد الملك: لاإحداد عليها، فلابد من الحيض فيلزمها أقصى الأجلين، وعلى قول ابن القاسم: لا يحتاج إلى حيض، ويحتمل أن يقول بالإحداد على وجه الاحتياط فيتعين مع ذلك الحيض فيلزمها أقصى الأجلين.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person and the ruling on perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

ثم) بعد الأجل الكائن بعد كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره (اعتدت) عدة (كالوفاة) أي كعدة الوفاة الحرة بأربعة أشهر وعشر [حاشية الدسوقي] للرجل إذا طرأ عليه وهي لابسة له (قوله: والتطيب) فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله، كما إذا أحرمت وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل الشاذلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت فإن المحرمة أدخلته على نفسها بخلاف موت الزوج انظر اهـ بن (قوله ولا تدخل الحمام) قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام، فقيل: لا تدخله أصلا، وظاهره ولو من ضرورة، وقال أشهب: لا تدخله إلا من ضرورة ونحوه في التوضيح وهو يدل على ترجيح الثاني فيجوز دخوله مع الضرورة؛ لأن القول الأول ظاهر فقط لا صريح، وحينئذ فقول المصنف إلا لضرورة يرجع لهذا أيضا اهـ بن (قوله: إلا لضرورة) المراد بها المرض لا مطلق الحاجة كما يشهد له قول أبي الحسن: ودين الله يسر (قوله: وإن بمطيب) مبالغة في المستثنى فقط وهو جواز الكحل لضرورة (قوله: حيث كان مطيبا) أي وإلا لم يجب مسحه وإذا كان مطيبا ومسحته فلتمسحه بحسب الإمكان أي تمسح ما هو زينة]

Mas'alah: What is the relied-upon view on the waiting period for the wife of a missing soldier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

ولكن المعتمد الذي لمالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين، ومحل كلام المصنف إذا شهدت البينة العادلة أنها رأته حضر الصف فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش، فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد الإسلام فيجري فيه ما مر (

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وقال أيضا: تتربص زوجته سنة ثم تعتد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband and her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3942)

رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك) فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمروها أن تتزوج ثم إن زوجها الأول قدم فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته قال إن لي عذرا قال فما عذرك قال خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء فسبتني الجن أو قال أصابتني الجن فكنت فيهم زمانا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكنت فيمن أصابوا فقالوا ما دينك قلت مسلم قالوا أنت على ديننا لا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول (فاخترت القفول) فأقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار إعصار ريح أتبعها قال فما كان

طعامك قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة الجدف ما لم يخمر من الشراب قال فخيره عمر بين المرأة والصداق

Mas'alah: What is the third opinion on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2408)

الثالث لابن القاسم: تتربص زوجته سنة ثم تعتد.

Mas'alah: When does the wife of a missing person begin her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1627)

فإذا انقضت الأربع للحر أو السنتان للعبد اعتدت كالوفاة من غير احتياج إلى تجديد حكم كما مر قريبا وهو معنى قوله: وباعتداد الزوجة الحكم جرى

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person and the status of an umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1170)

عدلين فاعتدت، وتزوجت ففسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول) جواب عن جميع ما سبق (وبقيت أم الولد مدة التعمير) فإن لم تدم نفقتها فهل ينجز عتقها أو تزوج أو تكتسب؟ خلاف انظر (بن) ومقتضى الأخروية اعتبار خشية الزنا لكن سبق أن الرقيق لا

حق له في الوطء (كما له وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون) وللقابسى وابن أبى زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بخمس وسبعين (وإن اختلف الشهود فى سنه فالأقل) احتياطا) ولهم الشهادة بالتخمين) لتعذر ـــــــ خلاف؛ انظر (المعيار) . (قوله: لم تفت بدخول) ولو ولدت الأولاد (قوله: عن جميع ما سبق) من المسائل السبع (قوله: وبقيت أم الولد) ؛ أى: بقيت أم الولد بلا عتق، ولا تجاب للرفع للحاكم ليضرب لها الأجل، (قوله: مدة التعمير) ؛ فإن فقد بعد سن التعمير فذكروا أن من سبعين إلى تسعين يزاد عشر، وخمس وتسعين يزاد خمس ومائة يزاد العام والعامان، وقيل: بالاجتهاد ولعل الأحسن التعويل عليه، وما قيل غيره ليس تحديد؛ فلينظر. اهـ مؤلف. (قوله: فهل ينجز إلخ) وهو قول أكثر الموثقين؛ وصوبه ابن سهل (قوله: أو تكتسب) ؛ أى: إلى أن يثبت موته أو تمضى مدة التعمير (قوله: كماله) ؛ أى: يبقى إلى مدة التعمير؛ إذ لا ميراث بشك فإذا مضت حكم بموته وورث (قوله: وكزوجة الأسير) ؛ أى: وتبقى مدة التعمير؛ وإنما لم يضرب لها أجل؛ لأن الإمام لا يصل إلى الكشف عن حاله، والفحص عن خبره (قوله: ومفقود أرض إلخ) عطف على الأسير؛ فإن مات له ولد وقف إلى مدة التعمير، فإن قدم أخذه وإلا دفع لوارث الميت يوم موته؛ ذكره القشانى (قوله: فى سنه) ؛ أى: حين العقد. ـــــــ راجعها، كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان، فيطلق على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعد الإصابة؛ لأن إنكار الأول أن يكون صدقت، وقوله: لا علم عندي لا يعد طلاقا كذا فى نقل (بن) عن (التوضيح) ، وابن عرفة (قوله: لا حق له فى الوطء) فيعالج نفسه عن خوف الفتنة لصوم أو غيره كمن لا يتسير له النكاح. (قوله: كماله) وإن جاء نقض القسم (قوله: سبعون) ؛ لأن العمر الغالب بين الستين والسبعين، وقد حكم به بعض القضاة، وأشهد شهوده وكانوا مسنين، فرفع للسلطان وقيل له: كل من القاضى والشهود زاد على هذا السن فتضاحك المجلس من ذلك حكاه البدر، وغيره، لكن قال

العلماء: هذه خطابة عامية

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=687)

[حاشية العدوي] كعدة الميت] أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمس ليال مع أيامها إن كانت أمة، وقوله كعدة الميت أي المحقق موته

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for the wife of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=687)

[قوله: وعليها الإحداد على المشهور] ملخصه أن الراجح أنها تعتد كالوفاة بنى بها أو لا ابن عبد السلام، ومن أهل المذهب من ألزم فيها أقصى الأجلين، ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الإحداد، فيرجع قوله: على المشهور لقوله اعتدت كالوفاة ولقوله وعليها الإحداد أي اعتدت كالوفاة على المشهور وعليها الإحداد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person staying during the four-year waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

ومفهوم الظرف: أن لها البقاء في خلال الأربع سنين لعدم وجوب

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person after the prescribed time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

تم أي بعد مضي الأربع للحر ونصفها للعبد اعتدت كعدة الوفاة أي تعتد بأربعة أشهر وعشر إن كانت حرة وبشهرين وخمس ليال إن كانت أمة، بنى بها أم لا، وما زعم زاعم أنه لا عدة عليها إن لم يبن بها باطل، وإنما قال: كالوفاة، ولم يقل عدة وفاة؛ لأن هذا تمويت لا موت، واختلف هل يتكمل لها الصداق إن لم يبن بها بهذا التمويت؟ أم لا؛ قال ابن عرفة: قال مالك: لها جميعه، وقال ابن دينار: لها نصفه، وبعض أصحابنا إن دفعه لها لم ينزع منها وإلا دفع لها نصفه، وعلى الأول قال مالك: يعجل المعجل والمؤجل لأجله،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and mourning for a missing person's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

وقال بناني: التنظير قصور، قال ابن عرفة: ابن عات على قول عبد الملك: لا إحداد عليها لابد من الحيض فيلزمها أقصى الأجلين، وعلى قول ابن القاسم لا تحتاج إلى حيض ويحتمل أن يكون الإحداد على وجه الاحتياط فيتعين مع ذلك الحيض فيلزمها أقصى الأجلين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and the umm walad regarding the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1888)

وبقيت أم ولده، وماله، وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير، [منح الجليل] من القيام مع الأولى فمن قامت منهن بعد العدة فلا تستأنفها ولها التزوج بمجرد قيامها قال الحط بعد نقول ما نصه "وكلام ابن فرحون وما نقله ابن يونس والمتيطي عن مالك – رضي الله عنه – من قوله: إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإن ذلك يجزيهن يقتضي بظاهره أنهن لا يحتجن لعدة إذا قمن بعدها." (وبقيت أم ولده) أي المفقود ببلد الإسلام على حالها ولا ينجز عتقها لنهاية مدة التعمير إن دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وتحل للأزواج بحيضة بعد إثبات أمومتها وغيبة سيدها وعدم إمكان الأعذار فيها وعدم النفقة وما بعدي فيه من غير يمين عليها أنه لم يحلف شيئا وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان إلى أنها لا ينجز عتقها وتسعى في معاشها حتى يثبت موته أو تتم مدة التعمير وزاد ابن عرفة ثالثا أنها تزوج. ونصه "ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذا إن غاب سيدها ولم يترك لها نفقة، (و) بقي (ماله) أي المفقود ببلد الإسلام على ملكه فلا يورث عنه لغاية مدة تعميره إذ لا ميراث بشك في موت المورث وإذا تمت مدة التعمير فيحكم الحاكم بموته ويقسم ماله على ورثته يومئذ لا يوم فقده ما لم يثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل تمام مدة التعمير فيعتبر وارثه يوم ثبوت موته وينفق من ماله على ولده ورقيقه لا على أبويه إن لم يقض بها عليه قبل فقده ابن عرفة أقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته (و) بقيت (زوجة) الزوج (الأسير) أي الذي أسره الحربيون وذهبوا به لبلادهم (و) بقيت زوجة زوج (مفقود

أرض الشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي الكفر أي الذي ذهب لأرض الكفار المحاربين وانقطع خبره وصلة بقي (ل) تمام مدة (التعمير) إن دامت نفقتهما وإلا فلهما الطلاق وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشيتهما الزنا أولى لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى أن إسقاط النفقة يلزمها"

Mas'alah: When does the wife of a missing person begin her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1892)

وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه [منح الجليل] لحمله على موته فيه. (و) اعتدت الزوجة (في الفقد) لزوجها في قتال، (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) في أمره من السلطان أو نائبه ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ كذا في كثير من النسخ بإضافة الظرف الأول لسنة وهو صلة اعتدت المقدر، والظرف الثاني صلة محذوف نعت سنة. وفي بعض النسخ بإسقاط بعد الأول والأولى هي الصواب واعترض طفي كلام المصنف بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقف عليه من أهل المذهب سوى ابن الحاجب والمصنف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر قال ولم يتنبه "غ" ولا غيره لهذا والكمال لله تعالى. البناني ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب نقل المتيطي عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس ونظمه صاحب التحفة رادا للقول الآخر فقال: وإن يكن في الحرب فالمشهور ... في ماله ولزوجه التعمير وقد أتى قول بضرب عام ... من حين بأس منه لا القيام وذا به القضاء في أندلس ... لمن مضى فحققته تأتس قال ولده وفي المتيطية قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم

قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف، وقال: ولد الناظم عقبه ما نصه "ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين، لأن مجمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريبا من يوم الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اهـ. فتأول عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء." وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته: السكنى (وللمعتدة المطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا السكنى على مطلقها سواء استمر حيا أو مات على ما يأتي. (أو) المرأة (المحبوسة) أي الممنوعة عن النكاح (بسببه) أي الرجل غير الطلاق كوطئه غصبا أو غير عالمة بنوم أو إغماء أو جنون أو ظانة أنه زوجها وإعتاقه أو فسخ

في حياته: السكنى، [منح الجليل] نكاحه الفاسد أو لعان لرؤية أو نفي حمل بعد الدخول وصلة المحبوسة (في حياته) أي الرجل ومبتدأ للمعتدة. . . إلخ (السكنى) على الزوج في المطلقة وعلى المتسبب في الحبس في المحبوسة والأحسن تعلق في حياته بمقدر أي اطلع على موجب الفسخ أو فسيخ أو فرق بينهما في حياته فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتي في قوله واستمر إن مات لحرمة النسب ووجوب حفظه فلا يزول بالبينونة بخلاف النفقة لأنها عوض الاستمتاع واحترز بقوله: في حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يفسخ حينئذ فلا سكنى لها مدة استبرائها وهذا على تسليم قوله في حياته والمعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته سواء فسخ ما حقه الفسخ في حياته أم لا اهـ عب. البناني مستنده في هذا الاعتماد قول الحط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب، ولأم ولد تعتق أو يموت عنها السكنى. . . إلخ فإنه يدل على أن الحرة إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء اهـ. وهو لا دليل فيه على أنه المعتمد على أن طفي قال عقبه لم أر في كلام ابن عبد السلام ما

يشهد له فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه واعلم أن نصوص أهل المذهب مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه عن التقييد بالحياة كما فعل المصنف وأن حكمها حكم المعتدة. ومذهب ابن القاسم في المدونة: للمطلقة البائن السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع سقوطها بموته واختارها ابن رشد ثم قال فقوله في حياته يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفة قوله الآتي واستمر إن مات على تقرير "ح" وأنه لو أشار إلى ذلك لقال على الأظهر فتعين أنه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافا لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل يساعده فالصواب حذف قوله "حياته" كما قال "ح" البناني إن جعل قوله في حياته متعلقا بالمحبوسة كما قرره "ز" أن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person if no authority is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1929)

(وإلا) يكن واحد من الثلاثة ببلدها (فلجماعة المسلمين) من صالحي جيرانها وغيرهم العدول من معظم البلد لأنهم كالإمام والواحد كاف (فيؤجل) بالرفع الحر (أربع سنين إن دامت نفقتها) من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها في فرض نفقتها في ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الآن قربت غيبته أو بعدت فتجب على المعتمد وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء إليه ففي الحاضر فقط والظاهر أن المراد بها هنا ما يشمل المتوسطة وهي العشرة أو اليومان مع الخوف ذهابا

Mas'alah: When does the wife of a missing person in battle begin her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1940)

قربت الدار أو بعدت (بعد انفصال الصفين) الذي لمالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين كما في توضيحه وتبعه الشارح في الكبير خلاف نسبته في وسطه وصغيره ما للمصنف هنا لمالك وابن القاسم وتبعهما تت أول حله ومحل كلام المصنف إذا شهدت البينة العادلة أنها رأته حضر المعترك فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين فيجري فيه ما مر

Mas'alah: When does the wife of a missing person in war between Muslims and non-Muslims begin her iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على في مفقود ومتعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت أي واعتدت في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت أيضا أي تأخذ في الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنة تلك السنة بعد النظر في أمر المفقود من السلطان.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person after his presumed death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=706)

(ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت).

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person after the term expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1704)

قوله: (ثم اعتدت كالوفاة) هو مذهب المدونة [13] وغيرها، وسواء دخل بها أم لا، وألزم بعضهم فيها أقصى الأجلين. في (ز 2) : (أعلى) . (2) في (ن) : (فيكشفون عن) . (3) قوله: (له) زيادة من (ز 2) . (4) في (ز 2) : (لها) . (5) في (س) و (ز 2) : (و) . (6) قوله: (وأما إن) يقابله في (ز 2) : (وإن) . (7) قوله: (ينفقمنه) يقابله في (ن) : (تنفق منه الزوجة) . (8) في (ن 1) : (ظاهر) . (9) في (ن) : (حكمه إن) . (10) انظر: المدونة: 2/ 30. (11) قوله: (ثبتت الزوجية والغيبة) يقابله في (ز 2) و (ن) : (أثبتت الزوجة الغيبة) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 89. (13) انظر: المدونة: 2/ 31.

قوله: (وسقطت بها النفقة) أي: وسقطت النفقة بالعدة؛ أي: فيها إذ لا نفقة للمتوفى عنها. قوله: (ولا تحتاج فيها لإذن) يريد: أن المرأة لا تحتاج بعد انقضاء الأجل [1] إلى إذن الإمام في العدة، وقاله [2] في المدونة [3]. عبد الوهاب: وكذا لا تحتاج بعد العدة إلى إذنه في التزويج [4]. قوله: (وليس في البقاء بعدها) هكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن؛ لأنها إنما أمرت بالعدة للفراق، فيجرى على ذلك حتى تظهر حياته. قوله: (وقدر طلاق ويتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثنتين) يريد أنه لابد من تقدير طلاق يفيتها عن [5] الأول خشية أن يكون حيا، وذلك [6] الطلاق إنما يتحقق

بدخول الزوج الثاني، ولهذا لو كان الأول طلقها قبل فقده، ثنتين، ثم دخل بها الثاني وطلقها فإنها تحل للأول، ولا تحتاج إلى زوج ثان؛ لأن المطلقة الثالثة [7] قدر وقوعها قبل دخول الثاني كما تقدم، وهذا قول مالك وأشهب، وقال أصبغ: لا تحل [8]. اللخمي: والأول أحسن [9]، وصوب أبو عمران قول أصبغ [10]. قوله: (فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين) أي: فإن ظهر أن الأمر [11] على خلاف ما بني عليه حال المفقود بأن يأتي، أو ثبتت حياته، أو أنه قد مات؛ يريد: بعد العقد وقبل الدخول؛ فإن حكمها حينئذ يصير حكم ذات الوليين، يزوجها كل [12] (1) في (ن 1) : (المدة) . (2) في (س) : (وقال) . (3) انظر: المدونة: 2/ 30. (4) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 552. (5) في (ز 2) : (على) . (6) في (ن) : (كذلك) . (7) في (س) : (الثانية) . (8) قوله: (وقال أصبغ لا تحل) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: المدونة: 2/ 29، وعقد الجواهر: 2/ 578، والتبصرة، للخمي، ص: 2233 و 2234. (10) انظر: التوضيح: 5/ 95. (11) قوله: (الأمر) ساقط من (ن 1) . (12) زاد بعده في (ن) : (واحد) .

منهما بزوج، فإذا دخل الثاني بها [1] ولم تعلم [2] فهي له، وإلا فهي للأول، وكذلك هنا، وإنما قلنا: إن الموت توسط بين العقد [3] والدخول احترازا مما إذا تقدم عليهما، فإنه ينظر إلى عقد [4] الثاني هل وقع بعد العدة؟ فيحكم بصحته، أو فيها؟ فيكون كالناكح [5] في العدة، ولا خلاف أنه إذا جاء قبل خروجها من العدة أنها زوجة للأول، وكذلك إذا خرجت منها ولم يعقد عليها الثاني خلافا لابن نافع، واختلف إن عقد ولم يدخل [6] بها، فقال مالك [7] مرة: تفوت على الأول ثم رجع، وقال: لا يفيتها إلا الدخول، وبالأول قال المغيرة وابن كنانة وابن دينار، وبالثاني قال ابن القاسم وأشهب، ولم يختلف قول مالك أنها تفوت بالدخول [8]. قوله: (وورثت الأول إن

قضي له بها) أي: فإن مات المفقود في وقت يحكم له بالزوجة [9] – ورثته مثل أن يموت قبل خروجها من عدته التي أمرت بها [10]، ولا خلاف أنها ترثه هنا؛ لأنه لو قدم كان أحق بها اتفاقا. وإن مات قبل [11] انقضاء العدة ورثته على المعروف، وعلى قول ابن نافع: لا ترثه. وإن مات بعد العقد [12] وقبل دخول الثاني ورثته [13] على قول مالك المرجوع إليه، لا على القول المرجوع عنه. وإن مات بعد دخول الثاني لم ترثه. (1) قوله: (بها) ساقط من (ز 2) . (2) في (ز 2) و (ن 1) : (يعلم) . (3) في (ن 1) : (العقدين) . (4) في (ز 2) : (عقده) . (5) في (ن 1) : (كالنكاح) . (6) في (ن) : (يبني) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: المدونة: 2/ 29. (9) في (ن 1) : (فيه بالزوجية) . (10) قوله: (عدته التي أمرت بها) يقابله في (ن 1) : (العدة التي ترتبت عليه من أجله) . (11) في (ز 2) و (س) و (ن 2) : (بعد) . (12) في (ن) : (العدة) . (13) زاد بعده في (ن) : (قبل الدخول) .

Mas'alah: When does the waiting period begin for the wife of a missing person in battle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1712)

المسلم [1]، أما إذا علم طوعه أو إكراهه عمل على ذلك بلا إشكال، وقاله في المدونة [2].

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing combatant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1712)

قوله: (واعتدت، في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين) أي: واعتدت زوجة مفقود المعترك بين المسلمين من حين ينفصل الصفان، وقاله [3] مالك، ولابن القاسم مثله، وعنه أيضا: تتربص سنة، ثم تعتد، وعنه أيضا: العدة داخلة في السنة [4]، وفي العتبية: يتلوم لها الإمام فيما قرب باجتهاده بقدر [5] انصراف من انصرف، وانهزام من انهزم، ثم تعتد، وفيما بعد تنتظر سنة [6]، وقال محمد: هوفيما بعد على أحكام المفقود [7]، وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم [8]، وإلى الاختلاف أشار بقوله: (وهل يتلوم ويجتهد؟ تفسيران) فأطلق التلوم على الاستقصاء، والاجتهاد على الاستبراء الواردين [9] في كلام أصبغ، واختلف هل قوله مخالف لقول مالك الأول أو تفسير؟ وهو الأقرب.

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Missing Slave Husband

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing slave husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2435)

[كتاب طلاق السنة الثاني] [العبد وامرأته يكونان لرجل فيفقد العبد وهما نصرانيان أو مسلمان]

Mas'alah: What is the ruling on a missing slave and his Christian wife when the master is Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2479)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يفقد وهو وزوجته نصرانيان وسيدهما مسلم، قال: يضرب له الإمام نصف أجل الحر المسلم، فإن ضرب له أجل المفقود ثم عتقت الأمة فإن اختارت نفسها رجعت إلى أجل المطلقة ثم حلت، ولو أسلمت في الأجل – وهما نصرانيان – اعتدت عدة المطلقة، فإن جاء في العدة وأسلم كان أحق بها، وإن خرجت من العدة تزوجت فلا سبيل له إليها وإن أسلم بعد ذلك، ولو كان أسلم قبلها ثم جاء فهو أحق بها ما لم تدخل.

Mas'alah: What is the ruling regarding the wife of a missing person who is a free woman or a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1029)

ولزوجة المفقود) ببلاد الإسلام بدليل ما يذكره في غير حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1929)

(و) يؤجل الزوج (العبد نصفها من) حين (العجز) من زوجة كل منهما الثابت زوجيتها وممن رفعت إليه (عن خبره) بالبحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه ـــــــ الفقد ابن عرفة المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير بن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه اهـ. انظر ح (وإلا فلجماعة المسلمين الخ) هكذا عبارة الأئمة وعبر بعضهم بقوله لصالحي جيرانها فقول ز تبعا لعج الواحد كاف لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله الشيخ أبو علي (والعبد نصفها) .

Sub-topic – Effect of Confirmed Death on the Wife's Status

Mas'alah: What is the ruling on a person killed in battle and the status of his wife and property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2451)

وسئل سحنون عن معركة تكون بين المسلمين في أفنيتهم فيقع القتل بينهم، فما تقول فيمن قتل في المعركة، ولا يعرف مثله إلا بمن حضرهم وليس من أهل العدل، ما يفعل في امرأته، وفي ماله؟ فقال: إذا قامت البينة العدلة أنه شهد المعركة، فإن امرأته تعتد في ذلك اليوم الذي كان فيه المعترك، ويقسم ماله، وهو عندي بمنزلة الميت، وإذا كانوا إنما رأوه خارجا مع العسكر، ولم يروه في المعترك في القتال، إلا أنهم نظروا إليه خارجا في جملة الناس، فإن سبيله سبيل المفقود، يضرب لامرأته أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج، ويوقف ماله إلى الأمد الذي يعيش مثله إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose missing husband is later found to have died before the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2029)

ومن نوازل السيد مفتي؛ تونس البرزلي أتى بنظائر قال: يقال فيها منها من تزوج امرأة لها زوج غائب ثم تبين أنه مات قبل ذلك وانقضت عدتها أن النكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband's death is confirmed between the second marriage contract and consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2398)

وعليهما لو ثبت موته بينهما، بخلاف ما قبلهما فإنها كغيرها

Sub-topic – Rulings on Dower (Mahr) in Cases of Disappearance

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period for the wife of a missing husband who remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2489)

[مسألة: امرأة المفقود التي لم يدخل بها ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت] مسألة وسئل ابن القاسم عن امرأة المفقود التي لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت؟ وهل تكون تلك الفرقة طلاقا؟ وهل عليها في العدة إحداد؟ وهل هي من أهل العدة التي إذا تزوجت فيها فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا؟ فقال ابن القاسم: إن كان لم يدخل بها زوجها الآخر، ردت إلى زوجها الأول، وإن كان قد دخل بها زوجها الآخر، ردت إلى زوجها الأول نصف الصداق، فإن كان قد دخل بها زوجها الآخر، ثم جاءت بينهما فرقة من موت أو طلاق، ثم تزوجها الأول، كانت عنده على تطليقتين، وكانت فرقته تطليقة. قال ابن القاسم: وعليها الإحداد في العدة بعد الأربع سنين في الأربعة أشهر وعشر، وإن دخل بها فيها فرق

بينهما، ولم ينكحها أبدا وكان كمن تزوج في العدة. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى، القول في حكم صداق التي تفقد زوجها قبل الدخول، ومضى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، الاختلاف في وجوب الإحداد عليها في العدة، ومضى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح، القول فيمن تزوج في هذه العدة، مستوفى، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How did Uthman and Ali rule on the missing husband's choice between dower and wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2554)

كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال قلنا قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين

Mas'alah: What did Ali rule regarding the dower and separation in a missing husband case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

قال وقال علي لها الصداق من الآخر بما استحل من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حياض ثم ترد على الأول

Mas'alah: What is the ruling on suspending half the dower for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3567)

قال ابن دينار: يدفع إليها نصف الصداق ويوقف نصفه، فإن حكم بموته رد إليها، ففي هذا الوجه اختلف، وليس يدخل في هذا ما ذكر عن سحنون أنها إذا طلبت الزوجة مهرها عند دخوله بها، فرأى أن تصبر عليه، لأن ذلك عرف الناس، لأن في مسألتنا قد أطال الغيبة وانقطع خبره.

Mas'alah: Does a missing husband have a claim on the dower after his wife's remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

وفي رواية عيسى بن دينار: لا يتبعها بشيء، لانه ضيق عليها، واعتدت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the wife of a missing husband according to Malik and Ibn Dinar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

فقال مالك: لها جميعه وقال ابن دينار: لها نصفه قال القاضي أبو محمد وجه قولنا لها جميع الصداق أن أمره ينزل على الوفاة، وذلك يوجب لها جميع الصداق وقولنا لها نصف الصداق، وإنها فرقة تحتسب طلقة كالطلاق، وقد قال غيرهما من أصحابنا: إن كان دفعه إليها لم ينزع منها، وإن لم تكن قبضته لم تعط إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the wife of a missing person after the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=516)

فصل واختلف إذا انقضى الأجل واعتدت هل يقضى لها بصداقها أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن الماجشون: أنه لا يقضى لها بشيء منه حتى يأتي وقت لو قدم لم يكن له إليها سبيل، يريد فيقضى لها حينئذ بنصف صداقها إلا أن ينكشف أنه مات قبل ذلك أو يبلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها فيقضى لها بجميعه، وإن كانت قد تزوجت، قاله ابن الماجشون. وقال ابن وهب: لا يقضى لها إن كانت تزوجت إلا

بنصفه. ولكلا القولين وجه من النظر. والثاني: أنه يقضى لها بنصفه، فإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها تزوجت أو لم تتزوج على أصل ابن الماجشون، أو ثبتت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعلوم قضي لها ببقيته. حكى هذا القول ابن الجلاب في كتاب التفريع، وحكاه ابن سحنون أيضا في كتابه، والثالث: أنه يقضى لها بجميعه، وهو

قول مالك في سماع عيسى. واختلف على هذا القول: إن قدم بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج هل ترد نصفه أم لا؟ وفي سماع عيسى أنها لا ترد شيئا، وفي سماع سحنون أنها ترد نصفه. وأما إن لم يقدم ولا علمت حياته ولا موته حتى بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، فلا ترد من الصداق شيئا، وإن كانت قد تزوجت ودخل بها الزوج، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه. وإجماعهم على هذا يقضي بصحة قول ابن الماجشون المتقدم، وهذا إذا كان الصداق حالا. وأما إن كان مؤجلا فاختلف في ذلك كالاختلاف في قضاء ما لم يحل من ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a missing husband returns after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2182)

وروى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية فى المفقود قبل البناء يقضى لزوجته بجميع الصداق ويفرق بينهما بعد الأجل ثم يقدم: أنه يرجع عليها بنصف الصداق. وروى عنه عيسى أنه لا يرجع عليها بشىء، ولها الصداق أجمع؛ لأنها قد حبست عليه وحكم لها به.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife returning half the dower if he returns after she has consummated a second marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2479)

قال ابن المواز: عن ابن القاسم: وهذا استحسان والقياس الأول، وهو أحب إلي، وقاله أصبغ، قال عيسى عنه مثله: إنه إن قدم وقد بنى بها الثاني فترد [5/ 249]

Mas'alah: What is the ruling on deferring half the dower for the missing person's wife until his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2480)

نصفه. محمد وقال ابن الماجشون: يعجل لها نصفه ويؤخر نصفه حتى يموت بالتعمير فتأخذ النصف الآخر، وقال ابن دينار: النصف لها من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife keeping the dower if she already received it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2480)

وقال غيره: إن كان دفعه إليها لم ينزع منها، وإن كانت لم تقبضه لم تأخذ إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person receiving half the dower after the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2480)

وقال أيضا إذا تمت العدة فإنما يعجل لها نصفه، وبهذا نقول إلا في تعجيله فإن بعض أصحابنا يقول: يوقف لها هذا النصف إلى الوقت الذي تبين أنها لزمته فيها طلقة. وذلك إذا تزوجت ودخلت في قول من يرى أن البناء يفيتها. [وإذا تزوجت في قول من يرى أن العقد يفيتها] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who was not consummated with?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2387)

فصل [في زوجة المفقود التي لم يدخل بها]

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower for the wife of a missing person if separation occurs before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2387)

واختلف في إكمال الصداق للزوجة إذا لم يدخل بها، وفرق بينهما قبل (1) قوله: (بعلوفاتها) في (ش 1) : (بعلفها) . (2) في (ب) و (ح) : (ويقضي) . (3) قوله؛ (كل) زيادة من (ح) و (ش 1) . (4) قوله: (أمين) في (ح) : (ثقة) ، وفي (ش 1) : (على يد ذي عدل) . (5) قوله: (بانقضاء) في (ش 1) : (فانقضى) . (6) قوله: (لم يكن لها أجل بانقضاء) ساقط من (ح) . (7) قوله: (مال) في (ح) : (مقال) . (8) قوله: (كانت) زيادة من (ح) .

الدخول فتزوجت أو لم تتزوج حتى موت بالتعمير، فقال مالك: إذا فرق بينهما [1]

بعد أربع سنين تعطى جميع الصداق [2]، وقال عبد الملك: تعطى نصف صداقها، وإن كانت قبضت الجميع لم ينزع منها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a missing husband is found alive after the wife remarries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2388)

وهي بعد ذلك على ثلاثة أوجه: فإما أن يعلم حياته أو موته، أو لا يعلم له حياة أو موت، وموت بالتعمير. فإن علمت حياته بعد أن تزوجت ودخل بها الثاني: لم يكن لها إلا نصف الصداق على [4] قول عبد الملك، فإن كانت قبضت الجميع ردت النصف، واختلف عن مالك إذا علمت حياته فقال مرة ترد النصف؛ لأنه طلاق قبل الدخول، وقال مرة: لا ترد شيئا؛ لأنه طال أمرها ويتلوم له كما يتلوم للمعترض [5]. والأول أحسن؛ لأنه طلاق قبل الدخول، وليس كالمعترض؛ لأنه استمتعبها وأخلق جهازها، وإن علم أن موته كان في موضع يئوب [6] منه أكمل لها الصداق، فإن كان في موضع لا يئوب [7] منه لم يكمل لها. واختلف إذا لم يعلم له حياة ولا موت حتى موت بالتعمير، وقد دخل الثاني بها، فقال عبد الملك: يكمل لها الصداق، وقال ابن دينار: لها النصف، ولا يكمل لها [8]، وهو أقيس، ولو أكمل لها وجهل ما تقدم من الفراق أنه كان بعد وفاته (1) قوله: (بينهما) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 245، والبيان والتحصيل: 5/ 51، 408. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 250. (4) قوله: (نصف الصداق على) في (ب) : (نصفه إلا على) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 249 و 250. (6) في (ب) و (ح) : (ترث) . (7) في (ب) و (ح) : (ترث) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 250.

لورثت، وإن لم تتزوج حتى موت بالتعمير ورثت، وأكمل لها الصداق، وإن علم الموت والتزويج ولم يدر أي ذلك كان قبل، لم ترث ولم يكمل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing husband's wife if he disappeared before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

اعلم لولا أنه اختلف إذا فقد الزوج قبل البناء وضرب الحاكم الأجل، وفرق بينهما سواء تزوجت أم لا، فعن مالك أنها تعطى جميع الصداق، وبه قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing husband's wife if he disappeared before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

ابن بطال: وبه القضاء. وفي الجلاب أنها تعطى نصف صداقها فقط، فإن ثبتت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها، وكذلك إن مضى عليها من السنين ما لا يحيي إلى مثله. وقاله عبد الملك وابن دينار.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the dower for the wife of a missing husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4842)

وقال سحنون: بل يعجل لها الجميع.

Mas'alah: What does the poetic summary say about the dower of a missing husband's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

وللشيخ محمد بن أبي القاسم محمد بن عبد الجليل الفلالي: وإن يكن قبل البناء فقدا ... وأجلت زوجته ما عهدا من السنين فالصداق مستحق ... جميعه لها على القول الأحق وإن أتى من بعد ما فاتت عليه ... فلا تر نصف ذلك إليه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the missing husband returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

وقال عبد الملك. تعطى نصف صداقها وإن كانت قبضت الجميع لم ينزع منها، وعلى أنها تأخذ الجميع فقال مالك: يعجل لها المعجل ويبقى المؤجل إلى أجله. وقال سحنون: بل يعجل لها الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the missing person's wife based on the timing of his disappearance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1781)

وأما الحكم في صداقها: فلا يخلو من أن تكون غيبة المفقود قبل البناء أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the missing person's wife if the marriage was consummated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1781)

فإن كانت بعد البناء فلا خلاف في المذهب أنها تمكن من جميع صداقها لاستحقاقها إياه بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the missing person's wife if the marriage was not consummated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1781)

فإن كانت غير مدخول بها وكانت غيبة المفقود قبل البناء فهل يحكم لها بالصداق إذا انقضت عدتها أو لا يحكم لها بشيء؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه يعجل لها جميع الصداق إذا كان على التأجيل، وهو قول (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: يقر بينهما. (5) سقط من أ.

مالك في كتاب "ابن سحنون" ، وبه قال أصبغ في "كتاب ابن المواز" ، وكتاب "ابن

حبيب" . والثانى: أنه يعجل لها نصفه ويؤخر النصف حتى يموت بالتعمير فتأخذه. وهو قول عبد الملك في كتاب "ابن المواز" . والقول الثالث: أنه ليس لها إلا النصف خاصة، ويعجل لها، وهو قول ابن دينار. والقول الرابع: أنه ليس لها إلا النصف، ولا يعجل لها، ويوقف إلى الوقت الذي تلزم الغائب فيه طلقة، وذلك إذا تزوجت على القول بأن العقد يفتيها. أو إذا دخل الثاني، على القول بأن الدخول هو المفيت. وهذا القول حكاه محمد بن أبي زيد عن بعض الأصحاب في "النوادر" . وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب الصداق، هل يجب جميعه بالعقد [أو نصفه بالعقد] [1] أو لا يجب بالعقد شيء؟ وقد بينا هذا [الفصل] [2]، واستقصيناه في كتاب النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if separation occurs before consummation in the case of a missing person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=658)

قوله: «وإن كان الأول لم يدخل بها ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان» قلت: اختلف المذهب إذا وقعت الفرقة في هذا الباب قبل الدخول

هل يقضى لها بالصداق كله في ماله إجراء له مجرى الموت بدليل الإحداد في العدة، أو بالنصف كالطلاق، ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو القاسم. وإذا قلنا لها ثم قدم فهل يرجع عليها بنصف الصداق، لأنه إن كان موتا وجب لها جميع الصداق تحقيقا، وإن قدر طلاقا قبل الدخول وجب لها عليه نصف الصداق تحقيقا، والنصف حكما رعيا للخلاف فلا معنى لرجوعه سيما أنه سبب في إيقاع المفارقة فليس من الفسوخات

الحكمية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing person's wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=278)

تنبيه: قول الناظم وباعتداد الزوجة الحكم جرى يعني الحكم اللازم من ضرب الأجل الذي هو الأربع سنين لا أنها تحتاج في العدة إلى حكم آخر (خ) ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة، ولا تحتاج فيها لإذن. ابن عرفة: واختلف في صداق من لم يبن بها. فقال مالك: لها جميعه وابن دينار لها نصفه وبعض أصحابنا إن دفعه لها لم ينزع منها وإلا أعطيت نصفه قال مالك: ويعجل لها المعجل والمؤجل إلى أجله، ولابن الماجشون: يعجل نصفه ويؤخر نصفه للموت بالتعمير وسحنون يعجل جميعه.

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Remarriage

Mas'alah: What is Malik's final position on the missing person's wife remarrying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وقال في ((المدونة)) كان مالك يقول إذا عقد الثاني ولم يدخل فلا سبيل للأول إليها ثم وقف قبل موته بعام فسمعته يقول الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني وبه قال بن القاسم وأشهب

Mas'alah: What did Abu Hanifah say about the missing husband's wife remarrying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تتزوج امرأة حتى تثبت وفاته قال المفقود يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا يستبين موته وهو قول الثوري وقول صالح والحسن بن حي

Mas'alah: When is it permissible for the wife of a missing person to remarry?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=827)

فصل [7 – في زواج امرأة المفقود بغير انقضاء العدة] : وإنما قلنا: إن العدة إذا انقضت جاز لها التزويج لأن الخبر بذلك ورد عن عمر ابن الخطاب وعثمان [2] – رضي الله عنهما –، ولأن اعتدادها لو لم يفد [3] تزويجها لكان لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband does not return during the deferment period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=814)

و إلا) أي وإن لم يطأ فيه (فرق بينهما) إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل (إن شاءت) بطلقة بائنة لأن كل طلاق

من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولى (

Sub-topic – Conflict of Marriages: First vs. Second Husband

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage being like a marriage during the waiting period if the missing husband dies before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3890)

قال الشيخ: وهذا على قوله الآخر: انها لا تفوت إلا بالدخول, ولأن موته في هذا القول قبل دخول الثاني يصير الثاني كأنه نكاح في عدة, لأنها باقية على عصمة الأول, وتلزمها بموته عدة الوفاة, وقد صارت في حال العدة متزوجة لغيره لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband remarrying his wife after she has been with a second husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3895)

وفي السليمانية: قال أشهب: له أن يتزوجها بعد أن فارقها زوجها الثاني, لأنه أحلها له_وقاله بعد شيوخنا القرويين_. قال: لأن بدخول الثاني انكشف لنا أن الطلقة وقعت عليها بعد العدة, ولو وقعت عليها بعد دخوله لوجب أن تستقبل العدة.

Mas'alah: What is the point of agreement regarding the missing husband's right before the second marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

(ش) : وهذا كما قال: إنه لا خلاف أنه لا يفوت الأول قبل أن يعقد الثاني عليها، وإنما الخلاف في فواتها بالعقد.

Mas'alah: What is the third opinion on the nullification of the ruling if the wife remarries without consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

والقول الثالث: أن الحكم ينتقض وإن تزوجت ولم يدخل بها الزوج، فترد إلى الزوج الأول إن كان حيا وينفسخ النكاح، ويكون لها ميراثها إن كان ميتا. ثم ينظر في النكاح، فإن كان قد وقع بعد موته وانقضاء عدتها منه ثبت ولم يفسخ، وإن

كان وقع في العدة أو قبل الولاة فسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after being informed of her husband's death and he returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2482)

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم، قال مالك: وإذا نعي للمرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت، فلترد إلى الأول، ويستبرئها بثلاث حيض وثلاثة أشهر، ويتوارثان وإن ماتت قبل قدومه ورثها، ولا يوارث الثاني، قال عيسى: وإن ورثته ردت ما قبضت، ولم ترد الصداق إلا أن يموت قبل البناء فترد الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns and dies while the wife is pregnant from the second husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2482)

ابن القاسم: وإن قدم وهي حامل من الثاني ثم مات القادم فلتعتد منه أربعة أشهر وعشرا وترثه ثم لا تتزوج إن انقضت حتى تضع وإن وضعت قبل تمامها فلتتمها.

Mas'alah: Does the wife of a missing husband become lawful to the first husband if he divorced her twice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2025)

(فتحل للأول إن طلقها اثنتين) ابن رشد: لو كان الزوج المفقود قد طلقها اثنتين ثم تزوجت لفقده ثم قدم زوجها الأول بعد أن دخل بها الثاني؛ فمن قال الطلقة الثالثة وقعت عليها بدخول الثاني لم يحلها للأول إلا زوج ثان. وقاله ابن حبيب. ومن قال وقعت يوم البحث وكشف ذلك دخول الثاني بها أحلها وهذا قول أشهب وهو الصواب، لأن الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الثاني أو عقده لوجب أن تعتد من حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman whose absent husband's status is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

[الفرع الثالث تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى أحي هو أم ميت] (الثالث) قال في المنتقى في باب الرعاف من كتاب الطهارة قال ابن حبيب من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى أحي هو أم ميت، ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه أن نكاحه ماض انتهى

Sub-topic – Rulings on Divorce and Its Effect on the Wife

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce and remarriage of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3895)

وقال أبو عمران: قول أصبغ صواب, لأن الطلقة الثالثة إنما تقع بدخول الثاني, وهي لم تحدث بعدها نكاحا, فلا تحل له من بعد حتى تنكح بعده زوجا غيره, وكذلك القول على أول قول مالك: أن عقد النكاح يفيتها, أنها لا تحل للمفقود إلا بعد زوج ثان, فهذا وجه قول أصبغ, والآخر وجه قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on postponing divorce for a free missing husband for four years if maintenance continues?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها) من ماله وإلا طلق عليه لعدم النفقة

Mas'alah: When does divorce take effect for the wife of a missing husband who remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2025)

(وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني) من المدونة: إذا رجعت للأول قبل بناء الثاني كانت

عنده على الطلاق كله إنما يقع عليها طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a missing person without wealth regarding his wife's divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1625)

وكل من ليس له مال حري بأن يكون حكمه كالمعسر (وكل من ليس له مال) من أسير أو مفقود بأقسامه الأربعة (حري) أي حقيق (بأن يكون حكمه) في التطليق عليه (كالمعسر) الغائب الذي لم يترك لزوجته نفقة فتؤجل شهرا كما مر للناظم وتحلف وتطلق نفسها كما مر.

Mas'alah: What are the rulings on marriage annulment and divorce in cases involving a missing person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1169)

وإن تبين عقد الثانى فى عدة الأول فكغيرها) فى التأبيد وغيره (وإن نعى لها ثم تبين الكذب أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلقت الحاضرة ثم أثبت تلك أو كل زوج ثلاث وكيلين) يزوجانه (ففسخ نكاح الأولى ظنا أنها الثانية) فتكون الخامسة (أو طلق عليه لعدم النفقة ثم أثبت إسقاطها، أو تزوجت فى عدة المفقود ثم تبين خروجها، أو ادعت الموت، أو شهد به غير ـــــــ مدة عدم تلذذه غير عالم بأن لم يلتذ أصلا، أو التذ عالما بحياته أو موته، وهذا فى العقد قبل عدة وفاة الأول، وإلا فلا تكون للثانى بحال بدليل قوله: وإن تبين عقد إلخ، كما إنه إذا عقد عليها بعد عدته لا يفسخ نكاحه بحال (قوله: فى عدة الأول) ؛ أى: من يوم موته (قوله: فى التأبيد) ؛ أى: تأبيد التحريم

إن تلذذ ولو بعدها (وقوله: وغيره) ؛ أى: من فسخ نكاحه، وعدم إرثها له إن مات، وإن ورثته ردته؛ كما فى (تت) (قوله: وإن نعى لها) ؛ أى: أخبرها غير عدلين بموته فاعتدلت لو من عدلين وزوجت، ولا يفيتها هنا حكم الحاكم بموته على المشهور، ولا تحد، وإن لم يكن موته فاشيا؛ لأن النعى شبهة (قوله: فطلقت الحاضرة) ؛ أى: لعدم معرفة غيره (قوله: ثم أثبت تلك) ؛ أى: الغائبة (قوله: ففسخ نكاح الأولى) لكون العقد مرتبا وإلا فسخ النكاحان (قوله: ثم أثبت إسقاطها) بأن أقام بينة أنه كان يرسل لها، ووصلتها، أو ترك عندها ما تنفق منه، وهل كذلك إسقاطها عنه فى المستقبل، وهو ظاهره؟ خلاف، ولا عبرة بحكم الحاكم بالفسخ لدعواها العدم مع الثبوت بالبينة، ولو علمت البينة برفعها للحاكم، وفتوى (عج) التى فى (عب) مردودة؛ كما فى (حواشيه) (قوله: أو تزوجت) ؛ أى: بشهادة عدلين على موت المفقود (قوله: ففسخ) ؛ أى: لعدم الثبوت فاستبرأت، وتزوجت بثالث، ودخل بها (قوله: أو ادعت الموت) ؛ أى: أو طلبته مع عدم سماعها بموته من أحد، وفى حدها ولو ادعت السماع بعد ذلك، وهو الأظهر، وعدمه ـــــــ خلوته، ولو أنكر التلذذ تنزيلا للمظنة منزلة المئنة لكن تحرم على الثانى؛ لأنه أقر أنها زوجة الأول، ولم تحل للأول لظهور الإبانة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق؛ وإن لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثانى لم يصبها؛ لأنها مقرة أنها زوجة الأول، فإن ادعت أنه أصابها حلت له، ولغيره؛ لأن ذلك يعد منه طلاقا، فإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول، ولا

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a missing husband who has no wealth or whose wealth is insufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1979)

ففي الأول يطلق عليه من الآن كالمعسر، وفي الثاني إذا فرغ المال، وظاهره: كان مدخولا بها أم لا، فرض لها أم لا، وهو كذلك.

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Captive

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3899)

فصل [10_في امرأة الأسير]

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive and the disposition of his wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3899)

قال ابن القاسم: وأما الأسير فلا تؤجل امرأته بخلاف المفقود, علمنا بموضع الأسر أم لا, لأنه معلوم أنه قد أسر, ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما يفعله في المفقود, ولا تنكح امرأته إلا أن يصح موته, أو تنصره أما طائعا, أو لا يعلم أطائعا أو مكرها, فيفرق بينهما, ويوقف ماله, فإن مات مرتدا كان للمسلمين, وإن أسلم كان له, وإن ننصر مكرها كانت في عصمته وينفق عليها من ماله.

Mas'alah: When may the wife of a captive remarry according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=538)

قال: لا، والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن ينعى أو يموت، قال: فقيل لمالك: وإن لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعد ما أسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته

حتى يعلم موته أو ينعى. قلت: ولم قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا أين هو إنه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في أرض العدو، وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في أرض الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a missing person from the Muslim ranks in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

ابن رشد: في كون مفقود قتال العدو من صف المسلمين: كالأسير، والحكم بقتله بعد تلوم سنة من يوم رفع زوجته أمرها للسلطان فتعتد من حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of a captive or missing person in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

و) كذا (ماله) فيورث حينئذ وتعتق من رأس المال. (و) بقيت (زوجة الأسير و) زوجة (مفقود أرض الشرك) (للتعمير) إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive or a person missing in battle?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=923)

فصل في زوجة الأسير عند المشركين والمفقود في المعركة

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive and the management of his property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=949)

1875 - وأما السر فلا تؤجل امرأته بخلاف المفقود، علمنا موضع الأسير أم لا، لأنه معلوم أنه قد أسر، ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما يفعله في المفقود، ولا تنكح امرأته إلا أن يصح موته أو تنصره إما طائعا، أو لا يعلم أطائعا أم مكرها؟ فيفرق بينهما، ويوقف ماله، فإن مات مرتدا كان للمسلمين، وإن أسلم كان له، وإن تنصر مكرها كانت في عصمته وينفق عليها من ماله.

Mas'alah: What are the rulings on the wife of a captive or missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

وأما زوجة الأسير فقال المتيطي: إن خلف لها نفقة ولم يكن لها شرط فلا تتزوج أبدا وينفق عليها من ماله حتى يثبت موته أو تنصره طائعا، أو يقضي تعميره إن جهل مكانه وتعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله في انقضاء التعمير ويوقف في التنصر حتى يموت على ارتداده، وإن راجع الإسلام فهو أحق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive enemy soldier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2407)

ولا يضرب للأسير أجل وتبقى زوجة أي: لا يضرب لمن أسره العدو أجلا، وتبقى زوجة حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، قال في المدونة: وسواء علم موضعه أم لا لأنه معلوم أنه قد أسر ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما يصله في المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive who escapes and then disappears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2407)

قيل: وإذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه ثم جهل خبره فإن ثبت دخوله بلاد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلاد الحرب، وخرج اللخمي قولا بأن امرأة الأسير تطلق عليه قياسا على قطع ذكره، وذكر ابن حارث أنهم اتفقوا على الأسير يعرف مكانه وحياته أنه لا تتزوج امرأته حتى يموت، واختلف إذا لم يعرف فقال أصبغ: قال قوم هو كالمفقود في أرض الإسلام، وقال آخرون كمذهب مالك، وقال ابن حارث: إن كان لا يدخلها التجار ولا الطوافون فهو هكذا وإن كانوا يدخلونها فهو كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive or missing person in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

(كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك) فإنها تمكث لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا

فلها التطليق لعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive regarding the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

وزوجة الأسير يعني أن زوجة الأسير أي الذي أسره العدو أي الكفار لا يضرب لها الأجل المتقدم، بل تبقى في عصمته لمضي التعمير أو يثبت موته، سواء علم موضعه أم لا: وإنما لم يضرب لزوجة الأسير أجل لتعذر الكشف كن حاله والفحص عن خبره؛ لأن الإمام لا يصل إلى كشف حاله كما يفعل بالمفقود، وقاله في المدونة. قال: وسواء علمنا موضعه أم لا لأنه معلوم أنه قد أسر، وخرج اللخمي أن امرأته تطلق عليه، قياسا على أحد القولين فيمن قطع ذكره. ولا خلاف أنه متى عرف مكانه وثبتت حياته أن اسرأته لا تتزوج حتى يموت. ذكره ابن حارث. فلو هرب من بلاد العدو وجهل خبره فإن لم يثبت دخوله بلاد الإسلام فله حكم الأسير وإلا فكالمفقود قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1809)

ص (وزوجة الأسير) ش: وسواء علم موضعه أم لا (فرع) : إذا هرب الأسير من أرض الحرب، وثبت هروبه، وجهل خبره فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man missing in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=660)

القسم الثالث من أقسام المفقودين: المفقود في الجهاد واختلف المذهب في حكمه أيضا على روايات، ففي كتاب محمد أنه كمفقود في أرض الإسلام فتتربص امرأته أربع سنين. الرواية الثانية: أنه كالأسير لا يضرب لامرأته أجل بل تبقى إلى انكشاف خبره. الرواية الثالثة: أن زوجته تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive or missing person in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1938)

(و) بقيت (زوجة الأسير و) زوجة (مفقود أرض الشرك للتعمير) إن دامت نفقتهما وإلا فلهما الطلاق وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشية الزنا أولى لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى أن إسقاطها النفقة يلزمها على ما مر وإسقاط حقها في الوطء لها أن ترجع فيه وأيضا النفقة يمكن تحصيلها لها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء ثم إذا بقيتا للتعمير حكم بموته واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه ولا يقاس هذا على ما في آخر الاستحقاق فإن الوصي لا يضمن ويمضي البيع إن عذرت بينته لأن ذلك بمعاوضة وانظر ما حكم من شك في فقده بأرض الإسلام أو الكفر وينبغي كالثاني احتياطا في زوجته وماله

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1207)

وزوجة الأسير (ش) يعني وكذلك توقف زوجة الأسير التي ترك لها ما تنفق منه ولا شرط لها وأولى ما له إلى التعمير فتعتد حينئذ عدة الوفاة كزوجة المفقود وإنما لم يضرب الإمام لزوجة الأسير أجلا؛ لأن الأسير لا يصل الإمام إلى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم إنه ينفق من ماله على رقيقه وولده ولا ينفق منه على أبويه إلا أن يكون قضى بذلك قاض قبل الفقد. (ص)

Sub-topic – Exceptional Cases and Special Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on gifts not delivered and the missing person's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1584)

فأجاب : إذا كانت الهبات لم تخرج من يده بل أبقاها على ملكه كما كانت قبل هبته فهي باطل ، و تكون موروثة عنه إن صح موته ، و أما ما ذكره عن الشيخ أبي القاسم السيوري رحمه الله فهو الذي كان يقول ، و على ذلك فارقته ، و يجعل حكم المفقود الآن في زوجته كحكم ماله لا يفرق بينهما إلا بالتعمير ، و بهذا الذي ذهب إليه وجه في الفقه ، و بالله التوفيق . [من أعمر زوج ابنته التي تحت ولايته في مستغل مال لابنته] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth long after her husband's disappearance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2292)

نزلت نازلة بفاس في امرأة أتت بولد في رمضان من عام ثمانية وأربعين وسبعمائة وزعمت أنه من زوجها المفقود في وقعة طريف حملته منه. قال القاضي على الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري رحمه الله: توقفت في أمرها لما نزلت، لأن مذهب المدونة حدها إذا أتت به بعد خمس سنين وشهر، وإن كان القابسي

ضعف ذلك، ولأن من الرواة من يقول بأكثر من ذلك. وقد قال عليه السلام ادرووا الحدود بالشبهات، فأمرت بثقافها وشاورت فيها الفقهاء مصباح وابن عبد السلام [1] وأبا الربيع الونشريسي وابن عبدون، وإبراهيم بن موسى ابن رقية فأفتوا بما في المدونة، فقلت لهم ما عندي، فكأنهم وقفوا مع المدونة، فقلت الفرج محرم بالإجماع القطعي فلا يرفعه إلا القطع فافترق المجلس على ذلك. [امرأة توفي عنها زوجها بفاس وأتت منه بولد بعد سبع سنين]

Mas'alah: What are the cases that differ from the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1982)

[مسائل تخالف زوجة المفقود:]

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a man seen leaving the army but not in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

وقال الشارح: الأقرب أنه تفسير، وقال الحطاب: هذا إذا شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك، وأما إن كان إنما رأوه خارجا عن العسكر ولم يرود في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق. انتهى من التوضيح ناقلا له عن المقدمات. انتهى.

Mas'alah: When does the wife of a plague victim begin her waiting period and inherit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذ ويحمل على الموت ولا يضرب له أجل المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person during a plague?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1940)

(وهل) تعتد بعد انفصال الصفين بشرط وهو (يتلوم) أي ينتظر مدة تعتد بعدها (ويجتهد) في قدر تلك المدة قاله د فهو كعطف التفسير على يتلوم أو تعتد بعد انفصال الصفين من غير تلوم (تصير إن ورث ماله حينئذ) أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفين وانقضاء التلوم على القول به (كالمنتجع) أي المرتحل المتوجه (لبلد الطاعون أو في زمنه) وما في حكمه مما يكثر عنه الموت كسعال ونحوه فلو قال الوباء لكان أشمل فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون أو الوباء وورث ماله حينئذ ويحمل على الموت ولا يضرب له أجل المفقود

Mas'alah: What are the rulings on the wife of a missing person in various scenarios?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1707)

وأما إن نعي لها، أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته، وذو ثلاث وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ، أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول.

Mas'alah: What are the five exceptional cases where a missing person's wife does not become irrevocably married to a second husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1707)

(الشرح) لما ذكر أن زوجة المفقود تفوت بالدخول، ذكر هذه المسائل الخمس؛ لأنها مخالفة [3] لما تقدم، وهو أنها لا تفوت بدخول الثاني. فالأولى: من نعي لها زوجها الغائب [4] فاعتمدت على ذلك الإخبار وتزوجت ودخل بها الثاني، ثم أتى زوجها الأول فإنها ترد إليه وهو المشهور، وبه قال محمد [5]، وعن مالك: أنها تفوت كزوجة المفقود [6]، وقيل: إن حكم لها حاكم فاتت وإلا فلا [7]، وقاله إسماعيل القاضي [8]. فإن لم يدخل بها الثاني لم تفت بلا خلاف. الثانية: من له زوجة اسمها عمرة ولم يعرف له زوجة غيرها، فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده، وقال: إنما قصدت امرأة لي غائبة اسمها عمرة، فطلقت عليه وتزوجت، ثم أقام بينة أن له زوجة أخرى تسمى عمرة أيضا؛ فإن امرأته ترد إليه ولو دخل بها الثاني وقاله [9] محمد [10]، والضمير في (أثبته) عائد على النكاح؛ أي: (1) في (ن) : (في العدة) . (2) في (س) : (المناكح) ، وفي (ن 1) : (النكاح) (3) قوله: (لأنها مخالفة) يقابله في (ن) : (لمخالفتها) . (4) قوله: (الغائب) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: النوادر

والزيادات 5/ 252. (6) انظر: المدونة: 2/ 29. (7) قوله: (وإلا فلا) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: الذخيرة: 4/ 256. (9) في (ز 2) : (وقال) . (10) انظر: النوادر والزيادات 9/ 387.

ثم [1] أثبت نكاح المرأة التي ادعى نكاحها. وقوله: (غائبة) هو صفة لموصوف محذوف [2]؛ أي: امرأة غائبة. الثالثة: من وكل وكيلين فزوجه كل منهما بامرأة وله ثلاث زوجات فدخل بالآخرة، فإن نكاحها يفسخ؛ لأنها خامسة، ويثبت على نكاح الأولى لأنها رابعة. الرابعة: المطلقة لعدم النفقة ثم يظهر إسقاطها. الخامسة: المرأة [3] تتزوج في عدة زوجها المفقود فيفسخ نكاحها، ثم يتبين أن عدتها منه كانت انقضت بموت المفقود قبل ذلك فإنها ترد إلى الثاني. وقوله: (ثم يظهر أنه كان على الصحة) أي: النكاح الذي فسخ وهو خاص بهذه الصورة [4] وما بعدها، وهو ما إذا تزوجت بدعوا ها الموت [5] أو بشهادة غير عدلين. وقوله: (فلا تفوت بدخول) هو خبر عن جميع المسائل المذكورة [6].

Sub-topic – Rulings on Remarriage and Its Validity

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who remarries after the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

اءت إذا انقضت عدتها، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وإمامه في الأرض فلا يدرى أين هو وقد تلوموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لامرأته الأجل، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة، يقولون: إن جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وإن نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2482)

القول في المنعي لها تتزوج وفيمن أطال الغيبة عن امرأته أو ترك الوطء وهو حاضر

Mas'alah: What is the ruling if the wife remarries based on false testimony of the husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2482)

ومن كتاب ابن المواز وإذا نعي إليها ببينة فاعتدت وتزوجت فالقادم أحق بها، ويستبرئها [بثلاث حيض] كانت البينة عدولا أو غير عدول. كان شبه عليهم بعدول. أو شهدوا زورا، وإنما يختلف ذلك فيما بيع من ماله ففي بينة الزور يأخذ عروضه أينما وجدها وإن شاء الثمن، ويأخذ أمته وقيمة ولدها من المبتاع، [5/ 252]

Mas'alah: Does a wife who remarries after being informed of her husband's death become lost to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

فلا تفوت عليه بدخول الثاني، ولو ولدت منه،

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing man who remarries after the judge's waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2372)

باب في امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل من السلطان ثم يقدم زوجها، والمطلقة تتزوج بعد انقضاء العدة ثم يثبت [1] أن زوجها كان ارتجعها في العدة اختلف عن مالك في ذلك فقال مرة: عقد الثاني عليها فوت [2]، وبه قال المغيرة وغيره من أصحاب مالك، ثم رجع وقال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني [3]، وبه قال ابن القاسم وأشهب، ولم يختلف قول مالك أن الدخول فيهما [4] فوت، وأن انقضاء العدة في زوجة المفقود لا يفيتها [5].

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person remarries and the marriage is not consummated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=945)

وكذلك لو تزوجت ولم يدخل لفسخ نكاح الثاني وردت إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries in a fasid marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

فإن دخل بها الثاني في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بغير طلاق لا إن فسخ به. نص عليه الباجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who marries during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

(و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوجت في عدتها) المفروضة لها، (ففسخ) النكاح لذلك فاستبرأت وتزوجت بثالث فثبت أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني، فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband who remarries after being informed of his

death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

ولما ذكر ما يفيته دخول الزوج الثاني ذكر مسائل تشبهها ولا يفيتها دخول الثاني، وأشار للأولى بقوله: وأما إن نعي لها زوجها فاعتمدت على الأخبار وتزوجت، ثم قدم زوجها فالمشهور عدم فواتها على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries based on testimony of non-just witnesses to her husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4849)

أو بشهادة غير عدلين يعني أن المرأة إذا غاب زوجها فشهد غير عدلين بموته، فتزوجت معتمدة على شهادتهما ففسخ نكاح هذا الثاني لعدم عدالتهما، ثم تزوجت ثالثا ثم يظهر أن نكاح من

تزوجته بشهادة غير عدلين كان على الصحة لكون عدلين أرخا بتاريخ تنقضي فيه عدتها قبل نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين فإنها لا تفوت بدخول الثالث. فقوله: فيفسخ. راجع لهذه وللتي قبلها. وقوله: ثم يظهر أنه كان على الصحة راجع لهذه واللتين قبلها. وقوله: فلا تفوت بدخول. جواب أما فهو راجع للمسائل السبع، ومفهوم قوله: غير عدلين، أنه لو شهد عدلان لا يفسخ نكاح الثاني إلا أن يتبين نقض ما يوجب الحكم بشهادتهما، كمجيء المشهود بموته فإنها لا تفوت بدخول الثاني وترد للأول، كما

قدمه بقوله: وأما إن نعي لها فإنه يشمل ما إذا أخبرها بموته عدلان وغيرهما، كما مر عن الشيخ بناني. وقوله: أو بشهادة غير عدلين، قدمت في أول الحل أنهما شهدا على الموت تبعا للخرشي وعبد الباقي والشبراخيتي والأمير؛ وأما لو شهدا على الطلاق ففسخ لكونهما غير عدلين وتزوجت ثالثا ثم ظهر أن نكاح الثاني كان صحيحا، لم تفت بدخول الثالث وترد إلى الثاني، فلا فرق بين الموت والطلاق، لقول ابن عبد السلام: إن عقود النكاح إذا ترتبت وكثرت فإن صحة الثاني مشروطة بخلو المرأة عن الزوج. وفيه أيضا ما يفيد ما ذكرته وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman of a missing husband remarries during her waiting period based on false testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1887)

وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ: أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول

Mas'alah: What are the rulings on a missing person's wife marrying during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1205)

وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول (ش) لما ذكر أن زوجة المفقود على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول

الثاني كذات الوليين أتبع ذلك الكلام على مسائل خمسة يتوهم مساواتها لذلك ونبه على أن الحكم فيها مخالف فلا يفيتها الدخول أو لها أشار إليه بقوله وأما عطف على مقدر تقديره أما هذه فتفوت بالدخول. وأما إن نعي لها ويحتمل الاستئناف على غير الأغلب في أما فلا تقدير ولا حذف والمنعي لها زوجها هي التي أخبرت بموته فاعتمدت على الإخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور أنها لا تفوت على الأول ولو ولدت الأولاد من الثاني وسواء حكم بموته حاكم أو لا وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض أو شهور أو وضع حمل وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فإن مات القادم فعدة وفاة ولا ترجم وإن لم يكن موته فاشيا؛ لأن دعواها شبهة فلو جاء المنعي فطلقها فلا بد من الاستبراء ولا يكفي الوضع من حملها من الثاني؛ لأن الوضع ليس من المطلق. والفرق على المشهور بينها وبين امرأة المفقود أن امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لأمر قوي ولا كذلك [حاشية العدوي] علة لمحذوف أي ولا يرد ذلك إن قدم؛ لأنه قد وقع ومضى أي في صورة عدم الدخول (قوله أو بعد الدخول إلخ) أي أو بعد الدخول مع علمه بمجيء الأول أو بعد مجيء الأول وتلذذ بلا علم لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للأول في خمس صور وتكون للثاني في صورتين: دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (قوله إن قضى له بها) أي فيها أي بتلك الحال لا يخفى أنه إذا عقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالما بموت الأول وانقضاء العدة أو لا أو لم يدخل فترث الأول في هذه الصور الثلاث فهي واردة على قوله وورثت الأول إن قضي له بها ويجاب بأن في مفهوم الشرط تفصيلا (قوله المنعي إلخ) بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء (قوله أخبرت بموت زوجها) عبارة عب وهي لعج وأما إن نعي أي أخبرت من غير عدلين بموته ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا وهذه لا تسمى بالمنعي لها زوجها قاله عج إلا

أن يقال تسمى بها نظرا لما تبين من حياته والظاهر أنه لا حاجة للتقييد بغير عدلين بل ولو عدلان وقد تبين خطؤهما. (قوله وقيل تفوت إلخ) وهناك قول ثالث فإن حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني وإلا لم تفت وأما إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول اتفاقا قاله ابن رشد. (قوله فإن مات القادم فعدة وفاة) وينتظر حينئذ أقصى الأجلين الأربعة أشهر وعشرة أيام بالنظر للقادم وثلاثة أقراء مثلا بالنسبة لمن كانت تحته فإن كانت حاملا من الثاني فعليها أقصى الأجلين الأربعة أشهر وعشر ووضع الحمل. (قوله وإن لم يكن موته فاشيا) أي هذا إذا كان موته فاشيا صادقا بوجود بينة شرعية تشهد بذلك أو لا، بل وإن لم يكن موته فاشيا قال اللقاني أي بأن ادعت ذلك أي وأشاعت ذلك فعقد القاضي ظانا أن الشهود عاينوا الموت وإلا فلا يمكن أن تزوج بدعواها الموت. (قوله ولا يكفي الوضع) أي بل تعده حيضة وتنتظر حيضتين. (قوله لا بد فيها من الحكم) أي الحكم بضرب الأجل وعبارة عب أن امرأة المفقود لما احتاجت لأربع سنين أو نصفها احتاجت لحكم ولا كذلك هذه والمراد بالحكم فيما يظهر ضرب الحاكم الأجل فالمراد المحكوم به، وقوله لأمر قوي وهو الفحص عنه والبعث إليه أي والفرق على القول المشهور من أنها ترجع لزوجها الأول ولا يفيتها الدخول

Sub-topic – Maintenance (Nafaqah) for the Wife During Absence

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

[النفقة على امرأة المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

وفيها: لا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on awarding maintenance to the wife of a missing husband based on his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

قلت: ظاهره إن لم يكن له ذلك لم يفرض لها، وقال المتيطي: إن علم أنه ملي في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينا لها عليه تحاص به غرماؤه، وإذا قدم أخذته به وإن كان معدما في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها، وقال في الموازية

Mas'alah: Is the missing husband liable for his wife's maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

فروع ثلاثة (الفرع الأول) إن كان دخل بها فنفقتها في الأربعة أعوام عليه وإن كان لم يدخل بها فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفرض لها في ماله إن شاءت ذلك وإن كانت غيبته قريبة فقولان

Mas'alah: Can a guarantor be taken for maintenance expenses of a missing person's family?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=947)

ولا يؤخذ حميل بهذه النفقات، وما أنفق عليهم بعد موته ولم يعلم توبع بذلك الزوجة والولد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2024)

(وسقطت بها النفقة) من المدونة: ينفق على امرأة المفقود من ماله في التأجيل لا في العدة. الباجي: بخلاف ولده الصغير فإنه ينفق عليه في

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2404)

والنفقة في ماله في الأجل دون العدة لها النفقة في الأجل لأنها محكوم لها بحكم الزوجة، وأما في العدة فلا نفقة لها لأنها عدة وفاة، ولا نفقة للمتوفى عنها. ابن عبد السلام: فإن قلت، قد قيل إنها عدة طلاق، وقد تقدم عن المدونة وغيرها أن دخول الثاني طلاق، فينبغي أن ينفق عليها في تلك العدة، قيل: ولو سلم أنه طلاق لكان طلاقا أوقعه القاضي، والأصل فيه البينونة، وفي هذا الجواب نظر، والأولى منع كون الفرقة طلاقا حقيقيا لايجابهم عدة الوفاة، وأصل المسألة مشكل فلذلك أشكلت الفروع المبينة عليها، وظاهر كلام المصنف أن النفقة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing husband if she fears hardship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

قوله: [ودامت نفقتها] : أي ولم تخش العنت وإلا فتطلق عليه للضرر فهي أولى من معدومة النفقة كذا قال الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and children of a missing person during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=577)

الفرع الثاني: في النفقة. وتستمر النفقة عليها من ماله في مدة الأجل دون العدة. وأما ولده فتستمر النفقة عليهم حتى يعمر أو يثبت موته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person regarding maintenance and divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4832)

الثالث: قوله المفقود؛ أي الذي له

مال بدليل قوله: إن دامت نفقتها ولا شرط لزوجته، وأما التي لها شرط كقوله: إن غبت عنك فأمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن، كان له مال أم لا، وأما ألذي لا مال له ولا شرط فتطلق لعدم النفقة.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for the missing person's wives and children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

فيها، وما كانت عليه من ديون ثبتت قضاها عند حلول آجالها بعد أيمان أربابها، وما تراخى أجله منها ومن مهور نسائه فلا يحل إلا بانقضاء تعميره. انتهى.

Mas'alah: Does a missing person's wife receive maintenance if the marriage was not consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

وقال في المتيطية. أيضا: وينفق من ماله على أزواجه ويخدمن إن كن مخدمات وكان له

مال يتسع لذلك، هذا إن كن مدخولا بهن، وأما غير المدخول بهن فالمشهور من المذهب والذي عليه العمل وقاله ابن القاسم من رواية المصريين عنه ورواه أيضا عيسى وبه قال ابن المواز ولم يذكر في ذلك اختلافا مع معرفته باختلاف أصحاب مالك: أن لها النفقة وإن لم يدخل بها المفقود. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and children of a missing person regarding custody and maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

ثم قال: وإن كان له بنون قلت: إلى فلانة زوج المفقود وحاضنة بنيها منه فلان وفلان الصغيرين وفلانة البكر بعد أن ثبت عند الفقيه القاضي أنها زوجة، إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband when he has no wealth to support her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

وهو المشهور كما في الإيلاء والاعتراض ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال ينفق منه على امرأته في الأجل وأما إن لم يكن له مال طلقت عليه من الآن كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل فإنها تطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرهما.

Sub-topic – Judicial Procedures and Authority in Missing Person Cases

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a judge's ruling regarding the missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

أحدها: أن الحكم ماض لا ينتقض، فلا يكون له إليها سبيل، ولا يكون لها منه ميراث. حكى هذا القول ابن عيشون في مختصره عن ابن نافع، وهو بعيد؛ لأن الحاكم إذا حكم باجتهاد ثم بان له أو لغيره أنه أخطأ في حكمه خطأ متفقا عليه نقض ذلك الحكم بإجماع. فلو قيل على قياس هذا: إن المفقود أحق بزوجته أبدا وإن تزوجت ودخل بها الزوج كالمنعي لها لكان له وجه في القياس، ولكنهم لم يقولوا ذلك، فأين هذا من قول ابن نافع؟ إلا أنه يشبه ما روي عن مالك فيمن خرص الخارص عليه من نخله أربعة أوسق فجذ منها خمسة أوسق: أنه يعمل على ما خرص عليه لا على ما وجد. والصحيح أن عليه الزكاة؛ لأنه قد انكشف خطأ الخارص فوجب الرجوع إلى الحق.

Mas'alah: What is the role of the zakat collector in investigating the husband of a missing woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(ووالي الماء) وهو الساعي أي جابي الزكاة إن وجد واحد منهم في بلدها غير جائر

بأخذ مال منها ليكشفوا عن حال زوجها

Mas'alah: What is the ruling on separating a missing person from his wife and dividing his property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2386)

والأول أحسن؛ لأن محمله على الحياة، وإنما قضي للزوجة بالطلاق لحقها في الإصابة، وقال بعض أهل العلم: الزوجة والمال سواء، لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يبلغ التعمير، وقال بعضهم: يفرق بينه وبين زوجته، ويقسم ماله بعد انقضاء الأربع سنين.

Mas'alah: To whom may a wife raise the case of a missing husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

هذا ما ذكره الشيخ سالم واعتمده والسلطان مثل القاضي بل قدمه في التحقيق في اللفظ عليه؛ لأنه قال: فترفع للسلطان والقاضي إلخ، وقرر بعض الشيوخ أن الذي يجب المصير إليه أنه إذا كان القاضي موجودا، فلا يجوز لها أن ترفع للوالي ووالي الماء وجماعة المسلمين فلو لم يوجد، فإنها تخير في الرفع إما للوالي أو والي الماء، لكن لو رفعت لهما مع وجود القاضي أجزأ، وأما جماعة المسلمين فلا يجوز الرفع لهم مع وجود واحد، فإن كان القاضي موجودا فلا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the case of a missing husband to the Muslim community?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=686)

وأما لو رفعت لجماعة المسلمين مع وجود الوالي ووالي الماء فيجزئ، ووجود القاضي أو غيره ممن ذكر مع كونه يجوز أو يأخذ المال الكثير بمنزلة عدمه فترفع لجماعة المسلمين واعتمد عج أنهم جميع البلد أو معظمهم، وقيل يكفي اثنان قال الشيخ كريم الدين: ولا بد في جماعة المسلمين من العدالة

Mas'alah: What happens if the wife of a missing person returns to seek a ruling from the ruler?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

العدة، وإن رجعت للرفع ضرب لها السلطان الأجل، قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the role of the water governor in the case of a missing person's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4831)

ووالي الماء يعني أن لها أيضا أن ترفع أمرها إلى والي الماء وهو الساعي وسمي جباة الزكاة ولاة الماء لأنهم يخرجون عند اجتماع المواشي على المياه، وإذا رفعت لمن ذكر أمرها فإنهم يكشفون لها عن خبر زوجها، ويأتي الكلام في أجرة البعث على من

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing person to seek relief from the ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1770)

وأما الموضع الثالث: وهو الكلام في حكم [زوجه] [1]. وهو عمدة الباب. فإذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى السلطان واشتكت [إليه] [2]، وأظهرت الحاجة والفاقة، وما يلحقها من الضرر في نفسها لغيبة زوجها، وسألت السلطان [أن] [3] يدفع عنها الضرر، [ويزيل] [4] ما تشكى [به] [5] من الضيم الذي لحقها من غيبة زوجها، فإن السلطان يكلف لها ثبوت الزوجية وثبوت الغيبة، فإذا ثبت [عنده] [6] الأمران: وجب عليه الاعتناء بحقها، ودفع الضرر اللاحق بها، ويكتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو يكتب إلى سلطان تلك البلد، إن لم يعلم أنه في بلد بعينها ويعرفه في كتابه إليه باسمه واسم أبيه، ويكتب صفته ومتجره وصنعته إن كانت [له] [7] صنعة يشتهر بها، ويكتب هو في ذلك إلى نواحي بلده، [فإذا (1) في هـ: زوجته. (2) في أ: عليه. (3) سقط من أ. (4) في أ: ويريح. (5) سقط من أ. (6) في أ: عنه. (7) سقط من أ.

ورد] [1] على الإمام جواب كتابه، ولم يقع له على خبر ولا وجد له أثر فحينئذ يضرب لامرأته أجلا: أربع سنين إن كان حرا، وسنتين إن كان عبدا، وهذا هو مشهور المذهب. وقد قيل: يضرب لها أجل: أربع سنين من يوم الرفع، وهو قول محمد بن عبد الحكم. والأول أصح.

Mas'alah: To whom should the wife of a missing person raise her case for a ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1881)

فصل) ولزوجة المفقود: الرفع: للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين [منح الجليل] المتوفى عنها (الحمام) ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخله أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة (ولا تطلي جسدها) بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (إلا) اكتحالها (لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب بل (وإن بطيب) وجوز الطخيخي رجوع الاستثناء لدخول الحمام وطلي الجسد أيضا ويؤيده قول أبي الحسن ودين الله يسر وظاهر كلام ابن ناجي السابق أن قول أشهب هو الراجح لأنه نص ومقابله ظاهر فيؤيد تقرير الطخيخي أيضا وتكتحل للضرورة ليلا (وتمسحه نهارا) إن كان بطيب وإلا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الأبي. [فصل في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها] (فصل) في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) الزوج (المفقود) أي الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فخرج الأسير والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه ببلاد الإسلام بدليل ذكر غيره فيما يأتي حرا كان أو عبدا صغيرا أو كبيرا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة (الرفع) في شأن زوجها (للقاضي والوالي) أي حاكم البلد وحاكم السياسة وهو الشرطي (ووالي الماء) أي الساعي لخروجه عند اجتماع المواشي على الماء أول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء في عصمته حتى يتضح أمره وظاهره أنها تخير في الرفع لأحد الثلاثة والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب الرفع للقاضي فإن رفعت لغيره حرم وصح وإن رفعت لجماعة المسلمين لم يصح وإن لم يكن قاض خيرت فيهما فإن رفعت لجماعة المسلمين معهما صح على الظاهر. (وإلا) أي وإن لم يوجد واحد من الثلاثة (ف) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and who has authority over her case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1929)

باب (ولزوجة المفقود) ببلاد الإسلام بدليل ما يذكره في غيره حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا كانت الزوجة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة صغيرة أو كبيرة من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وكذا فقدنا بالكسر والضم يقال فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلا هاء قاله النووي (الرفع للقاضي والوالي) أي حاكم البلد على معروف المذهب وكذا الشرطي أي حاكم السياسة على ما في ثاني نكاحها كما في ابن عرفة وقول عج لا الشرطي أي فقط كما قصره عليه د (ووالي الماء) وهو الساعي وهم جباة الزكاة سموا ولاة الماء لأنهم يخرجون عند حصول الماء قاله الشارح ولها أن لا ترفع وترضى بالبقاء في عصمته حتى يتضح أمره وظاهره أنها تخير في الرفع لأحد الثلاثة والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب للقاضي فإن رفعت مع وجوده للوالي أو والي الماء حرم وصح ذلك وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ من ابن عرفة وأما إن لم يكن قاض فتخير فيهما فإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing person to seek a ruling and what is the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1703)

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل أربع سنين، إن دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت كالوفاة، وسقطت بها النفقة. ولا تحتاج فيها لإذن، وليس لها البقاء بعدها، وقدر طلاق ويتحقق

بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثنتين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين، وورثت الأول إن قضي له بها، ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره.

Mas'alah: Who is authorized to set the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1703)

(الشرح) (ولزوجة المفقود الرفع للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين) المراد بالمفقود هنا من عدم في بلاد المسلمين، ولم يعلم له خبر احترازا ممن فقد في بلاد العدو كالأسير ونحوه مما سيأتي، ولما [1] كان الرفع والكشف عن حال المفقود من حق الزوجة، قال: (ولزوجة المفقود الرفع) ؛ أي: ولها أن لا ترفع إن شاءت من غير حجر عليها، واختلف فيمن يتولى ضرب الأجل للمفقود، فالمعروف أنه الخليفة والقاضي والوالي، قال مالك: ووالي المياه [2]، وأنكره [3] سحنون، وقال أبو مصعب: هو مختص بأمير المؤمنين [4] بعضهم: وهو مثل قول سحنون [5]، وقال عبد الملك: إذا كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره [6]، والمراد بولاة المياه السعاة وهم جباة الزكاة؛ لأنهم يبعثون عند حصول [7] المياه؛ فإن لم تجد المرأة أحدا ممن ذكرنا ببلدها ضربت لها جماعة (1) في (س) : (ولو) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 221، ونصها: (المتن) uotes"><"ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمعترض والمفقود" . (3) في (ن) : (أنكر) . (4) زاد بعده في (ن) : (قال) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 88. (6) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 359، وعبارته: (المتن) uotes"><"قال ابن الماجشون: لا يضرب له الأجل إلا الإمام الأعظم" . (7) زاد بعده في (ن) : (الناس على) .

BAB 4

باب مال المفقود

The Chapter on the Property of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judicial Management of Missing Person's Property

Mas'alah: What is the chapter on the property and inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

فصل [7_في مال المفقود وميراثه]

Mas'alah: What is the ruling on the property and will of a missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=536)

[القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة]

Mas'alah: How is the property of a missing person managed and disposed of?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

قال: وحكم مال المفقود: أن ترك رباعا تصلح للكراء أكريت، وإن كان شيء يحتاج لإصلاح ولا يتقى انهدامه أصلح، وإن خيف انهدامه أو قلت منفعته وبيعه أحسن بيع، وغير الربع مما يخشى فساده بيع، وإلا ترك إلا أن يأتي على شيء من ذلك نفاق يعلم أنه لو كان مالكه حاضرا لباعه، فإنه يباع ورقيقه إن لم يخش إباقهم، وفي خراجهم نفقته لم يباعوا، وكذا دوابه، وإن حلت أحوال زكاة ماله لم يخرج زكاتها، ولو أعتق شقصا

من عبده ثم فقد لم يستتم عليه، ولا يقوم عليه إن كان لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a person who traveled within Islamic lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3703)

قال سحنون: ومن غاب في بلد الإسلام، وترك ربعا وعليه، فرفع ذلك إلى الحاكم، قال: إن كان أقر صنعته بيد أهله وولده، وخرج فلا يعرض فيها، إلا أن يكون لم يخلف ذلك في يد أحد، فتعدى أحد على ماله، فلا يمكنه القاضي من ذلك.

Mas'alah: How should the property of a missing person be managed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

وأما ماله فقال المتيطي: أما مال المفقود فيثقفه الإمام في يد من يرتضيه ويقدمه للنظر في جميع أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2889)

(و) وقف (مال المفقود) عن القسم بين (الورثة للحكم) بالفعل من الحاكم (بموته) وقيل: لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة: سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف. نعم إن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم؛ وهذا في مفقود في بلاد الإسلام أو

الشرك، أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته، ويقسم ماله. فإن كان بين المسلمين والكفار فبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين هذا إذا كان المفقود موروثا، فإن كان وارثا – بأن مات مورثه – فلا يرث المفقود شيئا، ولكن يقدر حيا مرة [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يعجل القسم في المحقق] : هذا مذهب ابن القاسم. قوله: [قبل القسم] : الأوضح أن يقول قبل الوضع. قوله: [وقال به أشهب] : رد بأنه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة دون غيرها وهو ظلم، ولا يمكن الرجوع بما أخذته؛ لأنها تقول أخذته بوجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=817)

ولما أنهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على ماله فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1768)

وأما الموضع الثاني: وهو الكلام في: حكم ماله. ولا شك ولا خفاء أن مال المفقود موقوف، وأن النظر فيه للسلطان، ولا يمكن منه وارث ولا غير، وينظر له السلطان بما هو الأحوط له، وإلا سد فيما يخلف من رياع وأموال ومتاجر وديون وقراض وودائع وعوار.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4898)

(و) وقف (مال) الشخص (المفقود) أي الذي غاب وانقطع خبره (للحكم بموته) طفي أفهم كلامه أنه لا بد من الحكم بموته ولا يكفي مضي مدة التعمير وهو كذلك، فقد سئل المازري عمن مات بالتعمير فاستفتى القاضي فيه فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب لحكم، فأجاب لا يرثه إلا من كان حيا يوم نفوذ الحكم؛ لأن تمويته بالسنين فيه خلاف مشهور، والمسألة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه.

Sub-topic – Claims and Disputes Over Missing Person's Property

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's property when another claims it after long possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6627)

قال ابن القاسم في المجموعة: فيمن غاب عن دار أو أرض، فدخلها رجل في غيبته، فسكنها زمانا، ثم مات فورثت عنه، ثم أتى الغائب فاستحقها فهو أولى بها، ولا يلتفت إلى ما كان يسمع من الميت فيها فيما يذكر أنه اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming a right to the property of a missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

[فيمن استحق شيئا من مال المفقود]

Mas'alah: Can a buyer recover the price from the missing person's goods if a slave confesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

قلت: أرأيت لو أن رجلا باع خادما له ثم فقد فاعترفت الخادم في يد المشتري وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه إلى المفقود من هذه

العروض؟ قال: نعم، عند مالك لأن مالكا يرى القضاء على الغائب،

Mas'alah: What is the ruling on claims for a deposit and a debt against an absent person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=417)

وأفتى أبو محمد بن أبي عبد الصمد: ما ادعته المرأة فاطمة من المائة مثقال قبل الغائب ليبتاع لها بها خادما إنما هو في أمانة الغائب، وليس بدين ثابت في ذمته، ولا يعدي في مال الغائب بما هو في أمانته، وما ادعته من بقاء ثمن القمح الذي كانت سلفته إياه عليه فهو دعوى ما لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، ولا يقضي لها بشيء من ذلك في مال الغائب للوجه الذي ذكرنا. وما دعي إليه الوكيل من قبض ثمن المملوكة الموقفة للغائب، فذلك له واجب؛ لأنه من حقوق الغائب أن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person if it was sold and remains with the buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

فإن كان فائتا ببيع: فلا يخلو من أن يكون قائما بيد المشتري لم يدخله فوت، أو دخله فوت.

Sub-topic – Property of a Missing Person Held by Another

Mas'alah: What is the ruling on the property of an absent person held by another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5851)

[من غاب وله أموال موقوفة بأيدي إنسان ولا يتأتى الإعذار إليه]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's property held by another who claims to have sold it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3728)

وكتب إليه شجرة: وعن المفقود يكون له عند رجل جارية، فسأله عنها الحاكم، فأنكرها، ثم أتاه فأقر بها، وقال: بعتها، وقد فاتت، وقضيت / ثمنها في دين عليه، وفيما افتككتها به؛ لأنها رهنه فيما قال في ربعه المريع، فكتب إليه: إن اتهمته أن يكون غيبها، فأطل حبسه، واكشف عن صفتها وقيمتها، فإن لم يظهر، فألزمه [8/ 242]

Mas'alah: What is the ruling on valuing a missing person's property when the holder is untrustworthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3729)

الأكثر من الثمن أو القيمة، وإن لم يعلم صفتها، صدق مع يمينه، وقومت تلك الصفة،

وغرم الأكثر، فإن ثبت أنه قضى عنه دينا، ثبت ذلك أيضا على المفقود، وقبضه الطالب من هذا بالبينة العادلة، قوصص بمثله، وإن لم يثبت ذلك، لم يحط شيئا، ولا يحسب له ما فداها به.

Sub-topic – Sale of Missing Person's Property for Debts and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on selling a missing person's property to pay his debts and provide maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5865)

وسئل أبو القاسم بن مشكان عمن طالت غيبته ببلد وشاع موته ، وكانت عليه وثائق ديون بالعدول ، وقال فلان مصدق في سائر ديونه المذكورة من غير يمين ، وكان بينه وبين صاحب الدين المذكور زيت في شركة غائب ، فكتب له المطلوب المذكور أنه باعه بكذا ، وحظ المديان معروف ، فهل تقام البينة على إقراره بثمن الزيت المعروف ؟ وللغائب ربع ببلده وأم وإخوة لأب ، فأراد رب الدين بيع ربعه لطول غيبته وأخذ حظه ، وأرادت الأم النفقة منه لفقرها ، فهل يباع الربع بعد إثبات الدين المذكور أم لا وهل يقضي منه دينه ويحلف عليه أم لا ؟ مع أن الاخوة يصدقونه كما فعل الغائب ، فأرادت الأم تحليفه ، فهل يحلف لها ويقض لها بالنفقة في هذا لربع أو ما فضل منه على الدين أم لا ؟]

[414/10

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

المتيطي: وما حكاه الشيخ في مسألة الدار مثله في الواضحة، ولابن القاسم في الموازية مثل قول الشيخ وابن عبد الرحمن.

Sub-topic – Agency and Recourse in Missing Person's Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad when the owner is missing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

الأجل عند مالك وهذا قراض فاسد لا يحل، فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله مثل ما وصفت لك ويوكل رجلا بالقيام في ذلك أو يكون في أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله فينظر في ذلك القاضي للغائب، قلت: ولم قلت في العارية إذا كان لها أجل أن السلطان يدعها إلى أجلها في يد المستعير؟ قال: لأن المفقود نفسه لو كان حاضرا فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الأجل لم يكن له ذلك عند مالك لأنه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه، فلذلك لا يعرض فيه السلطان لأن المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولأنه لو مات لم يكن للورثة أن يأخذوها منه.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Sahnun's view on recourse resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1992)

أبو عمران: إن لم تحمل على هذا تناقضتا، وتعقب فضل قول سحنون بأنه لو كانت لهم أموال لم ينفق عليهم من مال أبيهم إلا أن يتأول بأنها ظهر الآن ثبوتها لهم حينئذ.

Sub-topic – Debts, Loans, and Deposits of a Missing Person

Mas'alah: What are the rulings on debts, loans, and agency for a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

بدفع ما عليه لورثته، وما أسكن أو أعار إلى أجل أرجئ، وإن قارض لأجل فسخ وأخذ المال وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضي به ولا يقام له وكيل، وتسمع البينة عليه بإيصائه بشيء أو إسناد، وينفذان بموته تحقيقا أو تعميرا.

Mas'alah: Who should hold deposits of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

ابن عات: إن كانت ودائعه بيد أمين لم تنزع منه، والوضع على يد الوارث المأمون أولى من الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the dowries and debts of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2385)

واختلف في مهور نسائه وفي الديون التي عليه إلى أجل، فقال مالك في (1) في (ح) : (امرأة) . (2) انظر: المدونة: 2/ 31. (3) قوله: (فيما) ساقط من (ش 1) . (4) انظر:

النوادر والزيادات: 5/ 245. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 248، والمعونة: 1/ 553. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 249. (7) قوله: (عدم) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring the debts of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2386)

كتاب محمد: تؤخر إلى أجلها [1].

Mas'alah: How are the debts, loans, deposits, and loans of use of a missing person managed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1769)

وأما ديونه: فإنها تقبض بعد حلول [أجلها] [4] و [قراضها] [5] بعد نضوضه، ووقف كل [ذلك] [6] على يد ثقة. وكذلك عواريه: إن كان لها أجل انقضى أو لم يكن لها أجل فانقضى، ما يعار لمثله. وإن أعار أرضا فبنى فيها المستعير، أمر له الإمام بنقضه إذا مضى ما يعار لمثله. فإن رأى الإمام أن يعطيه قيمته [منقوضا] [7]، كان ذلك له، وقد قال مالك في "كتاب الشفعة" في العرصة المستعارة، إذا بني فيها رجلان ثم أراد أحدهما الخروج منها وربها غائب، فقال مالك: "ينظر السلطان" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: آجاله. (5) في أ: قراضه. (6) في أ، ج: واحد. (7) في أ: مقلوعا.

في ذلك: فإن رأى أن يعطيه قيمة نقضه ويبقى البنيان للغائب، كان ذلك له، فقيل له:

من أين يدفع الثمن؟ قال: هو أعلم بذلك "." وأما ودائعه: فإن كانت تركته على يد مأمون، وإلا نزعت. وإن كان المفقود قد رضي بأمانته، لأنه قد تعلق بها حق الورثة، لإمكان أن يكون قد مات، وأنه مالهم اليوم، ومراعاة لمذهب من يقول أنه يورث عند انقضاء الأربع سنين.

Sub-topic – Ruler's Intervention in Absent Person's Property

Mas'alah: When should a judge intervene to protect the property of an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3705)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون: فيمن غاب في بلد الإسلام، وترك رباعا وعسه، فرفع ذلك إلى الحاكم، أيحوط ذلك؟ فكتب إليه: إن كان أمرها بيد أهله وولده، وخرج كما يخرج الناس، فلا يعرض فيها، وإن لم يكن خلفها بيد أحد، فتعدى أحد على ماله، فليمنع الحكم من ذلك في مال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge intervening in property claimed by another during the owner's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3705)

وكتب إليه شجرة، في من رفع إلى الحاكم أن قريبا له طالت غيبته في البحر، ولا وارث له غير إن مات، وله/ دار وربع بيد رجل يدعيه لنفسه، وقد طالت غيبته، فأمكني من إحياء حقه، فإن مات ورثته، وإلا حطته له، فكتب إليه: لا تعرض لمن في يديه شيء يدعيه لنفسه لغير مدعي نفسه أو بوكالة عليه.

Mas'alah: How does the ruler manage the property of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2386)

وينظر السلطان فيما يخلفه المفقود من رباع [3] وأموال ومتاجر، وديون، وقراض، وودائع وعوار [4]، فأما الرباع فإن كانت مما تصلح للكراء أكراها [5]، فإن كان فيها شيء يحتاج إلى إصلاح ولا يبقى على انهدامه أصلح له، وإن كان يبقى عليه وكانت [6] النفقة تعظم والبيع أحسن، بيعت، وأما متاجره فما كان يخشى فساده مثل ما كان يسوس أو يدود، باعه، وإلا لم يعرض له، إلا أن يأتي على شيء من ذلك نفاق وغلاء، وما يعلم أنه لو كان صاحبه حاضرا لم يؤخر بيعه؛ فإنه يباع، وأما رقيقه فإن كان لا يخشى عليهم الإباق وفي خراجهم ما يقوم بمؤنتهم وكسوتهم، لم يباعوا، وإلا بيعوا.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 249. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 249. (3) الرباع هي: المنازل والدور التي تتخذ للإقامة. انظر: لسان العرب: 8/ 99. (4) قوله: (وعوار) في (ح) : (وعقار) . (5) قوله: (أكراها) في (ح) : (اكتراها) . (6) قوله: (وكانت) في (ب) : (أو كانت) .

Mas'alah: How does the ruler manage the property of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

تنبيه: اعلم أن السلطان ينظر في مال المفقود ويجمعه ويجعله في يد من يرتضيه، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه وودائعه ويقبض ديونة.

Mas'alah: When may the ruler collect debts of an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

وقال الشيخ أبو الحسن: القاعدة أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه، أو يكون المدين حاضرا ويريد أن يبرئ ذمته ورب الدين غائب، وهذا بخلاف ما إذا أفسد شخص مال غائب فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب. انتهى. ونحوه في النكت. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does the ruler manage the property of a missing person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1804)

[تنبيه مال المفقود] (تنبيه) قال في المدونة، وينظر السلطان في مال المفقود، ويجمعه، ويوقفه كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضى، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه وودائعه، ويقبض ديونه، ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته؛ لأن ورثته لم يرثوه بعد، وما أسكن أو أعار أو آجر إلى أجل أرجئ إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ، وأخذ المال، وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضى به، وعليه، ولا يقام له وكيل، وتباع عروضه في ذلك، وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته فإذا قضى بمدته بحقيقة أو تعمير جعل للوصي وصية، وأعطت للموصى له وصيته إن كان حيا، وحملها الثلث، وإلا أعيدت البينة، وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضائي على الغائب انتهى

كلام المدونة قال أبو الحسن قوله أو اعتراف أي استحقاق، وقوله أو عهدة ثمن أي استحقاق ما باع فرجع عليه بالثمن، وقوله أو عيب أي باع سلعة فظهر بها عيب، وقوله، ولا يقام له وكيل، وجهه أن الوكيل لا يعلم حجج الغائب، ويقوم بحجته إذا قدم انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في كتاب العيوب في الكلام على الرد على الغائب القاعدة إن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقضيها إلا أن يكون مفقودا أو مولى عليه أو يكون حاضرا، ويريد أن يبرئ ذمته، ورب الدين غائب أو حاضر فله، وهذا بخلاف ما إذا أفسد شخص مال غائب فإن الإمام يأخذ منه القيمة، ويحبسها الغائب انتهى. ونحوه في النكت فانظره، وقال في المتيطية، وأما مال المفقود فينبغي للإمام أن ينظر فيه، ويثقفه، ويجعله في يد من يرتضيه من أهله أو من غيرهم، ويقدمه للقيام بتمييز ماله، والنظر في جميع أمواله فإن كانت له أملاك اغتلها ورم ما وهي منها وإن كان له عبيد في خراجهم ما يفضل عن نفقتهم، وكسوتهم حبسه له، وإلا باعهم عليه، ويقتضي ديونه إن كانت له عند حلول آجالها، ويمكن من إثباتها، والخصام فيها، وكذلك ما استودعه المفقود أو قارضه، وما كانت عليه من ديون ثبتت عليه قضاها عند حلول آجالها بعد بيان أربابها، وما تراخى أجله منها، ومن مهور نسائه، ولا تحل إلا بانقضاء تعميره انتهى، وقوله، وما تراخى أجله يريد تراخى أجله بعد مدة التعمير، والله أعلم. ثم قال في المتيطية، وينفق من ماله على

أزواجه، ويخدمهن إن كن مخدمات، وكان ماله يتسع لذلك هذا إن كن مدخولا بهن، وأما غير المدخول بهن فالمشهور من المذهب، والذي عليه العمل، وقاله ابن القاسم من رواية المصريين عنه، ورواه أيضا عيسى، وبه قال ابن المواز، ولم يذكر في ذلك خلافا مع معرفته باختلاف أصحاب مالك أن لها النفقة، وإن لم يدخل بها المفقود انتهى، وانظر الشيخ أبا الحسن الصغير في آخر النكاح الثاني من طلاق السنة، ثم قال

في المتيطية، وينفق على فقراء صغار بنيه، وأبكار بناته حتى يحتلم الذكر منهم، وهو صحيح الجسم، والعقل، ويدخل بالأنثى زوجها انتهى، والله أعلم

Sub-topic – Maintenance for Dependents of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the child of a missing person when his death is discovered?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1015)

وقوله [3] فيما أنفق على ولد المفقود ثم جاء العلم أنه قد مات. قيل [4]: "يردون ما أنفق عليهم بعد موته. سحنون [5]: معناه كانت لهم أموال يوم أنفق عليهم" . قال بعضهم: إن لم يتأول قوله على ما قال سحنون وإلا فهو خلاف من قول ابن القاسم قبل هذا في الوصي ينفق على اليتيم من مال أبيه، ثم يطرأ/ [ز 144] دين يغترق [6] المال: إنه لا يرجع على اليتامى بما أنفق عليهم إن لم يكن لهم مال. ويكون وفاقا لقول المغيرة وأشهب بالرجوع عليهم على كل حال. قال فضل: كيف تكون لهم أموال على ما قال سحنون وينفق عليهم من مال المفقود؟ إلا أن يقال: إنها ظهرت لهم الآن ولم يكن علم بها. قال أبو عمران: يستغنى عن هذا بأن ما ورثوه عن أبيهم قد صح أنه كان لهم حينئذ [7]. قال القاضي: لا يستغنى عنه بهذا؛ إذ قد يكون ما أنفق/ [خ 225]

(1) انظر هذا في المنتقى: 4/ 94. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي غيرها: المشددة. (3) المدونة: 2/ 452/ 10. (4) كذا في ز وق وم وس، وفي خ والطبعتين: قبل؛ طبعة دار الفكر: 4/ 94/ 2، وهو الصحيح. (5) المدونة: 2/ 94/ 5 من طبعة دار الفكر وليس في طبعة دار صادر. (6) في ق: يعترق. ولا معنى له. (7) انظر قوله في التوضيح: 168 ب.

عليهم أضعاف ما يجب لهم من التركة لكثرة الورثة معهم وعدد الإخوة الكبار أو الصغار الذين لهم أموال ظاهرة لا يحتاجون إلى إنفاق من ماله.

Mas'alah: How is maintenance provided for the minor children of a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

وقال في المتيطية أيضا: وينفق على فقراء صغار بنيه وأبكار يناته حتى يحتلم الذكر منهم وهو صحيح الجسم والعقل، ويدخل بالأنثى زوجها. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the umm walad of a missing person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1808)

ص (وبقيت أم ولده) ش: نقله في التوضيح عن

ابن رشد، وكأنه لم يقف عليه للمتقدمين، وقد نقله غير واحد قال المتيطي، وينفق على أم ولده إلى انقضاء تعميره انتهى. ثم قال بعد أن ذكر أن السلطان يقدم على مال المفقود من يحفظه، ويكفي عياله كما تقدم نقله، وينفق الوكيل أو السلطان إن لم يقدم أحدا على أم ولده بعد أن تثبت أنها أم ولده وبعد يمينها، ثم قال في نص الوثيقة، وإن كان دفع إلى أم ولده قلت إلى فلانة أم ولده المفقود فلان بعد أن ثبت عند الفقيه

القاضي أبي فلان أنها أم ولد، وأنه لم يبتل عتقها إلى حين قيامها عنده في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم، وأنها حلفت بأمره، وثبت يمينها عنده على الواجب فيه، وإن كان لها منه ابن ذكرت فيه مثل ما تقدم في البنين انتهى. وقد تقدم ما ذكره في البنين، والله أعلم.

BAB 5

باب ميراث المفقود

The Chapter on Inheritance of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Presumption of Death and Inheritance

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on inheritance when the father is declared dead by ta'mir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

وقال ابن الماجشون: وإذا موت الأب بالتعمير بقي ميراثه من الابن موقوفا إلى يقين أولهما موتا, وبدأنا إياه على ورثة الابن توريثا بالشك.

Mas'alah: What is the correct ruling on inheritance from a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2287)

واحتج من سواه ممن أفتى بأن الميراث للمحكوم له بظواهر النصوص. بل المجوع إليه بعد والمعول عليه في فك عضلها وحل أقفالها ونشر طيها وكشف لبسها على بركتكم لتعيينكم لذلك. والغرض من سيادتكم تبيين الصواب فيها. فإن رأينم ما ذهب إليه الأول وما احتج إليه صوابا أقرر تموه، وإلا بينتم وجه الرد عليه وما يحق أن يعتمد عليه فيها. والله سبحانه يديم عافيتك، ويجري الصالحات على يدكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What did Ibn Arafa say about the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2289)

وسئل عنها الشيخ الفقيه الخطيب المفتي المدرس العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة، رضي الله عنه، إلا أن السائل لم يذكر ما احتج به كل واحد من المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's divorce and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2084)

ومسألة كتاب طلاق السنة في المفقود يموت بعض ولده في تفرقته بين أن يفقد حرا أو يعتق بعد أن فقد ومثله كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance share of a missing person who died in battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

ولابن رشد: إن مات المفقود في المعترك بين المسلمين والكفار موروث وقف حظ المفقود سنة كاملة يبحث فيها عن أمره ويفحص عن خبره.

Mas'alah: Does a deceased person inherit from a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

انظر هل يرث هذا الميت المذكور المفقود المذكور.

Mas'alah: When is the missing person's estate inherited and his wife's waiting period completed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

قوله: [أي لانتهاء مدته] : أي أو ثبوت موته وظاهره أن انتهاء مدة التعمير يورث بها ماله وتعتق أم ولده ولو لم يحكم بمضيها حاكم وليس كذلك، بل المراد انتهاء مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر في ورثته الموجود يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله (ح) عن ابن عرفة، ونصه وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته (اهـ) من حاشية الأصل؛ فإذا علمت ذلك فلا ميراث لزوجاته اللاتي ضرب لهن الأجل، لأن حالة موته لم يكن في عصمته وإن كن أحياء، بل بمجرد شروعهن في العدة انقطع ميراثهن منه إن لم يثبت موته قبل شروعهن في العدة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

ووحده في سجنه يكون ... وعقله كإرثه يبين

Mas'alah: What are the three opinions on inheritance of a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1767)

وقد حكى أبو إسحاق بن شعبان في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكرناه، وهو المشهور. والثانى: أن ميراث الأب من الابن [موقوف] [6] إن كان [يرث] [7] الأب بالتعمير. والثالث: أن الأب إذا مات بالتعمير يوقف من ماله ميراث ولده الذي كان مات ويكون الميراث بين موقوفين حتى يكشف من يرث منهما صاحبه.

Sub-topic – Liability of Heirs After Distribution

Mas'alah: What is the ruling on liability when an heir admits a missing person is alive after distributing his estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2541)

وسئل رحمه الله عن رجل كان له أخ غائب فقام به عند من يجب له ذلك وأثبت مغيبه ومدة الغيبة فحكم له بموته واستحقاق ارثه ثم وهب القائم ما ورثه من الغائب لرجل آخر، ثم مات الوارث الواهب وتخلف أبنا أحاط بميراثه ووهب له جميع ملكه في حياته فاقر الابن المذكور أن الغائب الذي حكم بتعميره لوالده أنه حي إلى الآن وتقيد إقراره بذلك فلم يوجد سبيل إلى رد مال الغائب من يد الموهوب له بإقرار وارث الواهب خاصة فقام أقرب الناس إلى الغائب المذكور وطلب من المقر غرم قيمة مال الغائب الذي وهب والده واحتج بأن قال إما أن يكون والدك عالما بحياته فهو متعمد أو غير عالم فهو مخطئ على مال الغير، فهل سيدي يلزم المقر غرم ما وهب والده من مال الغائب فيؤديه بما ورثه من أبيه ووهبه إياه أو لا يلزمه ذلك؟ بين لنا ذلك مأجور مشكورا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى لا ضمان على الرجل المذكور فيما وهبه والده المذكور من مال الغائب المذكور إذا لم يعترف بعلم أبيه بحياة الغائب ولا قامت بذلك بينة لإمكان أن يكون أبوه لم يعلم بحياة الغائب فيكون فعله ذلك خطأ مأذونا فيه بالشرع، وهذا نص ما في كتاب اللقطة وكتاب الاستحقاق من المدونة، فقف عليه في موضعه، وبالله تعالى التوفيق.

Sub–topic – Inheritance of the Missing Person's Spouse

Mas'alah: Does the wife of a missing person inherit from him if he dies after her remarriage?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=532)

قال سحنون: فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد أربعة أشهر وعشر أترثه أم لا؟ قال: إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الأول لأنه مات وهو أحق بها، فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الأول من يوم مات؛ لأن عصمة الأول لم تسقط وإنما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الأول مات بعده أو قبله بعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حي بطل ميراثها مع هذا الزوج وردت إلى الأول إن كان حيا وأخذت ميراثه إن كان ميتا، فإن انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الإعذار من السلطان وضرب المدد، والمفقود حين فقد انقطعت عصمة المفقود، وإنما موته في تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الأول، وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الأجل وبعد الأربعة الأشهر والعشر بعد موت المفقود، في عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبدا وورث الأول، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وورث الأول وكان خاطبا من الخطاب إن كانت عدتها من الأول قد انقضت؛ لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال: لا يتناكحان أبدا، وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق

وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا في موتهما وفي ميراثهما وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الأخير كما هي.

Mas'alah: Does a woman inherit from her missing husband if he dies after her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

ابن رشد: لو موت بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه شيئا، وما حكاه ابن حبيب: لو اعتدت ثم موت بالتعمير، وهي لم تتزوج أنها ترثه، بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife of a missing husband does not remarry after the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

وحكى ابن حبيب في الواضحة أنه إذا اعتدت بعد ضرب الأجل ثم لم تتزوج حتى بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها فموت أنها ترثه، وهو بعيد.

Mas'alah: Does the wife of a missing person inherit from him if a ruling of death is made?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1885)

وورثت الأول إن قضي له بها، ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره

Mas'alah: What are the four conditions under which the wife inherits from a missing husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1205)

وورثت الأول إن قضي له بها (ش) يعني أن امرأة المفقود ترثه إن قضي له بها أي ترثه إن مات في حال قضي له بها وهي أحوال أربعة أن يموت في الأجل أو بعده ولم تخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل

Sub-topic – Inheritance of the Missing Slave

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing slave who was freed and whose free children died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

وفيها: إن فقد عبد فأعتق وله ولد أحرار لم يجر ولاؤهم حتى يعلم أن العتق أصابه حيا، ولا يوقف له إرث من مات منهم؛ لأنه على أصل الرق حتى يصبح عتقه، وأحسن ذلك أن يدفع لورثة الابن بحميل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing slave compared to a free person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

اللخمي في الموازية: القياس أنه مثل الحر، وقولها: يدفع لورثة الابن بحميل أحسن؛ لأن إخراجهم عن الإرث مشكوك فيه، والأب غائب غير وارث فهو كذلك حتى يعلم نقيضه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor for inheritance of a missing slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

ويفرق بقوة احتمال مانع الإرث المطلوب بالحميل هنا لدلالة استصحاب حال حياة العبد لوقت صدور عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing slave who is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

قال ابن القاسم: وإن فقد عبد فأعتقه سيده فمات له ولد فالقياس أن يوقف له ميراثه كالحر، والاستحسان أن يدفع إلى ورثة الابن بحميل، قال أصبغ: هو في القياس كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing slave from his free children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=948)

1873 - ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار، وهو بخلاف الحر في هذا، لأنه على أصل منع الوراثة بالرق حتى يصح عتقه. وأحسن ذلك أن يدفع إلى ورثة الابن بحميل يعطونه، وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في ودائعه وقراضه، ويقبض ديونه، ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوه بعد. [1]

Sub-topic – Inheritance of the Missing Person's Child

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person from his child handled upon his presumed death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

وإذا وقف له ميراث من مات له من ولد ثم موت بالتعمير، فلا يقسم ما وقف له من ذلك مع ماله وليرد إلى ورثة الابن يوم مات الابن ولا ينفق من هذا الموقف على عياله، وإن لم يكن له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person's child who dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

قال مالك في المدونة: وإن مات للمفقود ولد وقف ميراثه منه فإن أتى أخذه، وإن موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات الابن وورث هذا المفقود ورثته يوم جعلته ميتا، ولا يرثه ولده الذي مات قبل ذلك.

Sub–topic – Return of the Missing Person and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and annulment of marriage when a missing person returns?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1169)

الموت الإرث وفسخ الثانى)

Sub-topic – Testimony and Oaths in Missing Person Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths regarding inheritance of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

قوله: [وإن اختلفت الشهود] إلخ: وتجوز شهادتهم على التخمين للضرورة وحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التخمين بأن ما شهدوا به حق، ويحلف على البت معتمدا على شهادتهم، وإنما يحلف من يظن به العلم. فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين.

Sub-topic – Calculation of Shares with a Missing Heir

Mas'alah: How is inheritance calculated when the missing person's heir dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4898)

(وإن مات مورثه) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء مثقلة، أي الشخص الذي يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) بضم فكسر مثقلا المفقود (حيا) ونظر ما يترتب على حياته له ولغيره من ميراث (و) قدر (ميتا) ونظر لذلك أيضا ونظر بين ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فيدفع المحقق على التقديرين لمستحقه (ووقف) بضم فكسر القدر (المشكوك) فيه لترتبه على أحد التقديرين دون الآخر حتى ثبتت حياته أو موته ببينة فيعمل بمقتضاه.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation involving a missing person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4898)

ومثل لذلك بقوله (ف) ميتة (ذات زوج وأم

BAB 6

باب قسمة مال المفقود

The Chapter on Division of the Missing Person's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Timing of Division

Mas'alah: When may the estate of a missing person be divided among heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=828)

فصل [11] – في قسمة مال المفقود على الورثة] : ولا يقسم ماله بين ورثته إلا بأن يتيقن موته لأنه ضرر في تبقيته وهو مفارق للزوجة، فإن أتى عليه من الزمان: ما لا يعيش إلى مثله موت [4] بالتعمير وقسم ماله بين ورثته، واختلف قول [5] مالك وأصحابه في مدة التعمير، والظاهر أنه سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون (وقيل: مائة، والصحيح سبعون) [6] سنة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين" (1) انظر: المدونة: 2/ 91، التفريع: 2/ 108، والكافي ص 260. (2) عليها: سقطت من (ق) . (3) في (ق) و (ر) : طلاقها. (4) أي: حكم عليه بالموت. (5) قول: سقطت من (م) . (6) ما بين قوسين: سقطت من (م) .

الستين إلى السبعين، فأقلهم من يجاوز ذلك [1]، وهذا إخبار عما يتعلق به الحكم من الأعمار، وما زاد على ذلك فليس فيه دليل يتحرر لكل قول، وإنما هو على حسب ما يتغلب في الظن من طول المدة وقصرها.

Mas'alah: When is the inheritance of a missing person divided according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=534)

قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه قلت: أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة أشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ترثه عند مالك. قلت: فإن تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر؟ قال: إن جاء أن موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات، وإن جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدة منه فإنها ترثه ويفرق بينهما، وإن كان قد دخل بها لم تحل له أبدا، وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك

Mas'alah: When is the property of a missing person divided?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

التفريع: إن قلنا بالقول الأول: قسم ماله حينئذ، وإن قلنا: (تتربص) أربع سنين، أوقفنا ماله إلى التعمير كالأول. واختلف القائلون بأن زوجته تتربص سنة، هل يقسم ماله حينئذ، أو يوقف إلى التعمير؟ على قولين.

Mas'alah: When is the estate of a missing person divided among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

بالشك، فالتمويت المتقدم إنما هو بالنسبة للزوجة، وإذا مضت مدة التعمير ورث ماله ويقسم على ورثته حين الحكم بتمويته لمضي التعمير، فالمعتبر وارثه إذ ذاك لا يوم بلوغه سن التعمير وإن لم يحكم. كما قاله بناني رادا على عبد الباقي. ونص بناني: المعتبر وارثه يوم الحكم بتمويته. كما نقله الحطاب عن ابن عرفة. وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته. انتهى.

Sub–topic – Conditions for Division

Mas'alah: What does expediting the division of the missing person's property mean?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

ومعناها: تعجيل قسم ماله من حين اعتداد زوجته.

Sub–topic – Division for Missing Soldiers

Mas'alah: What is the correct interpretation regarding the division of property for a missing soldier's wife after one year?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

والتأويل الصحيح: لها قسم ماله بعد السنة فهو قول ثالث، وكل هذا إن شهدت البينة العادلة أنه شهد المعترك، وغن شهدت برؤيته خارجا في جملة العسكر لم تره في المعترك فكالمفقود في زوجته وماله اتفاقا.

Sub-topic – Division When an Heir is Absent

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property when an heir is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=346)

وسأل بعض الورثة قسم الدار التي ثبت حظ الغائب فيها، وثبت عند القاضي أن الذي يصير من الدار لأقلهم نصيبا منها لا ينتفع به سكنى، بشهادة رجلين عدلين.

Sub–topic – Division During Wife's Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of a missing person during the wife's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

وقال: واختلف على القول بأنها تتربص سنة، فقيل: يقسم ماله في ذلك الوقت، وقيل: يوقف إلى التعمير. انتهى.

Sub–topic – Division for Those Lost in Epidemics

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of people lost during an epidemic?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

ومثل الطاعون ما في حكمه مما يكثر عنه الموت كسعال ونحوه، فقد ذكر بعض أصحاب مالك: أنه كان بطريق مكة سعال وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا فيموت، ففقد ناس ممن خرج إلى الحج فلم يأت لهم خبر بحياة ولا موت، فرأى مالك أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذي نقلوه من موت الناس من ذلك السعال.

BAB 7

باب رجوع المفقود

The Chapter on Return of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Second Marriage and Revocation

Mas'alah: What was Malik's final opinion regarding the missing person and the revoking husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

وروى سحنون عن بن القاسم في هذه المسألة وفي مسألة المفقود أن مالكا رجع قبل موته بعام فقال الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني وبه يقول بن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling if a woman is informed of her husband's death and remarries, then he returns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

وأما إن) (نعي لها) زوجها بأن أخبرت بموته فاعتمدت على ذلك، واعتدت وتزوجت ثم قدم

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after being informed of her husband's death and he later returns?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

وإذا نعي للمرأة زوجها فتزوجت، ثم قدم زوجها الأول فإن نكاح الثاني يفسخ، وتستبرئ منه، وترد إلى زوجها، وإن ولدت الأولاد.

Sub-topic – Effects on Dower and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on returning half the dower when a missing husband returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3567)

وقيال: بل ترد نصف الصداق، لأنه قد ثبت أن طلاق حقيقة.

Mas'alah: If the missing husband returns after the wife was given the full dower, must she return half?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

(فرع) : فإذا قضى لزوجته بجميع الصداق ثم قدم قال الشيخ أبو محمد يريد وقد تزوجت فقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ترد نصفه ثم رجع فقال لا ترد شيئا كالميت، والمعترض بعد التلوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the first husband who did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

قوله: (وفي رجوع الأول غير الداخل .... إلخ) .

Sub-topic – Inheritance and Property Disputes After Return

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a missing husband returns after his wife's death while she was married to a second husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

ومثله في سماع عيسى رواية ابن القاسم، وزاد: إن قدم زوجها بعد موتها تحت الثاني فلا توارث بينه وبينها، وإرثها للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who returns after being declared dead and his property sold and wife remarried?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2074)

ومسألة من شهد عليه بأنه [11] مات فبيع ماله، وتزوجت امرأته [12]، ثم جاء الرجل [13]. وتفريقه بين أن يكونوا [14] قصدوا الزور، أو شبه [15] عليهم [16] تأول إسماعيل القاضي أن تفريقه هذا إذا لم يشهدوا عند الحاكم، (1) كذا في ع، وفي ح: وقال. (2) سقط من ق. (3) في ع وح: سلم. (4) كذا في ع، وفي ح: بقيمة. (5) سقط من ق. (6) كذا في ح، وفي ق: يده، وفي ع: يديه. (7) سقط من ق وح. (8) كذا في ع، وفي ح: وحتى. (9) سقط من ق وع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ. (11) كذا في ح، وفي ع: أنه. (12) كذا في ع، وفي ح: زوجته. (13)

المدونة: 5/ 392 – 393. (14) كذا في ع، وفي ح: يكون. (15) كذا في ع وح، وفي ق: وشبه. (16) المدونة: 5/ 392 – 393.

Sub–topic – Rulings on the Waiting Period After Return

Mas'alah: What is the ruling on resuming the waiting period after a missing husband returns?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2374)

واستأنفت العدة من الأول.

Sub-topic – Actions of the Executor and Legal Representatives

Mas'alah: What is the ruling on the executor's actions when a missing person is declared dead and then returns?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2893)

(كمشهود بموته) تصرف وصيه مثلا في ـــــــ فهذه المسألة على ثلاثة أقسام الأول أن يعتق عبده على عبد موصوف فهذا يرجع بمثله الثاني على عبد معين في يد غيره فيرجع بقيمته الثالث على معين في ملكه فلا رجوع له فتعين حمل كلام المصنف على معين في يد غيره وقد نقل طخ عن ابن المواز أنه قال رجع ابن القاسم إلى أن ما بيد العبد كغيره فيرجع بالقيمة مطلقا وقاله أشهب وعلى هذا فكلام المصنف

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waiting Period for the Wife of a Missing Husband

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=687)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل، ما حكى عن مالك في امرأة المفقود، فقال: قال الحجازي، إن الواجب عنده أن تتربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of the wife of a missing person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=688)

فأوجب غير واجب لأن الله سبحانه لم يجعل عدة أربع سنين، لا على مطلقة ولا على متوفي عنها، فلم نجد الله سبحانه أوجب ما أوجب مالك من أربع سنن ثم أربعة أشهر وعشرا، وهي ذات بعل بيقين، فلا يزول، يقين بشك، ولا يباح فرجها بالشك. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل له – وهو يصلي – أنه أحدث – فلا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه، فلم ينقله من يقين الطهارة إلا بيقين الحدث. قال هذا الجريء، فإن قلت: قلدت في ذلك عمر بن الخطاب قيل لك، وإذا كان قول عمر مخالفا لظاهر الكتاب لم يلزمنا استعماله، كيف وقد خالفه علي بن أبي طالب فقال: لا تنكح حتى يأتيها الخبر بيقين موت زوجها؟ فإذا تنازعا رجعنا إلى كتاب الله تعالى فالكتاب والسنة أوجبا ألا يباح ألا بموت أو طلاق، ثم قال: بعد ان

يحكم لها بالعدة والنكاح، فإنه لا يورث مال المفقود لزوجته تلك ولا غيرها حتى يأتي بيقين موته فحكم فيها بحكم الموتى وفي ماله بحكم الأحياء فخالف ظاهر الكتاب والسنة واتفاق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=692)

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم، قال أنا يوسف بن الضحاك، قال أنا أبو سلمة قال: أنا حماد، عن قتادة عن خلاس أن عليا، قال في امرأة المفقود، تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء المفقود خير بين امرأته أو الصداق. وهذا نحو ما روي عن عمر، ولم يذكر في [حديثه] عدة ولا دخل [بها] ، و [روى] عن عمر، فشهرتها كافية لنا عن ذكر الإسناد من رواية مالك وابن وهب وغيره. ورواه عن عمر ستة نفر من أصحابه، وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعن عثمان. قال محمد بن الجهم، أنا بشر بن آدم، قال نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر قال: تتربص امرأة المفقود أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a missing slave husband and the effect of the wife's conversion or emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2436)

من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: وسألت ابن القاسم،

عن العبد وامرأته يكونان لرجل، فيفقد العبد، وهما نصرانيان أو مسلمان، إلا أن سيدهما مسلم، قال: يرفعه إلى الإمام، ويضرب له أجل المفقود، نصف أجل الحر المسلم، مسلمين كانا أو نصرانيين. قلت: فإن ضرب له أجل المفقود، ثم عتقت الأمة، قال: إن اختارت نفسها رجعت إلى عدة المطلقة وتركت عدة المفقود. قلت: فإن كانا نصرانيين، فأسلمت في أجل المفقود، قال: تترك عدة المفقود، وتعتد عدة المطلقة، فإن جاء زوجها في عدتها فأسلم، فهو أحق بها، وإن خرجت من عدتها وتزوجت، فلا سبيل له إليها وإن أسلم بعد ذلك، وإن كان قد أسلم في غيبته قبلها، ثم جاء فهو أحق بها، ما لم يدخل بها زوجها. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وإن خرجت من عدتها وتزوجت فلا سبيل له إليها، وإن أسلم بعد ذلك، يريد بعد إسلامها لا بعد انقضاء عدتها؛ لأنه إن أسلم بعد انقضاء عدتها، فلا سبيل له إليها، وإن

كانت لم تتزوج، وأما إن أسلم بعد انقضاء عدتها، فقيل: إنه لا سبيل له إليها إذا تزوجت، كما قال هاهنا. وقيل: إنه أحق بها وإن تزوجت، ما لم يدخل بها الزوج. اختلف في ذلك قول مالك، والذي اختار ابن القاسم وأشهب في المدونة من قولي مالك، أنها لا تفوت إلا بالدخول، خلاف قول ابن القاسم هاهنا. وأما إذا أسلم في غيبته قبلها، فقال ابن الماجشون: إنه أحق بها وإن دخل بها الزوج، واختاره محمد، وهو الصواب، خلاف قول ابن القاسم هاهنا وفي المدونة، فلا اختلاف في الذي أسلم قبلها أنها لا تفوت بالعقد. واختلف هل تفوت بالدخول؟ ولا اختلاف في الذي أسلم في عدتها أنها تفوت بالدخول. واختلف هل تفوت بالعقد؟ فهذا تحصيل القول في هذا الوجه من المسألة، وسائرها صحيح، جار على أصولهم، لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the explanation of the four-year period and the 'iddah for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

قال محمد بن رشد: قوله: فضرب له أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، معناه: فضرب له أجل أربع سنين، واعتدت امرأته أربعة أشهر وعشرا؛

Mas'alah: What is the waiting period for a missing husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2552)

1171 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته قال أبو عمر

روي عن عمر وعثمان في المفقود أن زوجته تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح إن شاءت وإلى قول عمر وعثمان ذهب مالك في ذلك والمفقود عنده وعند أصحابه على وجوه سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى وقال الليث نحو قول مالك في ضرب الأجل لامرأة المفقود وخالفه فيما نذكره عنه إن شاء الله تعالى وروي عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك إلا أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته وعلى قول علي في أن امرأة المفقود لا يضرب لها أجل أربع سنين ولا أقل ولا أكثر وأنها لا تنكح حتى يصح موته وتستحق ميراثه ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء

Mas'alah: What are the different narrations regarding the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

وروى خلاس عن علي قال تتربص امرأة المفقود أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة وأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال في امرأة المفقود هي امرأته - يعني أبدا - حتى يصح موته ورواه الحكم عن علي من وجوه سنذكرها بعد - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2554)

وروي من حديث بن أبي ليلى عن عمر ومن حديث أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين وهذا ليس بشيء والصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وروى بن القاسم عن مالك قال تنتظره امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال ويضرب الأجل أربع سنين من حين يرفع إلى الحاكم لا من يوم فقد فإن رجع قبل أن تتزوج فهو أحق بها وللمرأة إن لم يرجع المهر كاملا

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3884)

[فصل 1_في امرأة المفقود وما يضرب لها من الأجل] وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين, ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل. قال مالك: وبلغني عنه في امرأة المفقود, وفي التي علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة أنها إن تزوجت ثم قدم الأول فإنه أحق بها ما لم يدخل بها الثاني, وهذا أحب ما سمعت إلى فيها وفي امرأة المفقود. قال: وإنما يضرب السلطان الأجل لامرأة المفقود بعد أن ترفع إليه, وإن لم تقم إلا بعد سنين, وإنما يضرب لها بعد الكشف عنه, وإن علم إلي أي جهة خرج

إليها كتب إليها في الكشف عنه, فإذا أيس من علم خبره ضرب لها من يومئذ للحر أربع سنين, وللعبد سنتين, وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة. قال: ثم تعتد هي بعد ذلك دون أمر الإمام كعدة الوفاة, كان زوجها دخل بها أم لا, وعليها الإحداد. قال ابن الماجشون: لا إحداد عليها, ولها ذلك في يقين الموت. قال الشيخ: وروي لمالك: إذا كان للمفقود امرأتان فرفعت أحداهما أمرها إلى السلطان, فضرب له أجل أربع سنين, ثم بعد ذلك رفعت المرأة الأخرى أمرها, قال مالك: لا يستأنف لها ضربا.

وذكر لنا عن بعض شيوخنا مثل هذا. قال: وكذلك إن قامت بعد مضي الأجل والعدة فإنه يجزئها, وضرب الإمام الأجل لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن, كما أن تفليس المديان لأحد الغرماء تفليس لجميعهم, وقيام واحد كقيام الجماعة. وذكر عن أبي عمران أنه يضرب للثانية الأجل حين ترفع إليه من غير أن يكشف عن أمر المفقود, لأنه قد كشف عنه للأولى. قال بعض فقهائنا: وهذا أصح, والله أعلم. قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: أن الإمام يكشف عن خبره إذا رفعت زوجته ذلك إليه ثم يضرب له أجل أربع سنين ليزيل الضرر عنها, ولا يجوز له ضرب الأجل قبل السؤال والبحث, لجواز أن يكون حيا, وإنما يضرب له الأجل أربع سنين لاجتماع الصحابة على ذلك, وروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: أنه يضرب له أجل أربع سنين, ومثله عن جماعة من التابعين, ولم يحفظ خلاف عن أحد من الصدر الأول في ذلك, ولأن أصل ضرب الأجل إنما هو للغالب من مدة الحمل, وغالبه هذا المقدار, ولأنه لما كان لها الخيار في الفرقة مع العنة والإيلاء ولم يكن فيهما إلا فقد الوطء دون فقد العشرة والنفقة, كان في مسألتنا الجامعة لفقد ذلك أولى, وإنما جعلنا عليها عدة الوفاة دون عدة الطلاق,

لأن الغالب من شأنه الموت, إذ لو كان حيا لكان في طول البحث يعلم حاله, ولا يجوز

لمحكوم لها بالمفارقة أن تتزوج إلا بعد العدة, لأن الطلاق لا يوجب عدة قبل الدخول / فاحتبط بهذا للزوج الأول وللنسب, فبني أمره على الغالب وهو الموت ولم تكن لها نفقة في هذه العدة, لأنها عدة وفاة, ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها, وهو في ذلك بخلاف الأجل الذي لها النفقة فيه, وإنما قلنا: إذا انقضت العدة كان لها التزويج, لأن الخبر ورد بذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما, ولأن العدة لو لم تفد إباحة تزويجها لكان لا معنى لها, وإنما لم تحتج فيه إلى إذن الإمام لأن إذنه قد حصل بضرب الأجل, لأن فائدة حبسها عن التزويج قبل انقضائه زوال المنع بانقضائه. قال أبو عمران: أحسن ما يعتمد عليه في تصحيح أربع سنين للمفقود أن يقال: إن عمر وعثمان وغيرهما من جميع من ذهب إلى إبانة المرأة من عصمته مع تجويز حياته اتفقوا على توقيت أربع سنين, والمخالفون لهم قالوا: لا تنكح أبدا حتى تتيقن وفاته, كان للسلف قولان لم يجز إحداث قول ثالث بعد انقراضهم, وإنما يجوز لمن بعدهم التمسك بما رأوه أصوب من ذلك, وضعف

Mas'alah: What is the critique of the four-year term for a missing person's wife based on pregnancy duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

قول الأبهري: إن توقيت أربع سنين إنما هو لأنه أقصى مدة الحمل, وذلك منتقض بقول مالك في العبد: أنه يضرب له أجل نصف ذلك, وأنه اختلف قوله في أقصى مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes her waiting period after her husband's

disappearance and then wishes to remain under his authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

[قال الشيخ] : قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وإذا ضرب لها الأجل واعتدت ثم أرادت أن تبقى على عصمة المفقود فليس لها ذلك, لأنها صارت مباحة للأزواج, ولا حجة أنه لو قدم لكان أحق بها, لأنها إنما أمرت بالعدة للفراق, فتجبر على ذلك حتى تظهر حياته, ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ميراث, وإن كان لو علمت حياته ردت إليه.

Mas'alah: Can a woman return to her missing husband's authority after beginning her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

وكذلك قال أبو عمران: إذا اعتدت أو مضت بعض العدة لم يكن لها أن ترجع إلى عصمته, وقد وجبت عليها العدة والإحداد, فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her missing husband's authority during the four-year waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

وأما في الأربع سنين فلها ذلك, لأنها لم تجب عليها عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who is eighty years old?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

وسئل الشيخ أبو عمران عن الذي يفقد وهو ابن الثمانين سنة؟

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person based on their age?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

قال: يضرب أجل عشر سنين, وكذلك إن كان ابن تسعين, وأما إن كان ابن خمس وتسعين فإنما يضرب له خمس سنين, وإذا فقد ابن مئة اجتهد فيما يضرب له, قال غيره: كالسنة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on adding years to the waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

وفي كتاب ابن سحنون: إذا فقد ابن ثمانين, أو تسعين, أو مئة, استحب أصحابنا أن يزاد على ذلك عشر سنين.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the missing person's waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

قال بعض أصحابنا: والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person after four years?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=513)

أحدها المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات والتصرف أمره ولا يعرف مكانه فذلك يضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين إذا رفعت أمرها إليه بعد أن يفحص عن أخباره ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا ثم يدفع لها كالئها إن كان أجله قد حل ويباح لها النكاح فإن نكحت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها الأول من غير لفظ توقعه هي أو الحاكم عليها وقد قيل لا تقع الفرقة بينهما إلا بدخول الثاني فإن كان فقدها لزوجها قبل الدخول أعطيت نصف صداقها فإن ثبت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها وكذلك ان مضى عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله ولم تنكح بعد الأربعة أشهر والعشر دفع إليها بقية صداقها وقد قيل يدفع إليها الصداق كله فان جاء بعد ذلك زوجها رجع عليها بنصفه وقيل لا يرجع

عليها

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a missing person in distant civil strife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=515)

فإن كانت المعركة في الفتنة على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام وفتنتهم كان التلوم في ذلك لامرأته وسائر ورثته في ماله سنة أو نحوها

Mas'alah: Should the imam investigate the missing person before setting a waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=826)

فصل [1 - في أن الإمام يسأل عن المفقود] : وإنما قلنا: إن الإمام يسأل عن خبره ويبحث ليزول الضرر عن المرأة لأنه لا يجوز أن يبتديء ضرب الأجل لها قبل السؤال والبحث لجواز أن يكون حيا، فيعلم ذلك بالبحث عن خبره والسؤال عن أمره، وليس للإمام أن يفرق ابتداء بين رجل وامرأته.

Mas'alah: Why is a four-year term set for the missing person's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=826)

فصل [2 - في ضرب الأجل للمفقود] : وإنما قلنا: يضرب له الأجل لإجماع الصحابة على ذلك، روي عن عمر: أنه يضرب لها [1] أجل أربع سنين ثم يفرق بينهما، وروي مثله عن علي [2] - رضي الله عنه - [3]، وروي مثله عن جماعة من التابعين ولم يحفظ خلافا عن أحد من الصدر الأول في ذلك، ولأنه لما كان الخيار ثابتا لها في الفرقة مع العنة والإيلاء ولم يكن فيهما إلا فقد الوطء دون فقد العشرة والنفقة كان في مسألتنا الجامعة لفقد كل ذلك أولى بثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for the missing person's wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=826)

فصل [3 – في مقدار الأجل المضروب للمفقود] : وإنما قلنا: إن الأجل أربع سنين لأن هذه الرواية بهذا القدر جاءت عن الصحابة ومن ذكرناه، ولأن الإجماع منحصر على أحد مذهبين إما أن تبقى أبدا على ما هي عليه أو يضرب لها أجل هو هذا المقدار دون غيره، ولأن أصل ضرب الأجل هو الغالب من مدة الحمل وغالبه هذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on a missing woman and the waiting period for her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1496)

و سئل عن المرأة إذا فقدت و لم يعرف موضعها أتكون المرأة مفقودة، فما سمعت من أهل العلم يضرب لها أجل المفقود من الرجال والنساء ، والتعمير اليوم عند أهل العلم .

=

Mas'alah: What is the maximum term set for a missing woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1497)

فأجاب : تعمر ويضرب لها الأجل كما يضرب للمفقود ويعمرها أقصى ما يعيش إلى مثله أهل زمانها و قد سمعت ابن عاصم يقول ذلك المائة سنة ، وسمعت من يقول ثمانين سنة ، وإنما حده أن تكون مفقودة إن كان لها شرط أن لا يتزوج عليها فقدت و

لم يدر ما فعل الله بها . [من تزوج امراة فوجدها لا تتنزه من الغائط بعد أن دخل بها] *

Mas'alah: What is the chapter heading on setting a term for the missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=532)

[ضرب أجل المفقود]

Mas'alah: Does the wife of a missing person observe the four-year waiting period without the ruler's order?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=532)

قلت: أرأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the wife of a missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل

Mas'alah: What is the maximum period of a husband's absence that triggers a ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

ابن فتوح، وابن فتحون، وغيرهما: أصل تحديد الناس المغيب ستة أشهر جواب سؤال عمر – رضي الله عنه – ابنته حفصة عن أقصى ثبر المرأة عن زوجها قالت: أربعة أشهر أو

Mas'alah: What is the waiting period set for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

وفيها: وإياسة، ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام للحر، وعامين للعبد، وفي كون ابتدائها من يوم الإياس أو الرفع رواية اللخمي مع قول المتبطي: استحسنه بعض الموثقين، واللخمي عن رواية مختصر ابن عبدالحكم، كذا ذكر الخلاف اللخمي، وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the waiting period for a missing person from the day of filing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1984)

قال: وقال ابن الماجشون: إن جهل وضرب من يوم الرفع لم يثبت ضرب الأجل، ولكنه يحسبه من يوم يثبت عنده بعد الفحص عنه، وما تقدم من إثبات الزوجية والمغيب هو المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge setting a four-year waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1984)

قلت: ولم يعين مسألة كتاب طلاق السنة، ولا أعلم ما أشار إليه فيه إلا قولها: ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين إلا من يوم ترفع إليه، وإن لم تقم إلا بعد سنين، وإنما يضرب ذلك لها بعد الكتب في الكشف عنه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the four-year waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1984)

وفي كون الاربع، لأنها أقصى امد الحمل، أو لأنها أمد وصول الكتاب، ثالثها: لان الجهات أربع، ورابعها: للإجماع باتفاق الأمة عليه، أو وقف نكاحها على موته، فامتنع إحداث ثالث، للأبهري، ونقلي ابن رشد واختياره، واللخمي معه، وأبطل الأول بالتفرقة بين الحر والعبد، وبالصغيرة القائم أبوها بحقها، وبقول قائله: لو قامت بعد عشرين سنة فلابد من ضرب الأربعة، وفي قصر الكتاب والكشف وضرب الأجل على الخليفة، وكونه لسلطان بلده نقلا اللخمي عن أبي مصعب مع المتبطي عنه مع ابن الماجشون ومعروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on which judge can set the waiting period for a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

وقال سحنون: لا يضرب أجله إلا من تنفذ كتبه في البلدان.

Mas'alah: Can local righteous men set a waiting period for a missing husband in the absence of a ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

عبدالحق: رايت في كلام في المفقود: إن كانت امرأته حيث لا سلطان فيه إن اجتمع صالحو البلد وكشفوا عن المفقود وضربوا لها الأجل جاز ذلك لا في مكان فيه سلطان، وعزاه المتبطي للقابسي وأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

الباجي: لو كان له نساء رفعت إحداهن أمرها فقط فضرب لها الأجل بعد البحث.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for multiple wives of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

قال يحيى بن عمر: قال ابن القاسم بعد تفكر: أرى ضربه للواحدة ضربا لجميعهن، إن تم الأجل تزوجن إن أحببن.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for the wives of a missing husband without investigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

المتيطي: ذكر بعض القرويين عن أبي عمران أنه يضرب للثلاثة الأجل حين ترفع من غير كشف.

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person who is eighty or ninety-five years old?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

أبو عمران: وكذا ابن ثمانين، وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له.

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person who is one hundred and twenty years old according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

ابن رشد: من فقد ابن مائة وعشرين سنة تلوم له العام ونحوه اتفاقا.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the waiting period and division of wealth for a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

والثاني: رواية أشهب: تعتد بعد سنة ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير، تأوله أحمد بن خالد على رواية أشهب.

Mas'alah: Why is the waiting period for a missing person's wife set at four years?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

(مسألة) : وإنما يقدر الأجل بأربعة أعوام؛ لأن الناس بين قائلين: قائل يقول: لا يضرب لها أجل، وقائل يقول: يضرب لها أجل غير أربعة أعوام فمن قال: إنه يضرب لها أجل غير أربعة أعوام فقد خالف الإجماع ومن جهة المعنى أن الأغلب من حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حيا في بلاد المسلمين مع البحث، والسؤال عنه ومكاتبة الجهة التي غاب إليها بأمره،.

Mas'alah: Who has the authority to set the waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

وقد قال ابن الماجشون: لا يضرب له الأجل إلا الإمام الأعظم، فإن ضرب الأجل من يوم رفعت الأمر إليه وجهل ذلك لم يأتنف ضرب الأجل ولكنه يحسبه من يوم ثبت عنده بعد الفحص عنه.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person before she can remarry?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجد له أثر، ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام إن كان حرا أو عامين إن كان عبدا، وينفق عليها فيها من ماله.

Mas'alah: What is the rationale for the four-year waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وقال أبو بكر الأبهري: إنما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام؛ لأنه أقصى أمد الحمل. وهو تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك هذا لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها وقام عنها أبوها في ذلك. وأيضا فقد قال: إنها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطالا ظاهرا.

Mas'alah: Why is a four-year term set for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وقيل: إنما ضرب لها أجل أربعة أعوام؛ لأنها المدة التي تبلغ المكاتبة في بلد الإسلام مسيرا ورجوعا. وهذا يبطل على القول بأن الأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، وإنما يشبه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضا نظر،

Mas'alah: What is the basis for the four-year waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وإنما أخذت بالأربعة الأعوام بالاجتهاد؛ لأن الغالب أن من كان حيا لا تخفى حياته مع البحث عنه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة فيها والنقصان منها

خرق الإجماع؛ لأن الأمة في المفقود على قولين: أحدهما: أن زوجته لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله. والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام، فلا يجوز إحداث قول ثالث.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=511)

وقد قيل: إنه إنما ضرب له أربعة أعوام؛ لأنه جهل إلى أي جهة سار من الأربع جهات، وهذا لا معنى له، فإن لم يأت حتى انقضت اعتدت عدة الوفاة، قيل بإحداد وقيل بغير إحداد، ثم تزوجت إن شاءت على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف

Mas'alah: What happens when the judge sets a term for the wife of a missing husband and she completes her waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

فإذا ضرب الإمام لامرأة المفقود الأجل بعد البحث عن خبره وانقضى فاعتدت فقد بانت منه في الحكم الظاهر، وكان لها أن تتزوج إن شاءت ما لم ينكشف خطأ ذلك الحكم بمجيئه أو علم حماته، وليس لها أن تبقى على عصمة الزوج؛ لأنها أبيحت للأزواج ووجب الفراق بينها وبين زوجها بالحكم فهو ماض لا ينتقض إلا بانكشاف خطئه.

Mas'alah: Why did Umar set a four-year waiting period for the missing person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=760)

وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للأجل أربعة أعوام، فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في المشرق والمغرب والشمال والجنوب، فجعل لكل جهة عاما، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه.

Mas'alah: What is the iddah of a missing person's wife who remarries and is separated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2263)

قال مالك، في امرأة المفقود تتزوج في الأربع سنين ويدخل بها ويفرق بينهما: إنها تقيم تمام الأربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، لابد في ذلك من ثلاث حيض وليس بنكاح في عدة.

Mas'alah: When does the wife of a missing person begin her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2478)

نفسه، فإذا جاء مثل هذا الأمر من الواضح مما لا يظن أنه باق أو مريض أو جريح فهو كما ذكرت وتعتد إذا علم أن به جراحات مثخنة وأما في الفقد وحده فلا، إلا القول الأول.

Mas'alah: What is the procedure for setting a waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2478)

ولعله ضرب على وجهه، وجدنا لمالك في قتال أهل المغرب يكون بينهم في قراهم فمن فقد فيه فلتقم زوجته الأشهر ثم تعتد، وأما ببلد بعيد كافريقية وبلد العدو فهو كالمفقود، قال مالك: وإذا خرج إلى بلد لتجارة / أو غيرها ففقد، فلا يدرى أين هو، فلا يضرب الإمام لامرأته الأجل إن طلبته إلا بعد الكشف عنه والاستقصاء، وإذا لم يعرف أين توجه سئل أهله أين سمعوه يذكر، يكتب إلى الموضع الذي يقال أنه قصد إليه، أو إلى الموضع الذي يرجى فيه خبره، وإن كان بعيدا فإن لم يجد له خبرا ضرب له أجلا إن كان حرا أربع سنين، كانت زوجته حرة، أو أمة، أو نصرانية، بنى بها أو لم بين، ولا يضرب السيد لعبده اجل الفقد، وهي مرقوفة مع ماله.

Mas'alah: What are the rules for the waiting period of a missing person's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2478)

والصغيرة تبلغ الوطء وزوجها صغير أو كبير ولها فق فقده ما لغيرها من ضرب الأجل والعدة يقوم بذلك أبوها أو وليها إن لم يكن الأب إلا أن تبلغ مبلغ النكاح والرأي فذلك لها، وإذا جهل الإمام فضرب الأجل من يوم رفعته لم يتم ذلك ولا تأتنف الأجل ولكن تحسبه من يوم ثبت عنده فقده بعد الفحص عنه، قال مالك: وإنما يضرب للمفقود ببلد الإسلام لا ببلد الكفر، ولو علم للأسير موضع ببلد الكفر ثم انقطع خبره فلا يقضي فيه بفراق ولا أجل، ومن ركب البحر إلي بلد الحرب غازيا أو ركب حاجا يريد الإجازة من الأندلس وإليها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person who went to war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2478)

محمد: قد فرق بين من قلد إلى بلد الحرب غازيا وبين غيرهم وبلغني أن أصبغ قال: ذلك كله سواء.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person who went for trade or war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2478)

ويضرب لهم أجل الفقد، ويضرب للذين خرجوا للتجارة بعد الكشف عن مقصدهم، والموضع الذي يرجى أن يردهم الريح إليه وينتظر بالغزاة ما يأتي في مثله خبرهم من حياة أو موت أو أسر أو بلوغ أو رجوع، فإذا استقصي ذلك ضرب لهم/ أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person who traveled by land to war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2478)

فأما المدرب في البر إلي بلد الحرب فبخلاف ذلك، وهذا لا غاية له إلا القتل أو الأسر أو الرجوع. قال [5/ 248]

أصبغ: فأما المقلد فلعله لم يصل أو رده الريح إلى موضع، وقد قال أشهب وغيره: إن المدرب في البر كالفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2482)

يريد أرض الإسلام تونس وإفريقية وسواحل المسلمين، فليكتب السلطان إلى إمام تلك الناحية، فإن لم يوجد خبره فحال امرأته حال امرأة المفقود تؤجل أربع سنين ثم تعتد ويوقف ماله للتعمير، ومن كتاب ابن سحنون: وكتب إلى شرحبيل في قوم ركبوا البحر إلى جزيرة من الجزائر فطال مقامهم بها ثم يأتي كتاب بعضهم أن فلانا استشهد أو مات فيبقي، ثم تتزوج امرأته فيرفع أولياؤه ذلك إلى أي رجل محتسب، فكتب إليه مكي في ذلك: من قام فيه وامنع من النكاح حتى يتبين الموت بالشهادة القاطعة.

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing husband regarding the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=499)

ولزوجة المفقود وإن قبل بناء ولو أمة رفع أمرها لقاض أو لصاحب شرطة أو وال ولو لمياه (3) على الأصح، فإن لم يكن فلصالحي جيرانها، وقيل: إنما ذلك للخليفة، وقيل: إن أمكن فيكلفها ثبوت الزوجية والغيبة وليرسلها مع من يعلم حاله من بلد قصد فيكتب إليه، وإلا فلبلد جامع، وعرفه باسمه وصفته وحرفته وكتب بما يعرف فيه (4) وكتب الآخر لبلده، أو لا يقتصر عن جهة لمن عليه دم كآبق، ثم يؤجل الحر أربع سنين بعد العجز عن خبره لا حين الرفع على المشهور إن كان له ما ينفق منه، وإلا فكمعسر بنفقة، والعبد سنتين لا أربعا على المشهور، ثم تعتد عدة الوفاة، وخرج أقصى الأجلين ولا يحتاج [أ/111] لأمر الإمام في عدة ولا تزويج، وسقطت نفقتها في العدة لا قبلها على المشهور، وهل وإن قبل بنائه؟ قولان إلا أن يكون فرضها قبل فقده (5) ، وليس

لها (6) البقاء بعد العدة، وقيل: ولا (7) في أثنائها، ولها ذلك في الأجل وبعده ثم إن (8) قامت ابتدئ (1) قوله (نحو) ساقط من (ق1) . (2) في (ح1) ، ح2): (إلا) . (3) والي الماء أي الذي يأخذ الزكاة وسموا ولاة المياه لأنهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه. انظر: حاشية العدوي: 2/ 121. (4) قوله (وكتب بما يعرف فيه) زيادة من (ح2) . (5) في (ح2) : (فقد) . (6) قوله (لها) زيادة من (ح2) . (7) قوله (لا) ساقط من (ح2) . (8) قوله (إن) سقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person based on his age?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=503)

فإن غاب وهو ابن ثمانين أو تسعين تلوم له عشر سنين، وابن خمس وتسعين خمس سنين، وابن مائة بأعوام يسيرة، وقيل: عشرة، وقيل: عام (5) أو عامين، وقيل: باجتهاد الإمام، وابن مائة وعشرين فعام واحد، فإن اختلفت بينتان في سنه عمل بالأقل، وجاز أن يشهدوا، بغلبة الظن، وحلف الوارث حينئذ إن ظن به علم ذلك.

Mas'alah: When does the wife of a missing person in battle begin her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=503)

واعتدت زوجة مفقود معترك المسلمين إذا انفصل الصفان وورث ماله حينئذ، وفسر بقدر ما يستقصى أمره، ويستبرأ خبره.

Mas'alah: What are the different opinions on the waiting period for the wife of a missing soldier?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=503)

وعن ابن القاسم: تتربص سنة ثم تعتد، وروي سنة فيها العدة، وعليه ففي قسم ماله حينئذ أو بعد التعمير قولان (6) ، وقيل: إن بعد (7) من الديار تربصت سنة وإلا اجتهد (1) في (ح1) : (دينه) . (2) في (ح2) : (يعاد) . (3) في (ق1) : (سبعة) . (4) في (ح1) : (القاسم) . (5) قوله (عام) ساقط من (ح2) . (6) قوله (قولان) زيادة من (ق1) . (7) في (ق1) : (بعدت) .

الحاكم، وقيل: إن بعد تربصت [1] أربعة أعوام ووقف ماله للتعمير قولان [2]، وقيل [3]: الخلاف [أ/112] إنما هو إذا شهدت بينة أنه حضر المعترك، وإن كان إنما رأوه خارجا عن العسكر لا في المعترك فكالمفقود اتفاقا. وحمل أمر من فقد في [4] زمن الطاعون ونحوه [5] أو توجه لمكانه على الموت، وفي المفقود بين المسلمين والكفار أربعة كالأسير وكالمفقود، واعتداد [6] زوجته بعد عام من يوم نظر الإمام، وبه عمل، وقيل: في [7] ذلك بالنسبة إلى الزوجة، وأما [8] في المال فكالمفقود، وفي كون الهارب من قصاص [9] أو بمتاع امرأته أو بدين وهو معسر أو من سيده قولان.

Mas'alah: From when is the waiting period for a missing husband calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(من) حين (العجز عن خبره) بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها من البلدان

بأن يرسل الحاكم رسولا بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشتمل على صفة الرجل وحرفته ونسبه ليفتش عنه فيها.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a missing person after the investigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

)

Mas'alah: Is a divorce from the missing husband presumed at the start of the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

)

Mas'alah: Is a divorce from the missing husband presumed at the start of the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه

Mas'alah: What is the maximum period for waiting for a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

وهو) أي التعمير أي مدته (سبعون) سنة من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق (

Mas'alah: What is the maximum waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

وأرى أن تعتد بأقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرا مع ثلاث حيض؛ لأن أمره متوقف بين ثلاثة أوجه: إما أن يكون حيا فهو طلاق، أو ميتا وهي الآن في عدة منه فتعتد عدة الوفاة، أو قد انقضت عدتها فلا شيء عليها. (1) انظر: المدونة: 2/ 41. (2) انظر التلقين: 1/ 137، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 798. (3) في (ح) : (لأمد الحركة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 43. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 43. (6) في (ش 1) : (كالطلاق) .

Mas'alah: When does the four-year term for a missing person begin according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

وقال مالك: يضرب الأجل أربع سنين من يوم اليأس [4].

Mas'alah: When does the waiting period for a missing husband's wife begin according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: من يوم الرفع [5].

Mas'alah: What is the preferred opinion on the waiting period for a missing husband's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

وقيل: لا علة لذلك إلا الاتباع، لقول عمر [8] - رضي الله عنه - [9]، وهو أحسن. (1) قوله: (تولى) في (ح) : (توسد) . (2) انظر: المدونة: 2/ 186، قال فيها: (بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها، فضرب لها صاحب المياه الأجل فأخطأ في ضربه الأجل، قال ابن القاسم: أظنه ضرب لها الأجل من يوم فقدته أربع سنين، قال مالك: تستكمل ذلك من يوم يئس من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضا على مسألتك) . (3) قوله: (الدماء) في (ح) : (الدنيا) . (4) انظر: المدونة: 2/ 30. والنوارد والزيادات: 5/ 248، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 53. (5) قوله: (من يوم الرفع) ساقط من (ش 1) . وانظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [52 / أ] . (6) انظر: المعونة: 1/ 551. وفي كون أقصى مدة الحمل أربع سنين انظر: عيون المجالس: 3/ 134، والمعونة: 1/ 628. (7) قوله: (بلدان) في (ش 1) : (بلاد) . (8) قوله: (عمر) في (ش 1) : (عثمان بن عفان) . (9) انظر: المدونة: 2/ 31، والمعونة: 1/ 552. وانظر الأثر في الموطأ: 2/ 575، في باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل، من كتاب الطلاق، برقم: (1195) ، وعبد الرزاق في مصنفة: =

Mas'alah: What arguments refute the pregnancy-based rationale for the waiting period of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2383)

ويفسد [1] التعليل بمدة الحمل بقوله: لو أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها [2] إنها تستأنف الأجل [3]، وبقولهم: إذا كانت الزوجة صغيرة أو الزوج صغيرا إنه يضرب الأجل أربع سنين، وإن لم يكن هناك موضع يخشى منه الحمل، وكذلك إذا كانت يائسة.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6132)

وقد سمعت مالكا يقول في بعض ولاة المياه [8] ضرب لامرأة المفقود أجلا ثلاث سنين [9] ثم أمرها بالنكاح ثم جاءت إلى والي المدينة فقال مالك: يضرب لها أجل سنة تمام (1) في (ف) : (قرعة) . (2) قوله: (فذلك لهم) في (ت) : (قال: كان ذلك لهم) . (3) قوله: (لأنه على منكر واختلف) زيادة من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 286. (5) انظر: المدونة: 4/ 286. (6) في (ق 6) : (الشرط) . (7) في (ق 6) : (ويجوز) . (8) والي الماء: أي الذي يأخذ الزكاف وسموا "ولاة المياه" لأنهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه. انظر: حاشية العدوي: 2/ 121. (9) قوله: (ضرب لامرأة المفقود أجلا ثلاث سنين) في (ق 6) : (يضرب للمفقود أجل سنة تمام أربع سنين) .

أربع سنين على ما ضرب الأول ورآه جائزا، وقول مالك الأول أبين؛ لأن الأصل في القضاء إلى أمير المؤمنين وهم الذين كانوا يقضون، ثم أقاموا مكانهم في ذلك لكثرة اشتغالهم [1] وأقاموا قوما للشرط ولم يقيموهم للنظر في أموال الناس [2] فإذا نظر فيما لم يجعل له فيه نظر كان كالأجنبي، إلا أن يريد أن أمر الأمراء قد فسد، فإذا أقيم لهذا الوجه وكان أهلا لأن يقام للوجه الآخر مضى فعله. (1) قوله: (لكثرة اشتغالهم) في (ف) : (لاشتغالهم) . (2) في (ق 7) : (المسلمين) .

Mas'alah: When does the ruler set a waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=944)

1868 - ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود أجل أربع سنين إلا من يوم

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person after the ruler's decree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=945)

ترفع إليه، وإن لم تقم إلا بعد سنين، ولا تعتد أربع سنين بغير أمره، وإنما يضرب هذا بعد الكشف عنه، فإن علم إلى أي جهة خرج كتب إليها في الكشف عنه، فإذا يئس من علم خبره ضرب من يومئذ للحر أربع سنين وللعبد حولين، ثم تعتد هي بعد ذلك دون أمر الإمام كعدة الوفاة، كان قد بنى بها أم لا، وعليها الإحداد.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2024)

(والعبد نصفها) المتيطي: وإن كان المفقود عبدا أجل سنتين سواء كان مغيبه بإباق أو بيع فغاب به مشتريه وانقطع خبره

Mas'alah: When does the four-year waiting period for a missing person's wife begin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2024)

(من العجز عن خبره) المتيطي: اختلف في مبتدأ الأربع سنين هل من يوم الرفع أو من يوم اليأس فقال مالك: يضرب الأجل من يوم الإياس. وروى ابن عبد الحكم من يوم الرفع

Mas'alah: What is the 'iddah for a missing person's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2024)

(ثم اعتدت كالوفاة) من المدونة: تعتد بعد الأربع دون أمر الإمام كعدة الوفاة ولو لم يبن بها. قال ابن عبد الرحمن: لو أرادت بعد تمام عدتها البقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيحت لغيره ولا حجة في كونها إن قدم أحق بها لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها إرث. ابن رشد: ولو مات بالتعمير بعد عدتها لم ترث منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wives of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

ابن القاسم بعد تفكر: أرى ضربه للواحدة ضربا لجميعهن إن تم الأجل تزوجن إن أحببن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in setting a term for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وقال ابن يونس: لا يضرب له أجل وإنما يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده يقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person after one year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

انظر قوله "بعد العدة" ونحوه في نوازل ابن رشد قال: تعتد امرأته بعد عام.

Mas'alah: Is the waiting period included within the year for a missing person's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

ولابن يونس اختلف قول ابن القاسم في كتاب محمد، هل العدة داخلة في السنة أو

بعدها في التي يضرب لها السنة؟

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person seeking a judicial waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2393)

ولامرأة المفقود خبره دون امرأة الأسير أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجل الحر أربع سنين، والعبد سنتين منذ يعجز عن خبره بعد البحث، ثم تعتد كالوفاة .... فقد الشيء عدمه، ومراده المفقود في بلاد المسلمين احترازا من الأسير فإن حكمه سيأتي، ومعنى كلامه أن لامرأة المفقود أن ترفع امرها سواء كانت مدخولا بها أم لا إلى الحاكم. وأطلق في (الحاكم) فيشمل الخليفة ووالي البلد والقاضي. قال في المدونة: ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمفقود. أبو الحسن: والمراد بولاة المياه السعاة لأنهم يبعثون عند حصول المياه. القابسي وأبو عمران: وإن كانت في موضع لا حاكم فيه رفعت أمرها إلى صالحي جيرانها وكشفوا عن خبر زوجها وضربوا لها الأجل، لأن فعل الجماع كحكم الإمام. وقال سحنون: لا يجوز كتاب ولاة المياه إلى قضاة الأمصار الكبار من سائر البلدان. وأنكر ما ذكر عن مالك أن والي المياه يضرب أجل المفقود وهو لا يضرب إلا بعد أن يكتب إلى البلدان، وولاة المياه لا يجوز أن يكتبوا إلى البلدان، فعلى هذا قيل: لا يضرب لها الجيران. اللخمي: والمعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه، والمفقود منهم أجزأ. وقال أبو مصعب: لا يجوز في ذلك حكم سلطان إلا الخليفة الذي تمضي كتبه في الدنيا. ابن عبد السلام: وجعله بعضهم كقول سحنون. وقال ابن الماجشون: إذا كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره. وقال غير واحد: إذا رفعت

المرأة أمرها إلى الحاكم كلفها

إثبات الزوجية والغيبة، فإذا أثبت ذلك سأل زوجته وأقاربه وإخوانه وأهل محلته وسوقه، فإن كان عندهم علم أنه كان يريد بلدا كتب إلى ذلك البلد الذي كان يظن أنه فيه، وإلا كتب إلى بلد الجامع إن لم يظن أنه في بلد بعينه ويعرفه في كتابه باسمه وصفاته ومتجره، ويكتب هو إلى نواحي بلده، وإن كان مطلوبا بدم أو آبقا لم يقتصر في الكتب على الجهة التي خرج إليها، لأن هذا ينتقل ولا يستقر في بلد بعينه، فإذا جاء الجواب بعدم العلم ضرب له الأجل وهو أربعة أعوام للحر. واختلف في العبد، فالمشهور ما ذكره المصنف أن أجله نصف اجل الحر كالإيلاء والطلاق. ابن عبد السلام: وقيل: أجله كالحر. خليل: وتنصيف الأجل هنا وفي الاعتراض والإيلاء مشكل، والأظهر الشاذ في الجميع. وقوله: (منذ يعجز عن خبره) هو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: من يوم الرفع، وعليه فلا يكتب إلى البلدان ويضرب له الأجل إذا ثبتت الزوجية والغيبة. وقاله ابن عبد الحكم، وزاد: إلا أن يبلغ سن التعمير. والأصل في التحديد بالأربع سنين ما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنما تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشر ثم تحل)) . عبد الوهاب: وأجمع الصحابة عليه لأنه روى أيضا عن عثمان وعلي وجماعة من التابعين ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف. قيل: وحد بالأربعة لأنها [413/ب] غاية الحمل. وقيل: لأنها المدة التي تبلغها الكتابة في بلدان الإسلام ذهابا وإيابا. وقيل: لا علة لذلك إلا الاتباع لقول عمر. اللخمي: وهو أحسن. واستضعف الأول لقول مالك: أنها لو أقامت عشرين سنة فإنها تستأنف الأجل. ولقولهم إذا كانت الزوجة صغيرة أو الزوج صغيرا أنه يضرب له الأجل وليس هناك ما يخشى منه الحمل، وكذلك إذا كانت يائسة، ولأنه لو كان مبنيا على أكثر الحمل لاختلف فيه على الخلاف.

واستضعف أيضا الثاني لقول مالك أنها تستأنف الأربعة من بعد الإياس. وقيل: إنما ضرب له أربعة أعوام، لأنه جهل إلى أي ناحية سار من الأربع جهات. وهذا لا معنى له. وقوله: (ثم تعتد كعدة الوفاة) لقول عمر المتقدم. ابن عبد السلام: ومن أهل المذهب من ألزمها أقصى الأجلين، وأجراه بعضهم على الخلاف في لزوم الإحداد ولم يبينوا هل هي حيضة واحدة. وهذا إن أراده فقريب كما تقدم في الذي علمت وفاته أو هي ثلاث حيض، ولا يحتاج إذا انقضى الأجل إلى إذن الإمام لها في العدة ولا بعد انقضائها إلى إذنه في التزويج. عبد الوهاب: لأن إذنه حصل بضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on applying the missing person's waiting period to a runaway slave or a fugitive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2395)

تنبيه: ما تقدم من أن العبد الآبق والمطلوب بدم لا يقتصر في حقهما على الكتب إلى جهة واحدة، يدل على أن حكمهما حكم المفقود، وقد نص محمد على ذلك. وكذلك قال مالك فيمن أخذ متاع زوجته وهرب أنه: يضرب له أجل المفقود. وقال اللخمي: أرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم العلم بخلاف المفقود لأنهم فروا اختيارا، ومعلوم أنهم قاصدون التخلف عن الرجوع وحالهم بين ميت ومختار للإقامة.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2408)

الرابع: أن العدة داخلة في السنة، قال في المقدمات: وهو الصواب لأنه إنما تلوم له مخافة أن يكون حيا، فإذا لم يوجد له خبر حمل على أنه قتل في المعترك.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the waiting period for the wife of a missing person based on proximity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2409)

وفي العتبية خامس بالقرب فيما قرب من الديار يتلوم الإمام لزوجته باجتهاد بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج، وما بعد مثل إفريقية ونحوها تمكث زوجته سنة فإذا خلت نظر الإمام في ذلك، وفرق بين القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the period of waiting (talawwum) for an absent husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1435)

تنبيه: مقتضى ما مر من أنها لا تجاب لدعواها حتى تطول السنة أو أكثر من ثلاث سنين على ما مر أن الطول المذكور ليس من أمد التلوم بل يكتب إليه بعده ويتلوم له بالاجتهاد كما قررنا وهو ظاهر ما للبرزلي، وبه قرر المتن شراحه والذي لابن رشد عن ابن القاسم أنه يؤجل في مدة التلوم السنة والسنتين نقله أبو الحسن ونحوه في ضيح فانظر.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in battle?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1630)

(وإن نأت) أي بعدت (أماكن الملاحم) جمع ملحمة أي التحام الصفين (تربص العام) أي تربصت زوجته سنة والعدة داخلة فيها (لدى ابن القاسم) ضعيف مقابل للمعتمد، ثم إن الناظم حذف الفاء مع ما لا يصلح أن يكون شرطا كقولهم: من يفعل الحسنات الله يشكرها، وهذا إذا أعرب تربص مبتدأ والخبر في الظرف بعده، ويحتمل أن يقرأ بضم التاء على أنه فعل ماض والعام نائبه وهو أولى. وأمد العدة فيه إن شهد أن قد رأى الشهود فيها من فقد (وأمد العدة) داخل (فيه) أي في العام المذكور على القول المذكور، ثم محل كونها تعتد بعد انفصال الصفين مع التلوم أو دونه أو تتربص العام مع البعد(إن شهد) العدول (أن) على حذف الجار (قد رأى الشهود) فاعل رأى (فيها) أي الملحمة (من) مفعول برأى (فقد) صلة أي لا بد أن يشهدوا بمعاينته في المعترك كما مر في المفقود في الحرب بين المسلمين والكفار وسواء كانت شهادة أصل أو شهادة نقل كما يقتضيه كلام الناظم لأنه تكلم على شهادة النقل فيفهم جواز شهادة الأصل بالأحرى، ويحتمل أن يكون الشهود فاعل يشهد المبني للفاعل وأن وما بعدها مفعوله أي أنه شهد الشهود إن قدر أو أمن فقد في المعركة، فيكون قد تكلم على شهادة الأصل فقط، وفيه ضعف من جهة أن الشهود يتنازع فيه رأى وشهد فأعمل الأولى على هذا الاحتمال، وأعمل الثاني في ضميره وحذفه مع أنه عمدة لا يحذف، ويحتمل أن يقرأ شهد بالبناء للمفعول وأن وما بعدها نائبه أي إن شهد برؤية الشهود من فقد في المعركة وهو في المعنى هو الاحتمال الأول، وإنما اختلف في كون شهد مبنيا للفاعل أو المفعول، ومفهوم الشرط أنهم إذا لم يشهدوا برؤيته في المعركة لم يكن حكمه ما مر من الخلاف المذكور، بل حكمه حكم المفقود بأرض الإسلام بغير حرب اتفاقا

فتؤجل زوجته أربع سنين ويبقى ماله للتعمير كما مر.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband and the ruling on proposing during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=492)

من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ـــــــ وإن كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع "من يوم ترفع ذلك" إلى السلطان "وينتهي الكشف عنه" وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم قال إن الواو في وينتهي الكشف عنه بمعنى مع أي فلا بد من حصول الأمرين لأنه لا يستلزم أحدهما الآخر فلذا ذكرهما "ثم" إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبرة ف "تعتد" زوجته "كعدة الميت" وعليها الإحداد على المشهور "ثم" بعد انقضاء العدة "تتزوج إن شاءت" "ولا تحتاج إلى إذن الحاكم ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله" غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب "ولا تخطب المرأة" المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو المتوفى زوجها "وهي في عدتها" بصريح اللفظ أي يحرم وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق وأما منه فإنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره "ولا بأس" بمعنى ويباح خطبة المعتدة "بالتعريض بالقول المعروف" أي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل إني فيك لراغب "ومن نكح" أي

تزوج على امرأته أو نسائه "بكرا" صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة أو كتابية أو أمة "ف" يباح "له" وفي أكثر النسخ

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person who seeks separation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1167)

دامت نفقتها ولم تخف الزنا) وإلا فلها تعجيل الطلاق (وللعبد نصفها وسرى) الأجل (على بقية أزواجه) وإن لم يرفعن فلا يبتدأ لمن طلب الفراق منهن أجلا بعد (ثم إن طلبت الفراق اعتدت كالوفاة، ولا نفقته لها في العدة، ولا تحتاج لإذن فيها) من الإمام، ولا في الزواج بعدها (ولا تجاب فيها) ، أي: للعدة (للبقاء) على ـــــــ أمد الحمل، أو أمد وصول الكتب؛ أو لأن الجهات أربع. إذ يرد على الثلاث عموما أنها تقتضي التسوية بين الحر، والعبد، وعلى الأول خصوصا أنه يضرب ذلك، ولو أمن حملها، أو مضى عليها بعد العقد، وقبل الضرب أكثر من أقصى أمد الحمل، وعلى الأخيرين أن هذا الأجل إنما هو بعد الكشف، تأمل (قوله: إن دامت نفقتها) ولو غير مدخول بها، وغير داعية له قبل غيبته (قوله: وإلا فلها تعجيل الطلاق) ؛ أي: وإلا قدم نفقتها بأن لم يكن له مال أصلا، أو فرغ، أو دامت، وخافت الزنا، فلها تعجيل الطلاق (قوله: وإن لم يرفعن) بل ولو امتنعن (قوله: فلا يبتدأ لمن طلبت إلخ) حتى إذا أقامت بعد انقضاء العدة لا يحتاج لعدة قال الشيخ سالم: ويرجع عليها بالنفقة التي في العدة (قوله: ثم إن طلبت إلخ) ؛ أي: بعد الأجل (قوله: اعتدت كالوفاة) أربعة أشهر، وعشر للحرة، ونصفها للأمة، ولا يجرى هنا التفصيل المتقدم في قوله: إلا مدخولا بها، لم يؤمن حملها، وتأخر حيضها إلخ لمضى أقصى أمد الحمل، خلافا لما يوهمه التتائى، وظاهره: انها تعتد

كالوفاة، ولو كانت غير مدخول بها، ولا ينافيه قوله: وقدر طلاق إلخ؛ لأنه أمر تقديري فقط؛ لتحل للأول إن جاء، وقد كان طلقها كما بينه (قوله: ولا نفقة لها في العدة) ولو حاملا؛ لأن عدة الوفاة لا نفقة فيها، فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقته (قوله: ولا تحتاج لإذن فيها لإلخ) ؛ أي: بعد انقضاء الأجل، لأن الإذن قد حصل بضرب الأجل (قوله: ولا تجاب إلخ) ؛ أي: من طلبت الفراق كانت القائمة، أو غيرها؛ لأنه قد لزمها أمور العدة باختيارها، فليس له إسقاطه، خلافا لابن عبد الرحمن، وأما في الأجل فتجاب كمن لم تطلب الفراق ولو بعدة ـــــــ الصحابة خلافا لمن علله بأن الجهات أربع فإنه يقتضى التسوية بين الحر والعبد انظر حاشيته (عب) (قوله: فيها) أي: العدة هذه طريقة أبي عمران، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تنقض العدة، وتحل للأزواج ولها البقاء في الأجل

عصمة المفقود (

Mas'alah: What did Malik say about the waiting period for the wife of a missing person in battle?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=443)

وحكم به في، وقعة قتندة، وغيرها، وهو مقتضى ما رواه أشهب، وابن نافع عن مالك في العتبية ففيها قال أشهب: سئل مالك – رحمه الله تعالى – عن المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، وفي أرض العدو بين الصفين كم تقعد امرأته فقال: سنة فقيل: له تعتد بعد السنة أربعة أشهر، وعشرا فقال: نعم تعتد له، ومتى يضرب له أجل سنة من يوم فقده أو من يوم يضرب له السلطان قال من يوم يضرب له السلطان، وينظر في أمرها،

ووجه هذا القول هو ترجيح الغالب على الأصل ألا ترى أنه لا يكون ذلك إلا أن يثبت أنه رئي في المعترك بين الصفين فلما ثبت ذلك، ولم تعلم له حياة بطول الأجل بعد البحث عنه كان الغالب من أمره الموت فرجح على الأصل، وهو الحياة، وحكم بموته، ولم يتبعض فيه الحكم فاعتدت زوجته، وورثه ورثته، وحكم هذا الأجل السنة حكم الأربعة الأعوام. قال ابن رشد: ولا فرق بينهما سوى أن هذا سنة، وذلك أربع سنين ألا ترى أنه لا يكون إلا من يوم يضربه السلطان، وينظر في أمره، والعدة بعد انقضائه فهما سواء في جميع الأحكام من إجراء النفقة فيه على الزوجة، وغيرها ممن يلزم المفقود نفقته، وإن مات من يرثه في أثناء الأجل فلا ميراث بينهما، وغير ذلك فإذا تمت السنة حكم بموته فتعتد عند ذلك زوجته، وترثه، ورثته إذ ذاك، ثم قال فإذا تم هذا الأجل، ولم يثبت للمفقود حياة، ولا موت ثم الحكم بموته فتعتد زوجته من بعد انقضائه، ويرثه ورثته الأحياء إذ ذاك، وتنقطع النفقة عن الزوجة، وغيرها ممن تلزمه نفقته، ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد حكم مثل الأجل المتقدم في المفقود في غير القتال سواء كان الأجل في هذا سنة؛ لأن السنة تضرب في الشرع في كثير من الأحكام كأجل المعترض، وعهدة السنة، وغير ذلك. وهذا القول على الحكم بالغالب، وترجيحه على الأصل كما تقدم، وهو مقتضى رواية أشهب وابن نافع، وكذلك القول الآخر، وهو مقتضى الرواية المذكورة إلا أنه حكم بذلك في الزوجة فقط، وبقي في المال على الأصل، وهو على غير قياس، وتكلم ابن رشد في هذه المسألة فرجح في الشرح القول الأول، ورجح في المقدمات هذا القول بأنه يحكم بموته بعد السنة في الزوجة، والمال، وحمل الرواية عن مالك في كل واحد من الموضعين على ما رجحه به فيه، وهي محتملة للوجهين.

Mas'alah: What is the waiting period for a missing person's wife and when does it begin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرا (يضرب له أجل) أي مدة (أربع سنين) وإن كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع عند ابن الحكم ك، وهو موافق لقول الشيخ (من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، وينتهي الكشف عنه) قلت: وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم بأن قوله: من يوم ترفع ذلك على قول ابن عبد الحكم، وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

[قوله: فتعتد زوجته

Mas'alah: What is the waiting period for a free man and a slave in the case of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

(فيؤجل الحر أربعة أعوام، والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing free man and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

قوله: [فيؤجل الحر أربعة أعوام] : أي سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، دعته قبل غيبته للدخول أم لا. والحق أن تأجيل الحر بأربعة أعوام والعبد نصفها تعبدي أجمع الصحابة عليه. وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيتهن وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يجبن لذلك، بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقام معه، فإن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person entering the waiting period of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1415)

خبره (بعد العجز عن خبره) : بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها. فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها. (وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلى عصمة زوجها، والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها، وهو قول أبي عمران ورجح، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لها ما لم تخرج من العدة، فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقا. (ولا نفقة) لها في عدتها، بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها فيها، (وقدر به) : أي بالشروع في العدة (طلاق) من المفقود

عليها يفيتها [حاشية الصاوي] قوله: [بعد العجز عن خبره بالبحث عنه] : من هنا نقل المشذالي عن السيوري أن المفقود اليوم ينتظر مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن، وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي. ولكن محل هذا كله عند دوام النفقة وعدم خوف العنت كما علمت، ودين الله يسر «ولا ضرر ولا ضرار» . قوله: [دخلت في عدة وفاة] : أي وعليها الإحداد عن ابن القاسم خلافا لعبد الملك. واعلم أنه بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج، ولا يأتي هنا قوله سابقا إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء لا ريبة بها ولا انتظرتها أو تمام تسعة أشهر، وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين التأجيل كذا في (عب) . قوله: [وقدر به] إلخ: أي فيقدر وفاته فتعتد عدة وفاة، وتأخذ جميع المهر وإن لم يكن قد دخل بها وهذا قول مالك وبه القضاء، وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه إلا إذا مضت مدة التعمير أو ثبت موته، وعلى الأول إذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل جميعه، وهو قول سحنون، أو يبقى على تأجيله وهو قول مالك، وهو الراجح. وإنما لم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت لأن هذا تمويت لا موت حقيقة، وثمرة تقدير طلاقه أشار له المصنف بقوله فتحل للأول إلخ.

Mas'alah: When does the wife of a missing soldier begin her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

(واعتدت) الزوجة عدة وفاة (في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين) على قول مالك وابن القاسم، وقال المصنف: بعد انفصال الصفين والأرجح الأول، إلا أن الأظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه، وهذا إذا شهدت البينة أنه حضر

صف القتال وإلا فكالمفقود في بلاد الإسلام المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=576)

الفصل الثاني: في المفقود زوجها ومن أندرس خبر زوجها قبل دخولها بها أو بعده. فإن ترك النفقة فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيضرب لها أجل أربع سنين للحرة، وسنتين للعبد، ومن يوم يعجز عن معرفة خبره بعد البحث عنه، ثم تعتد عدة الوفاة، وعليها فيها الإحداد على ما يأتي بيانه. وقال ابن الماجشون: ((لا تحد امرأة المفقود لأنه ليس بموت، وإنما هو طلاق)) .

واستصحه القاضي أبو بكر. ثم تنكح، فإن جاء في الأجل أو في العدة أو بعدها، وقيل أن تتزوج فهي امرأته، وإن جاء بعد أن تزوجت، فإن كانت الثاني دخل بها، فهي له دون الأول. ثم إن كان الأول لم يدخل بها، ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان، وإن جاء قبل دخول الثاني فقال مالك مرة. ((عقد الثاني عليها فوت)) ، وبه قال المغيرة وغيره من الأصحاب. ثم رجع وقال: ((الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني)) . وبه قال ابن القاسم وأشهب. قال الأصحاب: فيتبين بالدخول وقوع الطلاق على المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for multiple wives of a missing husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=577)

فروع: الأول: إذا كان له نساء، فرفعت إحداهن أمره إلى الحاكم وأبى سائرهن، فضرب للقائمة الأجل بعد البحث، فقال يحيى بن عمر: بلغني أن ابن القاسم سئل عنها: فتفكر ثم قال: أرى ضرب الأجل للمرأة الواحدة ضربا لجميعهن، فإذا انقضى الأجل، تزوجن إن أحببن.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person based on distance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

وقال في العتبية: ((فيما قرب من الديار يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصراف، وانهزام من انهزام، ثم تعتد وتتزوج. وفيما بعد مثل إفريقية ونحوها، ينتظر سنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person in distant lands?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

وقال في كتاب محمد: فيما بعد هو على حكم المفقود، تتربص أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for multiple wives of a missing man?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=299)

وسئل ابن القاسم عن نساء مفقود رفعت واحدة كما تقدم فتفكر ثم قال: أرى إن ضرب الأجل للواحدة ضرب لجميعهن والنفقة في ماله في الأجل دون العدة، فإن ثبت أنها أخذت شيئا بعد وفاته ردته وكذلك أولاده.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave husband who is missing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

ويؤجل الزوج العبد نصفها سنتين على المشهور، وقيل: أربع كالحر، واستظهره ابن عبد السلام، وظاهره: أن لها ذلك، ولو تبين تقدم موته، وهو كذلك، وابتدأ الضرب من حين العجز عن خبره على المشهور.

Mas'alah: What is the rationale for the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

وهل العلة في الأربع كونها غاية الحمل، أو لأنها أقصى ما ترجع فيه المكاتبة من بلاد الإسلام، وفي كل منهما بحث، انظره في الكبير.

Mas'alah: How is divorce estimated for a missing husband when the wife begins the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

وقدر طلاق من المفقود حين إرادة الشروع في العدة لاحتمال حياته يتحقق وقوعه حكما، قاله في الإرشاد، بدخول الزوج الثاني، فتحل للأول إن كان طلقها اثنتين قبل ذلك؛ لأنه لما طلقها وقدرنا واحدة فكأنه طلق ثلاثا، فلما دخل بها الثاني وطلقها حلت للأول.

Mas'alah: How is the waiting period set for one wife of a missing person affecting the others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1982)

والضرب لواحدة من زوجات المفقود إذا رفعت أمرها وكشف الحاكم لها ضرب لبقيتهن، وإن أبين الرفع.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=815)

والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إذا كانت له زوجة فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرا (يضرب له أجل) أي مدة (أربع سنين) وإن كان عبدا

يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع عند ابن الحكم ك وهو موافق لقول الشيخ (من يوم ترفع ذلك إلى السلطان وينتهي الكشف عنه) قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم بأن قوله من يوم ترفع ذلك على قول ابن عبد الحكم

وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى أو (

Mas'alah: What is the iddah for the wife of a missing person after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=816)

ثم) إذا انقضى الأجل ولم يأت ولم يظهر له خبر ف (تعتد) زوجته (كعدة الميت) وعليها الإحداد على المشهور لأنها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الأجل من ماله وفي العدة من مالها وفي العدة من مالها لأن المتوفى عنها لا

Mas'alah: What is the period of patience for a woman missing her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4652)

ثم تنفست الصعداء, وقالت: أهان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي، فقال لها عمر: يرحمك الله أين زوجك؟ فقالت: بعثته إلى الغزو، فلما أصبح بعث لها نفقة وكسوة, وكتب إلى عامله يسرح إليها زوجها، ودعا بنسوة، وقال: إلى كم تشتاق المرأة إلى الزوج؟ قلن: في شهرين, ويقل الصبر في ثلاثة , ويفنى في أربعة، فجعل مغازي الناس أربعة أشهر,

Mas'alah: Who has the authority to set the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4831)

ولابد من ثبوت التولية والوالي يعني أن امرأة المفقود لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الوالي أي حاكم البلد على معروف المذهب. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: واختلف فيمن يتولى ضرب الأجل للمفقود فالمعروف أنه الخليفة والقاضي والوالي؛ وقال أبو مصعب: هو مختص بأمير المؤمنين، وقال عبد الملك: إذا كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره، وقال عبد الباقي عند قوله: والوالي؛ أي حاكم البلد على معروف المذهب، وكذا الشرطي أي حاكم السياسة على ما في ثاني نكاحها كما في ابن عرفة، وقول علي الأجهوري: لا الشرطي؛ أي فقط كما قصره عليه أحمد. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: والوالي: أي والي الشرط أي السياسة. انتهى. ويأتي قريبا إن شاء الله تبيين والي الشرطة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband (mafqud) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4839)

وأعظمها قدرا وأكمل منظرا ... قضاء نعم إن أم قاض علا على الضمير في لها للأحكام في بيت متقدم، والخطط جمع خطة وهي الولاية، والضمير في أعظمها للخطط، وقوله: إن أم قاض؛ أي إذا اجتمعت للقاضي إمامة الصلاة مع القضاء علا أي ارتفع وعلى بضم العين منصوب على أنه مفعول مطلق. قاله الشيخ ميارة. فتؤجل أربع سنين يعني أن المرأة المفقود زوجها في بلاد الإسلام إذا رفعت أمرها للقاضي أو لمن ذكر معه فإنه يكلفها أن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب وأنها بقيت في عصمته إلى غيبته، ثم بعد ذلك يسئل الحاكم عن معارف زوجها، ومن جيرانه وأهل سوقه، ثم يرسل إلى البلد الذي يظن أنه خرج إليه، ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم أبيه، فإذا

عاد إليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الأجل، وهو أربع سنين للحر وأجرة البعث عليها لأنها الطالبة وقيل: من بيت المال، واستظهر أحمد الأول إن كان لها مال والثاني إن لم يكن لها مال. إن دامت نفقتها يعني أن التأجيل للحر أو للعبد في الفقد إنما هو إن دامت نفقة الزوجة، وإلا فتطلق لعدم النفقة، وهو أيضا في الذي لم يشترط لزوجته إن غبت عنك فأمرك بيدك، وإلا فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا كما مر، وقوله: إن دامت نفقتها؛ أي من ماله ولو غير مدخول بها أو غير داعية له قبل غيبته، ومثلها في فرض النفقة في ماله زوجة مطيقة لغائب غير مفقود، ولم يكن دخل بها، ولم يدع قبل الغيبة حيث طلبتها الآن قربت غيبته أو بعدت، فتجب على المعتمد؛ وأما ما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء إلى الدخول ففي الحاضر فقط؛ والظاهر أن المراد بها هنا ما يشمل المتوسطة وهي العشرة الأيام مع الأمن واليومان مع الخوف ذهابا. والعبد نصفها يعني أن العبد المفقود تؤجل زوجته سنتين فهو على النصف من الحر، هذا هو المشهور، وقيل: هو مساو لأجل الحر. ابن عبد السلام: وهو الأظهر؛ إذ سبب ذلك إنما هو الفقد ولا يفترق فيه الحال بالحرية والرق. وقوله: والعبد نصفها، قال المتيطى: وسواء كان مغيبه بإباق أو بيع فغاب به مشتريه وانقطع خبره. قاله الحطاب. وقوله: فتؤجل أربع سنين، اعلم أن التأجيل بالأربع تعبد لفعل عمر وإجماع الصحابة عليه، وقيل: لأنها أقصى أمد الحمل، ورد بأنه يضرب لها وإن أمن

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period for the wife of a missing husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

حملها، بل وإن تقدم لها أقصى أمد الحمل على يوم الرفع، وأيضا لو صح لاستوى فيه

الحر والعبد، وقيل: لأنها أمد وصول الكتب، ورد بأن ضرب هذا الأجل إنما يكون بعد المكاتبة وعدم علم خبره، وقيل: لأن الجهات أربع، ورد بما رد به القول الثالث، فالصواب القول الأول الذي هو القول بالتعبد وقوله: إن دامت نفقتها، يشمل ما لو أعسر ابتداء وما لو كان له مال لا يكفي في الأجل فإنها تطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله.

Mas'alah: When does the waiting period for the wife of a missing person begin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

وقوله: "من العجز عن خبره" ، قاله في المدونة، وهو المشهور، وفي مختصر ابن عبد الحكم: من يوم الرفع إذا أثبتت الزوجة الغيبة، وبه قال ابن عبد (1) سنن الدارقطني ج 3 ص 312.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

الحكم. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the missing person's wife during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4843)

وسقطت بها النفقة يعني أن امرأة المفقود تسقط نفقتها بالعدة أي بالشروع فيها؛ لأن المتوفى عنها ولو حاملا لا نفقة لها، وهذه تعتد عدة وفاة، والباء في بها للسببية، وتحتمل الظرفية، وهي أولى، قال في المتيطية: وينفق على زوجة المفقود في الأربع سنين ويكسوها بعد أن تحلف أن زوجها لم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا أرسل بشيء وصل إليها ولا يكلفها إثبات الزوجية لثبوتها عنده قبل الأجل، ويكلف بذلك غيرها من نسائه، ولا ينفق عليها في العدة، وينفق على صغار بنيه وأبكار بناته بعد ثبوت البنوة، وأنه لا مال لهم في علم الشهود، ثم قال في عقد الوثيقة: دفع فلان الناظر للمفقود إلى فلانة بعد أن ثبت عند القاضي أنها زوجة المفقود فلان، لم تنقطع عصمته عنها إلى حين قيامها عنده، وبعد أن ثبت عنده يمينها في المسجد الجامع أنه بموضع كذا ما ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا أرسل إليها بشيء وصل إليها، ولا أسقطت ذلك عنه، ولا شيئا منه، كذا وكذا دينارا لخ.

Mas'alah: Does the missing person's wife need permission to begin her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

ولا تحتاج فيها لإذن يعني أن امرأة المفقود لا تحتاج في العدة بعد انتهاء الأجل المضروب إلى أن يأذن لها الإمام فيها، ولا تحتاج بعد انقضائها أي العدد لإذن منه في التزويج؛ لأن إذنه حصل أو لا بضرب الأجل، فبمجرد انتهاء الأجل تدخل في العدة، وقوله: ولا تحتاج فيها لإذن. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for the wives of a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4851)

والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين يعني أن من قام من نساء المفقود بعد ضرب الأجل لواحدة منهن مثلا لا يضرب للقائمة الآن أجل ثان بل يكفي أجل الأولى، وإن أبين من القيام وضرب الأجل حين قامت الأولى فلها أن تقوم بعد الإباية ويكتفى لها بأجل الأولى ولا تحتاج لضرب أجل آخر، حتى أن من قامت منهن بحقها بعد مضي الأجل وانقضاء العدة لا تحتاج لعدة، بل تتزوج إن أحبت وإن قامت قبل ذلك تنتظر ما بقي. والحاصل أن من قامت منهن بعد انقضاء العدة المقدرة في تمويته لها أن تتزوج في ذلك الوقت الذي قامت فيه من غير احتياج إلى شيء من تأجيل وعدة، فإن لم يقمن بحقهن وطلبن البقاء فلهن ذلك، وتستمر لهن النفقة ولا عدة عليهن. وليس معنى المصنف أن من قامت من نسائه فضرب لها الأجل ثم اعتدت أن الباقي منهن تلزمه العدة وتنقطع عنه النفقة. وقوله: وإن أبين، هو قول مالك وابن القاسم، وقيل: لا يكون ضربا لمن لم ترفع أمرها منهن. والأول هو الظاهر، ابن عبد السلام: والثاني أقرب. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on interpreting Malik's ruling regarding the waiting period for a wife of a missing man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

واختلف الشيوخ في فهم كلام الإمام، فمنهم من فسره بكلام أصبغ فيكون قول أصبغ موافقا له، ومنهم من فسره بظاهره فيكون قول أصبغ مخالفا له.

Mas'alah: When does the wife of a person lost in his own town during a plague begin her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

أو في زمنه أي الطاعون يعني أن من فقد ببلده من غير انتجاع لكنه فقد في زمن الطاعون تعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife whose husband is lost in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر يعني أن الزوج إذا فقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار فإن زوجته تعتد بعد مضي سنة من اليأس منه، وتكون تلك السنة بعد النظر في أمره من السلطان، ثم بعد مضي عدتها الكائنة بعد السنة الكائنة بعد النظر تتزوج ويورث ماله حينئذ، فالظرف الأول أعني قوله: بعد سنة، متعلق بما تعلق به المجرور قبله وهو قوله: في الفقد، والظرف الثاني أعني قوله: بعد النظر، صفة لسنة، فهو ظرف مستقر متعلق بالكون أو بالاستقرار أو نحوهما، فلا يحكم بموته إلا بعد أمرين: النظر في أمره، ثم سنة بعد ذلك.

Mas'alah: Is there a contradiction regarding the waiting period for a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

قال ولد الناظم عقبه: ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول أشهب: إنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن

Mas'alah: What is the waiting period for a wife whose husband is lost in civil strife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=132)

الحال الأول: أن يفقد في قتال المسلمين في الفتن. فقال مالك: ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجه بعد انفصال الصفين، وقاله ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضا: تتربص سنة ثم تعتد. وقال أيضا: العدة داخلة في السنة. وقال في العتبية: ما قرب من الديار يتلوم لها بقدر انصراف من انصرف ثم تعتد وتتزوج وما بعد مثل إفريقية ونحوها تنتظر سنة. وقال ابن المواز: أربعة أعوام كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is lost in enemy territory?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=132)

الثالث: أن يفقد في بلاد العدو، وفي المذهب أربعة كالمفقود وكالأسير والتفرقة، فإن

كان سفره في البحر فكالأسير، وإن كان في البر، وفقد قبل الوصول فكالمفقود والتفرقة أيضا، فإن كان فقد قبل وصوله فكالمفقود بأرض الإسلام، وإن فقد بعد وصوله فكالأسير.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is lost in Islamic lands?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=132)

الرابع: أن يفقد بأرض الإسلام، فإن كان وجهته إلى بلد فيه الطاعون فمحمله على الموت، وإن كانت إلى غير ذلك وقامت المرأة تطلب الفراق كلفها القاضي إثبات الزوجية واتصالها إلى حين القيام وأنه غاب وانقطع خبره، فإذا ثبت ذلك عنده بحث عنه وكتب إلى المواضع التي جرت عادته بالخروج إليها وعمل في ذلك جهده، فإذا يئس من قدومه ضرب لها أربعة أعوام أجلا إن كان حرا وإن كان عبدا فعامان وابتداء الأجل من يوم الإياس، قاله مالك، وقال أيضا: من يوم الرفع، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة، ثم تتزوج ولا يفتقر في ذلك إلى إذن السلطان ولها أخذ صداقها بعد الأجل المضروب إن حل أجله بعد يمين الاستبراء، وإن لم تحل لم تأخذه وإن كان لم يدخل بها فهل تأخذ جميعه أو نصفه ويبقى نصفه إلى انقضاء تعميره روايتان وإذا قلنا لها أخذ جميعه فعلمت حياته، فهل لها رد النصف [135] ***

[136] لأنه طلاق قبل الدخول أو لا ترد شيئا روايتان، وإذا كان له نسوة لم يقمن فضرب الأجل لهذه ضرب لجميعهن، قاله مالك، وقال أبو عمران: يضرب للثانية أجلا من يوم الرفع من غير استئناف كشف وينبغي للإمام أن يجعل ماله بيد أمين يحفظه

ويثمره ولو كانت النفقة عليه تعظم والبيع أصلح باعه عليه ويترك وديعته عند من أودعها إن كان أمينا ويبقى المال بيد أمين إلى ثبوت موته أو انقضاء تعميره فيقسم بين ورثته يوم التمويت وقيل: يقسم بعد انقضاء أربعة أعوام، واختلف في حد التعمير على ستة، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: سبعون عاما، وأفتى ابن زرب بخمسة وسبعين، وقال الباجي في مجالسه وبه القضاء، وروى ابن الماجشون الثمانون وبه أخذ ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضا: تسعون، وقال أشهب أيضا: مائة. قال ابن الماجشون: وإليه رجع مالك ومائة وعشرين، قاله ابن عبد الحكم، ولو غاب وهو ابن ثمانين عمر إلى التسعين وإن غاب وهو ابن تسعين عمر إلى المائة وابن مائة يتلوم عليه بالأعوام اليسيرة قيل: بعشرة، وقيل: بالعام والعامين، وابن مائة وعشرين يتلوم عليه بالعام ونحوه، والطريق إلى ذلك أن يشهد بمبلغ سنه يوم سفره إما بالعلم وإما بالحزر ويبني في ذلك على الأقل وإذا شهد بالحزر فلا بد في ذلك من يمين الورثة ومتى قدم المفقود وزوجه في العدة أو بعد انقضائها وقبل التزويج بقيت زوجة وكذلك إن علمت حياته، وهذا هو المشهور. وقال ابن نافع: إذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها، ولو تزوجت ولم يدخل بها الثاني فرجع مالك إلى أن المفقود أحق بها وبه القضاء، وإن دخل بها الثاني فهو أحق بها، وفي المنعي لها زوجها ثلاثة: الأول أحق بها وإن ولدت من الثاني، وهو المشهور والثاني أحق والتفرقة، فإن كان حكم بموته قاض فالثاني أحق، وإلا فالأول.

Mas'alah: What is the wisdom behind the four-year waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1771)

واختلف في الحكمة في ضرب أربع سنين، على أربعة أقوال: أحدها: أنه يضرب لها أربع سنين، لأنه أقصى [مدة] [2] الحمل، وهو قول أبى بكر الأبهرى. وهذا تعليل ضعيف. لأن العلة لو كانت كما ذكر لوجب أن يستوى فيه الحر والعبد لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولوجب [أيضا] [3] أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها. والمذهب: أنها لو قامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها، يضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطالا ظاهرا. والثانى: أن الحكمة في ذلك، لأنه القدر الذي تصل إليه الكتابة في بلدان الإسلام مسيرا وعودا. وهذا التعليل أيضا باطل -لأنه ما يتخرج إلا على القول بأن ضرب الأجل أربع سنين قبل الكشف، وهو [قول] [4] ضعيف في نفسه. (1) في أ: فأورد. (2) في هـ: أمد. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third opinion on the wisdom of the four-year waiting period for a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1772)

والثالث: [أن ذلك] [1] لاختبار حاله والتماس موقعه في الجهات الأربع في المشرق والمغرب والشمال والجنوب. فجعل لكل جهة عاما. قال القاضى أبو بكر بن العربى رضي الله عنه: "وهذا مما [يمكن أن يكون] [2] قصد عمر رضي الله عنه من غير أن يقطع عليه بذلك" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the wisdom of the four-year period for a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1772)

والرابع: أن الأربعة الأعوام إنما أخذت بالاجتهاد، لأن الغالب أن من كان حيا لا تخفى حياته [مع] [3] البحث [عنه] [4] أكثر من هذه المدة، فوجب الاقتصار عليها، لأن الزيادة فيها والنقصان [منها] [5] خرق للإجماع.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1882)

فيؤجل الحر أربع سنين، إن دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت: كالوفاة [منح الجليل] جيرانها وغيرهم لأنهم كالإمام عند عدمه وتعبير المصنف كغيره بجماعة يقتضي أن الواحد لا يكفي وكذا الاثنان وبه صرح عج (فيؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز والجيم، المفقود الحر (أربع سنين إن دامت نفقتها) أي زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها ولم تدعه للدخول بها قبل غيبته حيث طلبتها الآن واشتراط الدعاء له في وجوب إنفاق الزوج في الحاضر فقط ويكفي في وجوبها في مال الغائب أن لا تظهر الامتناع منه فإن لم تدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا إن خشيت على نفسها الزنا فيزاد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا. (و) يؤجل الزوج (العبد) المفقود (نصفها) أي السنين الأربعة فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الأربعة أو نصفها (من) يوم (العجز) ممن رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره) أي المفقود بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح أن تأجيل الحر بأربع سنين تعبدي بإجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (ك) عدة

(الوفاة) في كون الزوجة الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والأمة بشهرين وخمسة أيام كانت مبنيا بها أم لا كما دل عليه لفظه ولا ينافيه قوله الآتي وقدر طلاق. إلخ لأنه تقدير فقط لما سيأتي وقال كالوفاة لأن هذا تمويت لا موت حقيقة وإن كانت غير مدخول بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء أو لا روايتان وإن قدم فهل ترد ما قبضته أم لا وبه القضاء تردد وإذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل وهو لمالك – رضي الله تعالى عنه – أولا وهو لسحنون وهو الراجح قولان لأن هذا تمويت فلا ينافي ما يأتي في الفلس من قوله وعجل بالموت ما أجل أفاده عب البناني في نسبة الأول لمالك والثاني لسحنون نظر ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم يبن بها فقال مالك – رضي الله تعالى عنه: لها جميعه وابن دينار نصفه وبعض أصحابنا إن كان دفعه لها فلا ينزع منها وإلا أعطيت نصفه وعلى الأول فقال مالك: يعجل المعجل والمؤجل

Mas'alah: Does maintenance (nafaqah) cease when the wife of a missing person enters the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1883)

وسقطت بها النفقة. ولا تحتاج فيها لإذن، وليس لها البقاء بعدها، وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني [منح الجليل] لأجله ولابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يعجل جميعه اهـ ونحوه في ضيح وح. (وسقطت بها) أي الدخول في العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لأن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهذه متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أي العدة (لإذن) ممن رفعت له ولا في تزوجها بعدها لحصول إذنه فيهما بضربه الأجل أولا (وليس لها) أي زوجة المفقود (البقاء) في عصمته (بعد) الشروع في (ها) أي العدة على المعتمد لأنها قد

وجبت عليها والإحداد فليس لها إسقاطهما ولها ذلك في الأجل أو بعده، قبل الدخول فيها كما يفيده الشامل، ولفظه ثم اعتدت إذ ظاهره كغيره أنها لا تدخل في العدة بمجرد انقضاء الأجل، قال في الشامل لها البقاء بعد انقضاء الأجل أي وقبل الشروع في العدة البناني هذا قول أبي عمران ونص ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين وليس لها ذلك إن تمت الأربع. اهـ. وعليه فالضمير للأربع سنين إذ بمجرد تمامها تدخل في العدة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للأزواج وهو المتبادر من كلام المصنف بجعل الضمير للعدة وقول ز أو بعده وقبل الدخول فيها. . . إلخ فيه نظر لما أفاده ابن عرفة من أنها بنفس انقضاء الأجل تدخل في العدة وليس هناك تأخير لأنها لا تحتاج إلى نية ولا إذن من الحاكم ولذا قال ح كلام الشامل هنا مشكل مع كلام ابن عرفة فإن حمل كلام الشامل على قول أبي بكر بن عبد الرحمن فلا إشكال (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن إنما (يتحقق) وقوعه حكما كما في الإرشاد (بدخول) الزوج (الثاني) بزوجة المفقود فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعد دخوله بانت من المفقود تت واستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الأصول لوقوعه بدخول الثاني وهي في عصمة الأول وبأن

Mas'alah: What is the waiting period for wives of men missing in battle?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1137)

[7] – نساء المفقودين في معركة كتندة وما تقول وفقك الله، ما الصحيح عندك في نساء، من فقد بوقيعة كتندة كم يضرب لهن من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن

بشرطها في المغيب، كم تعتد؟ وإن كان في شرطها: "بعد أن تحلف" فطلقت نفسها، في موضع لا حاكم فيه، وتزوجت دون أن تحلف؟ بين لنا جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and his wife's waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

وأما من فقد بوقيعة قتندة فالذي أراه في ذلك وأعتقده، مما قيل فيه: أن يتلوم لامرأته، من يوم ترفع أمرها، سنة كاملة؛ يبحث فيها عن أمره، فإن لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته، وتزوجت إن شاءت، وقسم ماله بين ورثته.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1614)

1650 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها , فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا , ثم تحل.

Mas'alah: Why is the waiting period for a missing person set at four years in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=657)

واختلف في تعليل أهل المذهب بالتحديد بالأربعة أعوام، فقيل: لأنها غالب المسير في الأقطار الأربعة فجعل لكل قطر من أقطار الأرض سنة. وقال أبو بكر الأبهري: إنما ضرب هذا الأجل لأنه أقصى الحمل غالبا، ويلزم على مقتضاه التسوية بين الحر والعبد في ذلك، وقد اختلف في أجل العبد في ذلك فقيل: سنتان على شطر من أجل الحرية لأنه يؤول إلى الطلاق، وقيل: هو كالحر اعتبارا بما ذكرناه من الجهات، أو أقصى الحمل، وذلك لا يختلف. ومبدأ هذا الأجل الذي هو أربع سنين من يوم يعجز معرفة خبره بعد البحث، وهل تحد امرأة المفقود أم لا؟ المشهور أن عليها الإحداد بعد انقضاء الأربعة أعوام، لأنه موت حكمي. وقال ابن

Mas'alah: Does the wife of a missing person observe iddah after the four-year period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=658)

الماجشون: لا تحد امرأة المفقود لأنه طلاق وليس بموت (واستنصر به بعض) .

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for the wives of a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1937)

(و) إذا قام بعض نساء المفقود وضرب لها أجل وسكت باقيهن أو امتنع من الرفع أو القيام ثم طلبنا الرفع أو القيام في الأجل أو بعده لم يحتجن لأجل بل (الضرب لواحدة) قامت (ضرب لبقيتهن وإن أبين) من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبن القيام

وضربا آخر فلا تحتاج من طلبه الآن لضرب حتى أنه إن قامت بعد مضي الأجل أو انقضاء العدة فإنه يجزيها قاله د أي فلا تحتاج لعدة كما ذكره بعض بل تتزوج إن أحبت فإن لم يطلبنه واخترن البقاء فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة ولا عدة عليهن

Mas'alah: What is the waiting period for a missing husband (mafqud) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=468)

(والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت):

Mas'alah: What is the first objection to the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

أحدها: أن أجل العبد سنتان ولو كان كما قال للزم إطراده فيه كالحر.

Mas'alah: What is the fourth objection to the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

الرابع: اختلف في أقصى أمد الحمل فقيل إنه أمد وصول الكتاب في بلاد المسلمين،

وقيل لأن الجهات أربع فيوجه إلى كل جهة منها، وقيل للإجماع باتفاق الأمة عليها ووقف نكاحها على موته فامتنع إحداث ثالث،

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1203)

(ص) فتؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره (ش) يعني أن المرأة المفقود زوجها في بلاد الإسلام وسيأتي حكم غيره إذا رفعت أمرها للقاضي أو لمن ذكر معه فإنه يكلفها أن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب وأنها باقية في عصمته إلى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل إلى البلد الذي يظن به أنه خرج إليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم أبيه فإذا عاد إليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الأجل وهو أربعة أعوام. والراجح أن هذه المدة تعبد لفعل عمر وأجمعت الصحابة عليه وقيل؛ لأنها غاية أمد الحمل أو؛ لأنها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الإسلام ذهابا وإيابا وهذا في حق الزوج الحر وأما العبد فيؤجل نصف الحر [حاشية العدوي] من الأحكام. (قوله بالكسر) أي كسر الفاء وكذا قوله بالضم. (قوله فهي فاقد بلا هاء) ؛ لأنه ليس المقصود الحدوث كما في حائض. (قوله مطلقا) أي سواء كان مفقود بلاد الإسلام أو مفقود غيرها من المفاقيد الآتية. (قوله فيخرج الأسير) قضيته أن الأسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود في بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك؛ لأن الأسير يحجر عليه ويمنع من الإياب والذهاب إلا أنه ينكد على ذلك أنه سيأتي ما يفيد استواء الحكم في مفقود أرض الشرك والأسير في البقاء لمضي مدة التعمير. (قوله ابن عات والمحبوس) أي ويخرج

المحبوس. (قوله أي قاضي السياسة) أي حاكم السياسة كالكاشف الذي ينزل يحكم في البلد أو قائم مقام الذي ينزل في القرى. (قوله وهو كذلك) هذا للقاني، وقوله أضبط أي أولى وأحوط وفي عب أن الذي يفيده النقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب القاضي فإن رفعت مع وجوده للوالي ووالي الماء صح ذلك وإن رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ من ابن عرفة وأما إن لم يكن قاض فتخير فيهما فإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة ولا فرق في القاضي بين أن يكون قاضي أنكحة أو غيره والظاهر ما قاله اللقاني. (قوله كقوله إن غبت عنك فأنت طالق) الأولى حذف ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك؛ لأنه في الأول تطلق بمجرد الغيبة. (قوله وعلم من قوله إن دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى أن الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود. (قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر؛ لأن المصنف قال لجماعة والجماعة أقلها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيوخنا. (قوله كما صرحوا به في باب اليمين) أي عند قوله وبر إن غاب إلخ أي حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين. (تنبيه) : انظر هل أجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أقف فيه على نص ابن ناجي الصواب على المرأة؛ لأنها طالبة للفراق لا سيما إذا ادعى منع عدوله عن الإتيان لبلده واختار شيخنا الغبريني أنها من بيت المال انتهى ويمكن الجمع بين القولين كما قال بعضهم بأنها عليها إذا كان لها مال فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال انتهى. (قوله وما في حكمها) كالمدبرة. (قوله إن دامت نفقتها) أي من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها في فرض نفقتها في ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الآن قربت الغيبة أو بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء إليه ففي الحاضر فقط. (قوله لفعل عمر إلخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح إلخ. (قوله وقيل؛ لأنها غاية أمد الحمل) يرده قول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت استؤنف الأجل لها وبأنها

تضرب لامرأة الصغير والصغيرة واليائسة وحيث لا يخشى حمل. (قوله أو؛ لأنها أقصى إلخ) يرد ذلك قول مالك أن الأربع تستأنف بعد اليأس وأيضا يرده أنه على القول الأخير وهو أن الأربع من يوم الرفع أنه لو رجع الكشف بعد سنة فتنتظر تمام الأربع فلو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمام الأربع

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose missing husband is presumed dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

(ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أي ثم بعد أن كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره ولا موضعه فإن زوجته تعتد حينئذ كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها؛ لأنه متوفى عنها بخلاف الأجل كما مر وسواء دخل بها أم لا فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة

Mas'alah: Does a woman need permission from the imam to begin her waiting period after the term for a missing husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

(ص) ولا تحتاج فيها لإذن (ش) يعني أن المرأة لا تحتاج بعد انقضاء الأجل إلى إذن الإمام في العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة إلى إذن في التزويج؛ لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

(والمفقود ضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه).

Mas'alah: How is the waiting period for the wife of a missing person calculated after investigation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

ثم يرسل إلى بلد الذي يظن فيه أو إلى البلد والجامع إن ظن في بلد بعينه يذكر في كتابه اسمه وصفته وبلده وصناعته ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده فإذا أخبر بعدم أثره وانقطاع خبره ضرب لامرأته لأجل من يومئذ وهو انتهاء الكشف عنه، وقيل من يوم ترفع ذلك فهما قولان بل روايتان رواية المختصر وبها جزم ابن رشد ورواية اللخمي فيحتمل أن مراداه الشيخ ذكرهما ويحتمل أن يريد اعتبار كلا الأمرين فلو انتهى الكشف دون رفع لم يكتف به ولو رفع بلا كشف لم تكن البداءة منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance for a missing person's wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت، ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله

Mas'alah: What are the procedures and waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=466)

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل [الحر] [2] أربع سنين، إن دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة. ولا تحتاج فيها لإذن، وليس لها البقاء بعدها، وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين، وورثت الأول إن قضي له بها، ولو تزوجها الثاني في عدة [وفاة] [3] فكغيره، وأما إن نعي لها، أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته، وذو ثلاث وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول، والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن. وإن أبين، وبقيت أم ولده، وماله، وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير، وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين، وحكم بخمس وسبعين، وإن اختلفت الشهود في سنه فالأقل، وتجوز شهادتهم على التقدير، وحلف الوارث حينئذ. وإن تنصر أسير فعلى الطوع، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين. وهل يتلوم ويجتهد؟ تفسيران. وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون، أو في زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (talawwum) for a missing person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=565)

وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (talawwum) for a missing person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=565)

ثم قال المتيطي عن بعض الموثقين: "وو القولان متفقان، وكأنه قال يتلوم له الإمام إن طمع [بقدومه ولم] [3] يخف على العبد [4] ضيعة، فإن خاف ذلك عليه أو لم يطمع بقدوم الغائب باع العبد" . انتهى. فقول المصنف: (نفي التلوم) هو بحذف مضاف أي: نفي ذكر التلوم، ولو قال وفيها أيضا السكوت عن التلوم؛ لكان أبين. (1) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 256. (2) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 287. (3) في (ن 3) : (لقدومه ولا) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (البعد) .

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for the wife of a missing free man versus a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1704)

المسلمين الأجل. التونسي وأبو عمران: ترفع أمرها إلى (1) صالحي جيرانها فيكشفوا [2] خبر زوجها ويضربوا لها الأجل. قوله: (فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها) أي: فإذا رفعت أمرها وكتب القاضي إلى النواحي وأمعن في الكشف عنه فلم يظهر له [3] خبر ضرب له [4] أجل أربع سنين من يومئذ إن كان حرا أو [5] سنتين إن كان عبدا، وهذا إذا كان للمفقود مال ينفق منه على المرأة في المدة المذكورة، كما أشار إليه بقوله: (إن دامت نفقتها) ، أي: وأما إن [6] لم يكن له مال ولا شيء ينفق [7] منه صارت كزوجة المعسر بالنفقة، وسيأتي ذلك، والمشهور أن أجل العبد على النصف من أجل الحر كما قال، وقيل: كأجله وهو أظهر [8].

Mas'alah: When does the waiting period for a missing person begin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1704)

قوله: (من العجز عن خبره) هكذا تقدم أن [9] ضرب الأجل لا يكون إلا بعد العجز عن خبر المفقود، وقاله في المدونة [10]، وهو المشهور، وفي مختصر ابن عبد الحكم من يوم الرفع إذا ثبتت الزوجية والغيبة [11]، وبه قال ابن عبد الحكم [12].

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for the wives of a missing person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1708)

(الشرح) قوله: (والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين) إذا كان للمفقود زوجات فرفعت إحداهن أمرها فضرب لها الحاكم الأجل؛ فإن ذلك يكون ضربا لجميعهن وإن أبين، وهو قول مالك وابن القاسم [7]، وقيل: لا يكون ضربا لمن لم ترفع أمرها منهن، (1) قوله: (ثم) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (لموصوف محذوف) يقابله في (س) : (لمحذوف) . (3) قوله: (المرأة) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (الصورة) زيادة من (س) . (5) في (ز 2) و (س) و (ن 2) : (الميت) . (6) في (ن 1) : (التي تقدمت) . (7) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 360.

والأول هو الظاهر. ابن عبد السلام: والثاني أقرب [1].

Sub-topic – Rulings on the Wife of a Missing Person

Mas'alah: What is the correct understanding of Malik's ruling on the missing husband's wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=690)

وبعد فلم يحك قول مالك على وجهه، بقوله: قال مالك: إن الواجب عنده أن تتريض بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة. ولم يقل مالك: إن واجبا على كل امرأة فقدت زوجها ما ذكر إنما ذلك لمن لم تصبر وطلبت حقها في نفي الضرر في انتظاره فإنه يضرب السلطان لها أجل أربع سنين ثم تعتد. وقوله: لأن الله سبحانه لم يجعل أربع سنين عدة، لا على المطلقة ولا متوفي عنها، وهذا لم يقله مالك ولا قاله عمر: أن أربع سنين إنما هي عدة، وإنما أجل لها عمر اجل أربع سنين – والله أعلم – لاحتمال أن تأتي بولد، فطالب بها أقصى ما تقيم المرأة حاملا، وليكون ذلك أبلغ في الإعذار للغائب ولها، في نفي الضرر اللاحق لها بغيبته عنها، ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة، إذ الغالب عليها فيه عدة الوفاة، وإن احتمل أن يكون حيا. وقول هذا الرجل / هي ذات بعل بيقين، فلا يزول يقين بشك، واحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يخيل إليه في الصلاة انه أحدث: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. وهذا لا يشبه ما نحن فيه، لأن ما قضي به لزوجة المفقود لم يجعل على أنه ليس يجيء حينئذ، فنكون قد حكمنا بالشك، إذ لعلنا لم نصادف موته، ولكن لما لحقها ضرر غيبته ونفي ذلك عنها.

Mas'alah: How does the Maliki school analogize the missing husband's case to other marital dissolutions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=691)

فكانت على إحدى منزلتين: إما ميت زالت عصمته، أو حي يجب لها أن تزول عن عصمته للضرر، كما أزيلت عصمة العنين للضرر اللاحق بها، ومن لا يجد ما ينفق، والمولي، ثم أخذ فيها بأحوط الأمرين في الأجل والعدة، فليس هذا شبيها بما مثله به من الشك. وحجته لعلي بن أبي طالب أنه قال: لا تنكح حتى يأتيها الخبر اليقين، ثم لم يذكر له إسنادا، وهذا غير ثابت عن علي، ولنا عن علي خلافه.

Mas'alah: What are the conflicting narrations from Ali regarding the missing husband's wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=693)

وقد روي عن عثمان وعن ابن الزبير نحو ما روي عن علي. وهذا الرجل لم يذكر إسنادا عن علي، ونحن نذكر ما روي عن علي مما لم يثبت. فروى عباد بن عبد الله عن علي في امرأة المفقود، لا تتزوج وهي امرأته، قال أهل الحديث، وعباد هذا غير معروف لا تثبت روايته. وروى نحوه الحكم عن علي، قالوا: وهذا مرسل عن علي، ويحتمل إن لو ثبت أنها لا تتزوج وهي امرأة، إذا لم يحكم بتأجيلها حاكم، على ما روي عنه، مما تقدم ذكرنا له. وذكر ابن الجهم أن محمد بن كعب روى عن علي نحو رواية خلاس، وعن سهبة الشيبانية عن علي وعثمان نحوه، ويكثر علينا أن نذكر من قال ذلك من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=694)

فهؤلاء ستة من الصحابة، منهم ثلاثة من الخلفاء، جرى ذلك منهم مجري الأقضية ثم لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك، برواية تصح، فيما قال أهل الحديث فأين المذهب عن هذا؟ وبه قال ابن حنبل، على علمه بما ثبت من الأحاديث عن الصحابة في ذلك، وتمييزه لصحيح الرواية. ولو روى عن علي من طريق تصح، لكان ما روي عنه من خلافه يوهن ذلك، فكيف لأحد أن يتعلق بقول لا سلف له فيه يصح قوله، ثم يتجاسر فيجعل قولهم خلاف كتاب الله. وهذا قول من لم يتحفظ في دينه، ولا تحرج في تعزير سلفه، وأعوذ بالله من الكلام على الحمية في الدين. وقوله: لما اختلفوا رجعنا إلى كتاب الله، فالكتاب والسنة أوجبا ألا تباح إلا لموت أو طلاق. فنحن نقول له: لو لم يكن غير ما ذكرنا من أنه المحفوظ عن الصحابة وهم القائمون، بالكتاب والسنة، لكان فيه كفاية، ومع ذلك ففي الكتاب والسنة دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband who left for trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2371)

]

Mas'alah: What is the ruling on searching for a missing husband and setting a waiting period for his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2371)

مسألة: المفقود الذي يخرج إلى بلد بتجارة فيفقد فلا يدرى أين وجه] مسألة وسئل عن المفقود الذي يخرج إلى بلد بتجارة، فيفقد فلا يدرى أين وجه؟ أترى هذا مفقودا؟ قال: نعم، وأرى أن يكتب إلى ذلك الموضع فيطلب ويسأل عنه، فإن عما أمره، ضرب لامرأته بعد ذلك أجل المفقود. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إن المفقود الذي يضرب لامرأته أجل المفقود بعد البحث عنه، والسؤال عن خبره في الناحية التي توجه إليها، ويوقف ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء لمثله، هو الذي يفقد في بلاد المسلمين، وقد خرج لتجارة أو غيرها، وإن عرف البلد الذي نزع إليه ثم غاب خبره، على ما في سماع أبي زيد. وسيأتي في أول سماع أشهب، وفي رسم أسلم، من سماع عيسى بيان حكم المفقود في بلاد الحرب، وبين الصفين في قتال العدو، وفي قتال المسلمين، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent but his location is known?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2393)

[مسألة: غاب عن امرأته فعرف موضعه أيضرب لامرأته أجل المفقود] مسألة وسئل مالك عمن غاب عن امرأته، فعرف موضعه، أيضرب لامرأته أجل المفقود؟ قال: لا، ولكن يكتب إليه فيها، قيل له: فإن بعث إليها بنفقة وأقرها قال مالك: أما الحين فإني أرى ذلك له، وإن طال ذلك لم يكن له أن يبعث إليها بنفقة، ويحتبس عنها. قيل له: أفلذلك وقت؟ فقال: ما سمعت، ولكن إذا طال ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الغائب إذا عرف موضعه، فليس بمفقود فإن احتبس عن امرأته كتب إليه، إما أن يقدم عليها، وإما أن يحملها إليه، وإما أن يفارقها على ما جاء عن عمر بن عبد

العزيز، وقع ذلك له في الإيلاء من المدونة، وفي رسم شهد من سماع عيسى من هذا الكتاب، فإن لم يفعل وطال الأمر طلق عليه؛ لأن ذلك من الإضرار بها. وقد قال عز وجل: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، ولم يحد هاهنا حدا في الطول. وقال في رسم شهد المذكور: إن السنتين والثلاث في ذلك قريب، وليس بطويل. وهذا إذا بعث إليها بنفقة، وأما إن لم يبعث إليها بنفقة ولا علم له، قال: فإنها تطلق عليه بعد الإعذار إليه والتلوم عليه، وأما إن علم أنه

موسر بموضعه، فيفرض لها النفقة عليه تتبعه بها، ولا يفرق بينهما. هذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة. ومعنى ذلك ما لم يطل على ما قال هاهنا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and dower for the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2448)

لأن الإمام إنما يضرب له أربع سنين بعد البحث عنه، وأما الأربعة أشهر وعشرا، فإنما هي عدة لا يضربها لها الإمام، ولا تستأذنه فيها، وإن أرادت أن تترك العدة وترضى بالمقام على العصمة، فذلك لها ما لم تأخذ في العدة، فإذا انقضت العدة بانت من زوجها في الحكم الظاهر، ما لم ينكشف خطأ ذلك الحكم بمجيئه أو علم حياته. ألا ترى أنها إن ماتت بعد العدة لا يوقف له ميراثه منها؟ وإن كان لو أتى في هذه الحال، كان أحق بها، وإن بلغ من السنين ما لا يجيء لمثله وهي حية، لم تورث منه، وإن كانت لم تتزوج، وقال ابن حبيب: إنها تورث منه إن كانت لم تتزوج، وهو بعيد. واختلف هل لها نفقة في هذه الأربع سنين؟ فقال المغيرة: إنه لا نفقة لها إلا أن تكون

قد فرض لها قبل ذلك نفقة، فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها، والصواب أن لها النفقة؛ لأنه كالغائب، ولم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة أنه يحكم لها بالنفقة في ماله، وإنما اختلفوا في الغيبة القريبة على ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. واختلف فيما يحكم لها به من الصداق على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحكم لها بشيء منه حتى يأتي وقت لو قدم لم يكن له إليها سبيل، وهو أن تتزوج ويدخل بها الزوج على اختلاف قول مالك في ذلك، فيقضى لها حينئذ بنصف صداقها، فإذا بلغ من السنين ما لا يجيء لمثله، قضي لها بقيمته، وكذلك يقضى لها بجميع الصداق، إن انكشف أنه مات قبل أن تتزوج، وإن انكشف أنه مات بعد أن تزوجت أو بعد أن تزوجت ودخل بها زوجها، لم يكن لها إلا نصف الصداق. وجه هذا القول، أنه يحكم لها بحكم الحي، لاحتمال أن يكون حيا ما دام أمره مجهولا، فإن بلغ من السنن ما لا يجيء إلى مثله، ولم يعلم له خبر، حمل أمره على أنه مات عند انقضاء الأجل المضروب لامرأته. هذا قول ابن الماجشون. وقال ابن وهب: إذا بلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثلها، وقد كانت تزوجت، لم يكن لها إلا نصف الصداق. ووجه ذلك أنه حكم لها بحكم بوقت الحياة إلى الوقت الذي حكم بتمويته. والقول الثاني: أنه يقضى لها بنصفه، فإن بلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثلها وقد تزوجت أو لم

تتزوج، أو ثبتت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج، على الاختلاف المعلوم، قضي لها ببقيته، حكى هذا القول ابن الجلاب في كتاب التفريع. وحكاه ابن سحنون أيضا. ووجهه أنه لما احتمل حين أبيحت للأزواج أن يكون ميتا، فيجب لها جميع الصداق، وأن يكون حيا، فلا يجب لها إلا نصف الصداق، على حكم المطلقة قبل الدخول، لم يقض لها إلا بما لا شك فيه وهو النصف، حتى يمضي له من الزمان ما لا يجيء إلى مثله، أو يثبت أنه مات قبل أن تتزوج، فيقضى لها ببقيته في الوجهين؛ لأنه

إذا بلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثله، حكم له أنه كان ميتا عند انقضاء الأجل. وقال ابن وهب: إذا بلغ من السنين ما لا يجيء إلى مثلها بموت لم يكن لها إلا نصف الصداق على أصله، في أنه يحكم له بحكم الحياة، إلى الوقت الذي حكم بتمويته. والقول الثالث: أنه يقضى لها بجميعه. وهو قول مالك في هذه الرواية. ووجهه أنه لما أنزل أمره على أنه قد مات في أن تعتد امرأته عدة الوفاة وتتزوج، أنزل أمره أيضا على ذلك في وجوب جميع الصداق لها. واختلف على هذا القول إن قدم بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج، أو علم أنه مات بعد ذلك، فقال هاهنا: إنها لا ترد من الصداق شيئا؛ لأنها قد انتظرته وضيق عليها. وقال في سماع سحنون: إنها ترد نصفه، وهو القياس؛ لأن الغيب قد كشف خطأ الحكم الأول، فوجب أن يرجع إلى الصواب، ولا اختلاف بينهم في أن الحاكم إذا تبين له أنه قد خطأ خطأ لا اختلاف فيه، يرجع إلى ما بان له من الصواب، وأما إن لم يقدم، ولا علمت حياته ولا موته حتى بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، فلا ترد من الصداق شيئا، كانت قد تزوجت أو لم تتزوج. ويأتي على قول ابن وهب المتقدم أنه إذا بلغ من السنين، ما لا يحيا إلى مثلها، وقد كانت تزوجت، أن ترد نصف الصداق، وهذا إذا كان الصداق حالا، وأما إن كان مؤجلا فاختلف في ذلك، كالاختلاف في قضاء ما لم يحل من ديونه، فقال أصبغ في الواضحة: تعطى الصداق عاجله وآجله، ويقضى من ماله ديونه التي عليه، حل أجلها أو لم يحل، ويوقف بقيته، وينفق منه على ما تلزمه نفقته، غير امرأته، وفي غير

الواضحة، لا تؤدى ديونه حتى تحل، واختلف في حد التعمير، من السبعين عاما إلى مائة وعشرين عاما، فإن فقد وهو ابن سبعين، على مذهب من يرى السبعين، أو ابن الثمانين والتسعين على مذهب من يرى ذلك، أو ما دونه، تلوم له عشرة أعوام، وإن فقد وهو ابن مائة على مذهب من يرى المائة، أو ما دونها، تلوم له العام والعامين وقيل: العشرة

أعوام. وإن فقد وهو ابن مائة وعشرين، تلوم له العام ونحوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person regarding waiting period and remarriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=714)

[1512] مسألة: إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام، سأل عنه وفحص عن خبره، فإذا اجتهد فلم يقف له على خبر، ضرب لها أجل أربع سنين من وقت انتهى إليه افتقاده، ثم تعتد عدة المتوفى، وتتزوج بعدها إن شاءت، وقال أبو حنيفة والشافعي تجلس أبدا؛ فدليلنا إجماع الصحابة لأنه روي عن عمر وعثمان أنه يضرب لها أجل أربع سنين، ثم يفرق

بينهما، وروي مثله عن علي، ولا نعرف مخالفا لهم، وروي عن خلق كثير من التابعين، ولأنه لما كان الخيار ثابتا لها في الفرقة مع العنة والإيلاء ولم يكن فيهما إلا فقد الوطء دون فقد العشرة والنفقة، كان في مسألتنا الجامعة لفقد كل ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's option regarding his wife and dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

وأما قول مالك أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في المرأة فهو عن عمر منقول بنقل العدول من رواية أهل الحجاز وأهل العراق

Mas'alah: What did Umar and Uthman rule regarding the missing husband and his wife's remarriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته قال الزهري يعزمه الزوج وقال معمر وأما نحن فنقول تعزمه المرأة وهذا أحب القولين إلينا

Mas'alah: What did Umar rule regarding a missing husband whose wife remarried?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

وذكر أبو بكر قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about the missing husband's choice between his wife and the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

وقال حدثني عبد الأعلى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول

Mas'alah: What did Umar rule when a missing husband chose the dower over his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

وقال حدثني عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد فدخلت على المرأة التي قضى فيها فقالت أعنت زوجي الأحدث بوليدة

Mas'alah: What is the story of Suhayma bint Umayr and the missing husband case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2554)

وقد روي هذا الخبر عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو المليح حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكرا له أمرهما فقال عثمان أعلى هذا الحال قالا إنه أمر قد وقع ولا بد فيه من القول فقال عثمان يخير الأول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعده حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال فقالا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبره بقضاء عثمان إلا ما قال عثمان فاختار الأول الصداق قالت فأغنت زوج الآخر بألفين وكان الصداق أربعة آلاف وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص امرأة المفقود حتى تعلم أحي هو أم ميت

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وأخبرنا معمر عن بن أبي ليلى عن الحكم أن عليا قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

قال وأخبرنا بن جريج قال بلغني أن بن مسعود وافق عليا أنه تنتظره أبدا

Mas'alah: Which early scholars held the same view on the missing person's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وبهذا قال أبو قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وبن سيرين والحكم وحماد

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في المفقود

Mas'alah: What did Malik say in the Muwatta about the missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

فقال مالك في ((موطئه)) ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive whose news has been cut off?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وقال مالك في الأسير يعرف خبره ثم انقطع فلم يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta regarding the missing husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

قال أبو عمر قوله الأول في ((الموطإ)) فأرى عليه إلا أن مات

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

وقال الشافعي في امرأة الغائب أفي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته قال ولو اعتدت – بأمر حاكم – بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحاله قال إنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حيث نكحها ولا في عدتها من الوطء الفاسد أنها مخرجة نفسها من يده

Mas'alah: What did Uthman al-Batti say about the missing husband's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

وقال عثمان البتي في المفقود تتزوج امرأته فيجيء وهي متزوجة أنه أحق بها ويرد على الزوج الأخير بهذه أنه إنما تزوج امرأة لها زوج

Mas'alah: What is the consensus of early jurists on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

قال أبو عمر اتفق الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح أن امرأة المفقود فلا تنكح أبدا حتى تعلم وفاته أو طلاقه وقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر ثم رجع عن ذلك إلى قول علي – رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the opinion of the Medinan scholars regarding the missing person and the revoking husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

وقال المدنيون من أصحابه بما في ((الموطإ)) في مسألة المرتجع ومسألة المفقود أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل إلى الأول إليها دخل الثاني بها أو لم يدخل وقول الشافعي والكوفيين في هذه المسألة كقولهم في مسألة المفقود

Mas'alah: What did Umar say about a man who was absent from his wife and news of his death reached her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

ذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات ثم جاء الزوج الأول فقال عمر

Mas'alah: What is the waiting period before guardians may marry a woman with a missing father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

وقال عبد الملك: ليس ذلك لهم إلا بعد سنين / من يوم فقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing husband's wife who seeks separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3567)

وقال أصبغ: وإنما كان له الصداق كاملا، لأنه لو كان معها وامتنع من الدخول لزمه أن يدفع إليها جميعه، فإذا امتنع منها ببعد الغيبة لزم ذلك في ماله، وهذا لا اختلاف فيه وإنما الخلاف في امرأة المفقود إذا رفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الخروج من عصمته، فضرب له أجل أربع سنين من بعد الكشف عنه فلم يعرف له خبر، فاعتدت منه عدة الوفاة ولزمها الإحداد، فصار حكمها معه كحكم الميت، فأوجبوا لها الصداق، فإن قدم وقد تزوجت ودخل بها الثاني فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: لا ترد من الصداق شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on the wife of a missing person and the wife who learns of divorce but not revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3884)

[الباب التاسع] في امرأة المفقود والأسير وماله وميراثه وفي التي يبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

قال ابن الجلاب: وإن فقد قبل الدخول أعطيت المرأة نصف صداقها, قال: فإن ثبتت بعد ذلك وفاته أكمل لها صداقها, وكذلك إن مضى عليه من الزمان ما لا يحيا لمثله

دفع إليها بقية صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

وقيل: يدفع لها أولا صداقها كله, فإن جاء بعد ذلك زوجها حيا رجع عليها بنصفه, وقيل: لا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

قال الشيخ: فوجه قوله: يدفع إليها نصف صداقها خوفا أن يكون زوجها حيا فتعد فرقته طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the full dower to the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

ووجه أنه يدفع إليها جميعه: / لأنه أنزله بمنزلة الميت, واعتدت لوفاته فكان لها جميعه كالمتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the status of the wife of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال الشيخ: لأنه لو أتي لكانت على زوجيتها معه.

Mas'alah: What is the chapter on the missing husband and his wife's ruling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=513)

باب المفقود وحكم امرأته

Mas'alah: Is the wife of a missing person entitled to maintenance from his wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

ولامرأة المفقود النفقة في مال زوجها في الأربع سنين أو في الأربعة الأشهر والعشر ورثته بعد ذلك أو قرب تزوجت أو لم تتزوج

Mas'alah: What does the ruler do when a husband is absent and his wife complains?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=515)

ومن غاب عن امرأته فعلم موضعه كتب السلطان إليه إذا شكت ذلك إليه زوجته وأمره أن يقدم إليها أو يرحلها إليه أو يطلق كما فعل عمر بن عبد العزيز للذين غابوا بخراسان وتركوا نساءهم قال مالك ولقد أصاب عمر بن عبد العزيز وجه الأمر في ذلك فإن لم

يفعل شيئا من ذلك طلق عليه

Mas'alah: What was the ruling of Umar regarding the missing person's wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2704)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام ابن العربي: مسالة المفقود وقعت في زمان عمر، فقضى فيها عمر = في زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج، لا سيما إن قلنا إنه على التراخي، كان قلنا على الفور فحق التربص آكد من حق الحج؛ لأن حق العدة لله تعالى ثم للآدمي في صيانة مائه وتحرير نسبه، وحق الحج خاص بالله سبحانه. الثالث: خروجها بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل، قاله ابن عمر وغيره "." (1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 525. (2) يوسف: 71 - 72. (3) انظرها في القبس: 2/ 753.

بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه.

Mas'alah: What is the procedure for a wife of a missing person in Muslim lands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2705)

المسألة الثانية [1]: أما المفقود في بلاب المسلمين، فالحكم فيه إذا رفعت أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فهذا أثبتت ذلك، كتب إلى والي البلد الذي

يظن أنه فيه، أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثا عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فهذا ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم أنه حي ولا وجد أثر، ضرب لامرأته أجلا أربعة أعوام إن كان حرا، أو عامين إن كان عبدا، ينفق عليها فيه من ماله. وفي "مختصر ابن عبد الحكم" : أن الأجل يضرب من يوم الرفع. وقال الأبهري: إنما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام؛ لأنه أقصى أمد الحمل، وهو تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك هذا، لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد، لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد زوجها فقام عنها أبوها في ذلك، فقد قال: إنها لو أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها، لضرب لها أجل أربعة أعوام، وهذا يبطل تعليله إبطالا ظاهرا. [2] وقد تكلم العلماء في وجه الحكمة في ضرب عمر الأجل أربعة أعوام. (1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/ 525 – 526، وانظر المعونة: 2/ 820. (2) من هنا إلى قوله: ولا يقطع عليه، من زيادات المؤلف على نص المقدمات، وانظر هذه الإضافة في القبس: 2/ 755.

فقال بعضهم: إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع: في الشرق، والغرب، والشمال، والجنوب، فجعل لكل جهة عاما، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه. وقيل: إنما ضرب لها عمر الأجل أربعة؛ لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيرا وعودا، وهذا يبطل أيضا على القول بأن الأجل إنما يضرب بعد الكشف والبحث، وإنما حكمه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع، وفيه أيضا نظر، وإنما أخذت الأربعة أعوام بالاجتهاد؛ لأن الغالب أن من كان حيا لا تخفى حياته مع البحث عليه أكثر من هذه المدة، ووجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة فيها والتقصير منها خرق للإجماع؛ لأن الأمة في المفقود على قولين: 1 – أن زوجته لا

تتزوج حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله. 2 – والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام. فلا يجوز إحداث قول ثالث. والذي ذكره الأنجهيري من أن أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من "المدونة" [1]، وهو مذهب الشافعي [2]. وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوابم. وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام، على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت لسبعة أعوام. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي [3]، استدلالا بقوله عز وجل: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [4] فلا يصح أن يخرجا منها ولا واحد منهما، فلما خرجت عنها سائر الأقرال لم يبق إلا هذا القول الذي لم يخرج قائله (1) لم نجد. في الكتاب المذكور من المدونة. (2) انظر الحاوي الكبير: 11/ 316، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 297. (3) وهو الذي يفهم من كلامه في المختصر: 204 – 205. (4) الاحقاف: 15.

بها، عنها فكان هو أولاها بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=825)

باب: [في امرأة المفقود] امرأة المفقود يضرب لها [1] أجل أربع سنين، فإن جاء فيها وإلا اعتدت وتزوجت، وصفة المفقود [2] الذي هذا حكمه أن يغيب الرجل عن امرأته، فيعمى خبره وينقطع أثره ولا يعلم موضعه ولا تدري حياته ولا موته، فامرأته مخيرة بين أن تقيم على ما هي عليه وبين أن تختار فراقه: فإن اختارت فراقه فوجه ذلك

أن تأتي إلى الحاكم فتذكر له قصتها، فينظر في ذلك ويفحص عن أخباره ويسأل عنه في المواضع التي يظن أنه بها، ويسأل أهله أين سمعوه يذكر الخروج أو أين كانت عادته ويبحث عنه على حسب الإمكان والاجتهاد، فإذا لم يقف على خبر استأنف لها ضرب أجل مدته أربع سنين، فإن جاء في المدة أو علمت حياته، فهي زوجته على حالها ويبطل خيارها، وإن مضى الأجل ولم يوقف له على خبر اعتدت عدة الوفاء ولا ينفق في العدة من ماله، فإن جاء وهي في العدة فهي امرأته وإن نقضت [3] قبل العلم بخبره، فلها أن تتزوج من غير حاجة إلى استئذان الإمام، فإن جاء قبل تزويجها فهي امرأته على ما ذكرناه وما مضى كأنه لم يكن، وإن جاء بعد أن نكحت ففيها روايتان: إحداهما أنه لا سبيل له عليها وقد بانت منه دخل الثاني بها أو لم يدخل، والأخرى أنه إذا كان لم يدخل بها، فهي للأول، وإن كان الثاني دخل بها فهي له ولا يحتاج في الحكم بفراقه إلى قضاء من حاكم، ثم ينظر فإن كان الأول قد دخل بها فلها الصداق كاملا، وإن كان لم يدخل بها ففيها روايتان: إحداهما أن لها نصفه والأخرى أنه كله لها ولا شيء له، وإذا بانت من الثاني فأرادت العودة كانت على تطليقتين، وبعد ذلك الفراق طلقة. (1) في (ق) : يضرب له. (2) انظر: المدونة: 2/ 91 – 92، التفريع: 2/ 107 – 108، الرسالة ص 302. (3) في (م) : انقطعت.

Mas'alah: Is the wife of a missing person entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=827)

فصل [5 – لا ينفق عليها في العدة من ماله] : وإنما قلنا: لا ينفق عليها في العدة من ماله لأنها إنما تعتد على أنه قد حكم بموته ولا نفقة للمتوفي عنها، وذلك يخالف مدة

الأجل لأنها في العدة على الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a missing husband seeking marriage from the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1363)

فأجاب : إن كان البلد قريبا كتب إليه ، و إن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب ، أو يكون بعد أزمنة طويلة ، خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها . [

امرأة تدعي أن لها زوجا غائبا غيبة القطاع ، وتطلب من القاضي تزويجها] *

Mas'alah: What is the procedure for a judge to verify a woman's claim of a missing husband before granting divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

فأجاب : بأنه ينظر في حالها ويثبت فيه ويتلوم حتى ييأس من وعرفة صدقها أو كذبها من حال الزوج ومكانه ، و لا مال له ، ويثبت كونها طارئة من مكان بعيد يتعذر كشف حال زوجها ، فتحلف حينئذ اليمين الواجب في هذا ، وعلى صدقها فيما ذكرت ، وتوقع الطلاق بشرط أن يقال : إن كان الأمر كما ذكرت .

Mas'alah: What is the ruling on a mute woman whose husband has been absent for a long time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

[من غاب عنها زوجها غيبة انقطاع و هي بكماء و لم يترك لها شيئا] *

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the missing husband's wife and the continuation of her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1667)

[369/3]=و الجواب عن الحادية و العشرين : أن إمساك الزوجة عن اليمين ، و القيام بعد انصرام الأجل المضروب لها أو للمرأة التي ذكرت ، يوجب استيناف الشهادة لها باتصال المغيب إلى حين القيام الثاني احتياطا ؛ لاتصال حجة الغائب ، و قد نص من تقدم من الموثقين على أن الشهادة إذا أديت بعد تاريخ عقد استمرار الملك بمدة ، أن الحاكم لا بد له أن يوقع على أول من أدى عنده شهادته شهد عندي بنصه و لا يعلم ملك فلان عنه إلى حين شهادته عندي . و يكتب في بقيتهم شهد عندي بمثله ، و هذا بين لا إشكال فيه ؛ لأن تطرق الاحتمال حاصل و لا يدفعه إلا الشهادة باتصال المغيب و الملك إلى حين القيام الأخير ، و ليس ضرب الأجل لمن قام من زوجتي الغائب ، أو زوجاته بالإعسار ضربا لجميعهن ، أما على قول أبي عمران أن ضرب القاضي الأجل لواحدة من نساء المفقود لا يكون ضربا لسائرهن ، و هو الذي صوبه ابن يونس فلا إشكال ، و عليه فلا سؤال ، و أما على مذهب ابن القاسم و اختيار يحيى بن عمر فكذلك أيضا لغير ما علة و وجه كما أشرتم إليه . و أما تعيين من إليه الطلاق على هذا

المعسر الغائب أو الحاضر ففيه اختلاف بين فقهاء الشورى بقرطبة حسبما ذكره القاضي أبو الأصبغ بن سهل في أحكامه : فذكر عن أبي القاسم بن سراج أن إيقاعه للزوج دون الزوجة ، و قال عن ابن عتاب : إن إيقاع الطلاق في الإعسار للزوجة لا للزوج و لا للحاكم . قال عنه : فتكتب في العقد : و أباح لها فلان أن تطلق نفسها طلقة واحدة يملك الغائب بها رجعتها إن رجع موسرا في عدتها و ثبت عنده ذلك من طلاقها ، و أمرها بالاعتداد من هذه الطلقة ، و أشهد على ذلك . و كتب بعضهم : و طلقت فلانة نفسها . . .

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing person and his umm walad regarding maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1750)

[الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده]

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing husband and his umm walad regarding maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1750)

وسئل ابن أبي زيد فقيل له: ما الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده، إذا لم يكن له مال، فقلت في المرأة أنها تطلق عليه بعدم النفقة وقلت في أم الولد لا تعتق عليه بعدم النفقة. فأجاب: لأن الحرة أقوى حالا من أم الولد، ألا ترى أن إن امتنع من الجماع قضى عليه

للحرة ولم يقض لأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who disappears before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2089)

[غياب الزوج قبل البناء بحيث لا يعرف محل استقراره له حكم المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking divorce due to a missing husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2089)

وسئل سيدي سعيد العقباني عن الحكم فيمن تزوج امرأة وغاب عنها. [325/4] [326/4] قبل بنائه بها بحيث لا يعرف محل استقراره هل لها أن ترفع إلى الحاكم أمرها؟ وكم يؤجله؟ فأجاب: إذا انقطع خبره وجهل موضعه فهو المفقود، فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم ضرب لها أجل المفقود أن كان له مال تنفق منه وتكتفي بقدر ما يفرض لها، وإن لم يكن له ما يفي بذلك ضرب له أجل شهر ونحوه. ومتى ثم الأجل المضروب والحال على ما كانت، فلها أن ترفع أمرها وتطلق عليه.

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing person and the mother of his child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies absent from his wife and minor children in a place with no judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5517)

[من توفى وهو غائب عن زوجة وأولاد صغار في موضع لا قاضي فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies absent from his wife and young children in a place with no judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

من توفي وهو غائب عن زوجة وأولاد صغار في موضع لا قاضي فيه 123

Mas'alah: Is the separation of a missing person's wife considered a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=531)

قلت: أرأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا؟ قال: إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة،

Mas'alah: Is a woman's evidence that a missing person was her husband accepted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

قلت: أرأيت إذا ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا؟ قال: نعم، تقبل منها البينة لأن مالكا يرى القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

مصر أو بحيث لا ينقذ كتب القاضي محلها إليه نقل ابن رشد عن المذهب، والمتيطي عن عبد الحق عن الأبياني: ولو فقد فانقطع خبر موته ... فالمشهور يزوجها الولي بإذنها، ووقفه ابن الماجشون على مضي أربع سنين.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on marrying a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

المتيطي عن أصبغ: لا تزوج بحال، وبالأول العمل.

Mas'alah: What should a wife do if her husband is missing in Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

ابن رشد: إن فقد في بلاد المسلمين فلا مرأته رفع أمرها للإمام يكلفها إثبات الزوجية

والمغيب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the marriage and absence of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1984)

قلت: لولا أنه ذكر بعد هذا مختصر ابن عبدالحكم مثل ماتقدم لغيره لقلت أنه مراده بعدم الكتب/ فإن أراد به عدم الكتب والبحث، ولو أثبت الزوجية والمغيب، فخلاف المذهب، وإن أراد عدم توقف الكتب والبحث على إثبات الزوجية والمغيب فهو مايأتي عن نوازل سحنون.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to remain under her missing husband's protection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

قلت: ويلزمه جواز رجوعها للبقاء على عصمته.

Mas'alah: Can a woman remain under her missing husband's protection during the four-year period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

أبو عمران: لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين، لانها لم تجب عليها عدة، ومتى رجعت للرفع للسلطان ابتدأ لها الضرب، وليس لها ذلك إن تمت الاربع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

قال اللخمي: يتخرج تطليق امرأته عليه على من قطع ذكره، وقبله ابن عات، ويرد برجاء قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's marriage and maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

قلت: تقدم لابن رشد في هذا الأصل اختلاف في فصل المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing husband who is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2048)

يتداين عليه ويقضى لها.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

وروى ابن القاسم عن مالك ويكتب إلى ذلك الموضع في الكشف عن أمره، فإن لم يوقف له على خبر استأنف لها ضرب أجل أربع سنين، فإن جاء في المدة، أو جاء خبر

حياته فهي على الزوجية، وإن لم يأت ولم يسمع له خبر حتى انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة، فإن جاء في العدة فهي على الزوجية، وإن انقطع وانقضت العدة قبل مجيئه، أو مجيء علم بحياته فقد حلت للأزواج، وإنما قلنا: إن الإمام يضرب لها أجلا بعد البحث عن أمر الذي به يعلم انقطاع خبره لما ذكره القاضي أبو محمد أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن عمر وعثمان قال وروي مثله عن علي وجماعة من التابعين ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع ومن جهة المعنى أن المرأة لها حق في الزوج، ولو كان حاضرا لفرق بينهما بالعنة، ومغيب عينه أشد من العنة فأن تثبت لها الفرقة به أولى، وهذا الذي ذكره أبو محمد في المسألة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a missing husband's wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

والذي روى عن علي ذلك رواه عنه خلاس وفي روايته عنه ضعف وروى عنه أنه قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو فراق وهي أسانيد غير متصلة وما اتصل منها فليس بقوي وهي مع ذلك تحتمل التأويل.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

وروي مثل قول عمر وعثمان عن ابن عمر وابن عباس واتفق عليه أهل المدينة وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وابن راهويه وقال أبو حنيفة والشافعي: هي زوجة الأول والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a missing man has multiple wives and only one requests the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

(مسألة) : وإن كان له نساء فرفعت إحداهن أمره إلى الإمام وأبى سائرهن فضرب للقائمة الأجل بعد البحث قال يحيى بن عمر: بلغني أن ابن القاسم سأل عنها فتفكر ثم قال: أرى ضرب الأجل للمرأة الواحدة ضربا لجميعهن، فإذا انقضى الأجل تزوجن إن أحببن.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for the wife of a missing person during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

1 - (مسألة) : وهل على امرأة المفقود إحداد في العدة قال مالك وابن نافع عليها الإحداد وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها وجه قول مالك أنها عدة من وفاة أنه إنما يحكم بكونه ميتا؛ لأن الظاهر أنه لو كان حيا لسمع خبره، ووجه قول عبد الملك أنها فرقة يحتسب بها طلقة فلم يجب في العدة إحداد كطلاق الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband who was not consummated with regarding the waiting period and dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

1 – (مسألة) : وحكم الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا فقد حكم المدخول بها في الأجل، والعدة واختلف في صداقها

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: When the wife of a missing husband is given the full dower, how is it paid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

(فرع) : فإذا قلنا: لها جميع الصداق فقد قال مالك: ما كان منه معجلا عجل وما كان مؤجلا بقي إلى أجله وقال عبد الملك: يعجل لها نصفه ويؤخر لها نصفه حتى يموت بالتعمير فتأخذه وروى ابن سحنون عن أبيه يعجل لها جميع الصداق؛ ووجه تأجيل البعض أن الفرقة مراعاة لا يدرى أوفاة هي أم طلاق فيوقف لها نصف الصداق حتى يثبت حكم الطلقة بدخول الزوج الثاني، أو بعقده على اختلاف أصحابنا في ذلك فسقط نصف الصداق في ذلك؛ لأنها طلقة إلا أن يأتي الخبر أنه توفي قبل ذلك فيكون لها ذلك النصف، وهو الذي ذهب إليه سحنون، وأما من يقول: إنه يبقى إلى أجله فلأن حكمه باق في ماله على ما كان عليه من الحياة فلا تحل ديونه.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's wife waiting and remarrying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

أحدهما: أنهم ينكرون هذا القول مع صحته عن عمر ولكنهم لا يرونه ولا يعملون به،

وذلك أن من بنى بامرأته ثم طرأ ما يوجب الفرقة فلا سبيل له إلى المهر غير أن هذا لا يؤثر فيما ذكره شيوخنا من الإجماع؛ لأن الإجماع حصل في أن يضرب لها أجل وتعتد ثم يستبيح النكاح، ولو لم يصح ذلك كله لم يخير الزوج الآن. والوجه الثاني: أنهم ينكرون الرواية، وهذا قد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسور أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربع أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تتزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين امرأته وبين الصداق قال الزهري: يغرمه الزوج وقال معمر تغرمه المرأة وهذه الرواية على ما فيها من الإرسال فلا يمتنع أن تنكر على رواتها، فإن معمرا قد روى بالعراق عن الزهري أحاديث من حفظه وهم في كثير منها، وقد تنكر الرواية على الثقة إذا انفرد بها وخالف المشهور المحفوظ والله أعلم. 1 – (مسألة) : ، وإذا دخل بها الثاني في نكاح فاسد يفسخ بغير طلاق فالأول أحق بها، وإن كان يفسخ بطلاق كنكاح المرأة بغير إذن الولي ونكاح العبد بغير إذن سيده فلا سبيل للأول إليها ويجب أن

(ص) : (قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنها إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك، وهذا أحب ما سمعت إلي في هنا وفي المفقود) [المنتقى] يعتبر في ذلك ما يفسخ بعد البناء دون ما لا يفسخ والله أعلم. (فرع) وإذ فاتت على الأول بعقد الثاني عليها، أو بنائه بها احتسب الأول فرقته تطليقة، وذلك أن الفرقة في حياة الزوج لا تكون إلا لفساد في العقد، أو فساد يطرأ عليه أو طلاق ولم يوجد ما يوجب الفسخ فكان طلاقا. (ش) : وهذا مما اختلف فيه أيضا فقد قال محمد: هذا القول في المفقود، والمطلق زوجته ولم تعلم برجعته حتى تزوجت أن عقد الثاني عليها يفيتها قال ابن

القاسم: ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق فقال: زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، وأما المنعى لها زوجها، فإنها ترجع للأول، وإن ولدت من الثاني أولادا، والفرق بين المنعى لها زوجها وبين هذين أن المنعى لها زوجها لم يكن ذلك من قبل الزوج ولا حكم إمام بصحة فعلها فلذلك لم تفت على زوجها، وأما المفقود، فإن فرقتها بحكم إمام واجتهاده، والمطلق الذي كتم رجعته سبب ذلك من قبله والله أعلم. 1 – (مسألة) : ، ولو كانت الزوجة أمة فلم تعلم بالرجعة حتى وطئها سيدها، فإن ذلك يفيتها على زوجها؛ لأن وطء السيد بمنزلة وطء الزوج في تفويتها على المفقود والذي خفيت رجعته رواه أشهب عن مالك. (فصل) : وقوله – رحمه الله –، وهذا أحسن ما سمعت في هذا يقتضي أنه قد سمع خلاف هذا ولعله أراد به ما روى أن أبا دلف طلق امرأته ثم خرج مسافرا وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت فسأل عمر عن ذلك فقال: إن دخل بها فهي امرأته وإلا فهي امرأتك ويحتمل أن يكون مالك أشار إلى هذا، والله أعلم. [ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض] 1 أما الأقراء فمالك وأهل الحجاز يقولون: هي الأطهار وقال أبو إسحاق: الأقراء، والقروء واحدها قرء مثل فرع، وهو قول عائشة وابن عمر وهما من أهل اللغة، وأنشدوا قول الأعشى مورثة مجدا وفي الأصل رفعة ... بما ضاع فيها من قروء نسائكا والذي ضاع هاهنا الأطهار قال بعض أهل اللغة: والقرء معناه الجمع ولذلك ما قرأت الناقة سلى قط أي لم يضم رحمها جنينا قط، وأنشدوا لعمرو بن كلثوم تريك إذا دخلت على خلاء ... وقد أمنت عيون الكاشحينا ذراعي عيطل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا ، وهذا يدل على أن القرء الطهر؛ لأنه فيه يكون الجمع، وأما وقت الحيضة فليس بوقت جمع، إنما هو وقت إراقة ودفق ولذلك يقال: قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه ولا يقال ذلك في وقت الإراقة له، والإرسال والله أعلم ومذهب أهل الكوفة أن القرء الحيض يقال أقراء وقروء وقال

الأصمعي القرء الحيض يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وقاله الكسائي، والفراء وقال الأخفش أقرأت المرأة إذا حاضت، أنشدوا يا رب ذي ضغن علي فارض له ... قروء كقروء الحائض ، وهذا يحتمل أن يريد به الوقت وقال أبو إسحاق هذا بالوقت أشبه وقال أبو عبيدة القرء يصلح للطهر

Mas'alah: What procedure does the judge follow when a wife reports a missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=509)

فصل فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه إذا رفعت المرأة أمرها إلى الإمام أن يكلفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا أثبتت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو إلى البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثا عنه، ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده. فإذا

Mas'alah: What is the analogy between the missing husband and cases of impotence and Ila'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

وأما من طريق النظر فإذا وجب أن يفرق بين الرجل وامرأته من أجل العنة والإيلاء، وهي لم تفقد إلا الوطء فهو في المفقود أوجب لفقدها للوطء والعشرة والتفقد، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What happens if the wife of a missing husband chooses to remain married before the term

ends?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

وكذلك إن مضت بعد العدة. فإن رضيت بالمقام على العصمة قبل تمام

الأجل ثم بدا لها فرفعت أمرها استؤنف لها الأجل من أوله.

Mas'alah: What are the two opinions attributed to Malik and Umar ibn al-Khattab regarding the missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

وهذان القولان لمالك ومرويان عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، فإن فقد وهو ابن سبعين سنة على مذهب من يرى السبعين ضرب له عشرة أعوام، وكذلك إن فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب من يرى ذلك أو

ما دونه حد المفقود. وأما إن فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد المفقود فقيل: إنه يضرب له عشرة أعوام، وقيل: إنه يتلوم له العام والعامين. وأما إن فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فيتلوم له العام ونحوه، ولا اختلاف في ذلك.

واختلف إن فقد قبل أن يدخل بزوجته هل لها نفقة في الأربعة الأعوام أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا نفقة لها، وهو قول المغيرة في كتابه، قال: لأني لا أدري ما عنده وما حاله في غيبته إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها. والصواب أن لها النفقة؛ لأنه كالغائب، ولم يختلف أن من غاب عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض لها عليه في ماله إن سألت ذلك، وإنما اختلف في الغيبة القريبة. وظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة أن لها النفقة إذ لم يفرق فيه بين قرب الغيبة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

نكاح المفقود زوجها: 3/ 46-47

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

زوجة المفقود: 3/ 47

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=758)

مسألة [5] المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء [6] به ضرر عليه، ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مال له. فإن لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة، وإن كان له مال فهو الذي يستأنى فيه قال (عمر: يضرب له أجل أربعة أعوام، فإن لم يأت حكم عليه بالفراق واعتدت من ذلك اليوم، فإذا كملت عدتها تزوجت) [7]. (1) انظر تفسير الطبري 28/ 134. (2) هذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير 28/ 133 – 134، وعزاه القرطبي أيضا إلي الشافعي. لفسير القرطبي 18/ 256، وانظر أحكام القرآن للشارح 4/ 1819، وعبد الرزاق 6/ 323، وإسناده ضعيف عندهما ومنقطع أيضا. (3) روى مالك من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجات إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك .. الموطأ 2/ 580 ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: 2/ 1114، والشافعي في الرسالة فقرة 856، وشرح السنة 9/ 297، وأبو داود: 2/ 712. (4) انظر المنتقى 4/ 106، بداية المجتهد 2/ 77. (5) في (م) مسائل. (6) في (م) استينائه. (7) مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: (إيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل. الموطأ 2/ 575، والبيهقي في السنن 7/ 445، وعبد الرزاق في مصنفه 7/ 88 بلفظ: قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها. درجة الحديث: صحيح.

واختلف العلماء إذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني؟ فقال الشافعي [1] وأبو حنيفة [2]: هي لزوجها الأول أبدا، وقال مالك: إن جاء الأول، والثاني لم يدخل بها،

فهي له [3]، وإن جاء بعد الدخول فليست له؛ لأن الحكم بالفراق عليه قد نفذ فصاركما لو تزوجت بعد أن طلقها، وروي عنه مثل قول من تقدم من أنها له في كل حال [4]؛ ووجه ذلك أن الطلاق إذا أوقعه الزوج نفذ ظاهرا وباطنا، وإذا تولاه الحاكم عنه نفذ في الظاهر دون الباطن، فإذا جاء اليقين نقض ما في الظاهر ويدخل تحت قول عمر (وإذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع إليها فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل) [5]. (1) انظر المهذب 2/ 147. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 4/ 443، والإفصاح لابن هبيرة 2/ 176. (3) الموطأ 2/ 576. (4) قال الباجي: اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ: لا سبيل للأول إليها، واختاره المغيرة وروي عنه أنه قال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني، رواه ابن القاسم عنه واختاره. وقال محمد: الأول أحق بها ما لم يخل الثاني خلوة توجب العدة فلا شيء للأول. المنتقى 4/ 93. (5) هذا جزء من كتاب عمر، رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري، أخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلي أبى موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي أليك بحجة وانفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .. سنن الدارقطني 4/ 206. وهذا الطريق فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري، واسم أبي حميد غالب متروك الحديث/ ق. ت 1/ 532 وانظر ت ت 7/ 9، والضعفاء 3/ 118، الكامل لابن عدي 4/ 1633، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق سفيان بن عيينة فإدريس الأودي عن سعيد ابن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من ههنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد .. سنن الدارقطني 4/ 207، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن 10/ 135. وذكر الحافظ أن ابن حزم ساقه من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج

فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة. تلخيص الحبير 4/ 196، وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين بروايته الثانية وقال: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه إلى تأمله والتفقه فيه. إعلام الموقعين 1/ 86.

Mas'alah: What are the rulings on a missing husband and his wife's right to seek divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفصل الرابع) في المفقود وهو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه في بلاد المسلمين وفي بلاد العدو وفي قتال المسلمين مع الكفار وفي قتال المسلمين في الفتن فأما المفقود في بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجل من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت وقال أبو حنيفة والشافعي لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband and the marriage of his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

فى المفقود أو المنعى لها تتزوج امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a woman from another land who claims her husband is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2231)

ويسأل ما لم يظل ذلك السنين الكثيرة مما يعلم أن البينة يموت فى مثلها، وقد فارقها منذ حين، لو طلب منها علم ذلك لم تجده فإنها تترك. وإن كانت امرأة قدمت من بلد أو موضع فهى كالتى طال زمانها بالبلد، وقد تقدم المرأة الضعيفة من مصر أو الشام فتشق عليها البينة فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person lost in enemy or Muslim territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2477)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن فقد فقد بين الصفين في أرض العدو أو أرض الإسلام فلتتربص امرأته سنة ثم تعتد، والسنة من يوم ينظر في أمره السلطان وتضرب له السنة.

Mas'alah: What is the section on the wife of a missing person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=499)

فصل [زوجة المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the wife of a missing husband if he did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=500)

وإن فقد ولم يبن أخذت جميع المهر معجلا، وقيل: على حكمه، ثم إن ثبتت حياته ردت نصفه على الأصح، وقيل: إنما تعطى نصفه، فإن ثبت موته أو مضى ما لا يعيش لمثله أخذت بقيته، وقيل: إن قبضت (4) جميعه لم ينزع منها وإلا أخذت نصفه فقط.

Mas'alah: What is the ruling regarding the wife of a missing person in Islamic lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

)

Mas'alah: To whom should the wife of a missing person raise her case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(الرفع للقاضي والولي) أي حاكم السياسة

Mas'alah: To whom may a woman raise the matter of her missing husband if no judge or governor is present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(وإلا) يوجد واحد منهم (فلجماعة المسلمين) من صالحي بلدها، ولها أن لا ترفع وترضى بالمقام معه في عصمته حتى يتضح أمره، أو تموت، وظاهره أنها مخيرة في الرفع لأحد الثلاثة، والنقل أنها إن أرادت الرفع، ووجدت الثلاثة وجب للقاضي فإن رفعت لغيره حرم عليها وصح وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي بطل فإن لم يوجد قاض فتخير فيهما فإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة.

Mas'alah: Does a wife of a missing person receive maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

ولو غير مدخول بها؛ لأنه يقدر موته فلا نفقة لها فيها كما قال

Mas'alah: Does the wife have the option to remain in the missing husband's marriage after the waiting period begins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

وليس لها البقاء) أي اختيار البقاء في عصمته (بعدها) أي بعد الشروع فيها على المعتمد وبعد الفراغ اتفاقا.

Mas'alah: How does the ruling for the missing husband's wife compare to the case of a woman with two guardians?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1030)

فإن) (جاء) المفقود (أو) لم يجئ و (تبين أنه حي أو) تبين أنه (مات) (فكالوليين) أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين يزوجها كل من رجل، وتقدم أنها تفوت على الأول بتلذذ الثاني بها غير عالم إن لم تكن في عدة وفاة من الأول فتكون للمفقود فيما إذا جاء، أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها، وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها أو بعده عالما بما ذكر وتفوت عليه وتكون للثاني إن تلذذ بها غير عالم، وفائدة كونها للأول فيما إذا تبين موته فسخ نكاح الثاني، وإرثها كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for one wife of a missing person affecting the others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

والضرب) أي ضرب الأجل (لواحدة) من نساء المفقود قامت دون غيرها (ضرب لبقيتهن، وإن أبين) أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن، وطلبن ضرب أجل آخر فلا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقام معه بأن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة.)

Mas'alah: What is the chapter on setting a term for the wife of a missing person and maintenance for his wife and child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2380)

باب في ضرب الأجل لامرأة المفقود والنفقة على زوجته وولده [1] وما يحل من ديونه ومهور نسائه ومتى يورث وقال مالك: لا تعتد امرأة المفقود، وإن أقامت أربع [2] سنين بغير أمر السلطان وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر في ذلك، وكتب إلى الموضع الذي خرج إليه، فإن يئس [3] منه [4] ضرب لها [5] أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك [6]. يريد: ما لم تكمل عشرين سنة تمام التعمير، فإنه يموت ولا يستأنف الأجل. ولا يخلو المفقود من أن يكون فقده ببلده أو بعد خروجه عنه، أو في البلد الذي توجه إليه، فإن فقد ببلده كشف عن خبره [7] زوجته وأقاربه، وإخوانه وأهل محلته وسوقه، فإن كان عندهم منه علم أنه كان يريد بلدا كتب إليه، وإن لم يكن عندهم علم كشف عنه في المواضع التي يشبه أن يتوجه إليها أو إلى [8] ما (1) قوله: (وولده) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (أربع) زيادة من (ب) و (ش 1) . (3) قوله: (يئس) في (ش 1) : (أيس) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ح) . (5) قوله: (لها) في (ش 1) : (له) . (6) انظر: المدونة: 2/ 30، 31. (7) قوله: (خبره) في (ش 1) : (خبر) . (8) قوله: (أو إلى) في (ح) : (وفى) .

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband when the wife is a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2384)

وقال محمد: إن كانت الزوجة صغيرة فلم تبلغ الوطء وهو صغير أو كبير فذلك سواء، وهو مفقود مثل غيره في الأجل والعدة، ويقوم للصغيرة أبوها [6].

Mas'alah: Is the wife of a missing husband entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=922)

ولامرأة المفقود النفقة من مال زوجها في الأربع سنين، ولا نفقة لها في العدة التي تعتدها.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about absent husbands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=842)

إلى قوم غابوا بخراسان: إما قدموا أو يدخلون نساءهم إليهم أو طلقوا.

Mas'alah: What is the maintenance ruling for the wife and children of a missing person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=947)

1870 - وينفق على امرأة المفقود في التأجيل من ماله ولا نفقة لها في العدة، ولولده النفقة ما كانوا صغارا إن لم يكن لهم مال.

Mas'alah: What is the chapter heading for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2022)

فصل في زوجة المفقود]

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing person to seek a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2022)

)

Mas'alah: Does a missing person's wife need permission for her 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2025)

(ولا تحتاج فيها لإذن) تقدم نص المدونة تعتد دون إذن الإمام

Mas'alah: Can a missing person's wife remain married after her 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2025)

(وليس لها البقاء بعدها) تقدم نص ابن عبد الرحمن بهذا

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person and inheritance after one year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتنكح زوجته بعد العدة.

Mas'alah: Is the maintenance of a missing person based on the day of judgment or the day of the incident?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وانظر هل هذا بناء على تموينه يوم الحكم أو يوم الكائنة؟

Mas'alah: Does the wife of a missing person inherit from him after the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وفي الموازية: وترثه حينئذ زوجته هذه التي ضرب لها الأجل واعتدت ولم تتزوج.

Mas'alah: Why does the wife of a missing person remain entitled to inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

ابن يونس: لأنه لو أتى لكانت على زوجيتها معه.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and his wife's recourse to the sultan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=129)

فصل ومن غاب عن امرأته فعمي خبره وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته فإنها ترفع أمرها إلى السلطان فيبحث عن خبره ويسأل عنه ويجتهد فإن وقف له على خبر حياته فليس بمفقود ويكاتبه بالعود أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق

عليه وإن لم يوقف له على خبر ولم يتميز له حياة ضرب لها حينئذ

أجل أربع سنين ثم اعتدت بعدها عدة الوفاة ثم نكحت فإن جاء في الأجل أو في العدة أو بعدها وقبل أن تتزوج فهي امرأته. فإن جاء بعد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن كان لم يدخل بها ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان وإن جاء قبل دخول الثاني بها ففيها روايتان والأسير بخلافه فلا يضرب لآمرته أجل وتبقى إلى أن ينكشف أمره. ولا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالبا وحده سبعون سنة وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة والمفقود في المع يجتهد فيه من غير ضرب أجل فإذا لم يوقف له على حياة اعتدت امرأته وتزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband and the insane husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=905)

وقوله [1] بتصويب نظر (ولاة) [2] المياه في مثل هذا، ولم يطعن عليه في حكمه في ذلك إلا من حيث أخطأ نظرهم في أمور الغيب والمفقودين، وهو مما نصوا على أنه مما يختص به القضاة دون غيرهم. وقول [3] ربيعة في المجنون: "إذا أعفاها من نفسه" . قال أبو عمران: هو خلاف لما في الكتاب [4]، وهو قول أشهب وابن وهب [5]. ومسألة المتداعيين في العنة وقوله [6]: "وقال ناس: تجعل في قبلها الصفرة" إلى آخر المسألة، ذكر ابن حبيب هذه الحكاية [7] بطولها واختلاف المفتين فيها - ابن أبي عمران الطلحي [8] وابن أبي سبرة [9] وابن أبي ذئب [10] (1) في المدونة 2/

265/ 1: "أرأيت العنين؛ أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط، أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولى القضاة؟ قال: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه. قال ابن القاسم: وإنما هم أمراء على تلك المياه، وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلا جاز" . (2) سقط من خ. (3) في المدونة 2/ 266/ 3 – : "قال ربيعة: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه [كذا وفي طبعة دار الفكر: 2/ 196: صحبة] لم يجز طلاقه إياها" . (4) في المدونة 2/ 266/ 9: "قال مالك: إنها تعزل عنه ويضرب له أجل في علاجه، فإن برئ وإلا فرق بينهما" . (5) انظر قوله في النوادر: 4/ 534. (6) المدونة: 2/ 263/ 4. (7) في النوادر: 4/ 538. (8) ذكر عرضا في طبقات ابن سعد: 5/ 417 أنه قاضي المدينة. (9) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي المدني، تولى القضاء لأبي جعفر المنصور، وكان يفتي بالمدينة. ضعيف في الحديث. توفي 162. (انظر التهذيب: 12/ 27، وطبقات الشيرازي: 67) . (10) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي أبو الحارث، روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري. وعنه الثوري وابن وهب. كان ثقة فقيها من فقهاء المدينة. سأل أبو جعفر المنصور مالكا: من بقي بالمدينة من المشيخة؟ فقال: ابن أبي ذئب وابن أبي سلمة وابن أبي سبرة. (انظر التهذيب: 9/ 271، وطبقات الشيرازي: 67) .

Mas'alah: What is the ruling if the missing person has no wealth to support his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2395)

الأول: إنما يضرب له الأجل المتقدم إذا كان له مال ينفق عليها منه وإلا فحكمها حكم

زوجة المعسر بالنفقة.

Mas'alah: What is the difference between the wife of a missing person and a Christian woman who converts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

ابن راشد: وفيه نظر، لأن امرأة المفقود اجتهد لها الحاكم بعد الكشف وضرب الأجل وأذن لها في النكاح بخلاف النصرانية تسلم.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling regarding the missing person's wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2398)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling if one wife of a missing person raises the matter to the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2404)

وسئل ابن القاسم عن نساء مفقود رفعت واحدة منهن كما تقدم فتفكر ثم قال: أرى إن ضرب الأجل للواحدة ضرب لجميعهن .... زاد يحي بن عمر وهو راوي هذه المسألة

عن ابن القاسم: وأبي سائرهن. وكذلك نقل ابن شاس، وهو أحسن من كلام المصنف لاحتمال كلام المصنف أن يكون سائر النساء سكتن، وحكى ابن الفخار وابن يونس عن مالك مثله. بعض القرويين: كما أن تفليس الواحد للمديان تفليس لسائر الغرماء، وقال أبو عمران: ليس ضرب القاضي الأجل لواحدة ضرب لجميعهن بل حتى ترفع كل واحدة، قال: ولا يحتاج إلى الكشف للمرأة الثانية لأنه قد كشف أول مرة، ابن يونس: وهو واضح.

Mas'alah: What is the procedure for a wife of a missing person in Muslim lands?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1627)

ومن بأرض المسلمين يفقد فأربع من السنين الأمد أي التأجيل، فإذا فقد بأرض الإسلام في غير قتال فيفصل فيه بين الزوجة والمال فالزوجة لها أن ترفع أمرها إلى القاضي أو الوالي أو لجماعة المسلمين، فتؤجل أربع سنين والعبد نصفها بعد البحث عن خبره، وسؤال من يظن به معرفته ويعتبر الأجل من وقت العجز عن خبره لا من يوم الرفع، وأجرة البحث عليها لأنها الطالبة كما صوبه ابن ناجي، فإن لم يكن لها مال فالأجرة من بيت المال، فإن تعذر الوصول إليه كما عندنا اليوم، فالظاهر كما قال بعض: أنه ينتظر به مدة التعمير، وهذا كله إذا كان له مال تنفق منه في الأجل وإلا طلقت نفسها كما قدمه في قوله: وكل من ليس له مال حري. البيت.

Mas'alah: What is the difference in ruling between the wife and the wealth of a missing person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1628)

مبعضا والمال فيه عمرا (وباعتداد الزوجة) بعد الأجل المذكور (الحكم جرى) حال كونه (مبعضا) بالنسبة إليها دون المال إذ المال يجب على القاضي أن يحصره ويقدم من قرابته أو غيرهم من ينظر فيه إلى أن يثبت موته أو حياته أو تمضي مدة التعمير ولا تمكن الورثة من قسمه عند انقضاء الأربع سنين قبل التعمير كما قال: (والمال فيه عمرا) فحكم الزوجة والمال في هذا المفقود مختلف لأنه يقدر بعد الأجل المذكور بالنسبة للزوجة كأنه مات فأمرت بالاعتداد، وبالنسبة للمال كأنه حي فلم يورث ماله ولم يقسم حتى تنقضي مدة التعمير وهو معنى قوله: مبعضا. ووجه ذلك أن الزوجة لما لحقها الضرر قدم في حقها الغالب على الأصل لأن الأصل في المفقود الحياة والغالب من عدم ظهور خبره بعد البحث والتأجيل الموت، فقدم الغالب بالنسبة إليها للضرر دون المال إذ لا ضرورة تدعو إلى قسمه وإلى هذا القسم من أقسام المفاقيد أشار (خ) بقوله: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن إلى أن قال: وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير الخ. تنبيهان. الأول: فإن بقيت زوجته بلا تزوج بعد اعتدادها منه إلى انقضاء مدة التعمير فلا ميراث لها منه وإن كان لو أتى هو في تلك المدة كان أحق بها لأنها قد بانت منه بعد الأجل وحكم بموته في حقها، وكذلك لو ماتت هي بعد دخولها في العدة وقبل انقضاء مدة التعمير فلا يوقف للزوج ميراثه منها إلا أن تثبت حياته بعدها، ويظهر خطأ الحكم بموته وتكون هي لم تتزوج غيره قاله ابن سلمون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband and the waiting period for his wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=531)

الفصل الثالث في خيار الفقد] – واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام: فقال مالك يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت، قال: وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالبا. فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروي أيضا عن عثمان وبه قال الليث. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروي عن علي وابن مسعود. والسبب في اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك. وأما القياس: فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين. والمفقودون عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام، وقع الخلاف فيه، ومفقود في أرض الحرب، ومفقود في حروب الإسلام – أعني: فيما بينهم –، ومفقود في حروب الكفار، والخلاف عن مالك وعن أصحابه في ثلاثة الأصناف من المفقودين كثير: فأما المفقود في بلاد الحرب: فحكمه عندهم حكم الأسير، لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين. وأما المفقود في حروب المسلمين فقال: إن حكمه حكم المقتول دون تلوم. وقيل: يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه، وأقصى الأجل في ذلك سنة. وأما المفقود في حروب الكفار: ففيه في المذهب أربعة أقوال: قيل: حكمه حكم الأسير،

وقيل: حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره، فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم. والقول الثالث: أن حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين.

والرابع: حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله – أعني: يعمر وحينئذ يورث – وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف – أعني: بين القائلين بالقياس –. [

Mas'alah: What are the rulings on the wife of a missing person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1165)

وصل لزوجة المفقود ـــــــ (قوله: إلا لضرورة) استثناء من الاكتحال، والمسألتين سبله، كما لأبي الحسن والطخيخى (قوله: ومسحته) ؛ أي: مسحت منه بقدر الإمكان ما هو زينة (قوله: والزيت) من كل ما لا طيب فيه. (وصل المفقود) (قوله: لزوجة المفقود) من فقد بالفتح، يفقد بالكسر، فقدا وفقدانا بالضم، يقال: فقدت المرأة زوجها، فهي فاقد بلا هاء، قاله النووي، والمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، وأراد به هنا: المفقود في بلاد الإسلام، بدليل ما يأتي له، والمراد ـــــــ ويكون وطئها رجعة من غير احتياج لنية عندهم (قوله: لأنه زينة حينئذ) ؛ أي: حين إذ كانت رائقة البياض، ويؤخذ من هذا التعليل أنه إن كان زينة قوم حرم، في رسالة لبعض الأدباء سماها (الشفاء في بديع الاكتفاء) : أن عبد الله بن جندب ذكر عند المهدي فاستظفره

فسئل عما استظفره منه، فقال: قدم تاجر المدينة ببضاعات فباعها كلها إلا أخمرة سودا كسدت عليه معزم التاجر أن يرجع بها لكسادها فقال له ابن جندب: ما تعطيني إن أنا أنفقتها لك؟ فقال: جميع الربح فقال ابن جندب: لا ولكني أقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظم بيتين: قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا صنعت بزاهد متعبد قد كان شمر للصلاة ثيابه ... حتى وقفت له بباب المسجد وصنع لهما عودا ومغناة وغنى إنشادهما في أزقة لمدينة؛ فلم تبق امرأة إلا طلبت خمار السود حتى طلب بوزنه فلم يوجد. وشاهد الاكتفاء في قوله: حتى وقفت له إلخ فترك ما هو فيه لأجلك أو نحو ذلك اكتفى عن التصريح بذلك (وصل لزوجة المفقود)

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing person to seek a ruling from the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1166)

الرفع للقاضي، والوالي ووالي الماء ظاهرة أن الثلاثة في مرتبة وإن كان القاضي أضبط، وهو ما في (الخرشى) ، واستبعد شيخنا القول بوجوب الترتيب غير شرط ووالي الماء الساعي يخرج عند اجتماع المواشي عليها (وإلا) يوجد واحد ممن ذكر (فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين من العجز عن خبره) فأولا يفتش عنه في البلاد بحسب الطاقة والتحقيق إن قدر الأجل تعبدى (إن ـــــــ المفقود الذي له مال بدليل شرط دوام النفقة، ولا شرط لزوجته بتعليق أمرها بيدها على غيبته، وإلا فأخذها بالشرط أحسن، وسواء كان صغيرا أو كبيرا، حرا أو (قوله: والوالي) ؛ أي: حاكم البلد كالباشا، والشرطي، وحاكم السياسة (قوله: وهو ما في (الخرشي) وقد نقله الحطاب عن اللخمى وارتضاه (قوله: واستبعد شيخنا إلخ) هو لـ (عج) ، و (عب) ، ووجه الاستبعاد أنه لا

معنى للإثم بالعدول عن الأول إلى الثاني مع كونه ينفذ الأحكام الشرعية (قوله: عليها) ؛ أي: على المياه (قوله: فلجماعة المسلمين) من صالحي جيرانها، وغيرهم العدول، ولا يكفي الاثنان؛ كما في (عج) ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، خلافا لما في (عب) و (الخرشى) من كفاية الواحد (قوله: فأولا يفتش إلخ) ؛ أي: قبل ضرب الأجل، وإجراء البعث عليها على ما صوبه ابن ناجى، وقال الغبريني: من بيت المال، وقيل: عليها إن كان لها مال، وإلا فمن بيت المال، ومن هنا نقل المشذالى عن السيورى: أن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير؛ لعدم من يبحث عنه الآن، وأقره تلميذه عبد الحميد؛ كما في (البدر) و (السيد) . اهـ؛ مؤلف. (قوله: في البلاد) ؛ أي: التي يظن به الخروج إليها، ويكتب في الكتاب صفته، وحرفته، واسمه، واسم أبيه (قوله: والتحقيق إن قدر الأجل إلخ) ؛ أي: خلافا لمن علله بأن الأربع أقصى ـــــــ (قوله: والوالى) هو حاكم البلد؛ كالباشا (قوله: واستبعد شيخنا إلخ) وذلك أنه لا معنى للوجوب مع حصول الغرض بأيهم (قوله: فلجماعة المسلمين) قال (عب) والواحد كاف، واعترضه ولده كما كتب عبد الله بأن (عج) رد كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا: التحقيق أن أقل الجماعة ثلاثا وقول (بن) أن الشارح تبع (عج) لعله في غير هذا الموضوع فإنه نص في الوسط هنا على ما قلنا (قوله: يفتش عنه) من هنا نقل المشذالى عن السيورى: أن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير؛ لعدم من يبحث عنه الآن، وأقره تلميذه عبد الحميد؛ كما في (البدر) . (قوله: تعبدى) مستند لإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath to prove her husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=196)

وكذلك نص عليه أبو عبد الله بن أبي زمنين في يمينها في سجل القضاء لها الأخذ بشرطها في المغيب بعد أن أثبتت مغيبه. قال: وشاور القاضي فلان من وثق به من أهل العلم فيما ثبت لفلانة فأشاروا عليه أن تحلف في مقطع الحق –احتياطا للغائب– بالله الذي لا إله إلا هو، لقد غاب عنها زوجها فلان– في غير سبيل الحج– الغيبة التي شهد لها بها ما قدم عليه، وأكمل اليمين.

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing person to seek a ruling from the judge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

وقال: في المجموع لزوجة المفقود الرفع للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين من العجز عن خبره إن دامت نفقتها، ولم تخف زنا، وإلا فلها تعجيل الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

)

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=685)

والمفقود) الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء، إذا كانت له زوجة

Mas'alah: How should a wife of a missing person in the land of disbelief be treated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

قال عج ينبغي العمل بالأحوط فتعامل زوجته معاملة زوج مفقود أرض الشرك

Mas'alah: To whom should a woman raise the case of her missing husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

[قوله: فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم] المراد بالحاكم القاضي كان قاضي أنكحة أو غيرها، وأولى قاضي الجماعة والوالي، وهو قاضي الشرطة أي السياسة ووالي الماء أي الذي يأخذ الزكاة، وسموا ولاة المياه؛ لأنهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه، والثلاثة في مرتبة واحدة لكن القاضي أحوط فإن لم تجد المرأة واحدا ممن ذكر، فترفع أمرها لجماعة المسلمين والواحد منهم كاف.

Mas'alah: What is the procedure for a wife to verify the whereabouts of her missing husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=686)

[قوله: ليكشف لها عن خبره] حاصله أنها تثبت الزوجية وغيبة الزوج والبقاء في العصمة إلى الآن، فإذا ثبت ذلك عنده كتب كتابا مشتملا على اسمه ونسبه وصفته إلى حاكم البلد الذي يظن وجوده فيه، فإن لم يظن وجوده في بلد بعينه كتب إلى البلد الجامع، وأجرة البعث عليها؛ لأنها الطالبة كما صوبه ابن ناجي واختار شيخه الغبريني أنها من بيت المال، واستظهر بعضهم الأول إن كان لها مال والثاني إن لم يكن لها مال فإذا عاد عليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الأجل أربع أو سنتان، كما ذكره المصنف والشارح والراجح أن هذه المدة تعبد ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة، بأن يكون للمفقود مال تنفق منه، ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته، وما في النفقات من الدخول أو اشتراط الدعاء له ففي الحاضرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=687)

[قوله: ونفقتها في الأجل من ماله] فإن لم يكن له مال طلقت عليه كما تقدم [قوله: وفي العدة من مالها] ، ولو حاملا فإذا دخلت في العدة، وأرادت بعد الدخول أن تبقى زوجة، فليس لها ذلك فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة فإن جاء المفقود أو تبين أنه حي أو مات، وهي في عدتها أو بعدها، وقبل العقد أو بعد العقد، وقبل الدخول أو بعد الدخول، ولكن علم المتزوج بها بأن زوجها المفقود جاء أو لم يعلم، لكن كان عقده مجمعا على فساده فلا تفوت عليه في هذه الصور، بخلاف ما لو جاء

أو تبين أنه حي أو مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح أو يفوت بالدخول فإنها تفوت على المفقود [قوله: تتزوج إن شاءت إلخ] فيه إشارة لمن يقول إنها لا تتزوج بهذا الأجل، وإنما حكمها حكم المال. [قوله: ولا يورث ماله] أي مال المفقود في بلاد الإسلام؛ لأن الكلام فيه، وأم ولد المفقود كماله في الوقف إلى انقضاء مدة التعمير، حيث كان لسيدها مال تنفق منه، وإلا نجز عتقها، وتتزوج بعد حيضة؛ لأنها عدتها من سيدها فإن لم تحض فثلاثة أشهر [قوله: وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب إلخ] قال الشيخ الدميري، ولعل الراجح عند خليل وترك الشارح. ثالثا، وهو خمس وسبعون سنة على ما قضى به ابن زرب وابن الهندي [قوله: في سنه ووقت مغيبه] ظاهره أن الخلاف في كل منهما، ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو فتكون مسألتين الأولى اختلفوا في السن، ووقت المغيب معلوم. الثانية اختلفوا في وقت المغيب والسن معلوم، ولا يخفى أنه لا يترتب على الاختلاف في وقت المغيب مع العلم بالسن ثمرة. فالمناسب حذف قوله ووقت مغيبه بقيت الواو على حالها أو جعلت بمعنى أو [قوله: حكم بالأقل إلخ] فإذا قالت بينة فقد وسنه كذا، وقالت أخرى فقد وسنه كذا، لا أزيد فإنه يعمل بقول البينة التي شهدت بالأقل؛ لأنه أحوط قال تت: وتجوز شهادتهم على التقدير أي فلا يشترط فيها التحقيق بل بحسب ما يغلب على الظن، وهذا ليس شأن الشهادة بل شأنها التحقيق لكن اغتفر للتعذر بأن يقولوا يغلب على ظننا أنه فقد وسنه كذا، وإذا شهدت على التقدير، وأراد الوارث قسم ماله بعد فراغ المدة فلا بد من حلفه على طبق شهادتهم على القطع، حيث ظن به العلم أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين. [قوله: بمعنى لا يجوز] أي يحرم، وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق، وأما منه فأنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث، وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره، وكذا يحرم صريح الخطبة إلى وليها المجبر ومواعدته هو والسيد في أمته، والأب في ابنته

وهي (في عدتها) بصريح اللفظ (ولا بأس) بمعنى، ويباح خطبة المعتدة (بالتعريض بالقول المعروف) أي الحسن، وهو ما يفهم به المقصود مثل إني فيك لراغب لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ، وهذه الإباحة إنما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح، وأما غيره فلا يباح له ذلك. ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه، وهي (ومن نكح) أي تزوج على امرأته أو نسائه سواء كان كبيرا أو صغيرا (بكرا) صغيرة كانت أو كبيرة حرة مسلمة أو أمة أو كتابية (ف) يباح (له) ، وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (أن يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة (و) أما الحكم (في الثيب) إذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها إلا (ثلاثة أيام) متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الأولى أن الحق للزوج، وهي رواية ابن القاسم، وظاهر الثانية أنه حق للزوجة، وهي رواية أشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام إلا بإذنها، وعلى الأولى يكون الخيار له بين فعله وتركه، والأصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» . (ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء) كلامه [حاشية العدوي] البكر، وأما غيره فمكروه، ولا يحرم كمواعدة من أحد الزوجين لصاحبه دون أن يعده الآخر وكذا يقال في المستبرأة من زنا منه، وأولى من غيره أو من غصب أو من نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته، أي في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء، وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح، ويفسد النكاح، وقد مر تفصيله [قوله: بمعنى ويباح] أي فهو ما استوى طرفاه كما صرح به تت [قوله: بالتعريض بالقول المعروف] ظاهره أن التعريض بالفعل كالإهداء لا يجوز، وفي المختصر جوازه. وقال ابن ناجي الهدية في زماننا أقوى من

المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن جرى مثلها قبل، وأما إجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعا، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره إلا لشرط أو عرف، وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك، وهو الظاهر [قوله: أي الحسن] لا يخفى أن هذا الحسن شرعي أي يكون القول المذكور ليس تصريحا، وحينئذ فيكون قوله المعروف وصفا مؤكدا؛ لأن موصوفه متعلق التعريض، فيعلم أنه ليس تصريحا. [قوله: به] أي بسببه أو منه أي بدون صراحة [قوله: وهذه الإباحة إنما هي في حق من يميز] كأهل العلم [قوله: وأما غيره فلا يباح له ذلك] أي كما إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها، وينتج من ذلك أقسام أربعة: إحداها أن يكونا عالمين بالفرق بين التصريح والتعريض فالجواز، ثانيها جاهلين، ثالثها هو جاهل، رابعها عكسه، فالمنع في الثلاث ومحل جواز التعريض بالقيد المذكور إذا كانت في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض إجماعا. [قوله: على امرأته أو نسائه] أراد بالجمع ما فوق الواحد، وأما التي تزوجها ابتداء فلا يلزمه الإقامة عندها، ولا البيات إلا أن يقصد إضرارها، فعليه إزالته بالبيات عندها أو لمؤانسة أي إلا أن يجري عرف ببياته عندها حال يحرسها فيقضى عليه به كما ذكره بعض شراح العلامة خليل [قوله: سبعة أيام] أي بلياليها فإن قلت كان الواجب أن يأتي المصنف بالتاء؛ لأن المعدود مذكر، والجواب أن الوجوب في حالة ذكر المعدود، وأما في حالة الحذف فيجوز تذكيره وتأنيثه، وإنما ميزت البكر عن الثيب لما عندها من الوحشة بفراق أهلها، والإقامة المذكورة لا تنافي الخروج لقضاء مصالحه، وصلاته الجمعة وحضور الجماعة ولو تزوج امرأتين في ليلة فيبدأ بالسابقة في الدعوة للدخول أو بالعقد إن تساوت في الدعوة، وإلا قرع [قوله: على نسائه] أي جنس نسائه أو في العبارة حذف [قوله: وظاهر الثانية أنه حق الزوجة] ، وهو المذهب فيقضى عليه به. [قوله:

بين الأختين] لا مفهوم لهما بل كل محرمتي

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the wife of a missing husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

(ودامت نفقتها) : من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه، وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله. وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال، والأجرة عليها.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=298)

ونفقة الحمل لفسخ النكاح لإسلام أحدهما بعد البناء، وكمن نكح محرما ولم يعلم وبنى، وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج: قولان، ولامرأة المفقود خبره دون الأسير – مدخولا بها أو لا – أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجل الحر أربع سنين، والعبد سنتين مذ [1] تعجز عن خبره بعد البحث، ثم تعتد كالوفاة، فإن جاء أو ثبتت حياته قبل تزويجها فامرأته وبعد الدخول للثاني، وفي رجوع الأول غير الداخل بنصف الصداق، روايتان، وقبل الدخول – قال مرة: العقد فوت، ثم رجع، وعليهما لو ثبت موته بينهما، بخلاف ما قبلهما فإنها كغيرها، وفيها: لو ثبت أن العقد وقع في عدة موت الأول

فنكاح في عدة يفسخ، ويحرم بالدخول أبدا.

Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing person to raise the matter to the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

* * * فصل ذكر فيه مسائل تتعلق بزوجة المفقود وبالمعتدة ولما كان الرفع والكشف عن حال المفقود من حق الزوجة إن أرادت فعله، قال: ولزوجة المفقود الرفع لشأنها إن شاءت للقاضي والوالي بالبلد ووالي الماء، وهو الساعي على المشهور.

Mas'alah: To whom should the wife of a missing person raise the matter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

وقيل: إنما ترفع للإمام، ولها أن لا ترفع.

Mas'alah: Who acts as judge when there is no ruler in the area for the missing person's case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

وإلا بأن يكن أحد من الثلاثة وكانت بموضع لا حاكم به فلجماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم؛ لأنهم كالإمام. (1) رواه مالك بلاغا (2/ 598, رقم 1249)

.

Mas'alah: What must the wife prove when raising the case of a missing husband to the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

تتمة إذا رفعت للإمام كلفها إثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة، ثم يسأل عن حاله من معارفه، وأهل سوقه، ثم يرسل للبلد الذي يظنه به، فإن لم يوجد فيؤجل للحر أربع سنين إن دامت نفقتها، بأن كان له مال ينفق عليها منه.

Mas'alah: What are the two implications of the condition regarding the missing husband's wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

ومفهوم الشرط أمران: – أحدهما: أن لا يكون مال جملة. – الثاني: أو له ولا يكفي لطول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person seeking annulment from the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4831)

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي يعني أن المفقود ببلد الإسلام بقرينة ما يأتي، لزوجته إن

أحبت الفراق أن ترفع أمرها إلى القاضي، وسواء كان هذا المفقود حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا، كانت الزوجة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة صغيرة أو كبيرة، ولها أن لا ترفع وتبقى زوجته حتى يتضح أمره، وقوله: للقاضي، القاضي يتبين شرحه بقول المازري في شرح التلقين: القضاء ينعقد بأحد وجهين، أحدهما: عقد أمير المؤمنين أوأحد أمرائهم الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثاني: عقد ذوي الرأي وأهل المعلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ولا أن يستدعوا منه ولايته ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم ونيابة عمن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the wife of a missing person raising her case to the ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4832)

تكون، وعبارة ابن الحاجب: ولامرأة المفقود دون الأسير مدخولا بها أم لا أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ قال ابن عبد السلام: أطلق القول في الحاكم، فيتناول القاضي والخليفة وأئمة البلدان. انتهى.

Mas'alah: What happens if none of the three authorities are available for the wife of a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4832)

وإلا يوجد واحد من الثلاثة القاضي والوالي ووالي الماء فلها أن ترفع أمرها لجماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم العدول من معظم البلد لأنهم كالإمام؛ قال عبد الباقي: والواحد كاف. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني والواحد كاف، تبع فيه عليا الأجهوري ولم أر من ذكره ولا أظنه يصح. قاله الشيخ أبو علي. انتهى. وظاهر المص أنها مخيرة في الرفع لأحد الثلاثة الأول؛ أي القاضي والوالي ووالي الماء، والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة رجب للقاضي، فإن رفعت مع وجوده للوالي ووالي الماء حرم ذلك وصح، وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجوده بطل، وأما إن لم يكن قاض فتخير فيهما، وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the basis for the differing rulings on the dower of a missing husband's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

ومنشأ الخلاف أن هذه المرأة فيها شائبتان شائبة الموت بدليل أنها تعتد عدة الوفاة وشائبة الطلاق بدليل أن دخول الثاني يوجب على الأول طلقة، وإذا قدم المفقود في الوقت الذي لا يكون أحق بها فهل ترد نصف الصداق؟ أم لا فيه روايتان عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remaining in his marriage during the four-year period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

انظر حاشية الشيخ بناني، وفي الشبراخيتي: وأما في الأربع سنين فلها ذلك، ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remaining in his marriage during the four-year period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: أبو عمران. لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين لأنها لم تجب لها عدة، ومتى رجعت للرفع للسلطان ابتدأ لها الضرب وليس لها ذلك إن تمت الأربع. انتهى.

Mas'alah: What are additional rulings on the missing husband's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4847)

مقيده عفا الله عنه: وهذا يفيده المص حيث قال: أو تبين، والله سبحانه أعلم. الثاني: لو عقد عليها الثاني ثم مات قبل أن يبني بها وورثته ثم ثبت موت الأول بعد أن نكحت ردت ميراث الثاني وورثت الأول. قاله غير واحد. الثالث: قال في المنتقى: قال ابن حبيب من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى أحي هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه أن نكاحه ماض. نقله الحطاب. الرابع: لو قدم المفقود بعد أن خلا بها الثاني فقال للأول: ما قربتها، لحرمت على الثاني لأنه أقر أنها زوجة للأول

ولم تحل للأول لظهور الإبانة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق وإن لم يطلق، فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثاني لم يصبها لأنها مقرة أنها زوجة للأول، وإن ادعت أنه أصابها حلت له ولغيره لأنه يعد ذلك منه طلاقا، وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول ولا راجعها كان لها أن ترفع أموها إلى السلطان فيطلق على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة، ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعدم الإصابة؛ لأن إنكار الأول أن تكون صدقت وقوله: لا علم عندي، لا يعد طلاقا. انتهى. نقله في التوضيح عن محمد. ونقله ابن عرفة عن اللخمي عن محمد أيضا. قاله بناني. الخامس: ما مشى عليه المص مخالف لما في الموطإ من أنها إن تزوجت بعد انقضاء عدتها فهي للثاني دخل بها أم لا لا للأول. والله أعلم. ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره يعني أنه إذا تبين أن الثاني تزوج امرأة المفقود في عدتها منه فإنه يكون كغيره ممن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه إن لم يدخل وكان خاطبا إن أحب، فإن تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها تأبد تحريمها عليه، وأشار المص إلى مسائل لا تفوت فيها المرأة بالدخول بقوله: وأما إن نعي لها جواب أما قوله الآتي: "فلا تفوت بدخول" ؛ يعني أن المرأة إذا نعي لها زوجها أي أخبرت بموته من عدلين أو غيرهما كما لبناني فاعتدت وتزوجت ثم قدم الزوج المنعي فإنها لا تفوت على زوجها المنعي لها ولو ولدت الأولاد، فليست كامرأة المفقود تفوت بدخول الثاني بها غير عالم بحياة الأول ونحوها، وهذا هو المشهور. وقال القاضي إسماعيل: حكمها حكم امرأة المفقود، وقيل: تفوت بدخول الثاني إن حكم حاكم بموت الأول وإلا فلا. وقد علمت أن المشهور القول الأول: وهو أنها لا تفوت بدخول الثاني مطلقا حكم حاكم بموت الأول أم لا، علم الثاني حين الدخول أم لا والفرق للمشهور أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت الفقد ولم يتبين خطؤه

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

الإسلام، ويجري فيه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife and wealth according to Ahmad ibn Khalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

وقال أحمد بن خالد: حكمه حكم المعترك في الزوجة فتعتد بعد التلوم وتتزوج، وحكمه حكم المفقود في المال، فلا يقسم حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وكلام الشيخ هنا نص عليه ابن الحاجب بهذه العبارة وتأول رواية أشهب عليه، وفيه بعد. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the prolonged absence of a husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=108)

وقال ابن حبيب: وتطول إقامته كالعشرين سنة والثلاثين حيث يؤيس من رجعته.

Mas'alah: What is the first scenario regarding the wife's claim after the husband's absence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1545)

أحدهما: أن يكون قيامها بعد الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1765)

المسألة السابعة في امرأة المفقود، وما كان في [معناها] [1].

Mas'alah: What are the three questions concerning the wife of a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1765)

والكلام في هذه المسألة، على ثلاثة أسئلة: منها سؤال المفقود. ومنها سؤال التي علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة. ومنها سؤال المنعى لها زوجها.

Mas'alah: Does the wife of a missing person receive maintenance during the four-year waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1772)

ولها النفقة في هذه المدة التي هى أربع سنين، لأنها باقية في عصمة الزوج الغائب. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: في. (5) سقط من أ. (6) في أ: الأمة في.

Mas'alah: What is the ruling on the woman who knew of divorce but not of revocation, compared to the missing husband case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1776)

وحدثت [أن] [3] القاضى أبا بكر بن العربى نقل هذا القول في "القبس" وعزاه إلى المذهب ولم يسم قائله، وهو اختيار أبى الحسن اللخمى رضي الله عنه، في التي علمت بالطلاق، ولم تعلم بالرجعة، وقد ساوى مالك [في المدونة] [4] بين "مسألة المفقود" وبين التي [علمت] [5] بالطلاق ولم تعلم بالرجعة في [جميع] [6] وجوهها.

Mas'alah: What is the opinion of Ali, Ibn Mas'ud, al-Shafi'i, and Abu Hanifa on the missing husband's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1777)

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة المفقود لا تتزوج، حتى يثبت موته، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the missing person's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1777)

وسبب الخلاف: بين من قال: يفوت أو لا يفوت: اختلافهم في الحكم إذا وقع موقع السداد ثم انكشف عن الفساد، هل يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب معه حالة الانتهاء؟

Mas'alah: How does the ruling on a missing person's wife relate to this case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)

وهذا الخلاف: يتخرج على الخلاف في امرأة المفقود: هل يفتيها العقد أو لا يفتيها إلا الدخول؟

Mas'alah: What is the difference between the case of a missing husband and a husband reported dead?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1886)

وذو ثلاث: وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها، [منح الجليل] ويكون محل الحكم إذا كان من عدلين وقال المتيطي في الفرق بين ذات المفقود وهذه ما نصه "والفرق أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه والمنعى لها زوجها إن حكم بموته حاكم فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها

وإن لم يحكم بذلك حاكم فواضح اهـ." قوله لم يتبين خطؤه أي في وجود الفقد بدليل ما تقدم في المفقود وهذا الفرق خير مما في ضيح وق (أو قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرف له غيرها مسماة عمرة (عمرة طالق) حال كونه (مدعيا) أن له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وأنه قصدها بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم أثبته) أي الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة إليه ولا تفوت بدخول الثاني. (و) زوج (ذو) أي صاحب زوجات (ثلاث) في عصمته (وكل) بفتحات مثقلا (وكيلين) مستقلين على أن يزوجاه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة في وقتين ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة أنها الأولى فلا تفوت بدخول الثاني وترد للأول (و) الزوجة (المطلقة) في حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين (ل) دعواها (عدم النفقة) من ماله بأن ادعت أنه لم يترك لها ما تنفقه ولم يرسله لها ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليه الحاكم، أو أمرها بتطليق نفسها وحكم به فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها. (ثم ظهر إسقاطها) أي النفقة عن الزوج الأول بأن أقام بينة أنه ترك لها نفقتها مدة غيبته أو أنه أرسلها لها ووصلتها أو أنه وكل من ينفق عليها وأنفق عليها فلا يفيتها دخول

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband and the waiting period for his wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

[7] [6]

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person raising the matter to the judge or governor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1803)

[فصل لزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي]

Mas'alah: What are the rulings for the wife of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=174)

فصل في مسائل زوجة المفقود ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت: كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث: وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات

المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ: أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة: ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيخ أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان: ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى

الطوع1 واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل تتلوم ويجتهد؟ تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته: السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في: كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج: لكرباط: لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع سادتها: كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها: كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم 1– فلا تنكح امرأة الأسير إلا أن يصح موته أو تنصر طائعا أو لا يعلم طائعا أم مكرها فيفرق بينهما ويوقف ماله إن أسلم رجع إليه [التاج والإكليل: 4 / 161] .

طلقها؟ قولان وسقطت إن أقامت بغيره: كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها؟ فإن ارتابت: فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض: قولان ولو باع إن زالت الريبة: فسد وأبدلت في: المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين: أجيبت وامرأة الأمير ونحوه: لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها: السكنى

وزيد مع العتق: نفقة الحمل: كالمرتدة والمشتبهة إن حصلت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطىء؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband is missing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1646)

52 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «﴿أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل» قال مالك: «وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها» قال مالك: «وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها، قبل أن تتزوج فهو أحق بها» – [576] – قال مالك: "وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته"

Mas'alah: What should a wife do if her husband is missing and his whereabouts are unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=656)

قال القاضي –رحمه الله–: «ومن غاب عن امرأته فعمي خبره، وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته، فإنها ترفع أمرها إلى الإمام».

Mas'alah: What are the rulings on the wife and property of a missing person in Muslim lands?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=657)

الأول: المفقود في بلاد الإسلام بحيث لا يوقف له على خبر، ولا تعلم حياته من موته فهذا له حكمان: حكم يتعلق بزوجته، وحكم يتعلق بماله، أما ما يتعلق بزوجته فلا خلاف في مذهب مالك في أنه يضرب له أربع سنين، فإن وقف له على خبر حياة، وعلمت جهته كتب إليه، فإن وصل أو طلق، وإلا طلق عليه الإمام هذا حكم زوجته. وأما ماله فلا خلاف في المذهب أنه لا يقسم بين الورثة إلا بالتعمير.

Mas'alah: What is the ruling if one of the wives of a missing person petitions the judge for a waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=659)

المسألة الثانية: إذا كان له نساء فرفعت إحداهن أمرها إلى الحاكم فضرب لها أجلا، فقال ابن القاسم: ضرب الأجل لواحدة منهن كضربه لجميعهن، فإذا انقضى الأجل تزوجن إن أحببن.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses separation due to her husband's absence and he later proves he was not absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3076)

وفي المجموعة في من جعل أكثر زوجته بيدها إن غاب عنها مدة معلومة، "فاختارت الفراق لأجل غيبته، وحكم لها الحاكم بذلك, فأثبت أنه لم يغب: أنها ترد إلى عصمته، ولو دخل بها الثاني. وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد يرى ان هذه المسائل يعتذر [2] فرق واضح بين بعضها عن بعض، والخلاف يحسن أن يجري في جميعها من بعضها في بعض. على أنه قد قيل في امرأة المفقدد: إن القاضي لما حكم على زوجها المفقود، بالفراق، وكان متعرضا في حكمه إلى جواز الخطأ عليه، وأنه قد لكون حيا, فتجويره لهذا صار كالحكم بإمضاء الخطأ الذي ينكشف في ثاني حال وقوعه منه."

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking separation when her husband is missing in the context of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1837)

(وإن بشهرين) قول ز كمالها ذلك فيمن لم يعلم موضعه الخ أي لها القيام بالفراق لكن لا من حيث الإيلاء لأنه لا إيلاء مع الفقد بل من حيث إنه مفقود قال في ضيح وإن لم يعلم مكانه فالحكم فيه كالمفقود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person raising her case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) ولزوجة المفقود الرفع [حاشية العدوي] (قوله يذب) بدال مهملة في نسخته والمناسب نقطها أي يدفع كما يستفاد من اللغة. (قوله كما في زوجة إلخ) تمثيل لقوله

حكما. (قوله على المشهور) أي تركت المفقود زوجها على المشهور ومقابله ما لابن الماجشون من أنه لا إحداد عليها (قوله ما لم تكن اللابسة ناصعة البياض) أي خالصة البياض أي وغير قوم هو زينتهم. (قوله والتجر فيه) وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشره بنفسها فإن كان يباشر غيرها لها بأمرها كخادم لم تمنع. (قوله حلفت لتمثلن بهاجر) فيه أن المثلة حرام فكيف يجيبها لذلك ويمكن الجواب بأنها مثلة من حيث إنها لم تعهد فلا ينافي الجواز بعد ذلك الحاصل من الأمر وانتفى كونه مثلة (قوله فلا تمتشط إلخ) أي فلا تمتشط امتشاطا ملابسا أو مصاحبا بحناء أو كتم (قوله ولا بشيء فيه دهن) كدهن الياسمين (قوله يذهب حمرته) أي الأصلية فلا ينافي وجود حمرة أخرى ففي القاموس والكتم محركة نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله (قوله والشيرق) بمثناة تحتية بعد الشين في نسخته والذي في عب بكسر الشين المعجمة فباء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة فقاف وتبدل جيما وهو دهن السمسم الذي يقال له عندنا سيرج (قوله مما لا يختمر في رأسها) أي تفوح رائحته بأن يجعل شيء من الطيب في الدهن ويجعل في الرأس فتفوح رائحته فيها . (قوله زاد غيره) أي غير مالك، وقوله اللخمي عن أشهب أي نقل اللخمي ذلك عن أشهب وفي بهرام نقل ذلك عن العتبية وعبارته محتملة لأن يكون الذي زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله إلا لضرورة) انظر هل هي ظاهرها أو مطلق الحاجة. (فائدة) لا بأس باكتحال الرجل لضرورة دواء ولغيرها قولان عن مالك بعدم الجواز والجواز، والخلاف في الإثمد وغيره جائز قطعا والاكتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصفر ومزعفر قاله البدر. (قوله وجوز الطخيخي) وهو الظاهر واقتصر عليه اللقاني ويدل له قول أبي الحسن ودين الله يسر ورجحه بعضهم بقوله وينبغي رجوعه للكحل والحناء. (قوله والذي عند الأبي) اقتصر عليه عب فيشعر بترجيحه [فصل لذكر المفقود وأقسامه] (فصل المفقود) (قوله وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها)

وهو القسم الأول أي من حيث إنه يقدر ميتا تعتد عدة وفاة ومن حيث إنه يقدر طلاقه تعتد عدة طلاق إلا أن المشهور تعتد عدة وفاة ومقابله يلزمه أقصى الأجلين ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الإحداد لها. (قوله ومتعلقاته) أي وما يتعلق به

Mas'alah: What should the wife of a missing person do if she cannot find a judge or governor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1203)

(ص) وإلا فالجماعة المسلمين (ش) أي فإن لم تجد المرأة أحدا ممن ذكر فإنها ترفع أمرها إلى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به في باب اليمين وأخرج المؤلف بالزوجة أم الولد وما في حكمها

Mas'alah: What is the procedure for a wife of a missing person to raise her case to the judge?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

ومراد الشيخ: من حكم له بأنه مفقود في الجملة فترفع زوجته أمرها إلى القاضي أو من يقوم مقامه في عدمه من صاحب شرطة أو وال أو صالحي جيرانهما فيكلفها ثبوت الزوجية والغيبة.

Mas'alah: What are the rulings concerning the wife of a missing person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=466)

أحكام زوجة المفقود]

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios involving a missing person's wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1707)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad, property, and wife of a missing person or captive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1709)

قوله: (وبقيت أم ولده، وماله، وزوجة الأسير، ومفقود أرض الشرك للتعمير) يريد: أن أم ولد المفقود إذا طلبت ضرب الأجل لم تمكن من ذلك وتبقى إلى انقضاء [2] تعميره فتعتق عليه وقاله [3] ابن عبد السلام. وكذلك لا يقسم ماله حتى يأتي عليه حد التعمير، قال في المدونة: أو يصح موته فيرثه ورثته يوم صح موته [4]، وحكى ابن راشد [5] قولا أن ذلك يقسم بعد الأربعة أعوام [6]، وإنما لم يضرب لزوجة الأسير أجل، ويبقى [7]؛ لأن الإمام لا يصل إلى كشف حاله كما يفعل بالمفقود، وقاله في المدونة، قال: وسواء علمنا موضعه أم لا؟ لأنه معلوم أنه قد أسر [8]، وخرج اللخمي قولا أن امرأته [9] تطلق عليه، قياسا على أحد القولين فيمن قطع ذكره [10]، ولا خلاف أنه متى [11] عرف مكانه وثبتت [12] حياته أن امرأته لا تتزوج حتى يموت، ذكره ابن حارث [13]، واختلف إذا لم يعرف ذلك، فقيل: كفقيد أرض الإسلام،

وقيل: إن كان مكانه لا يدخله [14] التجار والطوافون فهو كذلك، وإلا فهو كالمفقود، فلو هرب من بلاد العدو وجهل خبره، فإن لم يثبت دخوله بلاد الإسلام فله حكم الأسير وإلا (1) انظر: التوضيح: 5/ 97. (2) زاد بعده في (ن) : (أمد) . (3) (وقاله) ساقط من (س) . (4) انظر: المدونة: 2/ 32. (5) في (ز 2) : (رشد) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 101. (7) في (ن) : (وتبقى) . (8) انظر: المدونة، صادر: 4/ 178. (9) قوله: (أن امرأته) يقابله في (ز 2) : (أنها) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2390. (11) في (ن 2) و (ز 2) : (من) . (12) في (ز 2) : (ويثبت) . (13) انظر: التوضيح: 5/ 102. (14) في (ز 2) : (تدخله) .

فكالمفقود، وحكم مفقود أرض الشرك حكم الأسير [1]، وقاله جميع أصحاب مالك إلا أشهب فجعله [2] حكم المفقود [3]

Mas'alah: What is the first issue regarding the wife of a missing person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=884)

المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person seeking separation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=387)

850 – مسألة امرأة المفقود إذا طلبت الفرقة، فحص الحاكم عن خبره وبحث عن أمره، فإن لم يعرف له خبرا، أضرب لها أجلا أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا، وحلت بعد ذلك. واختلف [51/أ] أصحاب أبي حنيفة، فقال بعضهم: لا يفرق بينهما حتى تثبت وفاته أو طلاقه. وقال بعضهم: يضرب له أجل مائة سنة. وقال بعضهم: مائة وعشرين. وللشافعي قولان فيه: أحدهما مثل قولنا، في القديم. وقال في الجديد: لا يفرق بينهما أبدا.

Sub-topic – Remarriage of the Wife After the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=714)

وكذلك أمرأة المفقود يضرب لها الأجل، وتتزوج زوجا، ثم يأتي زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period for a missing husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2003)

مسألة: المفقود يضرب لامرأته أجل المفقود فتتزوج في العدة] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن المفقود يضرب لامرأته أجل

المفقود فتتزوج في العدة هل تحرم على من تزوجها في العدة كما تحرم التي تتزوج في عدة الوفاة؟ قال: إذا تزوجت في الأربع سنين فرق بينهما دخل بها أو لم يدخل بها، ثم يخطب مع من يخطب إذا حلت إن أحب، وإذا تزوجها في الأربعة الأشهر وعشر التي تكون بعد الأربع سنين فإنه إن دخل بها فرق بينهما ثم لا يتناكحان أبدا، وهو بمنزلة من تزوج في العدة وكذلك قال مالك – رحمه الله –. قال محمد بن رشد: وهذا ما دام أمره لا يعرف، فإن عرفت حياته أو عرف أن موته كان في وقت لا تكون تلك الأشهر

عدة فلا تحرم بذلك ولا يكون ناكحا في عدة، وكذلك لو جاء أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر فلا يكون ناكحا في عدة، وكذلك لو تزوجها في الأربع سنين أو بعد انقضاء الأربعة الأشهر وعشر ثم انكشف أن تزويجها كان في عدة من موته فإنها تحرم عليه ويكون ناكحا في عدة، ولو تزوجت في العدة ففسخ النكاح ثم تزوجت بعد الاستبراء بثلاث حيض ثم قدم المفقود أو علمت حياته لكان متزوجها في العدة متزوجا في عدة لأن الأربعة الأشهر التي بعد أجل المفقود محمولة على أنها عدة توجب التحريم على من تزوج فيها في موضعين: أحدهما ما لم تعلم حياته ولا موته، والثاني إذا قدم أو علمت حياته بعد أن تزوجت تزويجا صحيحا لأنه إذا انكشفت حياته أو موته قبل أن يفوت فالنكاح صحيح على ما ينكشف في ذلك مما هو عدة أو ليس بعدة، هذا كله معنى ما في المدونة وكتاب ابن المواز وغيره، قال في المدونة: لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتناكحين في العدة في الجهل والعمد وقال: لا يتناكحان أبدا، وهذا يدل على أن تحريمها عليه أبدا إنما هو عبادة لا لعلة، وأما على ما قالوا من أن ذلك إنما هو عقوبة لما فعل من مخالفة أمر الله بتعجيل النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله فكان الأظهر إذا تزوجها بعد انقضاء الأربع سنين وبعد انقضاء الأربعة أشهر وعشر ألا تحرم عليه إن انكشف أن نكاحه إياها كان في عدتها وأن يكون معذورا بجهله إذ لم يتعد ولا فعل إلا ما يجوز له مع ما في ذلك من الاختلاف؛ لأن علي بن أبي

طالب – رضي الله عنه – لا يرى أن تحرم عليه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقد روي أن عمر بن الخطاب رجع إلى قول علي بن أبي طالب في ذلك، وأما من نكح في العدة عالما بها وجهل أن ذلك لا يجوز فلا يعذر بجهله على أصولهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife who marries before four years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2395)

[مسألة: امرأة المفقود تتزوج قبل أربع سنين] مسألة وسئل عن امرأة المفقود تتزوج قبل أربع سنين، قال: يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها أنكحها إن أحب ذلك، عندي مثل المتوفى عنها زوجها، ولا المطلقة، إذا أنكحها قبل انقضاء العدة، ثم دخل بها؛ لأن امرأة المفقود تتزوج في أربع سنين مخالفة لهما. وإني أرى أن يكون في هذا عقوبة من السلطان، لامرأة المفقود وناكحها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه ليس بمتزوج في عدة، إلا أن ينكشف أن نكاحه وقع في العدة، وقد دخل بها، فتحرم عليه. وقد مضى هذا المعنى والقول فيه مجودا في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing husband who remarries after the prescribed period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وقال مالك: إذا فقد الرجل وله امرأة لم يدخل بها، فرفعت أمرها، فضرب لها أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، فانقضى ذلك الأجل، كانت أملك بنفسها، تتزوج من شاءت، وأعطيت الصداق كاملا من ماله، فإن تزوجت، فجاء زوجها المفقود بعد أن تزوجت، لم ترد له نصف الصداق الذي أخذت؛ لأنها قد انتظرته، وضيق عليها، واعتدت منه، ومنعها النكاح، فلا أرى ترد عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife taking the dower and remarrying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5344)

وقد قال مالك في امرأة المفقود إن قدم زوجها وقد تزوجت: لم يرجع عليها بشيء، ولم يكن بنى بها وبه يأخذ عيسى، وليس من رواية عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife taking the dower and remarrying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5344)

وفي رواية سحنون. قلت لابن القاسم: الرجل يفقد قبل دخوله بأهله، فيفرق بينهما بعد الاستقصاء، وتعطى صداقها كاملا، ثم تتزوج، فيأتيها زوجها قال: يرجع عليها بنصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

امرأة المفقود تتزوج بعد الأجل المضروب فإن قدم قبل الدخول بها فهو أحق بها وإلا فاتت عليه بالدخول (المسألة الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on remarriage for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2555)

وذكر أبو بكر عن بن عياش عن الحكم عن علي قال إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقتل أن يموت ويشهد بصحة مرسل الحكم حديث المنصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي في امرأة المفقود قال هي امرأته يعني – حتى يصح موته

Mas'alah: What did al-Layth say about the missing husband's wife remarrying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

وقال الليث إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن يتزوج فليس للإمام عليه طلاق وإن تزوجت بعد الأجل ثم جاء زوجها فاختار امرأته فليس عليه طلاق

Mas'alah: What is Malik's first opinion on the missing person's wife marrying another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

وأول قولي مالك فيها: إن عقد نكاح الثاني دون البناء يفيتها على الأول, وأخذ به المغيرة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife marrying another according to Malik's second opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

وأخذ ابن القاسم وأشهب بقوله الآخر: إن الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who marries another man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3892)

قال ابن المواز: وامرأة المفقود لو تزوجت الثاني, ودخل بها, ثم وجد نكاحه نكاحا فاسدا يفسخ بغير طلاق, وقدم المفقود, فإنها ترد إليه, ولو كان نكاحا يفسخ بطلاق لم ترد إليه.

ولو قدم بعد أن خلا بها الثاني خلوة توجب عليها العدة وقال: لم أمسها, لحرمت على الثاني _يريد في هذا النكاح_ ولا تحل للآخر إلا بنكاح جديد بعد ثلاث حيض. قال: وإن نكحت امرأة المفقود في شهور العدة فهي ناكحة في عدة ما لم يظهر للمفقود خبر, ويفسخ نكاحها, وتؤمر بتمام الشهور مع ثلاث حيض من الثاني, فإن نكحت في الثلاث حيض فهي ناكحة في العدة ظهر للمفقود خبر أو لم يظهر, ولكن يكون الناكح في الشهور ناكحا في عدة إن عمي خبره, وإن ظهر أنه حي أو أنه مات في وقت لا تكون تلك الأشهر عدة, أو أنه مات بعد الشهور لم يكن ناكحا في الشهور ناكحا في عدة, ولو تزوجت ثالثا بعد الثلاث حيض من الثاني وبعد الشهور, ودخل بها الثالث, صار متزوجا في الشهور ناكحا في العدة إذ لا سبيل للمفقود إليها بعد الدخول الصحيح قبل العلم بخبره. قال أبو محمد: إذا كان يلزم المفقود طلقة فقد انكشف أن عدتها عدة الطلاق, فالأول جاهل نكحها بعد تمام عدة الطلاق في بقية من الأربعة أشهر وعشر, فسلم من النكاح في العدة, أو قبل ذلك فيكون ناكحا في العدة. قال ابن المواز: ولو ظهر أنه مات في وقت يكون الثالث ناكحا في عدة من وفاة كان الثالث والثاني ناكحين في عدة, والناكح أولا في الشهور غير ناكح في عدة. قال مالك: وإن نكح في الأربع سنين ودخل بها فليفرق بينهما, ثم يقيم تمام الأربع سنين ثم تعتد أربعة

أشهر وعشرا, ولابد في ذلك من ثلاث حيض, وليس بناكح في عدة.

وذكر عن أبي عمران: إذا تزوجت في الأجل أو قبل ضربه فليفرق بينهما وتحد إن لم تعذر بجهل كالمنعي لها زوجها. قال: وعند إسماعيل القاضي: أن امرأة المنعي لها زوجها بمنزلة امرأة المفقود في اختلاف قول مالك في دخول من تزوجها وغير دخوله. وقال: ولا تكون أسوأ حالا من امرأة المفقود, وتكون البينة التي نعت إليها زوجها / وما فعلت هي كحكم الحاكم في المفقود. قال الشيخ: وقد تقدم لمالك وأصحابه خلاف ذلك, وإنها ترد إلى الأول وإن فاتت وولدت الأولاد من الثاني, إذ لا حجة لها باجتهاد إمام, أو بيقين طلاق. وذكر عن أبي عمران: إذا تزوجت في الأربعة أشهر وعشر ففرق السلطان بينهما إذ تزوجت في العدة, ثم ثبت أن المفقود مات, وانقضت عدتها منه قبل الأربعة أشهر وعشر وقبل تزويجها, قال: لا يلزم ذلك الفسخ, وترد إلى هذا الزوج, ولو كانت قد تزوجت غيره لفسخ نكاح الثالث, وردت إلى الثاني. وكذلك مسألة المنعي لها زوجها, وكذلك لو غاب عن امرأة زوجها فتزوجت ففسخ السلطان نكاحها, لأنها زوجة رجل ثم انكشف أن الغائب مات أو طلقها وانقضت عدتها منه قبل نكاح هذا الزوج, أن هذا الفسخ لا يلزمه, وترد إليه, وهي كامرأة المنعي لها زوجها ترد إلى زوجها على كل حال. قال: ولو أخبرها ثقتان بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ولم ترفع إلى حاكم, فلا يفسخ ذلك النكاح إذا كانت البينة عدلة, والأمر على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك, وإنما يفسخ ذلك إذا كانت غير عدلة, أو لم يعلم ذلك إلا

Mas'alah: Does the wife of a missing person inherit from him if she remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

ابن المواز: قال ابن القاسم وغيره: وترثه حينئذ زوجته هذه التي ضرب لها الأجل, واعتدت إن لم تتزوج ويبني بها, ولو علم أنه مات قبل بناء الثاني لها لورثت الأول كانت الآن حية أو ميتة, وأحب إلينا ما قاله ابن وهب: أنهما يتوارثان مالم تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

وان فقدته بعد الدخول بها ولم تكن قبضت صداقها دفع إليها الصداق كله وليست العدة والتأجيل بها ولم تكن قبضت صداقها دفع إليها الصداق كله وليست العدة والتأجيل الذي ضرب لامرأة المفقود طلاقا لأنه إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها وان نكحت فدخل بها ثم أتى فلا سبيل له إليها ولا له عليها ولا على ناكحها شيء من الصداق الذي أصدقها لأنها قد استحقته بمسيسه لها وان نكحت ولم يدخل بها العاقد عليها ثم قدم زوجها ففيها قولان أحدهما أنه لا سبيل له إليها والثاني أنه أحق بها ما لم يدخل بها الذي تزوجها وهو أصح من طريق الأثر وليست مسألة نظر لأنا قلدنا فيها عمر رضي الله عنه وكلا القولين قاله مالك وطائفة من أصحابه

Mas'alah: What happens if a woman remarries after false news of her husband's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=516)

وإذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت ونكحت بعد العدة ثم جاء زوجها كان أحق بها من

الثاني أو لم يخل ولو ولدت الأولاد إذا نكحت دون يقين ولا اجتهاد إمام ولا يقر بها الأول إلا بعد تمام عدتها من الثاني الذي فرق بينه وبينها والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after false testimony of her husband's death and he returns alive?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=977)

قال مالك رحمه الله اذا قامت البينة لامرأة بوفاة زوجها فنكحت وبيع ماله ثم جاء الزوج حيا فهي زوجته ويفرق بينها وبين الذي تزوجها وتعتد منه عدة كاملة إن كان دخل بها ثلاثة قروء ثم ترجع الى زوجها قال وأما ماله فإن كان شهدوا بزور فله أخذ ماله حيث وجده أو ثمنه وأما إماؤه فمن كانت منهن عند من أولدها أخذ قيمتها وقيمة ولدها من ابيهم وإن كان الشهود شبه عليهم جاز بيع ما بيع من

متاعه إلا أن يوجد شيء بعينه أو أمة لم تحمل فيأخذه بعد دفع من الثمن من استهلكه ويتبع بما دفع من الثمن من استهلكه وانا أقول أن الشهود إذا أقروا أنهم تعمدوا الزور ضمنوا كل ما دخل على المشهود بموته من نقص في مال من ثمن أو قيمة

Mas'alah: Does the wife of a missing person need the imam's permission to remarry?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=827)

فصل [8 – إذن الإمام في زواج امرأة المفقود] : وإنما قلنا: إنها لا تحتاج في ذلك

إلى إذن الإمام لأن إذنه قد حصل بضرب الأجل، لأن فائدة حبسها عن التزويج قبل انقضائه زوال المنع بانقضائه. (1) في (م) : طول. (2) سبق تخريج الأثر قريبا. (3) في (م) : لم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries believing her first husband is dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1261)

و سئل فقهاء فاس عن رجل تزوج امرأة فبقي معها مدة من حمس سنين ، ثم قدم زوجها الأول فاستظهر ببينة شهدت باستمرار العصمة بينه وبين المرأة المذكورة إلى حين قدومه من مغيبه ، و قد كان غاب عنها مدة طويلة ، فأحضر الزوج الثاني وأعذر إليه في البينة فلم يأت في ذلك بمدفع ، فسئلت المرأة عن دعوى الزوج الأول ، فوافقته على دعواه من أنه زوج لها ، واعترفت مع ذلك أنها تزوجت الثاني من غي أن يطلقها الأول ، و لا تحققت موته و لا سمعته من أحد ، وادعت أنها إنما تزوجته ظنا منها أن زوجها الأول مات ، فهل يدرأ عنها الحد بقولها : ظننت أنه مات أم لا ؟ وكيف إن رجعت إلى السماع وقالت سمعت بموته ، وه ينفعها ذلك أم لا ؟ وكيف إن علم شهود الاستدعاء بنكاح الثاني مع علمهم بأنه نكاح في عصمته ، هل عليهم في ذلك درس أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person after completing her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1537)

[امرأة المفقود إذ اعتدت أربعة أشهر و عشرا ، لها أن تقيم على الزوجية أو تتزوج] *

Mas'alah: May the wife of a missing person remarry after waiting four months and ten days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1537)

و سئل عن امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر و عشر ، ينبغي لها أن تقيم على الزوجية ، و إن بدا لها في التزويج تزوجت ، أم لا ؟ =فأجاب : نعم وليس ذلك طلاقا و هي في العصمة ما لم تتزوج ؛ لأنه أحق بها إن قدم بعد تزويجها ، ما لم يدخل بها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband is missing for years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات وتزوجت بغيره، فسخ نكاحها وردت للأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries based on testimony of upright witnesses about her missing husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب اعتدت وتزوجت دون أن ترفع أمرها إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a missing wife who marries during the waiting period by court order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2697)

وكمسألة زوجة المفقود إذا تزوجت في عدة وفاته بالحكم بعد تأجيلها أربع سنين يفسخ نكاحها لأنه نكاح في عدة ثم تبين انقضاء العدة قبل ذلك لتقدم موت المفقود فإنه يبطل الفسخ ويرد ولو تزوجت ثالثا، ذكره القرافي في ذخيرته.

Mas'alah: What is the status of the missing person's wife if she remarries and her second husband dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=532)

قال: وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها، ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقتين إلا أن يكون طلقها قبل ذلك

Mas'alah: Can a woman return to her missing husband's marriage after completing her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

عبدالحق عن ابن عبدالرحمن: لو رجعت بعد تمام عدتها للبقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك، لانها أبيحت لغيره، ولا حجة في انه إن قدم كان أحق بها، لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته، إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف لها منها إرث.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose first husband is missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

وفيها ثبوت موت الأول كقدومه، ثبوت كاشف كون نكاحها الثاني متزوجة أو في عدة وفاة أو بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

قال: وإن كان يفسخ بطلاق لم ترد إليه ولو قدم بعد ارخاء الستر، وقال الثاني: لم أمسها، فسخ نكاحه، ولم ترد للأول ونكاحها في عدة المفقود نكاح عدة مالم يبين أمر المفقود، فتتم عدة الشهور مع ثلاث حيض للثاني نكاحها فيها نكاح عدة نكاح ولو بأن أمر المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

ونكاحها في شهور المفقود نكاح عدة إن عمي خبره، وإن بانت حياته أو موته في

Mas'alah: What happens after the four-year waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1125)

(مسألة) : وحكم الإمام بأربع سنين حكم للزوجة عليه بذلك، فإذا انقضت الأربع سنين كان لها أن تعتد دون إذن الإمام قاله ابن القاسم في المدونة وعدتها؛ لأنه إنما يحكم بموته في حقها، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج قال القاضي أبو محمد: ولا يحتاج بعد انقضاء عدتها إلى إذن الإمام في تزويجها قال: لأن إذنه قد حصل بضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a missing woman remarries after her waiting period and her first husband returns?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

(ص) : (قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال مالك: وذلك الأمر عندنا) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

لهم من الصحابة إلا رواية أخرى جاءت عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنها لا تتزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، تعلق بها أهل المشرق والشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dissolving the marriage of a missing person's wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

والصحيح عن علي بن أبي طالب مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ومن ذكرنا معه، وهو الصواب الذي ذهب إليه مالك، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»، فهذا هو الأصل في الحكم بقطع العصمة بين المرأة وزوجها إذا فقد، وإباحة النكاح لها مع جواز حياته من طريق الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries and then the first husband returns?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1270)

فاتت1 بمقتضى فتوى عمر2 ومعاوية3 والحسن4، وروي مثله عن علي5. رضي الله عنهم، ونظيرها في مسألة المفقود إذا تزوجت امرأته ثم قدم؛ فالأول أولى بها قبل نكاحها، والثاني أولى بعد دخوله بها، وفيما بعد العقد وقبل البناء قولان6، وفي الحديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل" 1 وفي "الاعتصام" "2/ 147" : "فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله عنهم ... إنه إذا تحقق أن الذي لم يبن هو الأول؛ فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا على الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا؟ وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائما، ومنع زوجها عنها" انتهى. 2 كما في "سنن سعيد بن منصور" "رقم 1314، 1316" ، و "مصنف ابن أبي شيبة" "4/ 238" ، و "مصنف عبد الرزاق" "6/ 313/ رقم 10979 و10980" ، و "السنن الكبرى" "7/ 446" للبيهقي، و "المحلى" "10/ 140" ، و "الاستذكار"

"17/ 314" ، و "الاعتصام" "2/ 147" وهو صحيح. 3 كما في "الاعتصام" للمؤلف "2/ 147" أيضا. 4 كما في "المحلى" "10/ 140" ، و "الاستذكار" "17/ 316" ، و "الاعتصام" "2/ 147" . 5 كما في "مصنف عبد الرزاق" "6/ 313-314، 314/ رقم 10979، 10981" ، و "سنن البيهقي" "7/ 446-447" ، و "المحلى" "10/ 140" ، و "الاستذكار" "17/ 315-316، 317" . 6 القولان مرويان عن الإمام مالك، والذي أخذ به أصحابه أن زوجة المفقود لا يفيتها عليه إلا دخول الثاني، ومذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المفقود إن قدم بعد تزوج امرأته يخير بينها وبين مهرها، وهو يرجع إلى تخييره بين إجازة ما فعله الحاكم ورده، فإن اختار المهر؛ كان مجيزا لما فعله الحاكم، وإجازته تجعل التفريق مأذونا فيه؛ فيكون نكاح الثاني صحيحا، وإن اختار زوجته؛ كان غير مجيز لما فعله الحاكم؛ فيكون التفريق باطلا. "خ" . قلت: انظر تفصيل ذلك في "منح الجليل" "4/ 320" .

Mas'alah: What happens if a missing husband returns after his wife's waiting period ends?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=362)

قال مالك: فإن أدركها قبل أن تزوج فهو أحق بها. وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. وذلك الأمر عندنا. فإن أدركها قبل أن تزوج فهو أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of a missing husband marrying during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

من كتاب محمد بن المواز: وإذا انكحت امرأة المفقود بعد الأجل المضروب فى الأربعة أشهر وعشر، فناكحها ناكح فى عدة. وكذلك روى عيسى فى العتبية عن ابن القاسم. قال فى كتاب محمد: ما دام أمره لا يعرف، فإن عرفت حياته أو عرف أن موته كان فى وقت لا تكون تلك الأشهر عدة، فلا يحرم [4/ 578]

Mas'alah: What is the ruling on a woman of a missing husband marrying during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2181)

بذلك. وكذلك لو جاء أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر، فلا يكون الناكح فى الأشهر ناكحا فى عدة. وكذلك لو أنه قدم ثم مات فأحمل أبدا يوم موته كيوم قدومه، محمد حكم ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2181)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: فإن تزوجت فى الأربع سنين، فسخ نكاحه وله نكاحها بعد السنتين والأربعة أشهر وبعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2182)

ولو تزوج الأول فى الأشهر، والثانى فى الاستبراء من ماء ذلك النكاح، ثم مات المفقود بعدهما، فليس بشىء حتى يتزوجها زوج يبنى بها قبل موته نكاحا بائنا، والنكاح قائم بينها وبين المفقود. ولو كان موته بعد نكاح الآخر وقبل دخوله فسخناه، وورث المفقود. قال أصبغ: ولو أشكل حتى مات لم يتوارثا. قال محمد: ولم أجب لهذا نكاحا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband has been absent for ten years and she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2230)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فى القوم يرفعون إلى القاضى أن امرأة غاب زوجها عنها منذ عشر سنين لا يعلمون أنه فارقها، وأنها اليوم تحت رجل، هنا تسأل المرأة؟ وكيف إن ادعت أنه فارقها؟ قال: أما الحاضرة فى البلد فليكشف [4/ 628]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's authority to remarry after her husband's absence of one year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2418)

ومن شرط تمليكا إن غاب سنة هل لها أن تقضي بعدها ما أقام؟ والتداعي في ذلك وكيف إن قدم الغائب مناكرا فأتى بحجة؟

Mas'alah: Who has more right to the wife of a missing person when she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

قال محمد: والأول أحق بها وإن دخل الثاني ما لم يخل بها الثاني خلوة توجب عليها العدة فلا شيء للأول حينئذ ويلزمه بذلك طلقة.

Mas'alah: When is the presumed divorce from the missing husband confirmed by the second husband's consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

(يتحقق) وقوعه (بدخول) الزوج (الثاني) عليها حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها وبعد الدخول بانت من الأول وتأخذ منه جميع المهر وإن لم يكن قد دخل بها، واستشكل تقدير هذا الطلاق بأنه لا حاجة له مع تقدير موته، وعدتها عدة وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who marries during her iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

وذات) الزوج (المفقود تتزوج في عدتها) المقررة لها من وفاة زوجها المفقود، وأحرى لو تزوجت في الأجل (فيفسخ) نكاحها ذلك ثم إنها استبرأت من الوطء الفاسد

وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ثبت بالبينة أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني. (أو) (تزوجت بدعواها الموت) لزوجها المفقود ولم يعلم موته إلا بقولها فاعتدت وتزوجت، ودخل بها ففسخ نكاحها فاعتدت وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن النكاح الثاني كان على الصحة في الواقع لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت بدخول الثالث وترد للثاني لظهور صحته في الواقع. (أو) تزوجت امرأة شخص غائب (بشهادة) رجلين (غير عدلين) على موته (فيفسخ) لعدم عدالة الشهود فتزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها (ثم يظهر أنه) أي نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد إليه ولا يفيتها دخول الثالث فقوله: (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) جواب إما. (

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing man who remarries after the judge's waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2372)

وأرى أن يكون العقد في امرأة المفقود فوتا؛ لأن الحاكم أباح لها الأزواج مع إمكان حياته، وما كشف الغيب شيئا [6] أكثر من الذي كان يظن، وقد قال الأبهري وغيره من البغدادين: إن الطلاق عليه للضرر الذي يدركها في عدم (1) قوله: (يثبت) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 29. (3) انظر: المدونة: 2/ 29. (4) قوله: (فيهما) في (ب) : (فيها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 31. (6) قوله: (شيئا) زيادة من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing man who remarries after the judge's waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2373)

الوطء [1]. وعلى هذا لا يكون أحق بها وإن لم تتزوج فيها [2].

Mas'alah: What are the four scenarios for the wife of a missing person after her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2375)

والأول أحسن؛ لأن بدخول الثاني يتبين أنه قد وقع على الأول طلقة من وقت ابتدأت [1] العدة، ولو كانت الطلقة إنما تقع بدخول الثاني، لكان الثاني نكاحا فاسدا، ويفرق بينها وبينه. فصل [في أحوال زوجة المفقود بعد انقضاء عدتها] زوجة المفقود بعد انقضاء العدة على أربعة [2] أوجه: إما أن يأتي زوجها، أو العلم بحياته، أو يثبت موته، أو لا يتبين حياته ولا موته حتى يمضي التعمير. فإذا أتى بنفسه، أو أتى العلم بحياته، منعت الأزواج ورجعت بالنفقة من يوم قطعت عنها، وذلك من يوم أخذت في العدة، وإن كانت تزوجت ودخل بها مضت زوجة للثاني، وإن تزوجت ولم يدخل بها كان موضع الخلاف هل تمضي زوجة للثاني أم ترد إلى الأول؟ وترجع [3] بالنفقة [4]. = على تطليقتين إذا هي رجعت إليه بعد زوج. قلت: أرأيت المفقود إذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا؟ قال: إن تزوجت ودخل بها فهي تطليقة) وفي موضع آخر: 2/ 30: (قال: وقال مالك في امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها، ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقتين إلا أن يكون طلقها قبل ذلك) . (1) قوله: (ابتدأت) في

(ش 1) : (ابتدأ) . (2) في (ب) : (ثلاثة) . وانظر تفصيل هذه الأوجه في: المدونة: 2/ 29، 30، والنوادر والزيادات: 5/ 245. (3) في (ب) : (ولا ترجع) . (4) انظر: التلقين: 1/ 123.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person marrying within four years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2378)

الحكم، وإلا فيحتمل [1] أن يكون مات قبل ذلك، ولا يفرق بينها وبين الآخر بالشك، ولا ترث الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person marrying within four years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2378)

فصل [في تزوج امرأة المفقود] وإن تزوجت في الأربع سنين كان نكاحا فاسدا يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تحرم عليه أن [2] يتزوجها بعد ذلك [3]، وإن ثبت أنه حي أمسكت عن الأزواج، وإن ثبت أنه كان مات ورثته وبقيت زوجة للثاني إذا كان تزوجها [4] بعد انقضاء عدة الأول، ولم يفسخ نكاحها [5]؛ لأنه قد ثبت أنه كان على وجه صحيح، وإن علم ذلك بعد أن فرق بينهما ردت إليه؛ لأن الفراق وقع في غير موضعه [6]، وإن تزوجت في الأربعة الأشهر وعشر كان فاسدا، يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يثبت أنه حي فلا تحرم عليه. وقال محمد: لأنها صارت زوجة للمفقود على حالها [7] بغير طلاق ولا وفاة. (1) في (ش 1) : (ولا يحتمل) . (2) قوله: (أن)

في (ش 1) : (وإن) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 335. (4) في (ش 1) : (تزويجها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 30. (6) انظر: المدونة: 2/ 30، والنوادر والزيادات: 5/ 33، ونص النوادر والزيادات: (محمد قال ابن القاسم ولو بنى بها الثاني بعد موت الأول وتمام عدته فرق بينهما وورثت الأول بعد وينكحها هذا إن شاء بعد ثلاث حيض) . (7) قوله: (حالها) في (ش 1) : (حالتها) .

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband dies after the wife marries a second husband but before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=946)

1869 - وإذا علم أن المفقود مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله، فموته هاهنا كقدومه حينئذ، ويفسخ نكاح الثاني وترث الأول، وتعتد لوفاته من يوم صحة موته، لأن عصمة الأول لم تسقط، وإنما تسقط بدخول الآخر بها.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband dies after the second husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=946)

وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني فهو كمجيئه حينئذ فتثبت عصمة الثاني ولا ترث الأول، ولو مات الأول بعد الأجل والعدة، ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الأول في صحة موته فسخ نكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband did not consummate the marriage with the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=947)

فإن لم يكن دخل بها كان خاطبا إن أحب بعد انقضاء عدة الأول.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns or his death is confirmed after the wife remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2025)

(فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورث الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره) المتيطي: إن قدم المفقود أو علمت حياته وهي في العدة أو بعدها قبل نكاحها فهي زوجة، وما تقدم فكأنه لم يكن.

Mas'alah: What are the rulings on the wife of a missing husband regarding remarriage and dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2026)

هذا هو القول المشهور المعمول به، وإن لم يسمع للمفقود خبر إلا بعد نكاحها فإن كان قبل دخول الزوج بها فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما وهي التي أخذ بها ابن القاسم أن الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني. وإنما رجع مالك إلى هذا قبل موته بعام، فإن دخل الثاني فقد بانت من الأول على الروايتين جميعا. وأما الصداق، فإن كان المفقود دخل بها فلها أخذ ما بقي لها منه بعد ثبوته وحلول أجله وبعد يمينها في مقطع

الحق إن كانت مالكة أمر نفسها. وكذلك أيضا تحلف إن كانت في ولاية أبيها على المشهور من القول. وقاله ابن العطار وابن عتاب. وإن كان المفقود لم يدخل، فهل تأخذ النصف أو الجميع بعد اليمين؟ عن مالك في ذلك روايتان والقضاء أن لها جميع المهر. فإن قدم، فهل ترد النصف؟ عن مالك في هذا روايتان والقضاء أنها لا ترد شيئا كالميت والمعترض بعد التلوم لأنه حكم قد وقع ومضى. ولو ثبت أن المفقود مات قبل الأجل أو في خلاله أو في العدة أو بعدها قبل نكاح الثاني لورثته ووجب لها المهر كله، ولو ثبت أنه توفي بعد نكاح الثاني وقبل دخوله لورثت المفقود على قول مالك الواحد ووجب لها جميع المهر وفسخ نكاحها مع الثاني وكان خاطبا. وأما لو

Mas'alah: What are the rulings on the wife of a missing husband when the second husband enters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2027)

ثبت أنه توفي بعد دخول الآخر بها لثبت نكاحه معها وكان لها من المفقود نصف المهر إلا إن كان قد حكم لها بالجميع فينفذ. وإن كان نكاحها الثاني قبل موت المفقود أو بعد موته وتمام عدتها منه فالنكاح صحيح ثابت، وإن تبين أن نكاح الثاني كان في عدة المفقود إلا أنه لم يدخل بها فسخ نكاحه معها وكان خاطبا، ولو كان دخل بها لحرمت عليه على التأبيد. قال ابن أبي زيد: انظر لم يمنعه نكاحها كالناكح في العدة يدخل بعدها. عبد الحميد. يريد ابن أبي زيد إذا مر بها زمن العدة وهو مفقود عليها فكان ذلك كالعقد فيها كالرامي من الحل يخرق الحرم فيصيب الصيد في الحل إنه كالرامي من الحرم عند ابن القاسم. قال بعضهم: ما ذكره ابن أبي زيد من اعتراضه بين. انظر ترجمة في امرأة المفقود والأسير من كتاب طلاق السنة من ابن يونس. (وأما إن نعي لها أو

قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a missing person's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2028)

وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول) أما مسألة إن نعي لها فقال المتيطي: أما المنعي لها زوجها تتزوج ثم يقدم، فإن دخل بها الثاني استبرأت منه بثلاث حيض أو وضع حمل أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة ثم ترد للأول على كل حال وإن ولدت الأولاد بخلاف المفقود، لأن امرأة المفقود فرق بينهما بحكم ظاهر وهذه لم يرجع أمرها للإمام. ومن المدونة: فإن مات زوجها وهي حامل اعتدت لوفاته ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دونه. زاد ابن القاسم: وإن قدم زوجها بعد موتها تحت الثاني فلا توارث بينها وبينه وإرثها للأول. وأما مسألة من قال عمرة طالق فعن ابن عبد الرحمن: لو ثبت بعد قدومه تركه لها نفقتها ردت له، ولو بنى بها متزوجها كقول محمد من قال عائشة طالق وقال أردت زوجة لي اسمها عائشة ولم يصدق وطلقت عليه ثم ثبت أن له زوجة أخرى اسمها عائشة ردت إليه ولو بنى بها من تزوجها. وأما مسألة ذي ثلاث وكل وكيلين. وأما مسألة المطلقة لعدم النفقة فقال ابن عبد الرحمن: إن ثبت بعد قدومه تركه لها نفقتها ردت له، ولو بنى بها متزوجها. وأما مسألة ذات المفقود تتزوج في عدتها فقال أبو عمران في زوجة المفقود إذا مضت الأربع سنين ثم تزوجت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين: فإن الحاكم

يفسخ نكاحها لأنه نكاح في عدة، فإن ثبت بعد ذلك أن المفقود قد مات قبل ذلك وأن نكاحها إنما كان بعد عدة وفاته فإن الفسخ برد وترجع لمن تزوجته وهو مثل المنعي لها زوجها. وأما مسألة من تزوجت بدعواها الموت فقال أبو عمران: إن غاب رجل فتزوجت امرأته ففسخ الحاكم نكاحها ثم ظهر أن الغائب كان طلقها وانقضت عدتها قبل عقد نكاح هذا الزوج نقض الفسخ وهي كالمنعي لها زوجها. وأما مسألة من تزوجت بشهادة غير عدلين فقال أبو عمران لمن أخبرها عدلان بموت زوجها أن تعتد ثم تتزوج دون الرفع للإمام: وهو على الصحة حتى يظهر خلافها، فإن كانا غير عدلين ولم يعلم إلا بقولها فسخ نكاحها انتهى. ولأبي عمران أيضا أربع لا يفيتهن الدخول من نعي لها. ومسألة من قال عمرة طالق والمطلقة للنفقة والأمة تختار نفسها فتبين عتق زوجها قبلها قال: وست يفيتهن الدخول: مسألة الوليين، وامرأة المفقود، والعالمة بالطلاق دون الرجعة، وامرأة المرتد يتبين إكراهه، ومن أسلم على

Mas'alah: What did Umar rule about the missing husband and the wife's remarriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5372)

تتربص أربع سنين ففعلت ثم أتته فأخبرته أنها لم يذكر لها منه ذكر فدعا قومه فسألهم عن ذلك فقال ما ذكر لنا منه ذكر فأمرها أن تعتد منه فاعتدت ثم جاءته فأمرها أن تتزوج إن (شاءت) فتزوجت ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فقال زوجت امرأتي فقال عمر لم أفعل ودعاها عمر فقالت أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت ثم أيتك فأمرتني أن أعتد فأعددت ثم جئتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت فقال عمر ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر فقال له

الرجل إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فاستبتني الجن فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون فأصابوني في السبي فسألوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم فخيروني بين أن يردوني إلى قومي وبين أن أمكث معهم ويواسوني فاخترت أن يردوني إلى قومي فبعثوا معي نفرا أما الليل فرجال يحدثوني وأما النهار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم فقال له عمر فما كان طعامك فيهم فقال ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا القول

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband's life or death is confirmed after the second marriage contract but before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2398)

الوجه الرابع: أن تتبين حياته أو موته بعد عقد الثاني وقبل دخوله، ففيه القولان اللذان حكاهما المصنف بقوله: (قال مرة: العقد فوت. ثم رجع) . وبالفوات قال المغيرة وابن كنانة وابن دينار، وبعدمه قال ابن القاسم وأشهب. قال في الكافي: المرجوع إليه أصح من طريق الأثر. وليست مسألة نظر لأنا قلدنا فيها عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Can the wife of a missing person return to his marriage after completing the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2398)

أبو عمران: وإذا اعتدت أو مضى بعض العدة لم يكن لها أن ترجع إلى عصمته، وقد

وجبت عليها العدة والإحداد، فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها، وأما في الأربع سنين فلها ذلك لأنها لم تجب عليها عدة. قال: ومتى رجعت بعد ذلك أبتدأ لها الضرب. أبو بكر بن عبد الرحمن: وإذا ضرب لها الأجل واعتدت ثم أرادت أن تبقى على عصمة المفقود فليس لها ذلك، لأنها قد صارت مباحة للأزواج فلا حجة لها أن لو قدم كان أملك بها لأنها إنما أمرت بالعدة للفراق فتجري على ذلك حتى تظهر حياته، ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف لها منها ميراث، وإن كان لو علمت حياته ردت إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband's death is confirmed after the second marriage contract but before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2398)

يعني: وعلى القولين في فواتها بالعقد إذا ثبت أنه مات بينهما، أي: بعد العقد وقبل الدخول. فإن قلنا أن العقد مفيت مضت زوجة للثاني، وإن قلنا ليس بفوت فسخ لأنه تزوج زوجة الغير. وبالجملة موته كقدومه بخلاف ما لو ثبت موته قبل العقد والدخول، فإن هذه المرأة كغيرها من النساء، فإن عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول صح نكاحه، وإن عقد قبل خروجها من العدة فهو كالنكاح فهيا، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband died before the second husband's consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

ابن المواز: ولو دخل بها الثاني ثم علم أن المفقود مات قبل دخول الثاني فنكاح الثاني مفسوخ لأنه كالناكح في العدة، إذ مرة لها زمان العدة وهي معقود عليها كالرامي من الحل تخرق رميته الحرم ويصيب في الحل.

Mas'alah: Does a missing husband's wife become permissible to him after a second marriage and divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2400)

يعني: لو كان المفقود طلقها طلقتين قبل فقده ثم فقد وأباح لها الحاكم التزويج وتزوجت ثم طلقها الثاني بعد دخوله، فهل تحل للمفقود قبل زوج وهو قول مالك وبه قال أشهب، وقال أصبغ: لا تحل، وصوبه أبو عمران بما حكاه المصنف عن أصبغ بقوله: (لأنها لم تنكح بعد الطلاق) ، يعني أن الطلقة الثانية إنما تقع بدخول الثاني ولم يحصل بعدها نكاح وحليتها مرقوفة على حصول نكاح بعد الثلاث، ورده اللخمي بما تقدم من أن الظاهر أن الطلاق وقع قبل العقد وقبل الدخول وإلا لزم فساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2402)

ابن عبد السلام: والأقرب أن البينة إن كانت رفعت إلى القاضي فقبلها أو عدلت عنده فهي كامرأة المفقود، وإن كانت اعتمدت هي على أخبار البينة دون رفع القاضي

فليست كامرأة المفقود، وإذا فرق بينها وبين الآخر على المشهورة، ففي المدونة لا يقربها الأول حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا، وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول [415/أ] عليها.

عياض: ولا إشكال في منع مائه زرع غيره، وأما ما عداه من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته، وإنما حبست عنه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنا أو غصب، وبدليل لو كانت المغصوبة ظاهرة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها إذ الولد ولده عند ابن القاسم وغيره، وكرهه أصبغ كراهة تنزيه لا تحري.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person remarries during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2403)

وكذلك لو تزوجت امرأة المفقود في العدة، ثم ثبت أنه وقع على الصحة فقس عليه .... هذا أيضا من كلام أبي عمران، ومعناه إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة ففسخناه، ثم ثبت أن المفقود عنها انقضت عدتها منه إما من وفاة أو طلاق قبل أن يتزوجها الثاني فإنا نردها إلى الثاني ولو تزوجت زوجا ثالثا ودخل بها كالمنعي لها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person remarries during the waiting period and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2404)

فرع: لو تزوجت في العدة ففسخناه حرمت على الثاني إلا أن يثبت أن الأول حي فلا تحرم عليه، محمد: لأنها صارت زوجة للمفقود بغير طلاق ولا وفاة. وقوله: (فقس عليه) أي قس على هذه المسألة والتي قبلها ما يشبهها في المعنى كما لو تزوجت امرأة المفقود في الأربعة أعوام وفسخ ثم ثبت أنه على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remarrying and the dissolution of the first marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1168)

ولها المهر وإن لم يدخل) كالموت (وقدر طلاق يتحقق عند دخول الثانى) ؛ لأنه المقيت لها كما يأتى وبتقديره قبل صادف عقد الثانى محلا فتدبر (فتحل للأول بعصمة) جديدة (إن كان طلقها اثنتين) وحللها الثانى (وإن تبين حياته أو موته فكالوليين) للأول ما لم يتلذذ الثانى غير عالم وفائدة ذلك حال ـــــــ العدة (قوله: ولها المهر) ؛ أى: كاملا، ولا ترد ما قبضته إن قدم على ما به القضاء، والأرجح: أنه إن كان الصداق مؤجلا لا يحل؛ لأنه تمويت لا موت (قوله: وقدر طلاق) من المفقود حين إرادة الشروع في العدة؛ ليفيتها عليه لاحتمال حياته (قوله: يتحقق عند دخول الثانى) ؛ أى خلوته بها، وإن أنكر التلذذ بها، لأن الخلوة مظنته، أو قائمة مقامه، كما فى (التوضيح) ، وإن كانت تحرم عليه؛ لأنه أقر أنها زوجة الأول، ولم تحل للأول؛ لظهور الإبانة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق، وإن لم يطلق، فتحل لذلك الزوج، ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثانى لم يصبها؛ لأنها مقرة أنها زوجة الأول، وإن

ادعت أنه أصابها حلت له، ولغيره؛ لأن ذلك منه طلاق، وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول، ولا راجعها كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيطلق على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعدم الإصابة؛ لأن إنكار الأول أن تكون صدقت وقوله: لا علم عندي لا يعد طلاقا؛ كذا في (البنانى) عن (التوضيح) ، وابن عرفة. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لأنه المقيت إلخ) ؛ أى: لأن دخول الثانى هو المفيت لها (قوله: بتقديره قبل إلخ) دفع بهذا ما قيل هذا الطلاق غير جار على الأصول؛ لوقوعه بدخول الثانى، وهى في عصمته وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظير له، وحاصله: أن دخول الثانى كاشف لتحققه فقط، وأصل وقوعه سابق حين إرادة العدة؛ أفاده المصنف في (حاشية (عب)) ؛ تأمل. (قوله: إن كان طلقها اثنتين) ؛ أى: إن كان طلقها قبل العقد اثنتين، وهذه ثالثة (قوله: وحللها الثانى) بأن وجدت شروط الحلال المبتوتة. (قوله: للأول ما لم يلتذ الثانى إلخ) ؛ أى: ـــــــــ اتفاقا (قوله: وبتقديره) يعنى تقديرا شرعيا ينبنى عيه الأحكام لا كما يقال: الفقهاء يفرضون المحال؛ فلذا قيل معنى قولهم يتحقق عند دخول الثانى أن دخوله كاشف لتحققه فقط، وأصل وقوعه سابق حين أرادت العدة، ونحوه كما في نقل المواق، كما حال عليه (بن) فاندفع ما فى (عب) من الإشكال، والمراد بدخوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage based on testimony of her husband's death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

قال: أبو عمران: ولو ثبت موته عندها برجلين عدلين فتزوجت، ولم يظهر خلافه لم

يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم ذلك إلا بقولها فإنه يفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person when the term expires and he does not return?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=687)

(ثم) إذا انقضى الأجل، ولم يأت، ولم يظهر له خبر ف (تعتد) زوجته (كعدة الميت) وعليها الإحداد على المشهور؛ لأنها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الأجل من ماله، وفي العدة من مالها؛ لأن المتوفى عنها لا نفقة لها (ثم) بعد انقضاء العدة (تتزوج إن شاءت) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم وكذلك العدة؛ لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her missing husband's presumed death and then he is found dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

[حاشية الصاوي] قوله: [وترثه] إلخ: قال في المقدمات: لأنها بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخل بها في العدة بعد وفاته، وقد جزموا بتأبيد حرمتها، ولا فرق بين المسألتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=298)

وأما المنعي لها زوجها تتزوج ويقدم [2] فليست كالمفقود على المشهور، بل (1) في (م) : منذ. (2) في (م) : فيقدم.

ترد ولو ولدت الأولاد إذ لا حجة لها باجتهاد إمام [1]، أبو عمران: ولو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت، ولم يظهر خلافه لم يفسخ، إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولهما فإنه يفسخ ثم إن لم يتبين أنه وقع على الصحة حكم به، وفسخ كل عقد بعده، وكذلك لو تزوجت امرأة المفقود في العدة ففسخ، ثم تبين أنه على الصحة فقس عليه.

Mas'alah: Does the right of the missing husband lapse upon consummation by the second husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

وظاهر كلامه: أنها تفوت بمجرد الدخول، ولم يعتبر ما قيد به محمد المسألة كما ذكره عنه في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's divorce and the wife's remarriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

فإن جاء المفقود فهو أحق بها في العدة اتفاقا، أو بعدها وقبل العقد عليها فهو أحق بها أيضا، خلافا لابن نافع، أو بعد العقد عليها وقبل الدخول فهو أحق بها أيضا، وإليه رجع مالك، أو بعد دخول الثاني فهي للثاني، وهذا إن كان النكاح صحيحا، فإن دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بغير طلاق؛ ولا إن فسخ به، نص عليه الباجي وغيره، أو لم يجبر أو تبين أنه حي فكالوليين فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's divorce and the wife's remarriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

أو تبين أنه مات فكالوليين يفسخ وتحرم بالدخول أبدا، وورثت الأول إن قضي له بها، أي: في الموضع الذي يقضى له بها، وهو إذا لم تخرج من العدة أو خرجت ولم يعقد الثاني عليها، أو عقد ولم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a missing man's wife who marries during her iddah and then marries a third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1981)

وللخامسة بقوله: وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ نكاحها لذلك، ثم تزوجت بثالث، ودخل بها، ثم يظهر أن المفقود كان مات، وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني، فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني.

Mas'alah: Can the wife of a missing person remarry after the iddah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=817)

ثم) بعد انقضاء العدة (تتزوج إن شاءت) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم وكذلك العدة لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person not needing permission after the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

وقولي: ولا تحتاج بعد انقضائها لخ، قاله عبد الوهاب. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Can the wife of a missing person remain in his marriage after the four-year period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

وليس لها البقاء بعدها يحتمل أن الضمير في بعدها راجع للأربع، فيكون ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person remaining in his marriage after the four-year period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4844)

على قول أبي عمران وهو المعتمد؛ أي أن المرأة إذا انقضت السنون الأربع ليس لها أن تبقى في عصمة الزوج المفقود، وأما في أثناء الأجل فلها ذلك، وإنما لم يكن لها البقاء في العصمة بعد انتهاء الأجل لأنها بمجرد انقضاء الأجل تدخل في العدة، كما أفاده ابن عرفة؛ لأنها لا تحتاج لنية ولا لإذن من الإمام، وفي كلام عبد الباقي والشامل نظر، ويحتمل أن يكون ماشيا على قول أبي بكر بن عبد الرحمن: لها البقاء في العصمة ما لم تخرج من العدة وتحل للأزواج، وهو المتبادر من المص بجعل الضمير للعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife who marries during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4849)

وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ يعني أن زوجة المفقود إذا تزوجت في عدتها المقدرة لها في تمويته وأحرى لو تزوجت في الأجل المضروب لها وفسخنا نكاحها إعطاء للمقدر حكم المحقق فاستبرئت ثم تزوجت بثالث ودخل بها، ثم ظهر أن نكاحها في العدة المقدرة لها صحيح لكون المفقود قد مات قبل ذلك وانقضت عدتها منه قبل النكاح المذكور، فإنها لا تفوت على الثاني بدخول الثالث بل ترد إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries based on testimony of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6963)

تنبيهات: الأول: وقع في شرح عبد الباقي وغيره ما نصه: فإن قيل البينة في حال العذر

من البينات العادلة، وإذا شهدت عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فإنها تفوت بدخوله كما قدم آخر باب الفقد، حيث قال عاطفا على ما لا تفوت عليه بالدخول: "أو بشهادة غير عدلين" فإن مفهومه أنهما لو كانا عدلين لفاتت بالدخول قلنا: لأن البينة هنا لم تجزم بموته، وأيضا لا تخلو من نوع تفريط، فلذا كانت شهادتها كالعدم بخلافها هناك. اهـ. قوله: فإن قيل البينة لخ نقل مصطفى هذا السؤال، وجوابه عن علي الأجهوري ثم قال: وهذا سهو منه رحمه الله، لقول المص: "ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل" لأن المراد ثبوت كذبهم وإن لم يتعمدوه، واستدلاله بكلام المص آخر باب الفقد سهو منه؛ لأن الفرض هناك في غير ما استدل له إذ مراده أنها تزوجت بشهادة غير عدلين ففسخ لكونهما غير عدلين، ثم تبين أنه على الصحة حسبما هو مقرر هناك، فلو تزوجت بشهادة عدلين فلا سبيل لفسخه، فإذا تبين بطلان شهادتهم بحياته نقض الحكم بموته وترد زوجته ولو دخلت، وبهذا قرر علي الأجهوري: كحياة من قتل، فقد اهتدى للصواب هناك وغفل هنا. والكمال لله تعالى. انظر البناني والتاودي.

Mas'alah: What are the two opinions on the wife of a missing person remarrying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1772)

لأن [امرأة] [6] المفقود على قولين: أحدهما: أن زوجته لا تتزوج حتى تعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله. والثاني: أنه يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام. فلا يجوز إحداث قول ثالث، وهذا هو المشهور عند الأصوليين.

Mas'alah: What options does the wife of a missing person have after the four-year period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1773)

فإذا انقضت تلك المدة خيرها الإمام بين البقاء على العصمة أو الخروج منها. فإن اختارت البقاء على العصمة كانت لها النفقة. وإن اختارت الخروج منها أمرها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولا نفقة لها في مال الغائب في تلك المدة.

Mas'alah: What are the three possible scenarios after the wife of a missing person completes her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1773)

فإذا انقضت عدتها فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه: إما أن يأتي زوجها أو العلم بحياته. وإما أن يثبت موته. وإما ألا يتبين حياته ولا موته.

Mas'alah: When is it permissible for a missing husband's wife to remarry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1774)

فإن لم يتبين حاله [ولا عرفت حياته] [2] من موته كان النكاح لها مباحا.

Mas'alah: What are the four opinions on the validity of the second marriage when the missing husband is found alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1774)

فإن طلع الخبر بحياته، هل يصح نكاح الثاني ويكون الأول أحق بها أم ماذا يكون الحكم [فيها؟ فالمذهب] [3] على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on the missing husband's right to his wife after she remarries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1774)

أحدها: أن الأول أحق بها، ما لم تتم أربعة أشهر وعشرا، فإذا كملتها [و] [4] خرجت من العدة وحلت للأزواج بانت من الأولى لخروجها من عصمته. وهو ظاهر قول الشيخ: أبى بكر الأبهرى وغيره من البغداديين، لأنه قال: "أن الطلاق يقع عليه للضرر الذي يلحقها في عدم الوطء" . (1) في هـ: عليها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reasoning for the missing husband's wife becoming permissible after the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1775)

وهذا هو الأظهر في النظر على القول بأنها تفوت [للأول] [1] بوجه ما. وبيان ذلك: اتفاق من يقول بالتفويت: أنها بانقضاء العدة تحل للأزواج ويحل العقد عليها. ومحال أن تبقى زوجته في عصمته وهي مع ذلك تحل للأزواج ويحل العقد عليها. وهذا ما لم يعهد له في الشريعة نظير، والأصول موضوعة على أن المعتدة تحل بانقضاء العدة وتحل عصمتها. وأصل ذلك: المولى والمعسر بالنفقة، إذا كان غائبا مع الإمكان أن يكون قد ترك لها النفقة أو بعث بها إليها أو وصلت.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the missing husband's right to his wife after her remarriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1776)

والقول الرابع: أن الأول أحق بها [أبدا] [1] وأنها لا يفيتها العقد و [لا] [2] الدخول. [قياسا] على أحد الأقوال في النصرانية تسلم وزوجها غائب. وقد قال فيها عبد الملك بن الماجشون فيما حكاه عنه الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد إن ثبت إسلامه قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وإن ولدت من الثاني. والجمع بين المسألتين نكاح في عصمة. وأحسب أنى رأيت لهذا القول نصا لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What were Umar ibn al-Khattab's rulings on the missing husband's wife remarrying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1777)

والأصل في ذلك: قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المفقود، وذلك أنه قد روى

عنه في المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته، ثلاثة أقوال: فمرة قال: الأول أحق بها ما لم تنكح. ومرة قال: الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني. والقولان مشهوران عنه أيضا. وروى عنه أيضا أنه قال: يخير بين المرأة وأخذ الصداق.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the permissibility of remarriage for the missing person's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1777)

وسبب الخلاف: بين من قال: تحل [وبين من قال:] [1] لا تحل: [تعارض] [2] استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تخل عصمته لا بموت أو طلاق حتى يقوم الدليل على غير ذلك وأما القياس: وهو تشبيه الضرر اللاحق بها [من غيبته بالضرر اللاحق بها من] [3] الإيلاء والعنة، فيكون لها الخيار في هذين.

Mas'alah: What is the first scenario regarding the missing person's wife remarrying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

[أحدها: أن يتزوجها الثانى بعد موت الأول وبعد انقضاء عدتها منه] [1].

Mas'alah: What is the second scenario regarding the missing person's wife remarrying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

والثانى: أن يتزوجها بعد الموت وقبل انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a missing person married a woman after her waiting period ended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

فإن ثبت أنه تزوجها بعد انقضاء العدة فينظر. فإن ثبت ذلك بعد فسخ النكاح ردت إليه بنكاح جديد. (1) سقط من أ. (2) في أ: في الشك. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a marriage is annulled if the missing person's status becomes clear before annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1781)

فإن ثبت قبل فسخ النكاح، هل يقران على نكاحهما أو يفسخ؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: [أنه] [1] يفسخ، لأنه [قد] [2] وقع على خطر. والثانى: [أن] [3] النكاح [بينهما ثابت] [4]. لأنه قد انكشف الغيب على أنه كان وقع على وجه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of a missing husband who marries during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1887)

والضرب لواحدة: ضرب لبقيتهن، وإن أبين، [منح الجليل] الثاني وهل إقامته بينة على

أنها أسقطتها عنه مدة غيبته وهي رشيدة كذلك وهو ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف بإسقاط أو لا يلزمها لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه وهو ما للقرافي وأقره ابن الشاط. (و) الزوجة (ذات) أي صاحبة الزوج (المفقود تتزوج) بعد الأربع سنين أو السنتين (في عدتها) أو في الأجل بالأولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه في العدة أو قبلها واستبرأت ثم تزوجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثاني الذي فسخ فترد إليه ولا يفيتها دخول الثالث (أو تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته إلا من قولها ففسخ نكاحها فأثبتت موت الغائب واعتدت منه وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن دعواها الأولى موافقة للواقع وأن نكاح الثاني صحيح لموت الأول وانقضاء عدته قبله فلا تفوت عليه بدخول الثالث ولا تحد لأن دعواها شبهة تدرأ عنها الحد. (أو) تزوجت زوجة زوج غائب غيره بعد تمام عدتها (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثا (ثم ظهر أنه) أي نكاح الثاني الذي تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما في قوله وأما إن نعي لها. . . إلخ. (و) إن فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلبن الرفع في الأجل أو بعده ف (الضرب) للأجل (لواحدة) منهن وهي التي قامت أولا (ضرب لبقيتهن) فلا يضرب لهن أجل آخر إن سكتن بل (وإن أبين) أي امتنعن

Mas'alah: Can the wife of a missing person remain in marriage after the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1805)

ص (وليس لها البقاء بعدها) ش: حمله الشارح على أن المراد ليس لها البقاء في الزوجية بعد العدة، وهذا لا إشكال فيه، والظاهر عوده إلى الأربع سنين قال ابن عرفة قال أبو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين؛ لأنها لم تجب عليها عدة، ومتى رجعت للرفع للسلطان ابتدأ لها الضرب، وليس لها ذلك أن تمتد لأربع انتهى بلفظه، وكلام الشارح هنا مشكل فانظره مع كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's wife and her remarriage after his disappearance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1932)

وتأخذ من المفقود جميع المهر وإن لم يكن دخل بها كالميت وكالمعترض بعد التلوم له لأنه قد وقع ومضى قال تت واستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الأصول لوقوعه بدخول الثاني وهي في عصمته وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظير له اهـ. والمراد بدخول خلوته بها وإن أنكر التلذذ بها لأن الخلوة مظنته أو قائمة مقامه كما يفيده تت عن التوضيح وأما قوله: (فتحل للأول إن) كان قد (طلقها ثنتين) قبل فقده فإنما يكون إذا حصل من الثاني ما يحل المبتوتة من إيلاج بالغ قدر الحشفة وتقاررا عليه وعلمت الخلوة بامرأتين إذ لم يفرقوا في حل المبتوتة بما ذكر بين من أبتها الزوج وبين من حكم عليه ببتاتها وإنما حلت للأول لأنه طلقها ثنتين وقدرنا واحدة فكأنه طلق ثلاثا فلما أولج الثاني فيها وطلقها أو مات عنها حلت للأول (فإن جاء) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده مع علمه بمجيء الأول أو بعد مجيء الأول وتلذذ بلا علم لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون له في هذه الخمس

وللثاني في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (أو) لم يجيء و (تبين أنه حي) فكالوليين فيجري فيها الصور السبع المتقدمة وعطف على اسم يشبه الفعل وهو حي إذ هو صفة مشبهة كما في د فعلا فقال (أو) تبين أنه (مات) فيجري فيها أيضا السبع ومعنى كون الأول أحق بها مع موته فسخ نكاح الثاني (فكالوليين) أي ذات الوليين ـــــــ تت واستشكل الخ جوابه ما في ق عن ابن رشد فانظره

(فكالوليين) قال في ضيح فرع محمد ولو قدم المفقود بعد أن خلا بها الثاني فقال للأول ما قربتها لحرمت على الثاني لأنه أقر أنها زوجة للأول ولم تحل للأول لظهور الإبانة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض وجعل اعترافه كالطلاق وإن لم يصدق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثاني لم يصبها لأنها مقرة أنها زوجة للأول وإن ادعت أنه أصابها حلت له ولغيره لأنه بعد ذلك منه طلاقا وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول ولا راجعها كان لها أن ترجع أمرها إلى السلطان فيطلق على الأول لأنها تقول لا أبقى بغير نفقة ولو أنفق عليها لكان لها أن تقوم بعد بعدم الإصابة لأن إنكار الأول أن تكون صدقت وقوله لا علم عندي لا يعد طلاقا اهـ. وحكاه ابن عرفة عن اللخمي عن محمد أيضا وقول ز ففيها ثلاثة أقسام الخ حاصل كلامه في هذه الأقسام أنها ترث في جميع الصور المذكورة ما عدا صورة واحدة وهي إذا تبين أنه عقد ودخل في حياة الأول غير عالم وهو صحيح وقول ز عالما بحياته أو موته عند العقد الخ الصواب إسقاط قوله عند العقد يدل عليه ما قبله وقول ز لكن لا تتأبد عليه إن دخل بعدها الخ فيه نظر بل تتأبد لقول المصنف أول النكاح ولو بعدها وسيصرح ز قريبا بعد هذا بأسطر بنقيض ما قال هنا وهو الصواب وقول ز وهي واردة على قوله وورثت الخ غير صحيح بل هي داخلة تحت قوله وورثت الخ لأن الأول في الصور الثلاث مات قبل عقد الثاني فهي حين الموت يقضي له بها أن لو قدم كما هو واضح وجواب ز فاسد ولا حاجة إليه وقول ز ويستفاد منها أن العدة من يوم موت الزوج الخ

فيه نظر وإنما يستفاد هذا من قوله

Mas'alah: Is the missing husband more entitled to his wife if she remarries?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

وقيل: هو أحق بها ما لم يعقد عليها النكاح وقيل: ما لم يدخل وكلاهما لمالك في المدونة قال سحنون فيها بالأول أخذ المغيرة وغيره وبالثاني أخذ ابن القاسم وأشهب، قال المتيطي وهو المشهور وبه القضاء وهو المروي عن عمر قال ابن رشد: وقول ابن نافع بعيد جدا لأن حكم الاجتهاد إذا بان خطؤه متفق على نقضه إجماعا ولو قيل على هذا إن المفقود أحق بها وإن بني بها الثاني كالمنعي لها زوجها لكان له وجه في القياس، ولكن لم يقوله فأين هذا من قول ابن نافع إلا أنه يشبه الرواية فيمن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة إنه يعمل على ما خرص عليه فظاهر كلام ابن رشد قبول نقل كلام ابن عيشون ونبه عليه بعض شيوخنا. وقال أبو عمران وعبد الحق إن نقل ابن عيشون ضعيف.

Mas'alah: Can a woman return to her marriage after starting the waiting period for a missing husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

(ص) وليس لها البقاء بعدها (ش) أي وليس لامرأة المفقود أن ترجع إلى العصمة بعد الشروع في العدة؛ لأنه لما مضى بعض العدة ووجبت عليها العدة والإحداد فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها وأما في الأربع سنين فلها ذلك؛ لأنها لم تجب عليها

ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الأجل وقوله لها أي لمن قامت لا لمن ضرب لها الأجل؛ لأنه سيأتي أن الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين ويحتمل أن يريد المؤلف بقوله بعدها أي بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قال؛ لأنها أبيحت لغيره ولا حجة في أنه إن قدم كان أحق بها؛ لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها إرث انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح هذا الاحتمال وأن كلام أبي عمران مقابل.

Mas'alah: What is the ruling on a presumed divorce when a second husband enters the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

(ص) وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني (ش) يعني أنه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة يفيتها عليه ويتحقق وقوع ذلك الطلاق المقدر في أول العدة عند دخول الثاني حكما قاله في الإرشاد حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان الأول أحق بها فإذا دخل الثاني فقد بانت من الأول وتأخذ من المفقود جميع الصداق وإن لم يكن دخل بها كالميت وكالمعترض بعد التلوم له؛ لأنه قد وقع ومضى.

Mas'alah: When does a woman become permissible for her first husband after a missing husband's presumed divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

(ص) فتحل للأول إن طلقها اثنتين (ش) يعني أن المفقود لو كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها فإنها تحل للأول بعصمة جديدة؛ لأن الطلقة

الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود قدر وقوعها عند ابتداء العدة ويحققها دخول الثاني بالمرأة فإذا طلقها الثاني حلت للأول بعصمة جديدة وإنما تحل للأول إذا حصل من الثاني وطء يحل المبتوتة بأن يكون لا نكرة فيه ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور في محله كما هو ظاهر كلامهم فيمن يحل المبتوتة إذ لم يفرقوا بين من أبتها المفقود وبين غيره وبه صرح [حاشية العدوي] (قوله وهو المشهور إلخ) ومقابله أنه أربع كالحر واستظهره ابن عبد السلام والمصنف وزاد في تنصيف الأجل هنا والاعتراض والإيلاء مشكل إذ السبب مستوفيه الحر والعبد. (قوله فإن لم يكن له مال طلق عليه) ويأتي هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم وهذا الطلاق رجعي وعدته عدة طلاق (قوله دخل بها أم لا) ولا ينافيه قوله بعد وقدر طلاق يتحقق إلخ؛ لأن قضيته أنه إذا لم يدخل بها لا عدة عليها وقد حكم بأن عليها العدة؛ لأنه تقدير فقط لأجل حلها للأول إن جاء وكان قد طلقها قبل العقد طلقتين وإنما قال كالوفاة؛ لأن هذا تمويت لا موت حقيقة ولكونه تمويتا رجح عدم تعجيل ما أجل ويكمل لغير المدخول بها الصداق على ما به القضاء وقيل لا انظر عب. (قوله وهو الأقرب) إنما كان أقرب؛ لأن العدة ليست سببا في الإسقاط حتى تكون الباء للسببية والمعية وإن صحت لكن ليس المعنى عليها بل المعنى إنما هو على الظرفية فالذوق حاكم بأن الظرفية أولى وإن صحت المعية وقول الشارح أي وسقطت راجع للسببية (قوله؛ لأنه سيأتي أن الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن) فلو قلنا وليس لمن ضرب لها الأجل لاقتضى أن الضرب لواحدة ليس ضربا لبقيتهن وليس كذلك وذلك؛ لأن قوله وليس للمرأة التي ضرب لها الأجل يفهم منه وأما المرأة التي لم يضرب لها الأجل مع أن هذا لا يظهر؛ لأن الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن (قوله وظاهر كلام الشارح في شامله) ليس بظاهر وذلك؛ لأنه قال إن لها البقاء بعد انقضاء الأجل انتهى فيقال أي وقبل الشروع في العدة (قوله وأن كلام أبي عمران مقابل) كلام أبي عمران هو الذي حل عليه أولا بل هو المعتمد (قوله

يتحقق) يجوز بناؤه للفاعل أي يتقرر ويثبت وقوعه وللمفعول أي أن الحاكم يحققه ويقرره. (قوله يعني إلخ) حاصله أن الطلاق واقع حين الأخذ في العدة وإنما دخول الثاني يحقق وقوعه أي يظهر وقوعه والمراد بالدخول خلوته بها وإن أنكر التلذذ بها؛ لأن الخلوة مظنته واندفع بهذا إشكال بعض بأن هذا ليس جاريا على الأصول بوقوعه في عصمة الثاني وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظير له. (قوله حكما إلخ) راجع لقوله وقوع أي الوقوع حكما لا حقيقة هذا ما يستفاد من الإرشاد أي وقوع حكم به الشرع لا بإيقاع موقع. (قوله: لأنه قد وقع ومضى)

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during the waiting period of a missing person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1707)

قوله: (ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره) أي: فإن ثبت أنه تزوجها في عدة المفقود فإن نكاحه يفسخ ولا تحرم عليه إن لم يدخل بها، ويخطبها إن شاء، وتحرم عليه للأبد إن وطئها فيها [1]، وإنما قال: (فكغيره) ليشمل جميع ما تقدم في حكم الناكح [2] في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person marrying after the prescribed period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=884)

امرأة المفقود تتزوج بعد الأجل المضروب فإن قدم قبل الدخول بها فهو أحق بها وإلا

فاتت عليه بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who remarries after the prescribed period?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=574)

فمنها امرأة المفقود، تتزوج بعد الأجل المضروب، يفيتها الدخول، وإن قدم قبل الدخول كان أحق بها.

Sub–topic – Rulings on the Return of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on property sold after a false death declaration when the person returns alive?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3508)

(باب) فمن شهدت بينة بموته ثم قدم حيا فما بيع من ماله مال لأنه يبع بشبهة وطئ بها الفرج واستحل ووقع بها الضمان وترد امرأته إليه وعتق مدبره وأم ولده وفرق بين هذه المسائل مسائل الاستحقاق لتولي بيع الحاكم ذلك قياسا على بيع الغنائم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي وجد بعيره في المغنم إن وجدته فخذه وإن قسم فأنت أحق به بالثمن وإنما فرقنا بين الشهادة بغير تحقيق وغيرها من أن الحاكم ولي بيع وذلك لأنها ولا كذا كالغاصب كما لو باع الحاكم عبدك في دينك ثم يتبين أنك غصبته لربه نقض البيع لعدم الشبهة منك ومن ذلك بيع الحاكم متاعك في دينك في غيبتك وتأتي فتثبت قضاء دينك فلا تأخذه إلا بدفع الثمن للمشتري وهذه قاعدة كل ما باعه الإمام يظنه لك فلك أخذه بالثمن أصله في المغانم قال اللخمي يحل الشهود على الكذب إذا حتى تبين الشبهة لأن الأصل عدمها والفرق بين المبين يظهر رقه وبين على سيده حكم وإنما بوصية عبده والقاعدة تبين أن حكم لإحراز الثاني على حقه ولا يفيت ماله عتق ولا غيره كان الأول متعديا أو بشبهة كالمغصوب تتداوله الأملاك ويبيعه الحاكم في دين أو ثبت التركة لوارث فيحكم له الحاكم ويبيع وتتداوله الأملاك ويعتق الرقيق وتتخذ أم ولد ثم تبين أن الوارث غير فيأخذ ذلك بغير ثمن وهذا أصل المذهب ولا يفيته شيء من ذلك ولا يأخذ المستحق من الغنائم إلا بالثمن لقول جماعة من

العلماء ولا شيء له فيه وإن أدركه قبل القسم وأما

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's property when he returns and it has changed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3509)

الميت يقدم فالحكم عليه فيأخذ ماله بالثمن وجعل مالك تغيره بالزيادة والنقصان فوتا وقال أشهب لا يفيت العبد في الغنائم العتق ولا والإيلاد في الأمة ويأخذ الثمن فعلى هذا لا يفوت رقيق المشهود بموته بنماء ولا نقص ولا عتق وحقه في عين ماله ويندفع ضرر المشتري بالثمن وهو أولى من بيع الغنائم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband who returns after his wife has remarried?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

[مسألة: جاء زوجها المفقود بعد أن تزوجت]

Mas'alah: What happened when a woman remarried after her husband was reported dead and he returned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2553)

قال وحدثني بن نمير قال حدثني سعيد عن قتادة عن أبي مليح عن سهيمة بنت عمير الشيبانية قال نعي إلي زوجي من قندايل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال

Mas'alah: What choice does the first husband have when his wife remarries after his absence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2558)

يخير الزوج بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الآخر وإن شاء اختار امرأته

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's return and the wife's remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

ومن المدونة: قال مالك: فإن قدم أو صحت حياته قبل أن تنكح منعت من النكاح, وكانت زوجة بحالها, وكذلك لو تزوجت ولم يدخل بها لفسخ نكاح الثاني وردت إلى الأول, وكذلك التي يبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة, فإن لم تعلم هي ولم يقدم هو حتى دخل بها الثاني, فالثاني أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's wife who remarries and the first husband returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

قال الشيخ: وأيضا فإن النكاح الثاني من نكاح صحيح لم يدخل فيه, والأول نكاح صحيح دخل فيه, فقد زاد مزية الدخول على الثاني فكان أولى, وإن دخل الثاني فقد استوت مزيتهما وزاد عليه الثاني الحيازة فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's right to his wife after she completes her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3890)

قال الشيخ: وحكى ابن عيشون الطليطلي عن ابن نافع: أنها إذا اعتدت ثم قدم المفقود أنه لا سبيل له إليها, لأنها أبيحت للأزواج إلا بصداق مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband dies after the second marriage but before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3890)

قال ابن القاسم: وإذا علم أن المفقود مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله فموته هاهنا كقدومه حينئذ, فيفسخ نكاح الثاني, وترث الأول, وتعتد لوفاته من يوم صحة موته, لأن عصمة الأول لم تسقط, وإنما تسقط بدخول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband dies before consummation and then the first is found alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3891)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن مات الثاني قبل البناء فورثته, ثم علم أن الأول حي ردت ميراثها من الثاني, ورجعت إلى حكم عصمة الأول في حياته وموته, ولو علم أن الأول مات بعد بناء الثاني فهو كمجيئه حينئذ, فتثبت عصمة الثاني ولا ترث الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummated the marriage but the missing husband died before that?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3891)

ابن المواز: ولو دخل بها الثاني ثم علم أن المفقود مات قبل دخول الثاني كان نكاح الثاني مفسوخا.

Mas'alah: What is the chapter on one whose death is witnessed, his property divided, and then he returns alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7387)

[الباب الحادي عشر] فيمن شهد بموته فقسم ماله، أو بيع ثم استحقت رقبته، أو قدم حيا

Mas'alah: What is the ruling when a man reported dead returns alive regarding his sold property, wife, and manumitted slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7388)

وقال عبد الملك في المجموعة: إذا نعي الرجل ثم قدم حيا فإن ما بيع من ماله ماض وقد بيع بشبهة ووطئ بها الفرج واستحل، ورفع به الضمان، وأما الزوجة فترد إليه، وما أنفذ له من عتق مدبريه فليرد، وكذلك أم الولد.

Mas'alah: What happens if the missing person returns during the prescribed term or waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=827)

فصل [6 – عودة المفقود في المدة أو في العدة] : وإنما قلنا: إنه إن جاء زوجها في المدة أو في العدة، فهي امرأته فلأنه لم يحدث بينهما فرقة لأن المدة إنما ضربت لمجيئه والعدة إنما جعلت بشرط ثبوت وفاته ولم تثبت بتزويج فيكون الثاني أحق بها، فلذلك كانت باقية على زوجيته.

Mas'alah: What happens if the missing person returns after his wife has remarried?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=828)

فصل [9 – إذا جاء المفقود بعد زواج امرأته] : وإنما قلنا: إن المفقود إذا جاء بعد دخول الثاني فلا مقال له لأنها قد بانت بالوطء وحكم الحاكم لأن اعتدادها حكم من الحاكم بالفراق عليه على الشرط الذي قدمناه إلا أن يجيئ قبل التزويج، فأما إذا جاء بعد التزويج وقبل الدخول ففيها روايتان [1]: إحداهما أنها للمفقود والأخرى أنها للثاني، فوجه الأولى أنه عقد نكاح طرأ على عقد صحيح تقدمه بضرب سائغ من الاجتهاد، فوجب أن لا تمنع نفسها عن الأول إلا بأن يضامها دخول أصله نكاح الوليين، ووجه الثانية أنها نكحت بعد الاعتداد وضرب الأجل كما لو دخل بها.

Mas'alah: Does the missing husband have recourse for the dower against his wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=828)

فصل [10 – عدم رجوع الزوج على امرأته بالصداق] : وإذا قلنا: لا يرجع عليها [2] بالصداق، فلأن أمره نزل على الوفاة، وإذا قلنا: يرجع عليها بنصف الصداق فلأنها فرقة تحسب طلاقا [3] كفرقة غير المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries believing her missing husband is dead, then he returns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1047)

و سئل طلبة سيدي أبي الحسن الصغير عن رجل تزوج امرأة فبقي معها مدة خمس سنين ، ثم قدم زوجها الأول و استظهر ببينة شهدت باستمرار العصمة بينه و بين المرأة المذكورة إلى حين قدومه من مغيبه ، و قد غاب عنها مدة طويلة ، فأحضر الزوج الثاني و أعذر له في البينة فلم يأت في ذلك بمدفع . فسئلت المرأة المذكورة عن دعوى الزوج الأول فوافقته على دعواه من أنه زوج لها ، و اعترفت مع ذلك أنها تزوجت الثاني من غير أن يطلقها الأول و لاتحققت موته و لا سمعت من أحد ، و ادعت أنها إنما تزوجت ظنا منها أنه مات . فهل يدرأ عنها الحد بقولها ظننت أنه مات ؟ و كيف إن رجعت إلى السماع و قالت سمعت بموته ؟ فهل ينفعها ذلك أم لا ؟ و كيف إن رجعت إلي السماع و قالت سمعت بموته ؟ فهل ينفعها ذلك أم لا ؟ و كيف إن علم

شهود الاسترعاء بنكاح الثاني مع علمهم أنه نكاح في عصمة ؟ هل عليهم في ذلك درك أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who returns after his property was sold and wife remarried?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2698)

وكمسألة المدونة التي حكى ابن أبي زمنين في المقرب عن ابن القاسم أن مالكا قال له في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال إن كانوا شهدوا عليه بزور ردت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي بيعوا به إن أحب ذلك وإن كانوا شبه عليهم ردت عليه امرأته وما وجد من رقيقه ومتاعه ولم يتغير عن حاله أخذه من مبتاعه بعد أن يدفع إليه الثمن، وما حول عن محاله ففات أو كانت جارية فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له أخذ الثمن من بائع تلك الأشياء، وكذلك التدبير والمكاتبة والصغير يكبر هو فوت أيضا، وإنما قال مالك ما لم تتغير هذه الأشياء عن حالها يريد تغير أبدانها، وكمسألة نكاح زوجة المفقود بعد الأربع سنين المضروبة لها أجلا وبعد العدة أربعة أشهر وعشرا بعدها ثم بأن بالبينة العدلة موت المفقود وأن الزوجة كانت في عدة في الوقت الذي تزوجت فيه هذا الثاني فإنه يفسخ النكاح وتحرم عليه.

Mas'alah: What happens when a missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=531)

[امرأة المفقود تتزوج ثم يقدم زوجها والمطلقة ترتجع ولا تعلم]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose missing husband returns after she remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=531)

المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع فلا تعلم قلت: أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب عنها فلم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشرا فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد؟ قال: لا، أما التي ينعى لها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد إلى زوجها الأول بعد الاستبراء وإن ولدت منه أولادا، وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فإنه قد كان مالك يقول مرة: إذا تزوجتا ولم يدخل بهما زوجاهما فلا سبيل إليهما، ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها فقال مالك: زوجها الأول أحق بها، قال: وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال: هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني، وأرى أنا فيهما جميعا أن زوجاهما إذا أدركاهما قبل أن يدخل بهما زوجاهما هؤلاء الآخران فالأولان أحق وإن دخلا فالآخران أحق. قال سحنون وقال أشهب مثل قوله، واختار مثل ما اختار هو، وقال المغيرة وغيره بقول مالك الأول وقالوا: لا توارث امرأة زوجين توارث زوجها ثم ترجع إلى زوج غيره، وقال مالك وليس استحلال الفرج بعد الإعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يمت ولم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband's return after his wife remarries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=531)

قلت: أرأيت إن قدم زوجها الأول بعد الأربع سنين وبعد الأربعة أشهر والعشر أتردها إليه في قول مالك ويكون أحق بها؟ قال: نعم، قلت: أفتكون عنده على تطليقتين؟ قال: لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وإنما تكون عنده على تطليقتين إذا هي رجعت إليه بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns before the wife's remarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=532)

قلت: فإن جاء زوجها حيا قبل أن تنكح بعد الأربعة أشهر وعشر أتمنعها من النكاح؟ قال: نعم، وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife if the husband returns during or after the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تضع في نفسها ما ش

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's return before the waiting period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

ابن رشد: إن بان أمر المفقود بعلم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة انتقض الحكم اتفاقا، وعملت على مقتضى ما بان، اعتدت لو فاته وبقيت له في حياته.

Mas'alah: What is the ruling if the missing person's death or life is known after the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

وإن بان بعد انقضاء العدة موته أو حياته ففي تمام الحكم فلا سبيل له إليها في حياته، ولا ترثه في موته، ونقضه ما لم تتزوج فيثبتان، ثالثها: ما لم يبن بها، فإن كان بعد عدتها منه ثبت، وإن كان في العدة أو قبل الوفاة فسخ لمختصر ابن عيشون عن ابن نافع، وقولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a missing husband returns after his wife has remarried and had a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

وفيها: المنعي لها إن اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها ردت له، ولو ولدت من الثاني؛ إذ لا حجة لها باجتهاد إمام، ولا تيقن طلاق، ولا يقربها إلا بعد تمام عدتها من الثاني، فإن مات زوجها وهي حامل اعتدت لوفاته، ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dowry if a missing husband returns after his wife has inherited from a second husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

قال عيسى: ولو قدم بعد إرثها الثاني: ردته، ولا ترد مهره إن مات بعد بنائه بها،

Mas'alah: What are the analogous cases to a woman who remarries during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

ابن زرقون: نظائر المنعي لها خمس: مسألة المفقود، وزوجة الذمي تسلم وزوجها غائب، فيظهر أنه أسلم قبلها أو في عدتها، في كونه أحق بها أبدا أو ما لم يدخل بها الثاني، ثالثها: إن أسلم قبلها فالأول وإلا فالثاني للمغيرة وابن القاسم وعبد الملك، ومن علمت بالطلاق وجهلت الرجعة، ومن أسلم عن عشر اختار منهن أربعا فظهر أنهن أخوات.

Mas'alah: What happens if the missing person is found to have died before maintenance was paid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

(فرع) : فإن أنفق عليها في أربع سنين ثم جاء الخبر أنه قد كان مات قبل ذلك ردت ما أخذت من النفقة من يوم توفي الزوج وكذلك ولده فيما أنفق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns before his wife remarries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

(ص) : (وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قاله بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها، أو في امرأته) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns before the second husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

(ش) : اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ: لا سبيل للأول إليها واختاره المغيرة.

Mas'alah: What happens if the missing person's status is discovered before the waiting period ends?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

فإن انكشف أمر المفقود بإتيانه أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الأجل والعدة انتقض ذلك الحكم باتفاق، وعملت على ما ينكشف من أمره، فاعتدت من يوم وفاته إن علم موته، وبقيت على عصمته إن علمت حياته.

Mas'alah: What happens if it is discovered after the waiting period that the missing person died before

it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

وكذلك إن انكشف بعد انقضاء الأجل والعدة أنه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتعتد من يوم وفاته.

Mas'alah: What are the three opinions if the missing person is found alive or died after the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

وأما إن انكشف أنه مات بعد انقضاء الأجل والعدة أو أنه حي ففي ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on the nullification of the ruling if the missing husband returns before remarriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

والقول الثاني: أن الحكم ينتقض ما لم تتزوج، فيكون أحق بها إن انكشف أنه حي، ويكون لها منه ميراثها إن انكشف أنه مات وتعتد من يوم وفاته.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns and the wife has remarried without consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

وقد روي عنه أيضا أن زوجها إن جاء وقد تزوجت خير في زوجته أو في صداقها، وذلك والله أعلم ما لم يدخل بها الزوج، كمن استحق سلعة وهي قائمة بيد المشتري، هو مخير إن شاء أن يأخذ سلعته وإن شاء أن يأخذ ثمنها، وهو في القياس بعيد؛ لأن السلعة له أن يبيعها فكان له أن يجيز بيعها ويأخذ الثمن، والزوجة ليس له أن يزوجها فلا يجوز له أن يجيزها ويأخذ الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband returns after consummation of the second marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

وقد ذكر مالك في موطئه أنه أدرك الناس ينكرون الذي روي عن عمر بن الخطاب في ذلك، ولم يختلفوا أنه إن أتى وقد دخل بها الزوج فلا سبيل له إليها، وأنه إن انكشف أنه مات بعد دخول الزوج بها أنها لا ميراث لها منه ولا يفرق بينها وبين الزوج الذي دخل بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's return to the missing husband regarding the marriage bond?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

وإذا ردت إليه زوجته وإن كان ذلك بعد أن تزوجت على القول الذي يرى فيه أنها لا تفوته إلا بالدخول فهي ترجع إليه على العصمة الأولى وتكون عنده على جميع الطلاق أو على ما بقي منه إن كان طلقها قبل أن يفقد؛ لأن ذلك الحكم كله ينتقض بما انكشف من أمره وعلم من حياته.

Mas'alah: How many divorces remain if the missing husband remarries his wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=514)

فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقتين.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns during or after the waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفرع الثاني) إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته وإن جاء بعد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن لم يدخل بها فقولان

Mas'alah: What is the ruling on a woman of a missing husband who marries and then the first husband returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2181)

قال ابن حبيب عن أصبغ: وإذا نكحت بعد الأجل والعدة وبنى بها، ثم مات أو طلق، ثم قدم الأول فأراد نكاحها، فإن كان تقدم له فيها طلقتان فلا تحل له إلا بعد زوج، لأنه بدخول الثانى بها انكشف أن طلقة ثالثة لزمت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a missing husband returns before the second husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2181)

قال فى كتاب ابن المواز: ولو قدم قبل بناء الثانى الناكح بعد العدة، لفسخ نكاحه ورجعت إلى المفقود، ويصير الناكح فى الشهور غير ناكح فى عدة. وكذلك لو جاء خبره أنه مات قبل بناء الثانى، لم يكن دخول الآخر أن يكون الأول ناكحا فى عدة، لأن نكاح الثانى مفسوخ، فلا يكون الناكح فى الشهور ناكحا فى عدة حتى يثبت نكاح الذى بعده. ولو جاء العلم أن المفقود مات بعد الأشهر والعشر بما يكون الآخر ناكحا فى عدة، لحرمت على الآخر للأبد، [4/ 579]

Mas'alah: What is the ruling if a missing husband returns after his wife has remarried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2479)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا قضى لزوجته جميع الصداق قبل البناء ثم قدم وقد تزوجت ردت/ نصفه، ثم رجع فقال: لا ترد شيئا كالميت والمعترض بعد التلوم له وحبسها عليه، وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a father paying money for the divorce of his missing daughter and then claiming she died before the divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2503)

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون في امرأة فقدت فبذل الأب للزوج مالا على طلاقها، ثم قال الأب: لعلها ماتت قبل هذا فرد علي ما أخذت، قال يوقف المال فإن

عمي أمرها إلى وقت لا تجيء إلى مثله فذلك للزوج، وإن تبين أنها ماتت قبل الفراق أخذه الأب وورثها الزوج وإن مات الزوج قبل كشف ذلك لم يوقف لها من ميراثه شيء لأنه مات بعد أن طلق إن كانت حية أو مات بعد موتها. ابن المواز: لا أرى أن ينزع ذلك من يد الزوج حتى يتبين باطل ما قبض بأن تقوم بينه بموتها قبل الطلاق، ألا ترى أنها لو كانت رابعة لم امنعه نكاح غيرها، لأن فراقه بائن. [5/ 273]

Mas'alah: What is the ruling on a man reported dead who returns alive regarding sales of his property and return of his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4849)

قال عبد الملك في المجموعة: وإذا نعي الرجل ثم قدم حيا فإن ما بيع من ماله ماض وقد بيع بشبهة/وطئ بها الفرج واستحل ووقع به الضمان. وأما الزوجة فترد إليه وما أنفدته من عتق مدبرته فأجزه وكذلك أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose missing husband returns after she has remarried and been divorced by the second husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=500)

وقيل: بعد إلزامها (5) الطلقة المقدرة والمحقق لوقوعها عقد الثاني أو دخوله لانقضاء العدة على المعروف، فإن طلقها الثاني بعد دخوله (6) وكان الأول طلقها اثنتين حلت له دون زوج، خلافا لأصبغ.

Mas'alah: Does the wife become permissible for the missing husband if he had divorced her twice before?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

)

Mas'alah: What are the conditions for the missing husband's wife to become permissible for him after a new marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

فتحل للأول) وهو المفقود (إن) كان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده يعني بعصمة جديدة إذا دخل بها الثاني ثم مات عنها أو طلقها؛ لأن الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة المفقود المقدر وقوعها عند ابتداء العدة قد حقق وقوعها دخول الثاني فصارت بعد فراقها بعصمة جديدة للأول، وإنما تحل للأول بوطء من الثاني يحل المبتوتة بأن يكون بالغا بانتشار لا نكرة فيه إلى آخر الشروط.

Mas'alah: What is the ruling when the missing husband returns or his death is confirmed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

)

Mas'alah: What happens when a missing husband returns and denies consummation with the second husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2374)

قال محمد: ولو قدم المفقود بعد أن خلا بها الثاني فقال للأول: ما قربتها، لحرمت على الثاني، ولم تحل للأول [1] إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض [2]. وجعل اعترافه كالطلاق، وإن لم يطلق فتحل لذلك الزوج [3]، ولا تحل لغيره إن اعترفت أن الثاني لم يصبها [4]؛ لأنها مقرة أنها زوجة الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person remarries and then learns her first husband is alive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2379)

ولو لم يعلم حاله من الحياة والموت [1] ففرق بينهما وتزوجت غيره ودخل بها، ثم علمت حياة الأول كان الأوسط متزوجا في عدة، وإن لم يدخل بها الآخر جرت على القولين، فعلى القول إنها تقر تحت الأخير [2]، يكون الأوسط متزوجا في عدة، وعلى القول إنها ترد إلى الأول وأن العقد لا يفيتها، لا يكون متزوجا في عدة؛ لأنها عادت إلى الأول على الزوجية التي كانت. (1) قوله: (حاله من الحياة والموت) في (ح) : (حياته وموته) . (2) في (ش 1) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who remarries based on false testimony of her husband's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6098)

وأما الزوجة فسوى مالك بين الذين شهدوا بزور أو شبه عليهم بخلاف المال؛ لأنه يصح زوال الملك إذا بيع بوجه شبهة ولا يصح أن تمضي زوجة رجل لآخر إذا تزوجها بشبهة من غير طلاق من الأول وليست كزوجة المفقود؛ لأن الحكم كان لها لأجل قيامها بالضرر مع إمكان أن يكون حيا ولهذا (1) قوله: (بماله) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: المدونة: 4/ 605. (3) انظر: المدونة: 4/ 605، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 251. (4) انظر: المدونة: 4/ 605، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 251.

طلق عليه ولم يقسم ماله والآخر قيم بموته ليقسم ماله وليس القصد الطلاق وإنما الحكم بالموت يوجب لها أن تتزوج وليس لأنه تترقب حياته.

Mas'alah: Who has the right to the wife when the missing husband returns before consummation with the second husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=922)

وإذا تزوجت امراة المفقود، وقد تزوجت بعد عدتها، ثم قدم زوجها الأول قبل دخول الثاني بها، ففيها روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها. والأخرى: أن الثاني أحق بها.

Mas'alah: What happens if the missing person returns before the wife remarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=945)

فإن قدم أو صحت حياته قبل أن تنكح، منعت من النكاح وكانت له زوجة بحالها.

Mas'alah: What happens if a missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2025)

العدة. قاله ابن القاسم. انظر بعد هذا عند قوله "وأم ولده"

Mas'alah: What is the ruling when a person thought dead returns and his property has been sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2928)

وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع. وكذلك قال مالك فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنوا أنه ميت أو طعن فلم يتبين أنه به حياة بأن شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد إليه زوجته، وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما. وأما إن فاتت عينه بيد مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة بحمل من السيد أو صغير يكبر فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم بذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده، وإن شاء الثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته، وله أخذ ما أعتق من عبد أو كوتب أو دبر أو صغير كبر

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns after being declared dead and his property sold and wife remarried?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2075)

وأما متى شهدوا عنده فسواء شهدوا بزور أو شبه عليهم، يعني أنه لا يرد إليه ماله إلا بالثمن. وقد فسر ابن القاسم في المدونة قول مالك بخلاف هذا. وإن تفريقه سواء شهدوا [به] [1] عند القاضي أو لا. ونص عليه. ولم يختلف عنده حكم زوجته في الوجهين في الكتاب، أنها ترد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns after being declared dead and his wife remarried?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2075)

قال في كتاب محمد: حكم بموته حاكم أو [2] لا؟ [تزوجت أو لا] [3]. وقال إسماعيل القاضي إذا كان بحكم [4] لم ترد عليه كالمفقود. (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أم. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع، وفي ح: بحكم.

Mas'alah: What happens if the missing person returns or his life is confirmed before the wife remarries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2396)

فإن جاء أو ثبتت حياته قبل تزويجها فامرأته، وبعد الدخول للثاني، وفي رجوع الأول غير الداخل بنصف الصداق روايتان، وقبل الدخول قال مرة: العقد فوت. ثم رجع .... يعني: أن الحكم نافذ لها ما لم يتبين خلافه، وأما إن تبين خلافه فذلك على أربعة أوجه: الأول: أن يجئ أو يتبين حياته وهي إلى الآن في العدة، فلا خلاف أنها زوجته. الثاني: أن يتبين ذلك بعد خروجها من العدة وقبل أن يعقد عليها، فالمعروف من المذهب عدم فواتها كالأول. وذكر ابن عيشون الطليطلي عن ابن نافع أنها تفوت. قال في المقدمات: وهو بعيد، لأن الحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تبين له أو لغيره أنه أخطأ في حكمه خطأ متفقا عليه نقض ذلك الحكم بإجماع. فلو قيل على قياس هذا أنها له ولو دخل بها الزوج الثاني كالمنعي لها زوجها لكان له وجه في القياس، ولكنه لم يقوموا ذلك، فأين هذا من قول ابن نافع، إلا أنه يشبه ما روي عن مالك فيمن خرص الخارص عليه في تحلة أربعة أوسق فوجد فيها خمسة أنه يعمل على ما خرص. أبو عمران: وتآليف ابن عيشون مختلفة، ونقله ضعيف. وروى اللخمي مثل قول ابن عيشون، قال: لأن الحاكم أباحها للأزواج مع إمكان حياته، وما كشف الغيب أكثر مما كان يظن. وقول المصنف: فإن جاء أو ثبتت حياته قبل تزويجها فامرأته، يشمل هذين الوجهين الوجه الثالث أن يدخل بها الثاني والحكم أنها تفوت على الأول وتكون للثاني. وإلى هذا أشار بقوله: وبعد الدخول للثاني. اللخمي: ولم يختلف قول مالك أن الدخول فوت. وخرج فيها قول بعدم الفوت بالدخول على أحد القولين في النصرانية تسلم وزوجها غائب، فإن ابن الماجشون قال: إن ثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وإن ولدت من الثاني.

Mas'alah: What are the rulings when a missing husband returns and claims he did not consummate with his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2401)

محمد: ولو قدم المفقود بعد أن خلال بها الثاني، فقال للأول: ما قربتها، لحرمت على الثاني، لأنه أقر أنها زوجة للأول، ولم تحل للأول لظهور الإفاتة إلا أن يخطبها بعد ثلاث حيض، وجعل اعترافه كالطلاق، وإن لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره وإن اعترفت أن الثاني لم يصبها لأنها مقرة أنها زوجة للأول، وإن ادعت أنه أصابها حلت له ولغيره لأنه يعد ذلك منه طلاقا، وإن أنكرت أن يكون أصابها ولم يصدقها الأول ولا راجعها كان لها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيطلقها على الأول لأنها تقول: لا أبقى بغير نفقة، ولو أنفق عليها لكن لها أن تقوم بعدم الإصابة لأن إنكار الأول أن تكون صدقت، وقوله أولا: لا علم عندي لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a missing person or one in a coma in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2004)

(ولا كلام لعصبة نزلت ـــــــ عليه من ماله أو من بيت المال فإن انتفيا ففي الحطاب يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر ينفق الولي ويرجع على أخيه إذا قدم إن قام بحقه اه مؤلف على (عب) (قوله: قرب) بحيث نصل إليه الأخبار فإذا بعدت غيبته جدا كأسير بأرض حرب وشبهه وكمفقود عجزه عن خبره لم ينتظر فان رحى قدومه في المستقبل في مدة كمدة يظن فيها زوال الإغماء والبرسام فينبغي انتظاره كما في (عب) (قوله: ومغمى) لقرب إفاقته (قوله: ومبرسم) لقصر مدة البرسام غالبا بموت أو صحة وهو ورم في الرأس يثقل معه الدماغ (قوله: لا مجنون) أي: لا ينتظر مجنون مطبق لا

تعلم إفاقته للزوم ضياع الدم إذ قد يموت الجاني حتف أنفه ويهرب من الحبس بخلاف من يفيق أحيانا فينتظر إفاقته (قوله: وصغير) أي: ، ولا ينتظر صغير (قوله: اثنان غيره) وإن لم يرثا (أقوله: وإلا أقسم) أي: وإلا لم يتوقف الثبوت عليه بأن لم يوجد اثنان غيره (قوله: ثم انتظر بحلفه البلوغ) فإن حلف استحق الدم فإن شاء اقتص أو عفا (قوله: كأن بقي من له كلام) بأن كان مساويا في الدرجة أو أعلى وأما إن عفا جميع من له التكلم فلا شيء لغير إن عفوا في فور واحد وإلا فلمن بقي منهن لا كلام له كأخت وزوج أو زوجة نصيبه لأنه مال ثبت بعفو الأول كما في الحطاب عن محمد (قوله: ولمن معه) أي: ممن لا كلام له (قوله: والنساء في درجة غاصب) أي: لسن أقوى منه كبنات مع ابن وأخوات مع أخ شقيق أما أخوات أشقاء مع أخ لأب فلهن معه كلام (قوله: عدم) فلا دخول لهن في عفو ولا قود (قوله: ولا كلام العصبة نزلت) كعم مع بنات أو ـــــــ هذا وينفق عليه من ماله أو من بيت المال فإن انتفيا ففي (ح) يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر ينفق الولي ويرجع على أخيه إذا قدم يعني إن قام

Mas'alah: What is the ruling on determining whether a missing person is alive or dead for maintenance claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=361)

ميت أو منقطع الخبر لا يعلم له مستقر؟ ثم تعاون المشورة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who marries another and the first returns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1416)

عليه، (يتحقق) وقوعه (بدخول) الزوج (الثاني) عليها وعليه (فتحل للأول) إن جاء (بعصمة جديدة بعد الثاني) بأن طلقها أو مات عنها (إن كان) الأول – أي المفقود – (طلقها اثنتين) قبل دخول الثاني بها: أي وإن وطئها الثاني وطئا يحل المبتوتة ف (إن جاء) المفقود بعد عقد الثاني عليها (أو تبين حياته أو موته؛ فكذات الوليين) : فتفوت عليه إن تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته، أو بكونها في عدة وفاة الأول، فإن تلذذ بها عالما بواحد من هذه الأمور فهي للمفقود. وفائدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحها من الثاني، وتأبيد حرمتها على الثاني وإرثها للأول. (بخلاف المنعي لها) : وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب، فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم، ولو ولدت الأولاد أو حكم بموته حاكم. [حاشية الصاوي] فالحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة، ويكمل لها الصداق ولا نفقة لها في العدة، ويقدر طلاق لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثاني، وطلبتها للأول إذا كان طلقها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة فتأمل. قوله: [فكذات الوليين] : أي في الصور الثلاث؛ وهي: مجيئه أو تبين حياته أو موته. قوله: [في الثالث] : أي وهو تبين موته ولو لم تنقض عدتها منه في الواقع، ونفس الأمر لكونه مات منذ شهر مثلا وهو معنى قولهم ذات الوليين، ولم تكن في عدة وفاة من الأول. قوله: [وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب] : أي سواء كان المخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول. قوله: [أو حكم بموته حاكم] : أي حيث كان المخبر بالموت عدولا إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين. والفرق بين ذات المفقود والتي حكم بموت زوجها حاكم: أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده، ولم يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول لكونه مجوزا لذلك عند ضرب الأجل، والتي حكم فيها

الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها، أما إذا لم يحكم

Mas'alah: What is the ruling if a missing person returns after his estate has been divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

قوله: [كزوجة الأسير] إلخ: أي ولا بد من الحكم بموت الأسير ومفقود أرض الشرك أيضا بعد تلك المدة، واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries and then it is proven that her missing husband had returned before the marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=517)

فإن تزوجت، ثم ثبت أنه قدم قبل ذلك، فقد فرقوا بين أن (تعلم) بقدومه، ثم تتزوج، أو لا (تعلم) . فإن علمت فسخ نكاح الثاني، وإن لم (تعلم) . جرى على الخلاف فيمن طلق ثم ارتجع فلم تعلم الزوجة برجعته حتى تزوجت. وفي ذلك قولان مذكوران في كتاب العدة.

Mas'alah: What are the rulings on the umm walad, property, and wife of a missing person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1982)

ثم نبه على مسائل تخالف حكم زوجة المفقود، فقال: وبقيت أم ولده بغير عتق للتعمير، وكذلك ماله لا يورث عنه للتعمير؛ إذ لا ميراث بشك، وبقيت زوجة الأسير ببلد العدو للتعمير، إلا أن يثبت موته، وأما متى عرف مكانه وحياته لم تزوج حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and wealth of a missing person?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

يتزوج امرأته حتى يعلم أنه مات ، و يقف ماله حتى يعلم موته ، أو ياتي عليه من الزمان ما يعلم أنه مات .

Mas'alah: What happens if the missing husband is found dead regarding maintenance paid to his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

واعلم أنه إذا ظهر موت المفقود يرجع عليها بما أنفق عليها من ماله من يوم مات، كما يعلم من قوله السابق: بخلاف المتوفى عنها والوارث. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person when he returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4845)

فإن جاء يعني أن المفقود إذا جاء فإن حكم زوجته كحكم ذات الوليين، فقوله الآتي:

فكالوليين، جواب الشرط أعني قوله: فإن جاء؛ أي فإن جاء المفقود فحكم زوجته كحكم ذات الوليين المتقدمة في قوله: وإن أذنت لوليين فعقدا لخ، وتحت قوله: فإن جاء فكالوليين سبع صور، إحداها: أن يجيء في العدة أعني المتقدمة في قوله: ثم اعتدت كالوفاة فهي له، الثانية: أن يجيء بعد العدة وقبل عقد أحد عليها فهي له أيضا، الثالثة: أن يجيء بعد عقد الثاني وقبل دخوله فهي للأول أيضا، الرابعة: أن يجيء بعد دخول الثاني مع علمه بمجيء الأول فهي للأول أيضا، الخامسة: أن يجيء بعد دخول الثاني بلا علم بمجيء الأول لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للأول أيضا. فهي للمفقود في هذه الصور الخمس، السادسة: أن يجيء بعد دخول الثاني بها في نكاح صحيح، السابعة: أن يجيء بعد دخول الثاني بها في نكاح فاسد يفسخ بطلاق فهي للثاني في هاتين الصورتين.

Mas'alah: What are the seven scenarios when a missing husband is found alive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4845)

أو تبين أنه حي يعني أن المفقود إذا لم يجيء لكن تبين أنه حي فإن حكم زوجته كحكم ذات الوليين أيضا، وتحت ذلك سبع صور أيضا، إحداها: أن يتبين أنه حي في العدة فهي للمفقود، الثانية: أن يتبين أنه حي بعد العدة وقبل عقد الثاني فهي للمفقود أيضا، الثالثة: أن يتبين أنه حي بعد عقد الثاني وقبل دخوله فهي للمفقود أيضا، الرابعة: أن يتبين أنه حي بعد دخول الثاني مع علمه بحياة الأول فهي للمفقود أيضا،

Mas'alah: What are the rulings when a missing husband is found dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4846)

الخامسة: أن يتبين أنه حي بعد دخول الثاني بلا علم بحياة الأول لكن في نكاح فاسد يفسخ بغير طلاق فهي للمفقود أيضا، السادسة: أن يتبين أنه حي بعد دخول الثاني غير عالم بحياة الأول في نكاح صحيح، السابعة: أن يتبين أنه حي بعد دخول الثاني غير عالم بحياة الأول في نكاح فاسد يفسخ بطلاق، فهي للثاني في هاتين الصورتين، فهي للأول في خمس وللثاني في صورتين. أو مات عطف على حي لأنه اسم يشبه الفعل لأنه صفة مشبهة؛ يعني أن المفقود إذا تبين أنه مات فإن حكم زوجته كحكم ذات الوليين. وعلم مما قررت أن قوله فكالوليين جواب الشرط أعني قوله: فإن جاء لخ، فهو راجع للمسائل الثلاث. وقوله: أو مات، حاصل مسألة الموت أن لها حالتين، إحداهما: أن يتبين موته والحال أنه لم يعقد عليها أحد فإنها ترث المفقود قطعا، الحالة الثانية: أن يتبين أنه مات بعد عقد أحد عليها، وفيها ثلاثة أقسام، الأول: أن يعقد عليها في حياة المفقود، الثاني: أن يعقد عليها في عدتها منه، الثالث: أن يعقد عليها بعد العدة، وفي كل قسم صور، القسم الأول: أن يعقد عليها في حياته فإن لم يدخل أو دخل في حياته عالما بحياته أو دخل في عدته عالما بحياته وموته أو لا علم عنده، ورثت الأول في هذه الصور ولم تكن للثاني، فإن دخل في حياة الأول غير عالم بحياته كانت للثاني ولم ترث الأول، فإن عقد عليها قبل موته ودخل بعد العدة ورثت الأول وتأبد تحريمها على الثاني عند ابن أبي زيد لا عند اللخمي فتكون للثاني. القسم الثاني: أن يعقد في عدة المفقود فترث الأول على كل حال دخل أم لا علم أم لا ولا تكون للثاني، وتتأبد عليه إن دخل كان دخوله في العدة أو بعدها. القسم الثالث: أن يعقد عليها بعد العدة فهي للثاني وترث الأول دخل أو لم يدخل. والحاصل أنها ترث الأول في جميع هذه الأقسام

إلا في صورة واحدة وهي إذا تبين أنه عقد ودخل في حياة الأول غير عالم، وهذا القسم الأخير واضح ويدخل في قوله: وورثت الأول إن قضي له بها كما قاله الشيخ بناني؛ يعني أن امرأة المفقود ترثه حيث قضي له بها وذلك في جميع الأقسام المذكورة إلا في الصورة المستثناة، وهي: ما إذا تبين أنه عقد ودخل في حياة الأول غير عالم. والله سبحانه أعلم. تنبيهات: الأول: قال اللخمي: فإن جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه ولم ترث الأول لأنه لا يفرق بينها وبين الثاني بالشك، ولا ترث أيضا بالشك. نقله الإمام الحطاب. قال

Mas'alah: What is the ruling when a husband is reported dead but returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4848)

لوجود الفقد، والمنعي لها زوجها حكم الحاكم بموته مستندا إلى شهادة تبين خطؤها وإن لم يحكم بذلك حاكم فواضح، وقوله: وأما إن نعي لها، المنعي هو الإخبار بالموت ونعي فعل ماض مركب والمنعي اسم مفعول وهو بفتح اليم وسكون النون وكسر المعين وتشديد الياء.

Mas'alah: What happens if a missing person returns after his estate has been divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

فإن جاء المفقود بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه، ولا يقاس هذا

على ما في آخر الاستحقاق أن الوصي لا يضمن ويمضي المبيع إن عذرت بينته؛ لأن ذلك بمعاوضة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling if a missing person returns after his estate is divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4853)

ورثته، فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه، ومن شك في فقده بأرض الإسلام أو الكفر فينبغي أن يلحق بمفقود الكفر احتياطا في زوجته وماله. قاله عبد الباقي. وبحث فيه الرهوني عن شيخه بأنه لا يصح، وقد قال مالك وأصحابه فيمن وطئ مرة وانقطع ذكره: إن زوجته لا تطلق عليه ولو كانت تشتعل نارا من الشهوة. وجلب ما يتيسر به إبطال كلام عبد الباقي ولم يتسع هنا المحل لجلب بعضه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person declared dead reappears alive regarding his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6962)

كمشهود بموته يعني أنه إذا شهدت البينة بموت شخص ثم تبين أنه حي فإنه يرد له ما أعتق من عبيدة، وما وجده من تركته لم يبع فإنه يأخذه مجانا وما وجده بيع ولم يفت فإنه يأخذه بالثمن الذي بيع به، قال غير واحد: ثم يرجع السيد على البائع بذلك الثمن، فإن وجده عديما فلا شيء له على المشتري.

Mas'alah: What happens if news of the missing husband arrives after the wife remarries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1774)

فإن تزوجت ثم ظهر خبره فلا يخلو ما يطلع به الخبر من وجهين: أحدهما: أن يطلع بحياته. والثانى: أن يطلع بموته.

Mas'alah: What are the eight scenarios when news of the missing person's death arrives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1777)

فإن طلع الخبر بموته، فلا يخلو ذلك من ثمانية أوجه: (1) في أ: أو. (2) في أ: معارضة. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What happens when the fate of a missing husband becomes known after the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

ثم ينظر إلى ما ينكشف عنه الغائب بعد ذلك: فإن ثبت أنه حى أمسكت عن الأزواج. وإن ثبت أنه مات ورثته، ثم ينظر في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife if he returns after she has remarried?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1782)

وعلى القول [بأنها] [3] يدفع لها جميع الصداق ثم إن قدم الغائب وقد تزوجت، هل يسترجع منها نصف الصداق أم لا؟ فعن مالك [في ذلك] [4] قولان في كتاب "ابن المواز" . أحدهما: أنها ترد النصف على الزوج. (1) سقط من أ. (2) في أ: الأصل والصواب ما أثبتناه. (3) في هـ: بأنه. (4) سقط من أ.

والثانى: أنها لا ترد شيئا. وهذا الخلاف ينبنى على الخلاف في الحكم في امرأة المفقود، هل يغلب فيها شائبة الطلاق فترد النصف، أو يغلب فيها شائبة الوفاة فلا ترد شيئا لكونها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا؟

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife if news of his death arrives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1783)

وعلى القول بأنها لا يكون لها إلا النصف فإن جاء الخبر أنه مات: فإن كان ذلك قبل أن تتزوج، أخذت النصف الباقي. وإن جاء الخبر في الوقت الذي لا سبيل له إليها لو قدم، فلا شيء لها إلا النصف الذي قبضته، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after his wife has remarried?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1884)

فتحل للأول إن طلقها اثنتين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين، [منح الجليل] العدة قبل تحقق وقوعه ولا نظير له والمراد بدخوله خلوته وإن أنكر التلذذ بها لأنها مظنته وقائمة مقامه كما يفيده تت عن ضيح، وبما تقدم من أن وقوعه حين الشروع في العدة وإنما المتوقف على دخول الثاني تحققه أي ظهوره يندفع الإشكال. (فتحل) زوجة المفقود (للأول) أي المفقود (إن) جاء وكان قد (طلقها ثنتين) قبل فقده ووطئها الثاني وطء يحل المبتوتة ثم تأيمت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتمام العصمة الأولى بالطلاق الذي قدر وقوعه حين الشروع في العدة وحققه دخول الثاني (فإن جاء) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالما بمجيء المفقود أو بعد تلذذ الثاني بها بلا علم في فاسد يفسخ بلا طلاق فهي للمفقود في هذه الخمسة وللثاني في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق، (أو تبين أنه) أي المفقود (حي) فكذات الوليين يجري فيه الصور السبع المتقدمة (أو) تبين أنه (مات) فيجري في الصور السبع أيضا ومعنى كون الأول أحق بها إن مات فسخ نكاح الثاني واعتدادها قاعدة وفاة وارثها منه (فكذات) (الوليين) في أنها للأول إن لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بمجيء المفقود أو حياته أو موته ثم إن كانت أيما لم يتزوجها أحد وتبين موت المفقود ورثته قطعا فإن كان تزوجها أحد ففيها ثلاثة أقسام. الأول أن يعقد عليها في حياة المفقود، الثاني أن يعقد عليها في عدته، الثالث أن يعقد عليها بعدها وفي كل صور فالقسم الأول أن يعقد عليها في حياته فإن لم يدخل بها أو دخل في حياته أيضا عالما بحياته أو دخل في عدته عالما بحياته أو موته عند العقد أو لا علم عنده ورثت الأول في هذه الصور ولا تكون للثاني فإن دخل في حياة الأول غير عالم بحياته كانت للداخل ولا ترث الأول فإن عقد قبل موت الأول ودخل بعد العدة ورثت الأول وهل يتأبد تحريمها على الثاني أم لا، خلاف للخمي وابن أبي زيد، القسم الثاني أن

Mas'alah: What is the ruling if the missing husband is reported dead?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1885)

وأما إن نعي لها، [منح الجليل] يعقد في عدة المفقود فترث المفقود دخل الثاني بها عالما أم لا في العدة أو بعدها أو لم يدخل ولا تكون للثاني في هذه الخمس ويتأبد عليه تحريمها إن دخل بها في العدة أو بعدها. القسم الثالث أن يعقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالما بموت المفقود وانقضاء عدته أم لا أو لم يدخل وترث المفقود في هذه الصور الثلاثة، وهي واردة على قوله (وورثت الأول إن قضي له بها) وذلك في الأحوال الأربعة أن يموت في الأجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت منها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل ويجاب بأن في مفهوم الشرط تفصيلا فلا اعتراض عليه ويستفاد منها أن العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه في المدونة لا من يوم وصول الخبر إليها (ولو) تبين أنه (تزوجها الثاني في عدة وفاة) من الأول (ف) للثاني (كغيره) ممن تزوج في العدة في فسخ نكاحه إن لم يدخل وكان خاطبا إن أحب فإن دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه. (وأما إن نعي) بضم فكسر (لها) أي الزوجة (زوجها) أي أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا تفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه الأولاد وسواء حكم حاكم بموته أم لا على المشهور قيل تفوت بدخوله كزوجة المفقود وقيل تفوت إن حكم به والفرق للمشهور أن زوجة المفقود لما احتاجت لأربع سنين أو نصفها احتاجت لحكم وتعتد من الثاني بثلاثة أطهار أو أشهر أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكنه معه ويحال بينها وبينه فإن مات القادم فعدة وفاة. تت ولا ترجم وإن لم يغش موته لأن دعواها شبهة أفاده عب البناني قول ز سواء حكم بموته حاكم أم لا. . . إلخ هذا لا ينزل على ما فرضه أولا من تخصيص النعي بخبر غير عدلين إذ لا يتصور

حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما في التوضيح والحط وغيرهما أن النعي إنما هو الإخبار بالموت مطلقا كان من العدول أو غيرهم وعلى ذلك تنزل الأقوال

Mas'alah: Is a missing person treated like an insane or unconscious person regarding the option period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2070)

(فرع:) هل المفقود كالمجنون، أو المغمى؟ قولان ذكرهما في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option period for a missing person or an apostate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2257)

استؤنف الأجل كما في الشامل وزاد وفي المفقود قولان أي هل ينظر له الحاكم أم لا بل يفسخ وانظر إذا ارتد من له الخيار هل ينظر له السلطان أيام الاستتابة فيأخذ ولو قتل لحق بيت المال أم لا وتقدم حكم ما إذا مات من جعل له الخيار

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after the wife's waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

واختلف إذا قدم زوجها بعد انقضاء عدتها، فقيل لا سبيل له إليها نقله ابن عيشون عن ابن نافع ولم يحفظها اللخمي له بل قال غير واحد من البغداديين إن الطلاق عليها من الضرر الذي يدركها من عدم الوطء، وعلى هذا لا يكون أحق بها وإن لم تتزوج وخرج رحمه الله أنه أحق بها ولو دخل بها الثاني من الكتابية تسلم وتتزوج ثم يثبت الأول أنه أسلم قبلها أو في عدتها، قال ابن رشد وفيه نظر لأن امرأة المفقود اجتهد لها الحاكم بعد الكشف وضرب الأجل وأذن لها في النكاح بخلاف النصرانية تسلم.

Mas'alah: What are the four scenarios when a missing husband returns or his status is known?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1205)

فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين (ش) يعني أن المفقود إذا جاء أو تبين حياته أو تبين أنه مات فلا يخلو من أربعة أوجه إما أن تكون إلى الآن في العدة أو بعد العدة وقبل العقد أو بعد العقد عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين يزوجها كل من رجل وتقدم أنها تفوت بتلذذ الثاني بها غير عالم إن لم تكن في عدة وفاة من الأول فكذلك هي هنا للمفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجيء أو يتبين أنه حي أو مات وهي في العدة اتفاقا أو بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع أو بعد العقد وقبل الدخول على ما رجع إليه مالك خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو أن يكون الثاني دخل بها أي أو تلذذ بها بلا علم وحيث رجعت للأول في الأوجه الثلاثة كانت عنده على الطلاق كله أي أنه لا يقع عليه طلاق وإنما تقع عليه طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك فقوله أو مات عطف على حي؛ لأنه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أي أو تبين أنه مات أو على جاء ولا يتعين

عطفه على حي أي فإن جاء أو مات أو تبين أنه حي.

Mas'alah: What is the ruling when a person presumed dead returns alive?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

بموته إن عذرت بينته (ش) يعني أن العدول إذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم جاء حيا فإن عذرت بينته بأن رأوه مصروعا على معركة القتلى فظنوا أنه ميت ونحو ذلك فإنه يرد له ما أعتق من عبيده وما وجده من تركته لم يبع فإنه يأخذه مجانا وما وجده قد بيع ولم يفت يأخذه أيضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البائع فإن وجده معدما فلا شيء له على المشتري وما وجده قد بيع وفات عند المشتري بذهاب عينه أو بتغير حاله في بدنه أو بكتابة أو نحو ذلك فليس له إلا الثمن يأخذه ممن باع ذلك

Mas'alah: What happens if the missing husband returns while the wife is in her waiting period or after remarriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=706)

يعني أنها محكوم لها بموت زوجها وعليها الإحداد على المشهور خلافا لعبد الملك بن عبد الرحمن لو رجعت بعد تمام عدتها للبقاء على عصمة المفقود لم يكن لها ذلك لأنها أبيحت لغيره ولها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين ونفقتها عليه في الأجل لا في العدة قاله في المدونة ثم إن جاء أو علمت حياته وهي في العدة فزوجته اتفاقا ولا تفوت قبل تزويجها على المعروف وكذلك إن تزوجت على الأصح ويفسخ إلا أن

يدخل بها الثاني على المنصوص.

Sub-topic – Zakat on the Wealth of a Missing Person

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a missing person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=899)

[مسألة: المفقود يوقف ماله ويحبس عليه هل تؤدى منه الزكاة]

Mas'alah: Why is zakat not taken from the wealth of a missing person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=899)

مسألة وسئل: عن المفقود يوقف ماله ويحبس عليه، هل تؤدى منه الزكاة، فقال: لا تؤدى منه الزكاة؛ لأني لا أدري لعل عليه من الدين أكثر من ماله، أو قال: لعله يلحقه من الدين أكثر من ماله. قال محمد بن رشد: قد اعتل ابن القاسم لقوله: بعله صحيحة، وهي المخافة أن يكون عليه دين لأن الدين يسقط زكاة العين، وله علة أخرى أيضا وهي أنا لا ندري لعله قد مات، فلا يدرى على ملك من يزكيه من الورثة.

Sub-topic – Missing Persons in Battle or Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and division of property for a missing person in battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2408)

قال محمد بن رشد: قوله في المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، يريد في الفتن التي تكون بين المسلمين، فساوى في هذه الرواية بين قتال المسلمين، وفي قتال العدو، وجعلهما جميعا في حكم المفقود، إلا في ضرب الأجل، فإن المفقود يضرب له أجل أربع سنين، ويضرب لهذين أجل سنة، ثم تعتد امرأته بعد الأجل، وتتزوج إن أحبت، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم المال، فهذا هو مراده فيها. والله أعلم، بدليل قوله: إن ضرب الأجل إنما يكون من يوم يضربه السلطان، وينظر فيه، والعدة من بعد انقضاء الأجل، على حكم ضرب الأجل في المفقود والعدة، إذ لو كان المال يقسم، لما كان في ذلك ضرب أجل، إلا على سبيل التلوم، ولكانت العدة من يوم المعركة، وعلى هذا حمل أحمد بن خالد رواية أشهب هذه، وقال: إنه قول الأوزاعي، فالمفقودون على هذه الرواية ثلاثة: مفقود في بلاد المسلمين، له حكم، ومفقود في بلد

الحرب، له حكم الأسير، ومفقود في الحروب، له حكم المفقود في بلاد المسلمين، إلا في ضرب الأجل، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه، وجعل مالك في رواية ابن القاسم عنه الواقعة في رسم أسلم، من سماع عيسى، حكم المفقود في قتال العدو،

وحكم الأسير، كالمفقود في بلاد الحرب، وحكم للمفقود في قتال المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، بحكم الميت، يقسم ماله، وتتزوج امرأته بعد أن تعتد، وقيل: بعد أن يتلوم له إن كانت المعركة بعيدة من بلده. وسيأتي الكلام على هذا في رسم أسلم من سماع عيسى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the distinction between a missing person in enemy combat and in Muslim civil strife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2451)

قال محمد بن رشد: وجه تفرقة مالك بين المفقود في قتال العدو، والمفقود في قتال المسلمين، هو أن يخشى إذا فقد في قتال العدو، أن يكون قد أسر ولم يقتل، فحمل أمره على أنه مأسور، حتى يعلم أنه مقتول، ولم يفرق بين أن يكون قتال العدو في بلاد الحرب. أو في بلاد المسلمين، إذا كان يحتمل أن يخفى أسره إن أسر كالمفقود في بلاد الحرب. وأما المفقود في حروب المسلمين، فالأغلب على أمره إذا فقد فيها أنه مفقود، فحمله على ذلك إذا تلوم له واستجس له، فلم يوقع له خبر، فرأى أن يكون التلوم إذا كانت المعركة بعيدة في بلاده سنة، وظاهر قوله أنها تتزوج بعد السنة، فتكون العدة داخلة في السنة، خلاف قوله: إذا تلوم له أنها تعتد بعد التلوم. والصواب أن تكون العدة داخلة في السنة وفي التلوم. فإن كان التلوم أقل من أربعة أشهر وعشرا، اعتدت بقية الأربعة أشهر وعشرا؛ لأنه إذا تلوم له فلم يسمع له خبر، حمل أمره على أنه إنما قتل في المعركة، لا أنه مات بعد ذلك، بخلاف المفقود الذي تكون العدة فيه بعد انقضاء الأجل؛ إذ لا يعلم له وقت، يغلب على الظن أنه مات فيه، كالذي فقد في المعركة، وإنما هو إذا شهدت البينة أنه كان في المعترك. وأما إذا رئي خارجا في جملة

العسكر، ولم ير في المعترك،

فحكمه حكم المفقود على ما قال سحنون، فليس قوله بخلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك، إلا في التلوم، إذا ثبت أنه كان في المعركة، فإنه لا يراه، وما مضى في أول سماع أشهب، خلاف لهذه الرواية في الذي يفقد في قتال العدو، وفي قتال المسلمين؛ لأنه ساوى بينهما فجعلهما في حكم المفقود، إلا في مبلغ الأجل. وقد مضى القول في ذلك هناك، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a captive whose news is cut off?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

والأسير الذي تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته ويعمر أيضا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a missing combatant in enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

وروى أشهب وبن نافع عن مالك في الذي يرى في صف القتال ثم لا يعلم أقتل أم ما فعل الله به ولا يسمع له خبر قال مالك يضرب له أجل سنة من يوم ينظر فيه السلطان ثم تعتد امرأته وسواء كان ذلك في أرض الإسلام أو في أرض الحرب

Mas'alah: Is a person who enters enemy territory considered a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3899)

فصل [11_فيمن دخل بلاد الحرب هل هو كالمفقود أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on one who is lost at sea to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

الأجل, وأما من فقد إليها في البحر فكالمفقود بعد الكشف والتربص يضرب له الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in the ranks of Muslims fighting the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو في بلادهم, فهذا لا تنكح امرأته أبدا, وتوقف هي وماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on one lost in a battle among Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

قال سحنون: وإذا فقد في معترك بين المسلمين, وشهد أنه قتل ممن حضره ممن لا يعدل؟ , قال: فإن ثبت حضوره المعترك بالعدول فله حكم الميت وإن لم يشهد بموته, ويقسم ماله وتعتد زوجته من يوم المعترك, وإن كان إنما رأوه خارجا مع العسكر ليس

في المعترك, فهو كالمفقود, ويضرب له أجل الفقد.

Mas'alah: What is the ruling on one lost in Muslim battles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3901)

فصل [12 - فيمن فقد في معارك المسلمين] قال ابن حبيب: ومن فقد في معارك المسلمين التي تكون بينهم, فسواء كانت في بلده أو بائنة عن بلده فلتتربص زوجته سنة أو ما قاربها, ثم تعتد عدة الوفاة, ثم تحل للأزواج, ويؤخر ميراثه إلى التعمير. [قال أصبغ] : إلا أن يكون المعترك في موضع لا يظن أحد له بقاء لقربه وإيضاح أمره، فلا تتربص زوجته حينئذ أكثر من العدة ويقسم ماله. قال ابن حبيب: وقيل: إن كانت المعركة في بلده أو قرب منها لم تؤمر امرأته بأكثر من العدة، وقسم ماله، وإن كانت بائنة عن بلده تربصت زوجته سنة ثم حلت، وقسم ماله. قال ابن حبيب: والأول أحب إلينا. واختلف قول ابن القاسم في كتاب محمد، هل العدة داخلة في السنة أو بعدها في الذي يضرب له السنة؟

Mas'alah: What is the ruling on a missing prisoner of war and his wife's status?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

والمفقود الثاني هو الأسير تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كل شيء إلا أنه لا

يرث أحدا ولا يورث منه أحد مدته تلك لأنه شك ولا يتوارث بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory or between battle lines?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=515)

ومثل هذا المفقود في أرض العدو والمعتوك بين الصفين وهو المفقود الثالث فإن هذا أيضا لا تتزوج امرأته أبدا أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير المتقدم ذكره ويعمران جميعا والتعمير فيهما من السبعين إلى الثمانين وهذا أعدل الأقوايل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy lands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2707)

المسألة الثالثة [1]: وأما المفقود في بلاد الحرب، فحكمه حكم الأسير، لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله في قول أصحابنا كلهم، حاشا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعا. واختلف العلماء فيمن سار في البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد: فقيل: إنه كالمفقود في بلاد المسلمين، لإمكان أن تكون الريح قد ردته إلى بلاد المسلمين، إلا أن يعلم أنه صار في بعض جزائر الروم ثم فقد بعد. وقيل: كالمفقود في بلاد الروم.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in the Muslim battle ranks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2707)

المسألة الرابعة [2]: وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدهما: رواية ابن القاسم عن مالك في "سماع عيسى" [3] أنه يحكم له بحكم الأسير، فلا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله. الثاني: رواية أشهب عن مالك [4]؛ أنه يحكم له بحكم المقتول، بعد أن يتلوم [5] له سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان، ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى والله أعلم، وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يؤسر فيخفى أمره، فحمله ابن القاسم في رواية عيسى عنه على أنه أسير، وحمله مالك في رواية أشهب عنه على أنه قتيل. (1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 533. (2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات لابن رشد: 1/ 533 – 535. (3) من العتبية: 4/ 438 – 439كتاب أوله أسلم وله بنون صغار. وانظر: 5/ 411. (4) انظر نحو هذه الرواية في العتبية: 5/ 368 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الطلاق الثاني. (5) أي ينتظر.

وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يخفى أسره إن أسر، فحكمه حكم المفقود في حرب المسلمين في الفتن. الثالث: أنه يحكم له بحكم المفقود في جميع الأحوال، فيضرب له الأجل أربعة أعوام، ثم تعتد امرأته وتتزوج، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله. حكى هذا القول ابن المواز. الرابع: أنه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة، فتعتد بعد التلوم وتتزوج، وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم موته،

أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي. وتأول رواية أشهب عن مالك على ذلك، وهو بعيد. وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يحكم له بحكم المقتول، في زوجته وماله، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد أن يتلوم له على قدر ما ينصرف من هرب أو انهزم. فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة، ضرب لامرأته سنة [1]، ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله. وقيل: إن العدة داخلة في التلوم، واختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب أن العدة داخلة في التلوم؛ لأنه إنما تلوم له* مخافة أن يكون حيا* [2]. (1) أي أجل سنة، وهذا القول هو لابن القاسم في العتبية: 5/ 411 – 412. (2) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، وإليكموه كما هو في المقدمات الممهدات: 1/ 535 "فإذا لم يوجد له خبر حمل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بمرضع لا يظن ان له بقاء لقربه واتضاح أمره اعتدت امرأته من ذلك "=

Mas'alah: What is the ruling on a missing person lost in battle?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=829)

فصل [12 – المفقود في معترك القتال] : المفقود في معترك [2] القتال إذا لم يوقف له على خبر يجتهد الحاكم في أمره، فإن غلب على الظن هلاكه اعتدت امرأته وتزوجت ولا يحتاج إلى ضرب أجل لأن الأغلب من شأنه الهلاك [3].

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a girl whose father is missing in enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1384)

و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل فقد في هزيمة في أرض العدو وترك ابنتا بالغة ، وأمها وعمها يريدان تزويجها . =فأجاب : الحكم أنه يفتقر فيها إلى ثبوت أنها بكر بالغ في سنها ، وأن والدها مفقود في الجهة الفلانية بحيث لا يعلم له خبر و لا حياة و لا موت ، فإن زوجها القاضي على أحد القولين افتقر إلى كفاءة الزوج ، مثلية الصداق الذي بذل لها ، و إن زوجها العم على القول بذلك ، ترك الولي ونظره لوليته . [من عرض زوجته للفجور فهربت منه و هو لا يعلم له مستقر و لا مال] *

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in war and the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1626)

فأجاب : الذي جرى به عمل أهل الأندلس في المسألة ، أن يثبت عند القاضي حضور المفقود في صف القتال ، فإذا ثبت ذلك عنده أجله سنة من يوم يثبت ذلك عنده ، فإذا تمت السنة و لم يسمع له خبر ، اعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته الموجودين يوم الوقعة ، و إن لم يثبت حضوره في المعترك ، فحكمه المفقود في أرض الشرك في غير قتال ، يعمر في زوجته وماله ، وقيل يعمر [339/3] في المال فقط ، و يضرب له أجل أربع سنين في الزوجة ، كمفقود أرض الإسلام ، و السلام . [من خطب إليه ابنته البكر و هي في حجره و تحت ولاية نظره فلم يجب بقبول و لا يرد]

*

Mas'alah: What is the ruling on the wives and property of missing soldiers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2002)

وسئل ابن سراج عن جماعة من الفرسان فقدوا في معترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم أنهم قتلوا واستشهدوا ولم يعش منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثرة تردد الفكاكين إلى أرض برقة ونواحيها، وخروج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعيين بأنه مات هناك، وذلك أيضا بالسماع الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملة في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن باجتهاد من الحاكم هل يفسخ نكاحها وينقض حكم الحاكم أم لا؟ فأجاب: الجواب وبالله التوفيق أنه إن ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متوجها للقتال، ورئي في المعترك، أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذكر في السؤال صحيح، سواء شهد فيه على التخصيص أنه مات أو شهد بالسماع المستفيض، فقد أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله في بعض المغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شهد فيه بالسماع الفاشي أنه استشهد في تلك الواقعة، وثبت رسم آخر أنه رئي في العسكر أنه يحكم بموته في تاريخ ثبوت

موته على السماع ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يعمر كما يعمر المفقود، وليس لزوجته نفقه في ماله، وهي كالمتوفى عنها زوجها. وذكر اللخمي فيمن فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه إلى بلد فيه طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قال وذكر بعض أصحابنا عن مالك أن الناس أصابتهم سنة بطريق مكة سعال. وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا حتى يموت، فمات في ذلك عالم وفقد ناس ممن خرج [240/4] [241/4]

فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره، فهذا بعض ما حكم فيه في هذه النازلة، ويدل على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فما حكم به صحيح لا مجال فيه لاعتراض معترض. [المحرم لزوجته في ليلة خاصة تحرم عليه أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a man who disappeared during Hajj and is presumed dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2010)

وفي رجل توجه صحبة رفقاء من بلده لأداء فريضة الحج منذ زمان طويل، ورجع رفقاؤه وشهدوا أنهم تركوه بالحرم الشريف يوم منى مريضا من مرض البطن وقد يئسوا من حياته، ثم إنهم لما قضوا حجهم طلبوه بالموضع الذي تركوه به، فادعت العجوز التي تركوه عندها تمرضه أنها لما كان هو عند النزع خافت أن يقتال عليها بسببه إذا مات فأخرجته وطرحته وفيه رمق بالحرم بحيث يبعد اتهامها به، وشهد حجاج آخرون

وغير حجاج أنهم سمعوا سماعا فاشيا أنه توفي من ذلك المرض بعيته في ذلك الوقت. ما الذي يجب في زوجته وماله؟ هل يحمل على حكم المفقود ويعمر في ماله؟ أو يمضي حكم موته ويورث؟ إذ قد ثبت مع ما ذكر انقطعا خبر مع شدة البحث عنه السنين الطويلة وكثرة الحجاج من معارفه. [إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه مسقط للمحاسبة]

Mas'alah: What are the rulings on missing persons from a shipwreck regarding inheritance, wives, agency, and maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2290)

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن المفقودين في القرقورة التي غرقت بحوز الإسكندرية عام تسعة وتسعين [1] ما الوجه الذي يتوصل به لوفاة من ذهب من ورثته لقسم ماله؟ وما حكم زوجات من لا تثبت وفاتهم؟ ومن ترك مالا بيد وكيل هل يستمر نظر الوكيل أو يعزل نفسه؟ وهل يصدق في مقدار أجرة من وكله هو وجعل له النظر في المال الذي بيده إذا جعل الموكل [490/4] [491/4] ذلك إليه؟ وما حكم نفقة الزوجات في المدة التي تثبت الوفاة قبلها هل تسترجع أم لا؟ [نموذج رسم يثبت فقدان غريق في سفينة] (1) لعل هنا تحريفا من النساخ، وربما كان الأصل: "عام تسعة وسبعين، أي وسبعمائة" لأن وفاة أبي سعيد بن لب كان عام 782 هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wives and property of knights missing in battle for two and a half years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

الفرسان الذين افتقدوا في معترك القتال منذ عامين ونصف تنزوج نساؤهم وتقسم أموالهم

Mas'alah: Is a captive in enemy territory treated like a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

قلت: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو، أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

ابن حارث: اتفقوا إن عرف مكانه وحياته على بقاء عصمته حتى يموت، واختلف إن أسر بأرض الحرب ثم جهل مكانه، فقال أصبغ: ذكر قوم أنه كفقيد أرض الإسلام، وقال قوم: لا تتزوج امرأته حتى يموت بالتعمير. قال: وهو رأيي، واختاره

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory regarding property and marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

ابن حارث إن كان لا يدخلها تجار ولا طوافون، فإن دخلوها فكفقيد أرض الإسلام،

ولما ذكر المتيطي ما فيها قال: وقال بعض الشيوخ: هذا قول أصحابنا كلهم حاشا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجية معا.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

قلت: لفظ ابن رشد حكم المفقود ببلد الحرب حكم الأسير، لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله إلا بموته تحقيقا أو تعميرا في قول كل أصحابنا حاشا أشهب، فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة معا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a missing person in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

قلت: فقول أشهب إنما هو في المفقود ببلد الحرب لا في الأسير.

Mas'alah: What are the different opinions on the missing person in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

قيل: كفقيد أرض الإسلام، وقيل: كالأسير، وقيل: إن فقد قبل وصوله فحكمه حكم المفقود، وبعد وصوله كالأسير، وقيل: إن سافر في البحر فقد قبل الوصول فكالمفقود، وإن سافر في البر فعلى حكم الأسير.

Mas'alah: What are the different rulings on the missing person in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

ثالثها: حكمه كالمفقود بأرض الإسلام في كل أحكامه، ورابعها: كمقتول في الزوجة تعتد بعد التلوم، وبحكم المفقود في ماله لسماع عيسى رواية ابن القاسم ولرواية أشهب.

Mas'alah: What are the rulings on a missing person in battle in Muslim or enemy lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

ونقل محمد، وعابه أحمد بن خالد، وتأول عليه رواية أشهب، وهو بعيد، والثاني سواء كانت المعركة ببلد الحرب أو الإسلام إن أمكن إخفاء أسره، وإن كانت بموضع لا يخفى أسره فكالمفقود في حرب فتن المسلمين، ويمكن حمل رواية ابن القاسم على كونه بحيث يخفى أسره، ورواية أشهب: بحيث لا يخفى أسره، والمفقود في فتن المسلمين فيه قولان:

Mas'alah: When does the waiting period and division of wealth begin for a missing person in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

قيل: من يوم المعركة قربت أو بعدت، وهو قول سحنون، وقيل: بعد التلوم قدر انصراف من هرب أو انهزم، وإن بعدت عن بلاده كإفريقية من المدينة، فبعد سنة تعتد ويقسم ماله، وقيل: العدة داخلة في التلوم، اختلف فيه قول ابن القاسم، والصواب

دخولها؛ لأن التلوم خوف كونه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a nearby battle regarding his wife's waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

فإذا لم يوجد له خبر حمل على قتله في المعركة فاعتدت وقسم ماله من يومئذ، وإن كانت بموضع لا يظن بقاؤه لقربه، واتضاح أمره اعتدت من ذلك اليوم، وقيل: كل الأندلس بلدة واحدة لا يتلوم له تعتد من ذلك اليوم ويقسم ماله، وإنما يضرب له سنة إن بعدت المعركة كمصر من المدينة. قاله عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person lost in battle against polytheists?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

1 - (فصل) : وأما الضرب الثاني من المفقودين وهم من فقد في قتال المشركين فقد روى عيسى عن ابن القاسم أن زوجته لا تتزوج أبدا توقف هي وماله حتى يأتي عليه من العمر ما لا يحيا إلى مثله وقال مالك إنما يضرب الأجل للمفقود في أرض الإسلام لا ببلد الكفر، ولو علم بموضع الأسير ببلد الكفر ثم انقطع خبره لم يقض فيه بفراق ولا أجل وروى أشهب عن مالك في العتبية فيمن فقد بين الصفين في أرض العدو وأرض الإسلام فلتتربص امرأته سنة من يوم ينظر في أمره السلطان ويضرب له الأجل ثم تعتد وقال أصبغ في كتاب ابن المواز في فقيد المعترك إذا كان ببلد بعيد كإفريقية أو بلد العدو فهو كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in battle and the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

لا يضرب له أجل ويتلوم الإمام لزوجته بقدر انصراف من انصرف وانهزم ثم تعتد زوجته وتتزوج إلا أن يكون قطرا بعيدا عن بلده كإفريقية، أو نحوها، فإنها تنتظر سنة ونحوها قال في كتاب محمد تعتد وقال في العتبية ويقسم ماله قال سحنون: إن ثبت حضوره في المعترك بالعدول، وإن لم يشهد بموته وتعتد زوجته من يوم المعترك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person seen leaving the army but not in battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

فإن كان إنما رأوه خارجا من العسكر ليس في المعترك فهو كالمفقود يضرب له أجل المفقود وقال ابن حبيب: إن فقد في معترك المسلمين في بعد فلتتربص امرأته سنة ثم تعتد ويؤخر ميراثه إلى التعمير قال أصبغ: إلا أن تكون المعركة في موضعه فلا تتربص أكثر من العدة ويقسم ميراثه.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between a missing person in Muslim lands and enemy lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

ووجه ذلك الحكم بالظاهر أنه إذا كان في موضعه فالظاهر أنه إذا فقد في المعترك أنه مقتول؛ لأنه لو سلم لعاد إلى موضعه، وإن كان بموضع بعيد ضرب له أجل سنة؛ لأن

الظاهر أنه لو سلم لسمع خبره في السنة وفرق بين حرب المسلمين وحرب العدو على رواية عيسى أن العدو ذو أسر فينقطع خبره مع حياته ولذلك من فقد في بلاد الحرب لم يضرب له أجل المفقود ومن فقد في بلاد المسلمين ضرب له أجل المفقود؛ لأن الظاهر أن كل من كان في بلاد المسلمين مطلق الدواعي متمكن من المكاتبة، والمراسلة وتتصل أخباره من بلد مقامه إلى بلد أهله بخلاف من كان في بلاد الحرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=517)

فصل وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله في قول أصحابنا كلهم، حاشا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعا. واختلف فيمن قلع في البحر إلى بلاد الحرب ثم فقد فقيل: إنه كالمفقود في بلاد المسلمين لإمكان أن تكون الريح قد ردته إلى بلاد المسلمين إلا أن يعلم أنه صار في بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك، وقيل: إنه كالمفقود في بلاد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a Muslim battle formation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=517)

فصل وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها

رواية ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى: أنه يحكم له بحكم الأسير، فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله.

Mas'alah: What is the second opinion on a missing person in battle according to Ashhab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=518)

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى والله أعلم. وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين إذا أمكن أن يؤسر فيخفى أمره، فحمله ابن القاسم في رواية عيسى عنه على أنه أسير، وحمله مالك في رواية أشهب عنه على أنه قتيل. وأما إن كانوا بموضع لا يخفى أسره إن أسر فحكمه حكم المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، فيحتمل أن يحمل قول ابن القاسم على أن المعركة كانت بموضع يخفى فيه أسره إن أسر، وقول مالك على أنها كانت بموضع لا يخفى فيه أسره إن أسر، فلا تكون على هذا التأويل رواية عيسى مخالفة لرواية أشهب.

Mas'alah: What is the third opinion on a missing person in battle regarding wife and property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=518)

والقول الثالث: أنه يحكم له بحكم المفقود في جميع الأحوال، فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى

مثله، حكى هذا القول ابن المواز وعابه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a missing person in battle combining rulings of killed and missing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=518)

والقول الرابع: أنه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتعتد بعد التلوم وتتزوج، وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله. ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكى أنه قول الأوزاعي، وتأول رواية أشهب عن مالك على ذلك، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the second opinion on the missing person in war according to Ashhab from Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=519)

والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة العدلة أنه شهد المعترك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجا في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=142)

وأما المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير لا تزوج امرأته ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إلا عند أشهب فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in combat against disbelievers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=142)

وأما المفقود في القتال مع الكفار فحكمه كالأسير في المشهور وقيل كالمفقود وقيل يحكم في زوجته بحكم المقتول يتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج ويحكم في ماله بحكم المفقود فيعمر إلى ما لا يعيش إلى مثله

Mas'alah: What is the ruling on a person lost in a battle between Muslims according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

وقال سحنون: إذا فقد في معترك بين المسلمين وشهد أنه قتل عمن حضره ممن لا يعدل، قال: أو ثبت حضوره القتال بالعدول؟ فله حكم الميت وإن لم يشهد بموته، ويقسم ماله وتعتد زوجته من يوم المعترك، فإن كان إنما رأوه خارجا من العسكر ليس في المعترك، قدم حكم المفقود، يضرب له أجل المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a person lost in a distant battle according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

ابن حبيب: إن فقد في معترك المسلمين في بعد في غير بلده، فلتتربص امرأته سنة ثم تعتد ويؤخر ميراثه إلى التعمير، قال أصبغ: إلا أن تكون المعركة بموضعه فلا تتربص أكثر من العدة ويقسم ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost in a battle within the land of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

ومن كتاب ابن المواز: ومن فقد في معركة ببلد الإسلام فليس فيه أجل الفقد ويستبرأ أمرهن ثم تنكح امرأته بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost between two battle lines in a Muslim conflict?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

ابن القاسم / إذا فقد بين الصفين في ثائرة بين المسلمين فليطلب فيه ويجتهد ثم تعتد امرأته من يوم لقاء الصفين، ويقسم ماله، قال أصبغ: ليس في استبرائه حد، وقد تكلم فيه الناس واستحسنوا السنة، وهو حسن، ثم تعتد امرأته بعد السنة ثم العمل في ماله كالمفقود.

Mas'alah: What is the difference between a missing person in battle and a captive in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

ابن المسيب: إن المفقود بين الصفين تؤجل امرأته سنة، وأما فقيد أرض الحرب ففيه اختلاف، والذي أقول: إنه كالأسير يفقد في الصف أو في الزحف فلا أجل فيه ولا يعمل إلي أقصى عمره، بل يحكم فيه بحكم من مات ومن الناس من رآه كفقيد أرض الإسلام. [5/ 246]

Mas'alah: How should a judge rule on a missing person seen in battle and then lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2477)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في وقائع بين المسلمين مثل ما كان عندنا بتونس فشهد البينة أنهم رأوا الرجل في المعركة ثم لا يدرون [ما فعل الله به قلت له إن ثبت عندك بالعدول أنهم رأوه في المعركة ثم لا يدرون] حيث هو، فهو ميت، فاحكم فيه بما تحكم به في الميت، وإن لم يثبت ذلك بالعدول فأنزله كالمفقود واجعل ماله في أيدي الثقات ينفق منه على الزوجة والولد الصغير لا مال له معروف، وكتب إليه في المفقودين يكون قد شهد له رقيق معروفون بأنهم أحرار قبل موتهم بسنة. ولم تستبين أموالهم /، فيدعي الرقيق أن لهم أموالا ولا بينة لهم بها غير أن جواريهم في بيوتهم فكتب إليهم: إن ثبت الموت فهم أحرار وأموالهم تبع لهم، كان يعرفها السيد أو يجهلها، إن كان الثلث حملهم، يريد بأموالهم، وأما أولادهم: فرقيق، وما ادعى الورثة أن للسيد في أيديهم مالا يتجرون به فإن لم يصح ذلك ويثبت فعليهم اليمين، وفي سؤاله أنه أوصى لهم في تلك السنة التي يكونون فيها أحرارا قبل موته لهم أجرهم في

خدمي كذا أو كذا، قال سحنون: على قول من رأى أنهم يعتقون من رأس المال، فإنه يكون لهم أجرة مثلهم ويكون من يشبه أن يكون ولد منه في هذه السنة حرا، وأما مالا يشبه ذلك فهو رقيق، وإما في قول من يراهم من الثلث فلا يري لهم أجر الخدمة، يريد: وأولادهم رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who is lost at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

قال ابن سحنون عن أبيه في الرجل يركب البحر فيأتي الخبر أن المركب غرق ولا يعلم حقيقة ذلك والمركب غاب في البحر خبره، قال: إن توجه من الأندلس [5/ 251]

Mas'alah: How is a missing person in enemy territory treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=502)

ومفقود أرض الشرك كالأسير لا كالمفقود على الأصح (5) فإن توجه لدارهم ثم فقد فقيل: كالأسير، وقيل: كالمفقود، وثالثها: إن فقد بعد وصوله فكالأسير، وإلا فكالمفقود، وقيل: إن كان سفره في البر فكالأسير، وإن كان في البحر وفقد قبل وصوله (6) فكالمفقود، ورأى اللخمي أنه كالأسير، وإن فقد بعد وصوله في بر أو بحر وإلا فكالمفقود.

Mas'alah: When does the wife of a missing person in battle begin her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

واعتدت) الزوجة (في مفقود المعترك بين المسلمين) بعضهم بعضا (بعد انفصال الصفين) ؛ لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال، وهو ظاهر [حاشية الدسوقي] ابن يونس والمتيطي عن مالك أنهن إذا قمن بعد مضي الأجل المضروب للأولى، وبعد انقضاء عدتها فإن ذلك يجزيهن ولا يحتجن إلى عدة، قال الشيخ سالم: لكن يشكل على ذلك إذا أنفقن من ماله في عدة الأولى ثم قمن هل يرجع عليهن بما أنفقن من ماله من حين أخذ الأولى في العدة وإلا لزم ترجيحهن عليها بلا مرجح (قوله: أو لثبوت موته) هذا إذا كانت نفقتها مستمرة وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وقيل: إنها تطالب بسعيها في معاشها لثبوت موته أو لمضي مدة التعمير فتعتق من رأس المال، وإليه ذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان وزاد ابن عرفة قولا ثالثا أنها تزوج (قوله: فيورث حينئذ) أي حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التعمير، وظاهره ولو لم يحكم بموته، وليس كذلك فالمراد وورث ماله حين إذ ثبت موته أو مضت مدة التعمير مع الحكم بموته، والمعتبر وارثه يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا وارثه يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه، وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته (قوله: وبقيت زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير) أي ثم حكم بموته واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه (قوله كما لو خشيتا الزنا) فإن لهما التطليق، ولو كانت نفقتهما دائمة، وينبغي أن يكون ما شك في فقده هل بأرض الإسلام أو الكفر كالمفقود في بلاد الكفر تحقيقا احتياطا في زوجته وماله قاله عبق (قوله: وحكم بخمس وسبعين) ابن عرفة المتيطي عن الباجي

في سجلاته قيل: يعمر خمسا وسبعين وبه قضى ابن زرب اهـ ولم يعلم من كلام المصنف حكم من فقد وقد بلغ سن التعمير أو جاوزه كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ابن عرفة وعلى ابن السبعين إذا فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن الثمانين وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له اهـ بن. (قوله: على التقدير) أي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم أي إنهم يشهدون بما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعذر (قوله: يحمل عند الجهل) أي عند جهل حاله من الطوع والإكراه، وذلك إذا لم تقم بينة أصلا أو قامت بينتان إحداهما بالطوع والأخرى بالإكراه كذا قال عبق وفيه نظر؛ لأنه إنما يكون قيامهما كالجهل إذا عدم المرجح لإحداهما فيتساقطان أما حيث وجد المرجح كما هنا، وهو كون بينة الإكراه مثبتة، وهي مقدمة على النافية كما في التوضيح وغيره فلا يكون قيامهما كالجهل اهـ بن ولو تزوجت زوجة من تنصر، وشك فيه هل تنصر طوعا أو كرها ثم ثبت أنه مكره فكامرأة المفقود في كونها تفوت على الأول بدخول الثاني غير العالم، وقيل كالمنعي لها زوجها فلا تفوت على الأول أصلا وأما لو علم إكراهه فكالمسلم تبقى زوجته في عصمته وينفق عليها من ماله (قوله: بعد انفصال الصفين) الذي في المقدمات في هذا ما نصه فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت المعركة من بلده أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزام فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله اهـ فأنت تراه عزا الأول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم عن مالك ونحوه في النوادر كما نقله عنها شارح التحفة وعزا المتيطي الأول لمالك وابن القاسم وعزا الثاني للعتبية ووافقه التوضيح في عزو الأول ثم قال في التوضيح: جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للأول ابن عبد السلام وجعله بعضهم تفسيرا له، وإليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين ثم اعلم أن عبارتهم

اختلفت في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة، وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من

Mas'alah: Is there a waiting period before the wife of a missing soldier begins her iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

وهل يتلوم) أي ينتظر مدة تعتد بعدها بعد انفصال الصفين (ويجتهد) في قدر تلك المدة

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the start of the iddah for a missing soldier's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

أو تعتد بعد الانفصال من غير تلوم أصلا (تفسيران) لقول مالك تعتد يوم التقاء الصفين فبعضهم أبقاه على ظاهره، وبعضهم حمله على قول أصبغ يضرب لامرأته بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره)

Mas'alah: What is the ruling on a person who goes missing while heading to enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2391)

فصل [فيمن توجه نحو أرض الحرب؛ ففقد] واختلف فيمن توجه [8] إلى أرض الحرب ففقد في توجهه أو بعد وصوله، وكان سفره في البر أو في البحر فقيل: هو

بمنزلة الفقيد يتوجه إلى [9] أرض الإسلام. وقيل: هو كالأسير [10]. وقيل: [11] إن فقد قبل وصوله كان على حكم = ما بين الستين كان إلى السبعين، فأقلهم من يجاوز ذلك، وهذا إخبار عما يتعلق به الحكم من الأعمار، وما زاد على ذلك فليس فيه دليل يتحرر لكل قول، وإنما هو على حسب ما يتغلب في الظن من طول المدة وقصرها). (1) قوله: (وعبد الملك: مائة سنة. والسبعون في ذلك أحسن. . . وهو ابن سبعين زيد) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (قدر) في (ش 1) : (هو) . (3) قوله: (أتت عليه وهو صحيح البنية مجتمع) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (وآخر) ساقط من (ح) . (5) قوله: (الضعف) في (ش 1) : (الضعيف) . (6) قوله: (زيد) في (ش 1) : (فيعد) . (7) قوله: (في تعميره) ساقط من (ح) . (8) في (ح) : (بوجهه) . (9) قوله: (يتوجه إلى) في (ح) : (في) . (10) انظر تفصيل المسألة في النوادر والزيادات: 5/ 245، 246. (11) قوله: (قيل:) ساقط من (ح) .

المفقود، وإن كان فقد بعد وصوله كان كالأسير. وقيل: إن كان سفره في البحر ففقد قبل الوصول كان على حكم المفقود، وإن كان سفره في البر كان على حكم الأسير. وأرى إذا فقد قبل وصوله أن يكون على حكم المفقود، وسواء كان سفره في البر أو في البحر، وإن فقد بعد الوصول أن يكون على حكم الأسير، إلا أن يكون دخل غازيا للقتال.

Mas'alah: What are the rulings on the wife and property of a missing person from battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2393)

انصراف من انصرف وانهزام من انهزم، ثم تعتد وتتزوج، وفيما بعد مثل إفريقية ونحوها تنتظر سنة [1]. فأدخل نظر الإمام في ذلك، وفرق بين القرب والبعد، وقال في كتاب محمد: ما بعد هو على حكم المفقود؛ تتربص أربع سنين [2]. وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره، ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم [3]. وهذا الجواب في زوجته، وأما ماله فهو على ثلاثة أوجه: فمن قال العدة من يوم التقاء الصفين؛ ورثت منه حينئذ، ومن جعل الزوجة تتربص أربع سنين، وقف ماله إلى التعمير. واختلف على القول أن زوجته تتربص سنة، فقيل: يقسم ماله ذلك الوقت، وقيل: يوقف إلى التعمير [4]. وأرى أن يكون الأمر فيه إلى الإمام في القريب والبعيد، فيجتهد ويكشف عن خبره، فإن لم يتبين له حياة حكم أن موته كان عن ذلك القتال، وإن كان القتال أياما أو شهرا فعند انقضاء آخر يوم، الحكم في الزوجة والمال سواء؛ لأن الخوف إنما كان من ذلك الالتقاء، ولو علمت سلامته منه [5] لم تطلق عليه عند انقضاء السنة [6] على حكم المفقود. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 411، 412. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 248. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 246. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 246. (5) قوله: (منه) ساقط من (ح) . (6) قوله: (انقضاء السنة) في (ح) : (السنة وكان) .

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a battle against polytheists in their land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2394)

فصل [1] [فيمن فقد في معترك المشركين، وكان القتال بأرضهم] واختلف في فقيد معترك المشركين إذا كان القتال بأرضهم [2]، فقال مالك في العتبية: هو [3]

كالأسير [4]. وروى عنه أشهب أنه قال فيمن فقد بين الصفين في أرض الإسلام أو في أرض الحرب: تتربص زوجته سنة من يوم ينظر السلطان في أمره، ثم تعتد [5]، وقال [6] في كتاب محمد: إنه كفقيد أرض الإسلام ينتظر أربع سنين [7]. وأرى إذا كان الالتقاء في أرض الإسلام أن تكون العدة، واقتسام [8] المال من يوم افتراق الجيشين [9] بعد التربص والكشف عن أمره، إلا أن يعلم أنه صار إليهم فيكون كالأسير، فوجه القول أنه كالأسير؛ لأن أمره متردد بين الأسر أو القتل، والأصل الحياة، ووجه القول أنه ينتظر سنة فلأن الغالب من القتال القتل وغيره نادر، فكان تعلق الحكم بالغالب أولى [10]، ووجه القول أنه كالمفقود أنه لما أشكل أمره بين الأسر أو القتل جعل الحكم منزلة (1) قوله: (فصل) بياض في (ش 1) . (2) قوله: (واختلف في فقيد معترك المشركين إذا كان القتال بأرضهم) بياض في (ش 1) . (3) قوله: (في العتبية هو) بياض في (ش 1) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 412، والنوادر والزيادات: 5/ 246. (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 368. (6) قوله: (قال) زيادة من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 248. (8) في (ش 1) : (وانقسام) . (9) قوله: (الجيشين) في (ش 1) : (الجيش) . (10) قوله: (أولى) قوله: (أولى) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: When may the wife of a captive or a person missing in battle remarry?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=923)

ومن أسره المشركون لم يجز لامرأته أن تتزوج حتى يثبت موته أو فراقه. ومن فقد في معركة كان فهيا قتل، فلم يعلم خبره اجتهد الحاكم في أمره فإن غلب على ظنه فيما يتأدى إليه من الأخبار عنه أنه هلك، أذن لامرأته في النكاح بعد العدة.

Mas'alah: When is the property of a missing person in battle inherited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

تفسيران وورث ماله حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on a person missing in battle in Andalusia?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وقضى بهذا فيمن فقد في غزاة الخندق بالأندلس، وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a missing person from a battle between Muslims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2408)

ومفقود المعترك بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين، وروي: بعد التلوم بالاجتهاد، وروي: بعد سنة، وروي: سنة فيها العدة، وفي قسم ماله أو وقفه قولان، وروي: إن كان بعيدا فكالمفقود فيوقف ماله ...

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period for the wife of a missing soldier?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2409)

اللخمي: من قال إن العدة من يوم التقاء الصفين ورث ماله حينئذ، ومن جعل لزوجته التربص أربع سنين وقف ماله إلى التعمير، واختلف على القول أن زوجته تتربص سنة، فقيل يورث ماله ذلك الوقت، وقيل: يوقف ماله إلى التعمير، قال في المقدمات: وهذا الخلاف إنما هو إذا شهدت البينة العادلة أنه شهد المعترك، وأما إن كان رأوه خارجا عن العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in non-Muslim lands outside of war?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1624)

وحكم مفقود بأرض الكفر في غير حرب حكم من في الأسر (وحكم مفقود بأرض الكفر في غير حرب حكم من في الأسر) أي الأسير المجهول الحياة، وحكم الأسير المذكور باعتبار زوجته وماله أن ماله لا يورث حتى تأتي عليه مدة التعمير، وكذا زوجته لا تتزوج حيث دامت نفقتها إلا بعد أجل التعمير، فكذلك المفقود في أرض الكفر بغير حرب لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته إلا بعد التعمير كما قال: تعميره في المال والطلاق ممتنع ما بقي الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory during war regarding his wealth and wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1626)

ثم أشار إلى مفهوم قوله في غير حرب فقال: وإن يكن في الحرب فالمشهور في ماله والزوجة التعمير (وإن يكن) فقد بأرض الكفر (في) وقت (الحرب) والقتال معهم (فالمشهور) من قولين كما لابن رشد في البيان (في ماله والزوجة التعمير) لأن الأصل هو الحياة فيحمل أمره على الأصل فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته إلا بعده وبعد الحكم بموته على ما مر تفصيله في المفقودين في غير الحرب والأسير المتقدمين، ثم أشار إلى أن أمد التعمير فيه خلاف فقال: وفيه أقوال لهم معينه أصحها القول بسبعين سنه

Mas'alah: What are the rulings for a missing person in battle against enemies or in Muslim civil strife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=442)

وأما مفقود المعترك في القتال فإما أن يكون في قتال العدو أو في قتال المسلمين في الفتن التي تقع بينهم. فإن كان في قتال العدو ففيه أربعة أقوال في المذهب. أحدها: أن حكمه حكم المفقود في غير القتال فيضرب لزوجته أجل أربعة أعوام ثم تعتد، وتتزوج إن شاءت، ويبقى ماله إلى انقضاء أمد تعميره. والثاني: أن حكمه حكم الأسير فلا يضرب لامرأته أجل، ولا يورث ماله إلا أن يثبت موته أو ينقضي أجل تعميره، وهو قول ابن القاسم. والثالث: أنه يضرب للزوجة سنة بعد البحث، واليأس عنه، وتعتد بعد انقضائها، وتتزوج إن شاءت، ويبقى ماله إلى انقضاء أجل التعمير. والرابع: وهو المشهور أنه يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث، واليأس منه فإذا تمت السنة، ولم تثبت له حياة حكم بموته فتعتد زوجته، ويرثه إذ ذاك، ويقسم ماله، وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس، وجرى به العمل بها، وحكم به ابن الأيمن في غزوة الخندق

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a person missing in battle with evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

فيمن فقد في المعركة، ولا يعرف قتله، وما يفعل بامرأته، وفي ماله فقال إذا قامت البينة المعدلة أنه شهد المعركة فإن امرأته تعتد من ذلك اليوم الذي كان فيه المعترك، ويقسم ماله، وهو عندي بمنزلة الميت، وإذا كانوا إنما رأوه خارجا مع العسكر، ولم يروه في المعترك في القتال إلا أنهم نظروا إليه خارجا في جملة الناس فإن سبيله سبيل المفقود، ويضرب لامرأته أجل أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج، ويوقف ماله إلى الأمد الذي لا يعيش إليه فحال هذا المفقود في الفتن إذا ثبت أنه كان في المعترك غير حال المفقود؛ إذ يحكم له بحكم الميت إذ ذاك لما هو الغالب من أمره أنه مات فيها، وذلك كمن ثبت أنه مات فيها بالمعاينة. وكذلك إذا ثبت بالسماع أنه مات في المعترك في قتال العدو، وغيره فإنه يحكم له بحكم الميت إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person based on widespread testimony of martyrdom?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

وفي مسائل ابن الحاج سئل سحنون في رجل شهد بالسماع الفاشي المستفيض أنه استشهد في، وقعة قتندة، وثبت عند آخر أنهم رأوه في العسكر هل يحكم له بحكم المفقود أو بموته الآن فقال: يحكم بموت الرجل في تاريخ ثبوت موته على السماع، ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يعمر كما يعمر المفقود، وليس

لزوجته نفقة في ماله، وهي كالمتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory or in battle?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

[قوله: الذي فقد في بلاد الإسلام] ، وأما مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير فإنهما يبقيان كما هما لانقضاء مدة التعمير؛ لتعذر الكشف عن زوجيهما إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما التطليق، كما إذا خشيا على نفسيهما الزنا فإذا مضت مدة التعمير حكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين الفقد ما لم يثبت موته في زمن معين، فالمعتبر ورثته يوم الموت فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي وترجع له أمتعته، وأما المفقود في معترك المسلمين الذي شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فتعتد زوجته، ويقسم ماله بعد الفراغ من القتال، والاستقصاء في الكشف عنه، ولا يضرب له أجل فلو شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط، فإنه يكون كالمفقود في بلاد المسلمين، وأما المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكفار فإن زوجته تعتد بعد مضي سنة كائنة بعد الفحص عن حاله، ويورث ماله حينئذ وبقي من شك في حاله هل فقد في بلاد الإسلام أو الكفار.

Mas'alah: What is the heading for the section on the missing person in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

[المفقود في دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person who is a prisoner of war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=577)

الفرع الثالث: وهو مرتب. إذا أنفق عليها في الأجل، ثم جاء أنه كان مات قبل ذلك، ردت ما أخذت من النفقة بعد وفاته، وذلك الولد يردون ما أنفق عليهم بعد وفاته أيضا. والأسير بخلاف المفقود، لا يضرب لامرأته أجل، بل تبقى إلى أن ينكشف خبره. ولو تنصر الأسير، ولم يعلم أذلك منه طوع أو كره، كما لو علم أنه طوع، فيفرق بينه وبين زوجته، ويوقف ماله، فإن مات على ذلك كان للمسلمين، وإن أسلم كان له. وإن ظهر

أنه تنصر مكرها بقيت في عصمته، وينفق عليها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a person missing in battle?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

والمفقود في المعترك بين المسلمين ليس فيه أجل، بل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين. وروي أيضا: تتربص زوجته سنة، ثم تعتد. وروي أن العدة داخلة في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost in battle between Muslims and disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

وأما من فقد في المعترك بين المسلمين والكفار، فروي أنه كالأسير، وروي أن زوجته تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره، ثم تعتد. وفي كتاب محمد: إنه كفقيد أرض الإسلام، ينتظر أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person in combat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1984)

وفي الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار تعتد زوجته بعد سنة تمضي بعد النظر في أمره من السلطان، ثم تتزوج ويورث ماله، رواه أشهب وابن نافع عن مالك، وعلى هذه الرواية عمل أهل قرطبة (1) . (1) قال في المنح: "(و) أعتدت الزوجة (في الفقد) لزوجها في قتال، (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) في أمره من السلطان أو نائبه ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ كذا في كثير من النسخ بإضافة الظرف الأول لسنة وهو صلة اعتدت المقدر، والظرف الثاني صلة محذوف نعت سنة." وفي بعض النسخ بإسقاط بعد الأول والأولى هي الصواب، واعترض طفي كلام المصنف بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع من وقف عليه من أهل المذهب سوى ابن الحاجب والمصنف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر قال: ولم يتنبه "غ" ولا غيره لهذا والكمال لله تعالى. البناني ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب نقل المتيطي عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في

الأندلس ونظمه صاحب التحفة رادا للقول الآخر فقال: وإن يكن في الحرب فالمشهور في ماله ولزوجه التعمير، وقد أتى قول بضرب عام من حين بأس منه لا القيام وذا به القضاء في أندلس لمن مضى فحققته تأتس قال ولده وفي المتيطية قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف، وقال: ولد الناظم عقبه ما نصه "ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما ="

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in enemy territory according to Ashhab?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

وروى أشهب عن مالك في المفقود بين الصفين في أرض العدو : أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ، و لا يضرب لها من يوم فقد .

Mas'alah: What is the ruling on the missing slave and the missing person in a distant battle?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

و قال ابن القاسم : إذا كانت المعركة في فتن المسلمين ، على بعد من بلد المفقود ، مثل افريقية ، و نحوها ، ضرب لامرأته أجل سنة ، و تتزوج ، و يقسم ماله ، و يضرب للعبد المفقود : نصف أجل الحر .

Mas'alah: What is the distance considered for absence when the starting point is Egypt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3740)

وظهر من مصر يعني أنه استظهر ابن رشد كون المسافة مبتدأة من مصر فالمسافة المذكورة من مصر لإفريقية وبينهما ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the correct distance for absence according to Ibn Rushd and Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3740)

واستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الأكثر إن المسافة من المدينة لإفريقية لأن المسألة لمالك وهو بالمدينة وبين المدينة ومصر شهر، فعلى ما استظهره ابن رشد تكون المسافة المذكورة ثلاثة أشهر، وعلى ما استظهره ابن عبد السلام تكون المسافة أربعة أشهر.

Mas'alah: How should a missing person be treated if it is unknown whether he is in Muslim or non-Muslim lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

ومن شك في فقده هل في أرض الإسلام أو في أرض الشرك؟ ينبغي العمل فيه بالأحوط، فيعامل في زوجته معاملة مفقود أرض الشرك. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory and his wife's rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

ومفقود أرض الشرك هذا هو القسم الثاني من أقسام المفقود؛ يعني أن المفقود بأرض الشرك تبقى زوجته في عصمته لانقضاء أمد التعمير ولا يضرب لها الأجل المتقدم، ومحل بقاء زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير إنما هو إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما الطلاق، وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشية الزنى أولى؛ لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة، ألا ترى أن إسقاطها يلزمها؟ على ما مر وإسقاطها حقها في الوطء لها أن ترجع فيه، والنفقة يمكن تحصيلها بتسلف أو سؤال، بخلاف الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man missing in battle between Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4855)

واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين يعني أن من فقد في القتال الحاصل لأجل الفتن بين المسلمين وشهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك أي موضع القتال تعتد زوجته بعد انفصال الصفين؛ أي من حين فراغ القتال، ويحمل أمر من فقد في ذلك القتال على أنه مات، وأما لو شهد البينة بأنه خرج في الجيش ولم يروه في المعركة فإن زوجته تكون كزوجة المفقود في بلاد

Mas'alah: What is the ruling on a husband lost in battle between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

وأشار إلى القسم الرابع من أقسام المفقود بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on a person lost while traveling to enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

قال مقيده: ومعنى النظر الكشف عنه هل هو حي أو ميت؟ وبقي على المص من أقسام المفقود خامس، وهو: من فقد في توجهه لأرض الحرب أو حين وصوله، وفيه أربعة أقوال: قيل: كمفقود أرض الإسلام، وقيل: كالأسير، وقيل: كالأول إن

Mas'alah: What are the four opinions on the missing person lost between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

تنبيهان: الأول: قال الشارح عند قوله: وفي الفقد بين المسلمين والكفار لخ، ذكر في المقدمات فيها أربعة أقوال، روى ابن القاسم عن مالك أن حكمه حكم الأسير، وروى أشهب عنه أن حكمه حكم المعترك بعد أن يتلوم له سنة من يوم ترفع أمره إلى السلطان ثم تعتد، وقيل: حكمه حكم المفقود في جميع أحكامه، وحكاه محمد وعابه.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in war regarding his wealth and wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

والكمال لله. قلت: ما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقله في المتيطية عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس ونظمه صاحب التحفة رادا للقول الآخر: وإن يكن في الحرب فالمشهور ... في ماله والزوجة التعمير وقد أتى قول بضرب عام ... من حين يأس منه لا القيام وذا به القضاء في الأندلس ... لمن مضى فحققنه تأتس

Mas'alah: What is the ruling on a missing husband lost in battle against the enemy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=132)

الثاني: أن يفقد في قتال العدو، وفي المذهب أربعة كالأسير، قاله ابن القاسم، وكالقتيل وهو ظاهر رواية أشهب أنه يضرب لها سنة من وقت النظر لها فمحمل أمره على القتل وتلوم بالسنة لاحتمال حياته، وكالمفقود في المال والمقتول في الزوجة، وقيل: كفقيد أرض الإسلام.

Mas'alah: What are the rulings for a person missing in enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1783)

والجواب عن القسم الثاني: إذا فقد في أرض العدو، فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال. أحدها: أنه كالمفقود في أرض الإسلام في جميع أحواله جملة بلا تفصيل. والثانى: أنه كالأسير جملة بلا تفصيل. والثالث: التفصيل بين أن يفقد قبل وصوله إلى بلاد الشرك فيكون على [حكم] [1] المفقود، وإن فقد بعد وصوله كان كالأسير. والقول الرابع: التفصيل بين أن يكون سفره في البحر وفقد قبل الوصول كان على حكم المفقود، وإن كان سفره في البر كان على حكم الأسير. وسبب الخلاف: تردد هذا الفرع بين [هذين الأصلين] [2] أيهما (1) سقط من أ. (2) في أ: أصلين.

Mas'alah: What is the underlying principle for distinguishing between a missing person and a captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1784)

يغلب؟ هل يغلب الفقد فيكون له حكمه، أو يغلب الأسر فيكون له حكمه؟ وعلى هذا الأصل ينبنى الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What are the rulings for a person missing in battle between Muslims and polytheists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1784)

والجواب عن القسم الثالث: وهو المفقود في الصف الذي يكون بين المسلمين والمشركين. فقد اختلف فيه المذهب على خمسة أقوال. أحدها: أن حكمه حكم

الأسير جملة، كان [القتال] [1] في أرض الحرب أو في أرض الإسلام. فلا يقسم ماله ولا تنكح زوجته ولا يحكم [لها] [2] بذلك حتى يأتى عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله. وهي رواية ابن القاسم في "العتبية" . والثانى: أن حكمه حكم المقتول جملة. بعد أن يتلوم [لها] [3] السلطان سنة من يوم ترفع أمرها إلى السلطان، ثم تعتد. وهي رواية أشهب عن مالك في الكتاب المذكور. والثالث: أنه يحكم له بحكم المفقود في جميع الأحوال. حكاه محمد ابن المواز في كتابه. والقول الرابع: أنه يحكم [له] [4] بحكم المقتول في الزوجة [فتعتد] [5] بعد التلوم، ويحكم له بحكم المفقود في ماله، ذهب إلى هذا أحمد بن خالد. (1) في أ: القتل. (2) في أ: عليه. (3) في أ: له. (4) سقط من أ. (5) في أ: تعتد.

والقول الخامس: التفصيل بين أن يكون الالتقاء في بلاد الإسلام فتكون العدة واقتسام ماله [من] [1] يوم افتراق الجيش، وبعد التربص والكشف عن أمره إلا أن يعلم أنه قد صار إليهم فيكون كالأسير، أو يكون في بلاد الشرك فيكون حكمه حكم الأسير إلا أن يعلم أنه مقتول. وهو اختيار [الشيخ] [2] أبى الحسن اللخمى [رضي الله عنه] [3]. فوجه القول بأنه كالأسير: لأن أمره متردد بين الأسر والقتل، والأصل الحياة. ووجه القول بأنه ينتظر [سنة] [4]: فلأن الغالب في القتال [القتل] [5]. وغيره إن قدر [نادر] [6]، فكان تعلق الحكم بالغالب أولى. ووجه القول بأنه كالمفقود: [أنه] [7] لما أشكل أمره بين القتل والأسر، كان له حكم المفقود. ووجه القول بأنه يحكم له [بحكم القتل] [8] في الزوجة، وبحكم المفقود في المال: أن ذلك حكم بين حكمين، لما في ذلك من التشابه والتشاكل من الطرفين. (1) سقط من أ. (2) زيادة من جـ، ع، هـ. (3) زيادة من جـ، ع، هـ. (4) في أ: البينة. (5) سقط من هـ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في أ: بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the missing person left with the army but was not seen in battle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1788)

وأما الوجه الثاني: إذا شهدت البينة أنه [خرج] [1] مع العسكر. ولم يروه في اللقاء، فهذا حكمه حكم المفقود في جميع أحواله وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person between Muslims and disbelievers after one year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1892)

وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر

Mas'alah: When does the wife of a missing person in battle begin her waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1809)

ص (، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد أنفال الصفين) ش: هذا إذا شهدت البينة

Mas'alah: What is the ruling on a missing person seen leaving the army but not at the battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1810)

العادلة أنه حضر المعترك، وأما إن كان إنما رأوه خارجا عن العسكر، ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته، وماله باتفاق انتهى. من التوضيح ناقلا له عن المقدمات.

Mas'alah: What is the fourth narration on the wife of a man missing in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=660)

الرواية الرابعة: أنه يلوم بقدر قدوم العسكر من الجهاد، فإذا وصل العسكر ولم يصل، ولم يقف الإمام له على خبر اعتدت منه، وتزوجت.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in a battle between Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1939)

(واعتدت) الزوجة (في مفقود المعترك) في الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم بعضا ـــــــ (وإن تنصر أسير فعلى الطوع) قول ز وماله للمسلمين الخ ظاهره يكون لهم من الآن وفيه نظر وقال ابن يونس يوقف ماله فإن مات مرتدا كان للمسلمين وإن أسلم كان له اهـ. ونحوه في المدونة وكذا في ق عن المتيطي وقول ز قلت قيام البينتين المتعارضتين كالجهل بحاله الخ فيه نظر لأنه إنما يكون قيامهما كالجهل إذا عدم المرجح لأحداهما فتساقطتا أما حيث وجد المرجح كما هنا وهو كون بينة الإكراه مثبتة وهي مقدمة على النافية كما في ضيح وغيره فلا يكون قيامهما كالجهل وحينئذ فما

للبساطي هو الجلي (واعتدت في مفقود المعترك) الذي في المقدمات في هذا هو ما نصه فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد أن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله اهـ. فأنت تراه عزا الأول لسحنون ونحوه في نقل ابن يونس وعزا ابن يونس الثاني لابن القاسم عن مالك ونحوه في النوادر كما نقله عنها شارح التحفة وعزا المتيطي الأول لمالك وابن القاسم وعزا الثاني للعتبية ووافقه ضيح في عزو الأول ثم قال في ضيح جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للأول ابن عبد السلام وجعله بعضهم تفسيرا له وإليه أشار المصنف هنا بالتفسيرين ثم اعلم أن عبارتهم اختلفت في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعترك وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما تعقبه اللقاني وأجاب بأن المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء اهـ.

Mas'alah: What are the rulings for a person missing in enemy territory regarding his wife and property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=470)

واختلف في المفقود في بلاد المسلمين في حرب العدو على أربعة أقوال حكاها المتيطي فقيل: تعتد زوجته بعد التلوم ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير وهو قول أحمد بن خالد، وفي كتاب محمد حكمه حكم المفقود في زوجته وماله وأنكره ابن المواز، وقال مالك وابن القاسم هو كالأسير لا تنكح امرأته أبدا ويوقف ماله حتى تعلم

وفاته أو ينقضي تعميره وروى أشهب وابن نافع يضرب لامرأته سنه من وقت النظر فيها فإذا انقضت سنه فإنه يورث ماله وتنكح امرأته بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1207)

ومفقود أرض الشرك (ش) يعني أن المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الأسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق أم ولده إلا إذا صح موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله فقوله (للتعمير) عائد على أم ولده وما بعدها (ص)

Mas'alah: When does the wife of a missing person in battle begin her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1208)

واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين (ش) يعني أن من فقد بسبب القتال الحاصل لأجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا قربت الدار أو بعدت إذا شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فإن زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل أمر من فقد في ذلك القتال على الموت أما لو شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين ويجري فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين قاله ح واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني بقوله إما؛ لأن يوم الالتقاء هو يوم الانفصال وإما؛ لأن المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء (ص)

Mas'alah: Is there a waiting period for investigation before the wife of a missing combatant begins her iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1208)

وهل يتلوم ويجتهد تفسيران (ش) أي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على أن قول أصبغ تفسير وأما على أنه خلاف فإنه لا يتلوم له أصلا فتعتد زوجته بإثر الانفصال وهو تفسير آخر وبعبارة اعلم أن مالكا قال إن زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وقال أصبغ يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد معلوم فظاهر هذا أن قول أصبغ مخالف لقول مالك وهو رأي بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا وهو الأقرب وقد أشار إلى هذا الاختلاف بقوله وهل يتلوم إلخ فأطلق التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين في كلام أصبغ قاله الشارح وزاد بعضهم هما بمعنى واحد فأطلق التفسيرين على حمل ابن عبد السلام لكلام أصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a battlefield between Muslims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=279)

ثم أشار إلى الرابع من المفقودين وهو مفقود المعترك بين المسلمين، وفيه أقوال اقتصر الناظم منها على قول ابن القاسم في العتبية فقال: (وحكم مفقود بأرض الفتن في المال والزوجة حكم من فني) أي من مات بالفعل فيورث ماله وتعتد زوجته من غير تأجيل إلا بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم كما قال: (مع التلوم لأهل الملحمة بقدر ما تنصرف المنهزمة) وظاهر النقل أن التلوم بعد ذلك لا بقدره وسنقف عليه وهذا إذا

قرب موضع الفتنة والقتال (وإن نأت) أي بعدت (أماكن الملاحم) جمع ملحمة أي التحام الصفين (تربص العام لدى ابن القاسم) أي أنظرت زوجته سنة والعدة داخلة فيها، وهذا إذا رآه في المعركة من تقبل شهادته، وإن لم يشهدوا بموته كما قال: (وأمد العدة) داخل (فيه) أي في الأجل (إن شهد أن قد رأى الشهود فيها) أي في المعركة (من فقد) ابن شاس: والمفقود في المعترك بين المسلمين ليس فيه أجل بل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وروي أيضا تتربص زوجته سنة، ثم تعتد. وروي أن العدة داخلة في السنة وقال في العتبية فيما قرب من الديار: يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وفيما بعد مثل إفريقية ونحوها ينتظر سنة. وقال محمد: فيما بعد هو على حكم المفقود يتربص أربع سنين. وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم التفريع إن قلنا بالقول الأول قسم ماله حينئذ، وإن قلنا يتربص أربع سنين أوقفنا ماله للتعمير، واختلف القائلون بأن زوجته تتربص سنة هل يقسم ماله أو يوقف للتعمير؟

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner or missing person in enemy territory regarding separation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

وهذا كله إن كان له ما ينفق وإلا فلا عسار كاف فيه بعد التلوم والأسير والمفقود في بلد الحرب لا يقضى عليه بفراق ولا غيره إلى تحقق موته أو يأتي عليه ما لم يعيش إلى مثله.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the wife of a missing person in battle must wait after investigation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=466)

قوله: (وهل يتلوم ويجتهد؟ تفسيران) لما ذكر ابن الحاجب أن زوجة المفقود في (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 319. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

المعترك بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفين، قال: وروي بعد التلوم والاجتهاد [1]. قال في "التوضيح" : جعله ابن الحاجب خلافا للأول، وجعله غيره تفسيرا له ومثله لابن عبد السلام، إلا أنه استقرب التفسير، فإلى هذين القولين أشار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man lost in enemy territory waiting one year after investigation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=467)

قوله: (وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) هكذا هو في كثير من النسخ بظرفين مضافين لما بعدهما وهو الصواب، فالظرف الأول متعلق بمحذوف، والثاني في موضع الصفة لسنة، والتقدير: تعتد بعد سنة كائنة بعد النظر، أشار به لقول المتيطي فيمن فقد في حرب العدو، وروى أشهب وابن نافع عن مالك: أنه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها، ثم يورث عند انقضائها، وتنكح زوجته [2] بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in war enemy territory?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=382)

)

Sub-topic – Definition and Types of Missing Persons

Mas'alah: What are the three categories of a missing person and their respective rulings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2450)

[مسألة: فقد الرجل فلم يدر موضعه] مسألة قال: وقال مالك المفقود على ثلاثة أوجه: فأولها: إذا فقد الرجل فلم يدر موضعه، فإن ذلك يضرب لامرأته أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ويكتب إلى عمال الكور، وإنما يستبحث عن خبره قبل الأربع سنين، ويضرب لها بعد الاستبحاث والسؤال عنه، قال: فإذا استبحث وكتب فيه فلم يقع له خبر، ضرب له بعد ذلك أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا. فإذا مضى لامرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا أعطيت صداقها إن كان لها قبله، وتزوجت، ووقف ماله حتى يأتي من الزمان ما يعلم أنه ليس يحيا، وكذلك قال مالك في المفقود في صف المسلمين في قتال العدو، فذلك الذي لا تتزوج امرأته حتى يعلم أنه قد مات ويوقف ماله وامرأته أبدا حتى يعلم أنه قد مات، أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات، والمفقود الذي يفقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم، لا يضرب لامرأته أجل، وإنما يتلوم له أمر يسير، قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام، ثم تعتد بعد التلوم على اجتهاد الإمام، ثم تتزوج ويقسم ماله. قال ابن القاسم: وأرى لمن فقد في فتن المسلمين إذا كانت المعركة على بعد من بلاده، مثل إفريقية أو نحوها، أن يضرب

لامرأته أجل سنة، وتتزوج امرأته، ويقسم ماله.

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2510)

مسألة: تفسير المفقود] مسألة وسئل عن تفسير المفقود فقال: هو الذي يعمى أمده، وينقطع خبره، ولا يدرى البلد الذي هو به. قال مالك: ولو عرف البلد الذي نزع إليه وغاب خبره كان مفقودا. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، ومضى في أول سماع أشهب، وفي رسم أسلم من سماع عيسى وفي غيره من المواضع جمل كافية من أحكام المفقود، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Which jurists agreed with Malik's first opinion on the missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

وقال المغيرة وبن كنانة وبن دينار بقوله الأول

Mas'alah: How many categories of missing persons are there according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

والمفقود عند مالك على أربعة أوجه

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the missing person in all circumstances?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

قال وقال سحنون أراه بمنزلة المفقود في جميع أحواله

Mas'alah: How does the case of a missing person compare to the case of a captive in apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

قال الشيخ: ومسألة المفقود والذي ارتجع في سفره فلم تعلم به أشبه بمسألة الأسير من هذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum lifespan for a missing person according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

واختلف في تعميره, فقال مالك وابن القاسم: سبعون.

Mas'alah: What is the evidence for the maximum lifespan of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

قال عبد الوهاب: وهذا هو الظاهر, لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين, وقل من يجاوز ذلك» , وهذا إخبار عما يتعلق به الحكم من الأعمار.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the maximum lifespan of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

وقال مالك وابن القاسم أيضا: ثمانون.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the lifespan of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3897)

وقال أشهب: مئة من يوم مولده.

Mas'alah: What are the three categories of missing persons according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

وقال عيسى عن ابن القاسم عن مالك: المفقود على ثلاثة أوجه: فمفقود لا يدرى موضعه, فهذا يكشف عنه الإمام, ثم يضرب له بعد الكشف أربع سنين ثم تعتد زوجته أربعة أشهر وعشرا, وتأخذ جميع الصداق, ثم تتزوج إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person with a distant disappearance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كانت الغيبة التي فقد فيها بعيدة من بلده كإفريقية ونحوها ضرب له سنة ونحوها, ثم تعتد زوجته, ويقسم ماله.

Mas'alah: How many categories of missing persons are there according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=513)

المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه

Mas'alah: What is the definition of a missing person and what are the types of missing persons?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2704)

قال أهل اللغة: [1] فقد الشيء هو تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله العظيم: {وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون} الآية، إلى قوله: {زعيم} [2]، فالمفقود هو الذي يغيب حتى ينقطع أثره ولا يعلم خبره، وهو على أربعة أوجه: 1 – مفقود في بلاد المسلمين. 2 – ومفقود في بلاد العدو. 3 – ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو. 4 – ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، على ما نبينه في "المسائل" إن شاء الله.

Mas'alah: What are the five juristic issues regarding the missing person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2704)

الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a missing slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=535)

[العبد يفقد] في العبد يفقد

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of the guardian's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

قال ابن رشد: ثالثها: إلا أن يستوطن، ورابعها: وطال كعشرين سنة لسماع ابن القاسم مع ظاهرها وابن وهب مع رواية محمد وتأويلها بعضهم وابن حبيب.

Mas'alah: What is the definition of a missing person (mafqud) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1982)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1982)

باب المفقود]

Mas'alah: What is the definition of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1982)

المفقود: من انقطع خبره ممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on a person missing in his own town in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

اللخمي: من فقد ببلده كغيره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the missing person's case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1988)

قلت: هما روايتاها، وفيها بالأولى أخذ المغيرة وغيره، وبالثانية أخذ ابن القاسم

Mas'alah: What is the critique of Ibn Nafi's opinion on the missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1989)

ابن رشد: قول ابن نافع بعيد؛ لأن حكم الاجتهاد إذا بان خطؤه خطأ متفقا عليه نقض إجماعا، ولو قيل على هذا أن المفقود أحق بها أبدا، وإن بنى بها الثاني كالمنعي لها لكان له وجه في القياس لكنهم لوم يقولوه، فأين هذا من قول ابن نافع؟ إلا أنه يشبه الرواية فيمن خرص عليه أربعة أوسق، فوجد خمسة أنه يعمل على ما خرص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the age of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وعلى السبعين إن فقد لها زيد له عشرة أعوام.

Mas'alah: What is the ruling on the lifespan of a missing person being seventy-five years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

المتيطي عنا لباجي في سجلاته: قيل يعمر خمس وسبعون وبه القضاء، وبه قضى ابن زرب.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost at sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

ابن عبد الحكم: من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود.

Mas'alah: What is the maximum lifespan considered for a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

(فرع) : فإذا قلنا يعمر فقد روى عن مالك أشهب يعمر سبعين سنة وروى ابن كنانة في المجموعة أن مالكا قال في إن مات الأولاد وأوصى أن ينفق عليهن حياتهن بتعمير بمائتي سنة وقال ابن المواز: التعمير في المفقود وغيره من السبعين إلى المائة قال عبد الله بن عبد الحكم: والمائة كثير وتوجيه ذلك كله يأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the maximum lifespan calculated for a missing person based on his age at disappearance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

(فرع) : فإذا قلنا بتعمير السبعين، فإن ذلك لمن فارق قبل السبعين، فإن غاب ابن سبعين فقد روى أشهب عن مالك يعمر ثمانين، فإن غاب ابن ثمانين عمر تسعين، فإن غاب ابن تسعين عمر مائة ويعمل في كل سن بقدر ما يرى بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the definition and classification of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=509)

فصل في المفقود فقد الشيء تلفه بعد حضوره، وعدمه بعد وجوده، قال الله عز وجل: {قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون} [يوسف: 71] {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، فالمفقود هو الذي يغيب وينقطع أثره ولا يعلم خبره. وهو على أربعة أوجه: مفقود في بلاد المسلمين، ومفقود في بلاد العدو، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو، ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم.

Mas'alah: What is the maximum lifespan for a missing person to be considered dead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك وإليه ذهب عبد

الوهاب، واحتج له بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»؛ إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the lifespan limit for a missing person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

وروي عن مالك ثمانون سنة وتسعون سنة، وقال أشهب: مائة سنة.

Mas'alah: What is the chapter on the missing person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=758)

باب في المفقود

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the missing person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2475)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب المفقود في المفقود وصفته وضرب الأجل لزوجته والحكم في ماله وتعميره ومن فقد في ثائرة بين المسلمين أو غير ذلك

Mas'alah: What is the definition of a missing person and how is the waiting period determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2475)

من العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وقال فيمن يخرج إلى بلد في تجارة فلا يدرى أين توجه؟ قال: هو مفقود، وليكتب إلى ذلك الموضع في الكشف عنه، فإن عمي أثره ضرب له أجل المفقود.

Mas'alah: What are the three categories of missing persons and their respective rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2475)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: المفقود هو الذي يعمي خبره ولو عرف البلد الذي نزع إليه وغاب خبره كان مفقودا قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك: المفقود على ثلاثة أوجه: مفقود لا يدرى موضعه فهذا يكشف عنه الإمام ثم يضرب له بعد الكشف أربع سنين ثم تعتد زوجته بعد الأجل أربعة أشهر وعشرا، وتأخذ جميع الصداق وتتزوج إن شاءت، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو، فهذه لا تنكح أبدا وتوقف هي وماله حتى يأتي عليه ما لا يجيء إلى مثله، ومفقود في فتن المسلمين بينهم لا يضرب له أجل، وإنما يتلوم له الإمام لزوجته (باجتهاده) بقدر ما يرى انصراف من انصرف، وانهزام، ثم تعتد [5/ 245]

Mas'alah: What is the difference between a missing person near and far from Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2477)

ومن كتاب ابن المواز: قبل لأصبغ في [فقيد] معترك الإسلام: فرق مالك بين بعد كالمغرب وخراسان، فهذه تتربص سنة، وأما القرب كقديد من المدينة، فتعتد من يومئذ، قال: ما علمت ولا أراه إلا في القريب جدا، أو بموضعه [5/ 247]

Mas'alah: What is the section on the missing person and his four categories?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

[درس] (فصل) لذكر المفقود وأقسامه الأربعة

Mas'alah: What is the definition and categories of a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

فصل لذكر المفقود وأقسامه] (فصل لذكر المفقود) أي وهو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير؛ لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه، وقوله: أقسامه الأربعة أي وهي المفقود في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو أو في زمن الوباء أو في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين والكفار (قوله: ولزوجة المفقود ببلاد الإسلام) أي سواء كان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا، وقول الشارح حرة أو أمة إلخ أي سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية (قوله: أي حاكم السياسة) أي سواء كان واليا أو غيره أي كالباشا وأغاة الإنكشارية ونحوهما (قوله: أي جابي الزكاة) إنما سمي والي الماء؛ لأنه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشي على

الماء (قوله: وإلا يوجد واحد منهم) أي أو وجد ولكن امتنع من الكشف حتى يأخذ منها مالا (قوله: فلجماعة المسلمين) هكذا عبارة الأئمة وعبر بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها، وقول عبق والواحد كاف اعترضه الشيخ أبو علي المسناوي قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح قاله بن وكذا رد عج في وسطه كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا: التحقيق أن أقل الجماعة ثلاثة (قوله: لأحد الثلاثة) أي إن وجد الثلاثة في بلدها. (قوله فإن رفعت لغيره) أي للوالي ووالي الماء (قوله: فتخير فيهما) أي في الرفع للوالي ووالي الماء (قوله:) (فيؤجل) أي المفقود الحر أربع سنين سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا دعته قبل غيبته للدخول أو لا والحق أن تأجيل الحر بأربع سنين والعبد بنصفها تعبدي أجمع الصحابة عليه (قوله وإلا طلق عليه) أي من حين العجز عن خبره من غير تأجيل بعد ذلك (قوله: من حين العجز عن خبره) متعلق بقوله فيؤجل إلخ (قوله بالبحث عنه) أي بعد البحث عنه من هنا نقل المشذالي عن السيوري أن المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي (قوله: بأن يرسل إلخ) هذا تصوير للبحث عنه وأجرة الرسول عليها؛ لأنها الطالبة هذا إن كان لها مال وإلا فمن بيت المال (قوله: ثم اعتدت كالوفاة) أي وعليها الإحداد عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك كذا في بن وإنما قال كالوفاة المفيد أنها ليست عدة وفاة حقيقة لمغايرة المشبه للمشبه به؛ لأن هذا تمويت أي حكم بالموت لا موت حقيقة، واعلم أنها بمجرد انقضاء العدة المذكورة تحل للأزواج، ولا يأتي هنا قول المصنف سابقا إن تمت أي المدة المذكورة قبل زمن حيضتها، وقال النساء: لا ريبة بها وإلا انتظرتها أو تمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent party whose location is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1206)

كأن لم يعلم موضعه) فيتلوم له إن رجي قدومه (على الأصح) وما تقدم من التلوم وقع في المدونة في موضع)

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about waiting for an absent party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1206)

وفيها) في موضع آخر (أيضا نفي) أي انتفاء أي عدم ذكر (التلوم) يعني أن الموضع الآخر لم يتعرض لذكر التلوم لا أن فيها أنه لا يتلوم له إذ لا يتأتى له حينئذ الوفاق الآتي)

Mas'alah: What is the book title and manuscript information for the chapter on the missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2368)

كتاب المفقود النسخ المقابل عليها 1 – (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 – (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 – (ش 1) = نسخة الشيخ أباه – النباغية (شنقيط)

Mas'alah: What is the title of the new book section?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2372)

كتاب المفقود

Mas'alah: How is the search conducted for a missing person in different scenarios?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2381)

قاربها [1]، وإن فقد بعد خروجه كشف عنه في البلد الذي توجه إليه وفيما قاربه، وإن فقد بعد وصوله كشف عنه [2] في الموضع الذي وصل إليه، وفيما قاربه مما يتصرف مثل هذا إليه، ويكتب بحليته وصفته [3] وصنعته إن لم يكن مشهور العين [4]، وإن كان له بذلك الموضع إخوان سألهم عنه، وإن كان المفقود مطلوبا بدم أو كان عبدا أبق من سيده لم يقتصر في الكشف عنه على الناحية التي يقصدها [5] الخارج للتجارة؛ لأن هذا يتنقل من بلد إلى بلد خوفا من [6] أن يظهر عليه، فإن لم يعلم له حياة ولا موت كان لزوجته أن تقوم بالفراق.

Mas'alah: What are the four points of scholarly disagreement regarding the missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2381)

وقد اختلف في أربعة مواضع: أحدها: فيمن يتولى الكشف عن خبره، هل ذلك إلى سلطان بلد المفقود، أو إلى أمير المؤمنين؟ والثاني: في [7] مبتدأ الأربع سنين، أهو من يوم الرفع، أو من يوم [8] اليأس والثالث: في تعليل الاقتصار على أربع سنين. والرابع: هل عليها إحداد في العدة؟ (1) قوله: (كشف عنه. . . ما قاربها) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (عنه) ساقط من (ح) . (3) قوله: (وصفته) ساقط من (ح) . (4) قوله:

(مشهور العين) في (ح) : (معروفا) . (5) قوله: (يقصدها) في (ش 1) : (يقصد لها) . (6) قوله: (من) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (في) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (يوم) في (ح) : (بعد) .

Mas'alah: Who is responsible for investigating the missing person according to the well-known Maliki position?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2382)

والمعروف من المذهب: أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده، وإن تولى [1] ذلك بعض ولاة المياه، وكان المفقود منهم، أجزأ [2].

Mas'alah: Is a runaway slave treated like a missing person for the purpose of divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2383)

وقال محمد في العبد يهرب من سيده فتطول إقامته، ومن يهرب من دم وهو حر أو عبد: إنه كالمفقود.

Mas'alah: What are the three categories of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2385)

والمفقود ثلاثة: فقيد في أرض الإسلام، وفقيد في أرض الحرب، وفقيد فيما [3] بين الصفين في أرض الحرب، أو في أرض الإسلام [4].

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in the land of Islam according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2385)

واختلف أهل العلم في فقيد أرض الإسلام، فقال مالك: هو على الحياة، ولا يقسم ماله إلا بالتعمير [5]، وينفق على بنيه وبناته حسب ما تقدم، فإن ثبت أنه مات قبل ذلك رجع عليهم [6]، وزوجته بالخيار بين أن تقيم على الزوجية وتنفق من ماله حتى يموت بالتعمير وترث حينئذ، أو تقوم بالطلاق لما لحقها من الضرر في عدم [7] الإصابة.

Mas'alah: What are the rules regarding the missing person (mafqud) and his dependents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=929)

يكن معروف الملأ فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى عيالا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a missing person and the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2022)

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها) ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره غير ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير. ابن عات: والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه. اللخمي: من فقد ببلده كغيره. المتيطي: الغائبون عن أزواجهم

خمسة: الخامس غائب خلف نفقة ولم يشترط لامرأته وهو مع ذلك غير معلوم المكان فهذا هو المفقود وهو على أربعة أوجه: الأول هو الذي يغيب في بلاد المسلمين فينقطع أثره ولا يعلم خبره فيضرب لامرأته أجل أربع سنين بإجماع من الصحابة. والمعروف في المذهب أن الكشف عن خبره إنما هو لسلطان بلده، وإن تولى ذلك ولاة المياه أجزأ. ومن المدونة: يجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للمفقود والعنين. وقال القابسي وغيره من القرويين: لو كانت المرأة في موضع لا

سلطان فيه لرفعت أمرها إلى صالحي جيرانها يكشفوا عن خبر زوجها، ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، وتحل للأزواج لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام.

Mas'alah: What does the author say about references to Nawazil on the missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2029)

ونقله ابن الحاج في نوازله عن أبي إسحاق. وانظر في نوازل ابن الحاج وفي نوازل ابن رشد فيمن رئي في المعسكر في وقيعة.

Mas'alah: What are the four categories of missing persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

وأما مسألة مفقود أرض الشرك فقال المتيطي: المفقود أربعة: مفقود ببلد الحرب قال ابن رشد: حكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله إلا بموته تحقيقا أو تعميرا في قول كل أصحابنا حاشا أشهب

Mas'alah: What does the author reference regarding the last issue in the chapter on the missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

انظر آخر مسألة من ترجمة المفقود من ابن يونس

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2395)

فرعان:

Mas'alah: What are the four categories of missing persons and their rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2408)

المفقود على أربعة أقسام: مفقود في بلاد المسلمين وحكمه ما تقدم، ومفقود في أرض الشرك فكالأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يثبت موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله في قول أصحابنا إلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في

المال والزوجة، ومفقود في قتال المسلمين للكفار وسيأتي، ومفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين، وكلام المصنف [416/أ] الآن فيه، وحكى فيه أربعة أقوال: الأول لمالك وابن القاسم: أن زوجته تعتد من يوم التقى الصفين، وكان أشباه ذلك في ما مضى يوم صفين والحرة. الثاني لأصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on missing persons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1624)

فصل في أحكام المفقودين

Mas'alah: What are the categories of missing persons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1624)

الأربعة لأن الفقد إما أن يكون في أرض كفر أو إسلام وحكم كل إما في غير حرب أو فيه، ولكل واحد منهم حكم يخصه ابن عرفة المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه اهـ. فخرج الأسير لأنه معلوم خبره وخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه لأنه يمكن الكشف عنه إذ عدم التوصل إليه إنما هو لشدة حراس السجن ونحو ذلك فأشار الناظم إلى القسم الأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose location is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=319)

والصواب ما قاله أبو مروان في جوابه: إن المجهول المكان في مغيبه كالبعيد الغيبة أو أشد، وعليه تدل المدونة وسواها في مسائل المفقود وغيرها.

Mas'alah: What are the four categories of a missing person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1985)

تنبيه تلخص من كلامه أن للمفقود أربعة أحوال: – مفقود ببلاد الإسلام. – وبأرض الشرك كالأسير. – وفي الفتن بين المسلمين. – وفي الفتن بين المسلمين والكفار.

Mas'alah: What does the author note about a similar ruling in the chapter on the missing person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2342)

تنبيه ما ذكره هنا مثله في المدونة في باب المفقود.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins lost during severe conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

قالوا: وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرها من

البوادي ثم يفقدون أنهم يحملون على الموت، وقد علم ذلك من حالهم. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost at sea according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

ابن عبد الحكم: من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود. وظاهره عذبا أو ملحا علم غرق المركب أم لا.

Mas'alah: How is the report of Ibn Rushd about the missing person interpreted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

بعض الموثقين؛ لأن محمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريبا من يوم الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا. انتهى.

Mas'alah: How does road safety affect the ruling on judging an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8101)

الثاني: قال المواق عن ابن رشد في نوازله: وهذا التحديد بالقرب والبعد هو مع أمن

الطريق وكونها مسلوكة وإن لم يكن كذلك حكم عليه وإن قربت غيبته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in lands of Islam or polytheism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9866)

يعتبر فيه مضي التعمير وهو مفقود أرض الإسلام أو الشرك، وكذا الحكم فيمن حكم الشرع بموته قبل مضي التعمير فيمن يعتبر فيه انفصال الصفين أو التلوم على التفصيل المار في الفقد، وقد مر أن المفقود زمن المسغبة أو الطاعون ونحوهما لا يتوقف إرثه على حكم الحاكم.

Mas'alah: How do scholars categorize missing persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1765)

فأما السؤال [الأول] [2] الذي هو سؤال المفقود، فإن [عادة] [3] الأصحاب في تصانيفهم اختلفوا في تقاسيم المفقودين. فمنهم من قسمهم ثلاثة أقسام: مفقود في بلاد الإسلام، ومفقود في المعترك الذي يكون بين المسلمين والمشركين، ومفقود في الفتن التي بين المسلمين. ومنهم من زاد قسما رابعا وهو: المفقود في أرض الشرك. ونحن نزيد قسما خامسا: وهو المفقود في سنة المجاعة. فأما المفقود في بلاد الإسلام من غير مضرة لحقته ولا حاجة رمقته، (1) في هـ: معناه. (2) سقط من أ. (3) في أ: علة.

Mas'alah: What are the three aspects of rulings concerning a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1766)

فالكلام فيه في ثلاث مواضع: أحدها: الكلام في حكم نفسه. والثانى: في ماله. والثالث: في زوجه.

Mas'alah: What did al-Burzuli and his teachers say about the missing person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4898)

البرزلي أفتى شيخنا الإمام بهذا، واحتج بظواهر من مسائل المدونة، وكذا شيخنا أبو حيدرة محتجا بذلك وبما لأبي حفص والأولى التعميم في قوله للحكم بموته ليشمل المفقود في معترك المسلمين وبين المسلمين والكافرين.

Mas'alah: What is the definition of a missing person and to whom should his wife raise the matter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1803)

ص (فصل، ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين) ش: قال ابن عرفة المفقود من انقطع خبره، وممكن الكشف عنه فيخرج الأسير ابن عات، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه انتهى. ثم قال في آخر الباب ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود انتهى،

وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القابسي، وسئل عن مركبين مرسيين بجانب البر، وفي أحد المركبين رجل يعرفه بعض من في المركب الآخر فهال عليهم البحر في الليل فسمع تكبير أهل المركب الذي فيه الرجل المعروف فأصبحوا فلم يجدوا للمركب خبرا، ولا أثرا، وهل يشهد الذين يعرفون الرجل أنه مات فقال يشهدون بصفة الأمر، والحاكم يحكم بالموت في هذا قيل له فلو كانوا في الموسطة، فقال قد يكون هؤلاء رمتهم الريح إلى موضع آخر هؤلاء سبيلهم سبيل المفقود انتهى. قال البرزلي: في مسائل العدة، والاستبراء لما تكلم على المفقود، ومن فقد زمن الوباء، وأنه محمول على الموت، ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يدرى أغرق أو أخذه العدو، ولم يظهر له خبر ألبتة، والصواب أنهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم بإخبار مراكب النصارى، وأما من أخذه العدو على ظهر البحر، وغدوا به كما يجري اليوم فحكمه حكم الأسير، وقد ذكر حكمه في المدونة، وغيرها ابن عات، ومثله المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه انتهى (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي، وإلى، والي الماء مع وجود القاضي، والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك لجعلهم القول بأنه إذا كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره خلاف المشهور، ولقول اللخمي المعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده، وإن تولى ذلك بعض ولاة المياه، والعقود منهم أجزأ انتهى. ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What are the rulings on a missing husband whose location is known or unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=656)

شرح: يتعلق بهذا الفصل أحكام المفقود، ولا يخلو الغائب أن يكون معلوم الموضع بحيث يمكن الكتب إليه أم لا؟، فإن كان معلوم الموضع، وأمكن الكتب إليه وطلبته المرأة بحقها في النفقة، والوطء، أو في أحدهما

Mas'alah: What are the four categories of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=657)

كتب الإمام إليه، فإما أن يجيء، وإما أن يطلق، فإن أبى طلق عليه بعدما يرام في التلوم، وإن لم يعلم له مستقر فهو المفقود، وهو على أربعة أقسام: الأول: المفقود في بلاد المسلمين. الثاني: المفقود في صفوف المسلمين في فتنهم بينهم. الثالث: المفقود في الغزو. الرابع: الأسير.

Mas'alah: What are the three subsidiary issues related to the missing person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=659)

وههنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the age limits for a missing person in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

أو سبعون أو خمس وسبعون كما سيأتي في الفقد.

Mas'alah: What is the fasl on the missing person and his categories?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(فصل) لذكر المفقود وأقسامه الأربعة ومتعلقاته

Mas'alah: What is the definition of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1203)

للقاضي والوالي ووالي الماء (ش) المفقود من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلا هاء قاله النووي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر والمراد به هنا المفقود في بلاد الإسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه. ومعنى كلام المؤلف أن لزوجة المفقود في بلاد الإسلام بدليل ما يأتي حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا كانت مدخولا بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمة أن ترفع أمرها إلى القاضي أو إلى الوالي وهو قاضي الشرطة أي السياسة وإلى ولاة المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها إذ الحق لها، ولها أن لا ترفع وترضى بإقامتها في عصمته حتى يتضح أمره وظاهر كلامه أن الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي أضبط وقوله المفقود أي الذي له مال بدليل قوله إن دامت نفقتها ولا شرط

لزوجته وأما التي لها شرط كقوله إن غبت عنك فأنت طالق أو أمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا أما الذي لا مال له ولا شرط لها فلها أن تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وعلم من قوله إن دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة فالفصول الثلاثة التي تثبتها مأخوذة من كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on missing persons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=276)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30 فصل في أحكام المفقودين الأربعة لأن الفقد إما أن يكون في أرض الإسلام أو الكفر وكل إما في حرب أو لا، ولكل واحد منهم حكم يخصه. ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير. ابن عات: والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه اهـ منه. (وحكم مفقود بأرض الكفر في غير حرب حكم من في الأسر) أي حكم الأسير الذي لا يعلم أحي أو ميت، وحكمه أن ماله يوقف إلى أن يحكم بموته بعد انقضاء مدة التعمير، وزوجته إن كان لها شرط في المغيب عمل به، وإن لم يكن لها شرط فإن لم يحلف لها نفقة فلها التطليق من حينها على ما تقدم وإن كانت لها نفقة لزمها البقاء لمدة التعمير أيضا. وسيأتي في كلام الناظم: وإلى هذا الحكم المذكور أشار بقوله: (تعسيره) واجب (في المال) أي فلا يورث مسكنه ولا ينفق منه حتى تمضي مدة التعمير ويخرج التسجيل من القاضي بموته كما قاله المازري، وإن مات بعد دخول البت للقاضي وقبل خروجه من قرابته لا يرثه (والطلاق) في المدة المذكورة (ممتنع ما بقي الإنفاق) فأما بعدها فتعتد وتتزوج ولا نفقة لها كما أن لها التطليق قبلها إذا لم يكن لها مال كما قال: (وكل من ليس له مال)

تنفق منه زوجته في فقده (حري) حقيق (بأن يكون حكمه) في التطليق عليه (كالعسر) الحاضر ثم أشار إلى مفهوم قوله في غير حرب فقال: (وإن يكن) المفقود في أرض الكفر فقد (في الحرب) والقتال مع الكفار فقولان على ما ذكره الناظم أحدهما ما ذكره بقوله: (فالمشهور في ماله والزوجة التعمير) فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته إلا بعده كالمفقود في غير أرض الحرب وكالأسير المتقدمين (وفيه) أي في التعمير في جميع ذلك (أقوال لهم) أي للفقهاء (معينه) (ح) : وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمسين وسبعين. وقال الناظم: (أصحها القول بسبعين سنة) والقول الثاني في المفقود

Mas'alah: What are the rulings on missing persons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=277)

المذكور ما أشار إليه الناظم بقوله: (وقد أتى قول) في مفقود المعترك بين المسلمين والكفار (بضرب عام) له (من حين يأس منه) أي: يبحث عنه الحاكم ويسأل من يظن به معرفته فإن لم يجد شيئا من خبره وأيس منه ضرب لها أجلا سنة قال في المتيطية: قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم اليأس للمفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف وإليه أشار بقوله: (لا القيام ويقسم المال) بعد السنة (على مماته) أي على القول بتمويته بها (وزوجة) له واحدة أو أكثر (تعتد من وفاته) أي من أجل وفاته المحكوم بها أو من وقت الحكم بوفاته (وذا) أي وهذا القول (به القضاء في الأندلس لمن مضى فمقتفيهم) أي فمتبعهم في الإفتاء به كالشيخ (خ) (مؤتس) أي مقتد بقدوة وفيه قول ثالث ذكره ابن الحاجب: وهو أنه

كمفقود أرض الإسلام الذي أشار له الناظم بقوله: (ومن بأرض المسلمين يفقد) من غير فتنة بينهم (فأربع من السنين الأمد) أي باعتبار زوجته فإذا رفعت أمرها للقاضي بحث عنه ثم يؤجل أربع سنين من العجز عن خبره والعبد نصفها، ثم اعتدت كالوفاة وأما باعتبار ماله فلا بد من التعمير ولا يورث ماله إلا بعده وهذا معنى قوله: (وباعتداد الزوجة) بعد الأربع سنين (الحكم جري) حال كونه (مبعضا) بالنسبة إليها دون المال (والمال فيه عمرا) وهذا كله إذا دامت نفقتها بأن كان له مال تنفق منه على نفسها وإلا فلها التطليق كما مر في قوله: وكل من ليس له مال حري البيت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 31

Mas'alah: What is the definition of a missing person and its categories in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

الفقد لغة العدم بعد الوجود وشرعا قال (ع) من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فخرج الأسر ابن عات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه وفي المقدمات المفقود على أربعة أوجه، مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في بلاد الحرب ومفقود في صف المسلمين مع الكفار ومفقود في بلاد المسلمين في الفتن الواقعة بينهم ثم ذكر تفاصيلها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose location is unknown?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=564)

قوله: (كأن لم يعلم موضعه على الأصح) القول بأن من لم يعلم موضعه الذي تغيب فيه بمنزلة بعيد الغيبة فيقضي عليه بعد التلوم. هذا قول أبي مروان بن مالك من أئمة قرطبة فك الله أسرها، والقول بأنه بمنزلة القريب الغيبة فلا يقضي عليه حتى تزيد البينة غيبة بعيدة ثم تقول بحيث لا يعلمون هو قول [3] أبي عمر ابن القطان، والمصوب للأول هو أبو الأصبغ بن سهل قال: وقول ابن القطان محال في النظر؛ لأنه لا يجوز أن يكلف من يقول لا أعلم حيث غاب أن يزيد مغيبا بعيدا، فيجعل عالما لما قد انتفى من علمه وهو تناقض ثم: استدل على صحة ما صوب بمسائل من "المدونة" والأسمعة، وذلك مبسوط في "نوازله" وفي "المتيطية" . وفهم من كلام المصنف أن القريب [4] الغيبة لا يقضى عليه وهو معنى قوله في المدونة: لم يعجل الإمام على القريب الغيبة. أبو الحسن الصغير ويكتب إليه ليقدم، فإن أبى أن يقدم حكم عليه كما يحكم على الملد الحاضر. (1) في (ن 3) : (الشهادة) . (2) في أصل المختصر: (قدومه) . (3) في (ن 1) : (كقول) . (4) في (ن 3) : (قريب) .

Mas'alah: What are the rulings on missing persons in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=381)

فصل في أحكام المفقودين) أي هذا فصل في بيان أحكام المفقودين الأربعة وذلك لأن الفقد إما أن يكون في أرض كفر أو أرض إسلام وكل واحد منهما إما في غير حرب أو فيه ولكل واحد من الأربعة حكم يخصه والمفقود لغة اسم مفعول. وشرعا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه اهـ فخرج الأسير لأنه معلوم خبره وخرج المحبوس الذي لا يستطع الكشف عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود إذ

عدم التوصل إليه إنما هو لشدة حراس السجن ونحو ذلك وقد أشار الناظم إلى الأول وأدخل معه حكم الأسير المجهول الحياة باعتبار زوجته وماله أيضا فقال

Sub-topic – Management and Preservation of the Missing Person's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a man who supports a missing person's family and seeks reimbursement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2491)

]

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a missing co-owner before selling his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2741)

قال محمد: ويتلوم في المفقود بأجل يختبر فيه حاله فإن جعل خبره مكن المتمسك من حصته لبيع أو غيره، ثم إن جاء المفقود أو علمت حياته وله مال حاضر نقض البيع وقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower when the missing husband cannot be located?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3567)

فإذا لم يقدر على إيقافه لبعد غيبته، أو لجهالة موضعه صار حكمه حكم من لزمه الدخول فامتنع فلزمته النفقة والصداق، وهذا القول في العتبية والموازية، ولم يذكر

محمد في هذه المسألة اختلافا، ولا العتبي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower for a wife before the missing husband is declared dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3567)

وفي السليمانية قال: لا نفقة لها في ماله، لأنه لم يدخل بها ولم يدع إليه لغيبته، ولا يجب لها عليه صداق إلا من بعد ضرب السلطان له الأجل أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، فعند ذلك يجب لها نصف الصداق، وتتزوج إن أرادت النكاح، وأما قبل ذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and children of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3895)

[فصل 6_في النفقة على امرأة المفقود وولده]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and children of a missing person from his wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3895)

ومن المدونة: قال مالك: وينفق على امرأة المفقود في الأربع سنين من ماله ولا نفقة لها بعد ذلك في الأربعة أشهر وعشر, لأنها معتدة, ولولده النفقة ما كانوا صغارا, إن لم

يكن لهم مال, فإن كان لهم مال أنفق عليهم منه, لأن مالكا قال: إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for maintenance spent on the missing person's family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال ابن القاسم: وما أنفق على ولد المفقود وزوجته فلا يؤخذ منهم بذلك كفيل.

Mas'alah: What happens if the missing person is later found to have died before maintenance was spent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال مالك: وإذا أنفقت المفقود من ماله في الأجل, ثم ثبت أنه مات قبل ذلك, غرمت ما أنفقت من يوم مات, لأنها قد صارت وارثة, ولم يكن منه تفريط, ونفقتها من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on repaying maintenance if the missing person died before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال ابن القاسم: وكذلك إن مات قبل الأجل فإنها ترد ما أنفقت من يوم مات, وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة, وكذلك ما أنفق على ولد المفقود, ثم ثبت أنه مات قبل ذلك, فإنهم يردون ما أنفقوا بعد موته.

Mas'alah: How should the ruler manage the property of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

وينظر الإمام في مال المفقود, ويجمعه ويوقفه, كان بيد وارث أو غيره, ويوكل به من يرضاه, وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له, وينظر في ودائعه وقراضه, ويقبض ديونه, ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته, لأنهم لم يرثوه بعد, وما أسكن, أو أعار, أو أجر إلى أجل أرجي إليه, وإن قارض إلى

Mas'alah: What is the ruling on a sale and sharecropping contract made by an heir before the absent owner is declared dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

وسئل أيضا عن رجل غاب فعند ابنه إلى موضع من أرض الغائب فغارس فيه رجلا، ثم بعد أن أطعم الغرس باع حصة أبيه لرجل وبقي في يد المشتري حتى غرس زيادة فيه نحو سبعة أعوام، وسلم سائر ورثة الغائب لهذا المشتري في ذلك في البيع، ثم مات البائع وهو الابن المذكور، ثم إنهم عمروا الغائب وموت الآن، فلما موت قام ورثته وهم الذين سلموا في البيع فطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا إنا سلمنا في وقت لا نملك.

Mas'alah: Can a house be sold to cover maintenance expenses for a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4793)

[من تحمل نفقة غيره مدة عمره وغاب هل يباع عليه؟] وسئل ابن الفخار عن امرأة تحملت بنفقة أخيها مدة عمره وغابت فثبت مغيبها ولها دار فهل تباع الدار عليها بسبب النفقة أم لا؟ فأجاب: لا يباع عليها إذا لعلها ماتت أو تداينت.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an absent person held by another when notice cannot be given?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

من غاب وله أموال موقوفة بيد إنسان ولا يتأتى الإعذار إليه 401

Mas'alah: What is the ruling on spending from the missing person's wealth on his wife and children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=533)

من مال المفقود قلت: أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين؟ قال: قال مالك: ينفق على امرأة المفقود الأربع سنين، قلت: ففي الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين؟ قال: لا؛ لأنها معتدة، قلت: أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربع سنين في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، قلت: أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربعة أشهر وعشر التي جعلتها عدة لامرأته؟ قلت: أرأيت المفقود إن كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم؟ قال: لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال: إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for spending on the missing person's family?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=534)

قلت: أرأيت إن أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أربع سنين أنأخذ منهم كفيلا في ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على أهله وولده في الأربع سنين قال: قال مالك في امرأة المفقود إذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضرب لها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثا ولم يكن فيه تفريط ونفقتها من مالها قلت: فإن مات قبل السنين التي ضرب السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات؟ قال: نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on spending on the missing person's children if he died before the spending?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=534)

قلت: أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه مات قبل ذلك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في المرأة أنهم يردون ما أنفقوا بعد موته سحنون ومعناه إذا كان لهم أموال.

Mas'alah: Should the ruler seize the property of a missing person from the heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=536)

قلت: أرأيت المفقود إذا فقد وماله في يدي ورثته أينزعه السلطان منهم ويوقفه؟ قال

مالك: يوقف مال المفقود إذا فقد، فالسلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحدا يفسده ولا يبذره.

Mas'alah: What happens to property held by others when the owner goes missing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=536)

قلت: أرأيت المفقود إذا كان ماله في يد رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه إياه أو قارضه به أو أعاره متاعا أو أسكنه في داره وأجره إياها أو ما أشبه هذا أينزع السلطان هذه الأشياء من يد من هي في يده أم لا يعرض لهم السلطان؟ قال: أما ما كان من إجارة فلا يعرض لها حتى تتم الإجارة، وأما ما كان من عارية فإن كان لها أجل فلا يعرض لها حتى يتم الأجل وما كان من دار سكنها فلا يعرض لمن هي في يده حتى تتم سكناه، وما استودعه أو داينه أو قارضه فإن السلطان ينظر في ذلك ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لأنه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الإجارات والسكنى وغيرها إذا انقضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب. قلت: وإن كان قد قارض رجلا إلى أجل ثم فقد؟ قال: القراض لا يصلح فيه

Mas'alah: Does the judge appoint a representative for a missing person when someone claims property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

قلت: أرأيت المفقود إذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجعل القاضي للمفقود

وكيلا؟ قال: لا أعرف هذا من قول مالك، إنما يقال لهذا الذي اعترف هذه الأشياء أقم البينة عند القاضي، فإن استحققت أخذت وإلا ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person and the status of a slave freed by him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=922)

في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق قلت: أرأيت إن أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو؟ قال: قال مالك: مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يجيء إلى تلك المدة، فإذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لوارثه يومئذ قال مالك: وإن تبين أنه مات قبل

ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات، فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه؛ لأنه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وإنما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لم يرث المال قلت: ولا يعتقه في ماله؟ قال: لا، لأني لا أدري أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك.

Mas'alah: Should the property of an absent owner be held for him even if he is far away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

الشيخ عن سحنون: يوقف له، ولو كان بالصين.

Mas'alah: What steps are taken to search for a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

ابن رشد: إذا ثبت ذلك كتب لوالي البلد الذي يظن أنه فيه أو للبلد الجامع، إن لم يظن ببلد بعينه، مستبحثا عنه، ويكتب بأسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك لنواحي بلده.

Mas'alah: How is the search for a missing person conducted based on his intentions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

اللخمي: إن فقد ببلد كشف عن زوجته وأقاربه وأهل محلته وسوقه، إن ذكروا أنه كان يريد بلدا كتب إليه، وإلا كشف عنه حيث يشبه أن يتوجه وماقاربها، وإن كان المفقود مطلوبا بدم أو آبقا لم يقصر كشفه على الناحية التي قصد، لانتقالهما خوف الظهور عليهما.

Mas'alah: What happens if no news is found of the missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

ابن رشد واللخمي: وغيرهما: فإن لم يعلم له خبر.

Mas'alah: What is the extent of effort required in searching for a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

المتبطي: بعد بلوغه أقصى جهده.

Mas'alah: What is the ruling on writing to other lands regarding a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1983)

وقال ابن عات: قال ابن عبد الحكم: ليس عليه أن يكتب للبلدان، ويضرب لها

الأجل بثبوت الزوجية والمغيب.

Mas'alah: How should the ruler manage the property of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

وفيها: وينظر الغمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه، ولو كان بيد وارثه يوكل به من يرضاه من ورثته أو غيرهم، وينظر في ودائعه وقراضه، وقبض ديونه لا يبرأ غريم له

Mas'alah: What is the ruling on the sultan annulling a sale due to a missing person's prolonged absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2409)

قال ابن القاسم: ينتظر، فإن طال فسخه السلطان لضرر.

Mas'alah: What is the difference between a missing person and an unconscious person regarding the

option to rescind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2409)

قلت: الأحروية فرق يمنع تخريج عدم الأخذ على قول ابن القاسم: ويؤيده أن المذهب أن الإمام ينظر في مال المفقود لا في مال المغمى عليه، وعلى الأول لو أغمي على مشترطه ثلاثة أيام، يومين، وأفاق في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's option in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2409)

قلت: فيلزم جواز الأخذ للمفقود إلا أن يراعى قدم فقده في وجوده والمازري

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property due to defects or fear of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

المتيطي: إن قربت غيبته لم يعجل عليه وإن بعدت، فقال: مالك: في عيوبها يتلوم له الأيام إن طمع بقدومه وإلا باعه، وفي التجارة للحرب منها: إن بعدت غيبته قضى عليه، ولم يذكر تلوما، ونحوه لابن القاسم في قسمتها فحمله غير واحد على الخلاف لما في عيوبها. قال بعضهم: ولمالك أيضا في بعيد الغيبة إن خاف عليه الضيعة أو النقص باعه وما فضل عن ثمنه حبسه له عند أمين.

Mas'alah: What is the priority of assets to be sold for an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2458)

قلت: فقد نص ابن رشد على بيعه له دون شرط، وإنما ذكر أهل المذهب اعتبار

أولوية ما يباع على بيعه.

Mas'alah: When may an executor sell livestock and goods from the estate of an absent heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

وقال أشهب: وإن لم يكن على الميت دين ولا وصى بشيء والورثة بعيدو الغيبة فله بيع الحيوان والعروض؛ يريد: بيع الحيوان لما يتكلف من حفظها والإنفاق عليها، وبيع العروض إذا خيف فسادها، وقال ابن القاسم: يرفع ذلك إلى الإمام وهو أحسن.

Mas'alah: What is the role of the ruler's discretion in cases of absent persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

وقال ابن كنانة: ذلك إلى اجتهاد السلطان.

Mas'alah: When does the ruler intervene for an absent person's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4396)

ابن رشد: إنما لا يعرض السلطان لمن غاب، وترك ماله بيد رجل أو دينا له قبله، وإن سافر كما يسافر الناس، وإن طالت غيبته، وانقطع خبره؛ فالسلطان ينظر له، ويحوز عليه ماله على ما وقع في كتاب طلاق السنة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife and children of a missing person from his wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

(مسألة) : وينفق على امرأة المفقود، وعلى أولاده الصغار الذين لا مال لهم من ماله في مدة الأربع سنين وينفق في مدة العدة من ماله على ولده الصغار دون الزوجة المعتدة قاله ابن القاسم ووجه ذلك أن التزامها حكم العدة رضا بالفرقة على وجه التمويت له وللمتوفى زوجها نفقة العدة.

Mas'alah: What conditions allow recovery of expenses spent on an absent person's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2300)

من كتاب ابن المواز: ومن أنفق على أهل غائب وولده الذين يلزم نفقتهم وله بينة بذلك وحلف ما أنفق إلا على وجه السلف وصادف ملء الغائب في غيبته، فليتبعه ولو كان معسرا يومئذ لم يلزمه، يريد: وإن أيسر.

Mas'alah: Can the family of an absent person sell his slave woman for maintenance if she was promised freedom after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2300)

قال مالك: ومن غاب وقد أوصى في أمة أنها حرة بعد موته في سفره وله أصل وولد بلا نفقة فلهم بيعها في النفقة. [5/ 70]

Mas'alah: What happens to maintenance paid to a missing person's wife if he is found dead or alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

وإذا أنفق على زوجة المفقود في الأجل ثم ظهر أنه مات في الأجل ردت ما أنفقت بعد موته، وإن ظهر / أنه كان حيا قبل يتزوج ويدخل فلها أن ترجع في ماله بما أنفقت بعد الأربع سنين إلي الآن من مالها، وإذا تزوجت ودخلت عن قدم فوجد نكاح الثاني فاسدا مما يفسخ بغير طلاق فالأول أحق بها، وإن كان يفسخ بطلاق كالناكح بغير إذن ولي أو عبد بغير إذن سيده فلا سبيل [للقادم إليها واختلف قوله إذا قدم قبل بناء الثاني فلا سبيل] له إليها.

Mas'alah: What is the ruling on relatives claiming property for an absent person without agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3700)

من المجموعة وهي في العتبية، من سماع أشهب، من مالك: قال أشهب: كتب مالك إلى ابن غانم، على عشيرة الرجل يذكرون للقاضي أن رجلا منهم بالأندلس، وأن في يد رجل منهم منزلا للغائب، وساكنه يدعيه لنفسه؛ لطول غيبة صاحبهم، وينكر أن يكون

لهم، وللغائب في حق، ولم يوكلهم الغائب، فيمكن لهم طلب ذلك الغائب بلا وكالة.

Mas'alah: Should the ruler take custody of the property of an absent or missing person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3703)

في مال الغائب أو المفقود يدفع إلى الإمام هل يحوطه أو ينظر فيه؟ أو يوكل من يطلب له حقوقه؟ ومن قام عليه أحد بوصية أو غيرها من المجموعة: قال ابن كنانة، في من بيده قرية لناس غيب، من غير وكالة، أيخرجه الإمام من يده بقيام أجنبي للغائب بغير توكيل؟ قال: ذلك له على ما يرى من الاجتهاد، وليجعلها بيد أمين يحفها عليه حتى يأتي من ذلك له، أو وكيله.

Mas'alah: Should the property of a missing person be taken from his heirs and preserved by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3704)

قيل لابن القاسم: أيحاط مال المفقود من يدي ورثته؟ قال: قال مالك: يحاط مال المفقود، والسلطان ينظر فيه، ولا يدع أحدا يفسده ولا يبذره.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the family and children of a long-absent missing person from his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3705)

وكتب إليه شجرة، في من طالت غيبته في هذا البحر، فترك أهله وولده في داره،

وتطول غيبته حتى يموت له ولد، ويترك ولدا، ويتزوج أبوه، ويموت عن ولد، ويخلف وولده ولد في ربعه، فيريد كل قوم أن يكون في أيديهم ما كان في يد الأب، فكتب إليه: ليس يترك في دار الغائب الذي يجهل موته إلا امرأته وصغار ولده الذين تلزمه نفقتهم، ولينفق عليهم من ماله إن كان بنوه لا مال لهم، فإن كان للأطفال مال، أنفق عليهم منها، وأما الزوجة: فينفق عليه على كل حال، ومن بلغ من ذكور ولده، سقطت النفقة عنه، وأما ولد ولده، فلا ينفق عليهم من ماله، ولا يتركوا في السكنى في داره، وينظر في ذلك القاضي. [8/ 219]

Mas'alah: What is the ruling on the property, maintenance, and custody of a missing person's family?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2385)

فصل [في المفقود، والحكم في ماله، وتعميره والنفقة على زوجته وولده]

Mas'alah: What is the maintenance due to the wife and children of a missing person according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2385)

وقال مالك: ينفق على زوجة [1] المفقود في الأربع سنين، ولا ينفق عليها في الأربعة الأشهر وعشر؛ لأنها معتدة، وينفق على بنيه الصغار حتى يحتلموا، وعلى بناته حتى يتزوجن، ويدخل بهن [2].

Mas'alah: What are the rulings on managing the property and debts of a missing person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=948)

1874 - وما أسكن أو أعار أو أجر إلى أجل أرجئ إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال. (1) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (3/464) .

وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضي به عليه، ولا يقام له وكيل، وتباع عروضه في ذلك. وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضي بموته بحقيقة أو تعمير، جعلت الوصي وصيه وأعطيت الموصى له وصيته إن كان حيا وحملها الثلث، ولا أعيد البينة. وكذلك إن أقامت امرأة بينة أنه زوجها قضيت له كقضيتي على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on spending on the umm walad of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

أما أم ولده فقال المتيطي: ينفق على فقراء صغار بني المفقود وعلى أم ولده إلى انقضاء تعميره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property after establishing ownership and possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2089)

(وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وإنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهدنا بملكها للغائب) الذي للمتيطي يعرف شهوده فلانا الغائب ويعلمون له مالا من ماله وملكا من أملاكه جميع الدار بكذا لم تخرج عن يده في علمها فكلفها القاضي حيازة الدار المحدودة ووجه لحضور ذلك معها فلانا وفلانا فأتيا وشهد عنده أن الشهود بالملك حازوها عليهما وتطوفوا من داخلها وخارجها معهما وقالوا لهما

هذه الدار التي شهدنا بملكها للغائب ثم قال: وإن أردت أن تسقط الحيازة قلت: واستغنى عن حيازتها لمعرفة الشهود بها وإذ من مذهبه إسقاط الحيازة آخذا بذلك يقول من ذهب إليه من أهل العلم

Mas'alah: When is there no justification for delaying the sale of an absent person's property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

وليس عندي بخلاف تلوم له فيما يرى فيه التلوم وجه، ولم يخش منه ضرر، فإذا [7] لم يطمع من الغائب بوصول لفرط [8] بعده، أو انقطاع الطرق [9] حينئذ، فلا وجه للتلوم، كما قال أولا.

Mas'alah: What happens if a wife or children take maintenance after the missing husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2405)

فإن ثبت أنها أخذت شيئا بعد وفاته ردته وكذلك أولاده يعني: فإن ثبت بعد أخذها النفقة أنها أخذت شيئا بعد وفاة المفقود ردته لأنها أخذت ما لا يجب لها إذ النفقة تسقط بالموت، وكذلك قوله: (وكذلك أولاده) ، يعني: إن ثبت أنهم أخذوا شيئا بعد وفاته ردوه كالزوجة، وهكذا نص عليه ابن القاسم في المدونة، وينفق عليهم ما داموا صغارا فقراء، وتأول سحنون ذلك على أن الأيتام كانت لهم أموال.

Mas'alah: How does a long absence affect the claim of possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=148)

ـ وقائم ذو غيبة بعيده حجته باقية مفيده (وقائم ذو غيبة بعيدة) عن محل الحوز (حجته باقية مفيدة) وظاهره ولو غاب بعد الحيازة عليه ست سنين أو ثمان سنين لأنه يصدق عليه أنه لم تجز عليه عشر سنين إذ ما بعد الغيبة لا يحسب عليه وهو كذلك كما يفيده ابن مرزوق وكما يفيده جعل (ح) عشر سنين ظرفا لحاضر وهذا ما لم يتكرر قدومه وسفره كما مر..

Mas'alah: What are the two opinions on moderate absence and the loss of possession rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=149)

(والبعد كالسبع) مراحل (وكالثمان) وظاهر بلغه العلم بالحيازة عليه أم لا كانت الحيازة عليه بالهدم والبناء أو بالاستغلال والسكنى ثبت عجزه عن القدوم والتوكيل أم لا، وهو كذلك اتفاقا (وفي) انقطاع حجته في الغيبة (التي توسطت) كالثلاثة والأربعة فما فوقها

إلى السبع (قولان) أولهما لابن حبيب وابن القاسم أنه يسقط حقه إذا لم يثبت عجزه عن القدوم أو التوكيل، وثانيهما لابن القاسم أيضا لأنه لا يسقط حقه ولو لم يثبت عجزه ويصدق فيما يدعيه من العجز عن القدوم والتوكيل لأنه قد يكون معذورا كمن لم يتبين عذره وهو المعتمد، قال المشاور: وبه العمل. ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو إذا علم بالحيازة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on non-agnate relatives establishing rights for an absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1135)

وجائز إثبات غير الأجنبي لمن يغيب واختصامه أبي

(وجائز) خبر مقدم (إثبات) مبتدأ (غير الأجنبي) مجروران بالإضافة (لمن) يتعلق بإثبات (يغيب) صلة من وهو بمعنى غاب فأوقع المضارع موقع الماضي (واختصامه) مبتدأ وجملة (أبي) مبني للمفعول بمعنى منع خبره ومعناه أن غير الأب والابن من باقي القرابة يمكن من إثبات حقوق الغائب عند القاضي خشية ضياعها بموت الشهود أو طرو فسق ولا يمكن من الخصومة بأخذ النسخ وإعطائها، وكأن الناظم رحمه الله ترجح عنده من تلك الأقوال الخمسة الأول والثالث فاقتصر في الابن والأب على القيام والخصام وفي غيرهما من باقي القرابة على القيام فقط ولم يذكر لذلك مقابلا ووجه ترجيح الأول ظاهر مما مر ووجه ترجيح الثالث أنه لا مضرة على المطلوب ولا على الغائب في إثبات ذلك بل ذلك من حفظ مال الغير الذي يجب على الناس فكيف بالقريب، ولا سيما والقول الثاني يوافق هذا الثالث في تمكين القريب من القيام كما هو واضح، وإنما

خالفه فيما زاد على ذلك فهو قوي من جهة العزو وكثرة القائل، وبهذا تعلم أن الناظم لم يخرج عن الأقوال الخمسة كما قيل ولا أنه جعل الثالث من تمام الأول بل هو تابع في ذلك لابن رشد كما يقتضيه سياق ابن سلمون. ونصه الصواب أن الأب والابن يمكنان من الإثبات والخصومة عن الغائب ومن عداهما من القرابة لا يمكن من شيء لا من الإثبات ولا من الخصومة، وظاهر الروايات أن الأجنبي لا يمكن من شيء والله أعلم.

Mas'alah: What prerequisites must be established before selling the absent person's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1892)

ـ بعد ثبوت الموجبات الأول كالدين والغيبة والتمول

Mas'alah: Is there a claim for fraud (ghabn) in the sale of an absent person's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1894)

قلت: يفهم من هذا أنه لا قيام بالغبن في هذا البيع إذ الغبن هو أن يباع بأقل مما يساويه وقت البيع، ولا شك أنه وقت البيع لم يساو غير ما وقف عليه فكان ذلك قيمته وقولهم: لا ينتظر به بلوغ القيمة الخ. يعنون القيمة التي كان يعتادها قبل ذلك، ولا شك أن القيمة التي كان يساويها قبل ذلك لا ينظر إليها، ولذلك جهل ابن محرز من قال: ينتظر به بلوغها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قول الناظم: وبيع ملك لقضاء دين قد أجلوا فيه إلى شهرين

Mas'alah: Is proof of ownership required before selling an absent person's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1894)

وما تقدم من أنه لا بد من ثبوت ملكه لما بيع هو الذي عول عليه غير واحد، وصدر في الشامل بأنه لا يحتاج إلى إثبات ملكه. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب بل قال أهل طليطلة: إنه يهجم عليه ويؤخذ له ما يعرف للرجال أو للرجال والنساء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person absent for a medium distance like ten days?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1896)

ثم أشار إلى الغيبة البعيدة لا جدا فقال: ـ والحكم مثل الحالة المقرره فيمن على مسافة كالعشره

Mas'alah: How is the ruling for a medium-distance absent person similar to a short-distance absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1896)

(والحكم) مبتدأ خبره (مثل الحالة المقررة) لقريب الغيبة وقوله (فيمن) متعلق بالحكم أي والحكم فيمن غاب غيبة متوسطة وهو ما كان (على مسافة كالعشرة) الأيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف مماثل للحالة المقررة في قريب الغيبة إلا أن الأول يحكم عليه في كل شيء كما مر. .

Mas'alah: What is the ruling on an absent person from a distant region like the Maghrib regarding travel to Mecca or Medina?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1898)

ـ وغائب من مثل قطر المغرب لمثل مكة ومثل يثرب

Mas'alah: What is the ruling on an absent person from a distant region like the Maghrib to Mecca or Medina?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1898)

(وغائب) غيبة بعيدة (من مثل قطر المغرب لمثل مكة ومثل يثرب) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. .

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a missing person to provide maintenance for his father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=361)

وكان غيره قد أفتى فيها قبل استعادة البينة: يجب أن يحلف الأب ما له مال بعلمه، وإنه فقير عديم، وتشاد الداران جميعها للبيع؛ إذ مذهب الشريك الحاضر بيع نصيبه، فإذا انتهت ثمنا لا مزيد فيه، وثبت عندك أن البيع به سداد؛ وكلت من يبيع على الغائب، ويقبض حصته من الثمن، وينفق منه على الأب وزوجه على قدر حالهما وحال الوقت، سداد من الفعل، وقيدت ذلك كله من نظرك، وأرجأت الحجة فيه للغائب، وقال

بعضهم: ويمين الأب في هذا مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath regarding his missing son's wealth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=361)

قال القاضي: الذي أفتى في هذا باليمين قبلهم هو محمد بن لبابة، ذكره ابن العطار، لاستيراء الحاكم فيه، قال: وكانت الفتيا عندنا بعده بسقوط اليمين عنه؛ إذ لا يحلف والد لولده على ما في المدونة. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the share of a missing person to provide for his father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=361)

قال لنا: ولو باع الحاكم نصيب هذا الابن قبل صحة حياته وتيقنها وأنفق على الأب ثمن ذلك؛ للزمه غرمه؛ لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ويرجع به عليه، ولكني أرى إن كان اكترى نصيب الابن في مدة أو سكن، أن يقبض ذلك الكراء ويعطي للأب يرتفق به استحسانا، وكذلك يكري ذلك النصيب فيما يأتي ويعطاه للأب على سبيل السل، ويحصن ذلك كله بالتسجيل به والإشهاد عليه، ولا يباع حظ الغائب من الدار، وإن دعي شريكه إلى ذلك، ويقسم ويوقف نصيب الغائب إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad or wadi'ah from a missing person's estate before his

death is established?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=441)

وفي مسائل ابن الحاج إذا كان عند المفقود قراض أو وديعة فلا يحكم بأخذها من ماله حتى يحكم بتمويته بخلاف الذي في الذمة؛ لأنه لا يدري ما كان يقول فيها، ولعله أنها ضاعت أو خسرت في القراض، وما أشبه ذلك قال: ونزلت فأفتيت بذلك، ولا يقوم أحد عن الغائب دون تقديم، ولا ينظر في ماله، وإن كان من قرابته، وكذلك لا يقوم في إثبات ملك له أو إحداث عيب عليه أو شيء يستحقه إلا أن يكون من قرابته الذين لا يشهدون له فيمكنون من الإثبات لا غير، ويشهد القاضي بما يثبت عنده، ولا يحكم بإخراج المستحق منه من يد المقوم عليه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the role of the Muslim community in the absence of a judge for a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

قوله: [أو لجماعة المسلمين] : هكذا عبارة الأئمة، وعبر عنه بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها.

Mas'alah: How long should the judge investigate the case of a missing person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره، ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم.

Mas'alah: What is the role of the sultan in protecting the property of an absent person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

أو يكون غائبا؛ لأن السلطان يذب عن مال الغائب.

Mas'alah: Who bears the cost of searching for a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4832)

تنبيهات: الأول: قال الشبراخيتي: قال ابن ناجي: الصواب أن أجرة البعث أي للمفقود على المرأة لأنها طالبة للفراق لاسيما إذا ادعى منع عدو له عن الإتيان لبلده، واختار شيخنا الغبريني أننهاس بيت المال. انتهى. ويمكن الجمع بين القولين بأنها عليها إن كان لها مال فإن لم يكن لهما مال فمن بيت المال. انتهى.

Mas'alah: How should the ruler manage the missing person's property and slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

وقال في المتيطية: وأما مال المفقود فينبغي للإمام أن ينظر فيه ويجعله في يد من يرتضيه من أكمله أو من غيرهم ويقدمه للقيام بتمييز ماله والنظر في جميع أحواله، فإن كانت له أملاك اغتلها ورم ما وهى منها، وإن كان له عبيد في خراجهم ما يفضل عن نفقتهم وكسوتهم حبسهم له وإلا باعهم عليه، ويقتضي ديونه إن كانت له عند حلول آجالها، ويمكن من إثباتها والخصام

Mas'alah: Who bears the cost of searching for the missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

وأجرة البعث عليها لأنها الطالبة، كما صوبه ابن ناجي. وقد مر ذلك.

Mas'alah: What expenses may be taken from the missing person's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

وقال عبد الباقي: وينفق من ماله على رقيقه وولده لا على أبويه إن لم يكن قضى بها قاض قبل الفقد انتهى. وقوله: وماله من عطف العام على الخاص لأن أم الولد مال. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the police, complaints, grievances, market, and city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7945)

الخليفة حكم المحارب، وقد مر الكلام على ولاية الشرطة والرد والمظالم والسوق والمصر في فصل المفقود فراجعه إن شئت.

Mas'alah: How are the real estate and trade goods of a missing person handled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1768)

وأما الرياع: فإن كانت مما يصلح للكراء أكراها، وإن كان فيها شيء يحتاج إلى إصلاح ولا [يتقى] [2] على انهدامه أصلح له، وإن كان يتقى عليه أو كانت النفقة تعظم ويرى أن البيع أحسن بيعت. وأما متاجره وذخائره: فما كان يخشى فساده أو يتسوس أو يدود: (1) سقط من أ. (2) في أ: يتغير.

باعه صاحبه، وإلا لم يتعرض له إلا أن يأتي على شيء [من ذلك] [1] نفاق أو غلاء وما يعلم أنه لو كان حاضرا لم يؤخر بيعه فإنه يباع. وأما رقيقه: فإن كان لا يخشى عليهم الإباق وفي خراجهم ما يقوم بمؤنتهم وكسوتهم لم يباعوا، وإلا بيعوا. وكذلك الدواب: إذا كان في غلاتها ما يقوم بعلوفاتها ولم تبلغ [من] [2] السن ما يخشى [عليها] [3]: فلا تباع.

Mas'alah: What is the ruling when the absent master is known to be alive and has wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2097)

فإن علمت حياته، وخلف يسرا: فإنه يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the owner's absence is short?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3306)

فإن كانت غيبته قريبة مثل اليومين واليوم، فإن لم يعلم بحيازة الأجنبي: فهو على حقه إذا قام -طال الزمان أو قرب- وإن علم، ولا مقال له في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the owner's absence is distant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3306)

فإن كانت الغيبة بعيدة: فلا تخلو من أن تكون غيبة بعيدة بعيدة، أو بعيدة ليست ببعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on possession cutting off ownership when the owner is absent for a very long distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3306)

فإن كانت بعيدة بعيدة كالأندلس من مصر، وشبه ذلك: فإن حيازة الحائز تقطع الملك المحوز عليه -علم بذلك أو لم يعلم، طال الزمان أو قصر- ولا خلاف -أعلمه- في

هذا الوجه إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد بأنه على حقه، وإن لم يشهد لم يضره ذلك، ورواه مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting one year for a runaway slave according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3911)

أحدهما: أنه ينتظر به سنة، وهو [قول ابن القاسم في المدونة] [1] وهو المشهور.

Mas'alah: What maintenance is provided to the wife and children of a missing person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1805)

ص (وسقطت بها النفقة) ش: قال في المتيطية، وينفق هذا الوكيل أو السلطان إن لم يقدم أحدا على زوجة المفقود في الأربع سنين، ويكسوها بعد أن تحلف أن زوجها لم يترك لها نفقة، ولا كسوة، ولا أرسل بشيء وصل إليها، ولا يكلفها إثبات الزوجية لثبوتها عنده قبل الأجل، ويكلف ذلك غيرها من نسائه، ولا ينفق عليها في العدة، وينفق على صغار بنيه، وأبكار بناته بعد ثبوت البنوة، وأنه لا مال لهم في علم الشهود، ثم قال في عقد الوثيقة تقول دفع فلان النظر للمفقود إلى فلانة بعد أن ثبت عند القاضي أنها زوجة المفقود فلان لم تنقطع عصمته عنها إلى حين قيامها عنده، وبعد أن ثبت عنده يمينها في المسجد الجامع بمدينة كذا أنه ما ترك لها نفقة، ولا كسوة، ولا شيئا تمون به نفسها، ولا أرسل إليها بشيء وصل إليها، ولا أسقطت ذلك عنه، ولا شيئا منه كذا،

وكذا دينارا إلى آخره، ثم قال، وإن كان له بنون قلت إلى فلانة زوجة المفقود، وحاضنة بنيها منه فلان، وفلان الصغيرين، وفلانة البكر بعد أن ثبت عند الفقيه القاضي أنها زوجته، وإن بنيها المذكورين هم من المفقود فلان، وإن فلانا، وفلانا صغيران، وإن فلانة بكر، وأنهم لا مال لهم في علم من ثبت ذلك بشهادتهم انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's house after proving ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1852)

ص (وبيعت داره بعد ثبوت ملكه) ش: تصوره واضح مما تقدم عند قول المصنف وفرض في مال الغائب.

Mas'alah: What are the conditions for the sultan to sell the property of an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

وأقوال المتكلمين في المدونة وغيرها وأهل الشورى كابن عتاب وابن القطان وابن مالك وابن سهل وغيرهم، ثم ذكر مسألة من سماع عيسى صرح ابن رشد في شرحها بأن السلطان يبيع بعد إثبات الفصول، ثم قال ابن عرفة: قلت، فقد نص ابن رشد على بيعه له دون شرط، وإنما ذكر أهل المذهب اعتبار أولوية ما يباع على الغائب فيما لم يتقدم من المبيع عليه رضا ببيع ما يباع عليه، وهذا البيع قد رضي المبيع عليه ببيعه فأشبه ذلك توكيله على بيعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad and property of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1207)

وبقيت أم ولده وماله (ش) يعني أن المفقود في بلاد الإسلام لو كان له أم ولد فأرادت أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليضرب لها الأجل كزوجته فإنها لا تجاب لذلك وتستمر باقية حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله وهو مدة التعمير كما يأتي وكذلك يوقف ماله إلى التعمير فيورث حينئذ؛ لأنه لا ميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فإن أم الولد مال أيضا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is far away?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=629)

(وقائم ذو غيبة بعيدة ... حجته باقية مفيده) (والبعد كالسبع وكالثمان ... وفي التي توسطت قولان) (وكالحضور اليوم واليومان ... بنسبة الرجال لا النسوان)

Mas'alah: What is the ruling on possession when the absent owner is at a short distance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=630)

(وأما) أن تكون قريبة كاليومين والثلاثة فإن لم يعلم بحيازة الأجنبي فهو على حقه طال

الزمان أو قصر وإن علم فإن كان المحوز عنه رجلا فهو كالحاضر لا قيام له لانقطاع حجته وإن كان امرأة فحكمها حكم الغائب غيبة بعيدة فهي على حقها ولها القيام ولو كانت المسافة أقل من يوم وإنما يكون اليوم واليومان كالحضور مع الأمن وأما مع الخوف فكالبعيد وتقدم نحوه في الحكم على الغائب

Sub-topic – Declaration of Death (Ta'mir) and Its Effects

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on cases of missing persons and apostasy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=567)

والفسخ يمكن أن يستقل به الحاكم في صور مجمع عليها وكذلك الحاكم يستقل بالعقد ولا تستقل الذمم بالمال إلا أخذه بالفرض أو غيره فلذلك عمم في العقود والفسوخ ومنع غيرهما ونحن وإن لم نقل بهذا المدرك وقلنا لا ينفذ هذا الحكم غير أنه يبقى فارقا من حيث الجملة بين ما فيه حكم حاكم وبين ما ليس فيه حكم حاكم فيكون ما فيه حكم حاكم أقرب إلى الفوات بالدخول من حيث الجملة فأقول الذي دخل فيه حكم الحاكم منها مسألة المفقود ومسألة المرأة تطلق بسبب طول الغيبة ومسألة المرأة تسلم ثم يتبين تقدم إسلام زوجها فهذه الثلاث المسائل فيها حكم الحاكم يوجب الفرق بينها وبين غيرها والخمس المسائل الباقية منها ما بني فيها على ظاهر فانكشف خلافه ومنها ما لا يبنى فيها على ظاهر فالتي يبنى فيها على ظاهر انكشف خلافه المرأة فيها معذورة بسبب الظاهر مأذون لها في الإقدام على العقد الثاني بسبب الظاهر وكذلك وليها بخلاف ما لا ظاهر فيه يقتضي بطلان العقد الأول والتي فيها ظاهر هي المرأة الحرة تعلم بالطلاق دون الرجعة فإن ظاهر الطلاق يبيح العقد والأمة يطلقها زوجها كما تقدم وامرأة المرتد فإن ظاهر الكفر يبيح العقد والرجل يسلم على كثير نسوة فإن ظاهر حالهن يقتضي الاختيار وتزوجهن بناه على ظاهر الاختيار فهن معذورات فهذه أربع فيها عذر يبيح وفي مسألة الوليين ليس فيها حكم حاكم ولا ظاهر فهي أبعد المسائل عن

الفوات بالدخول فنعينها للبحث والفرق وأما الأربع وهي المرأة ينعى لها زوجها فالفرق بينها وبين مسألة الوليين أن الموت شأنه الشهرة والظهور فالخطأ فيه نادر فيضعف العذر. فلا يفوت بالدخول وعقد الولي الأول على المرأة ليس اشتهاره في الوجود كاشتهار الموت ولا تتوفر الدواعي للإخبار به كتوفره على الإخبار بموت إنسان والتفجع عليه والعوائد شهادة بذلك ومسألة التطليق بالإعسار فالفرق بينها وبين مسألة الوليين أن المرأة هنا ظالمة قاصدة للفساد فناسب أن تعاقب بنقيض مقصودها في إبطال تصرفها بالزواج لأنها تعلم أنها أسقطت النفقة وأنها مبطلة في جميع تصرفها ودعواها بخلاف مسألة الوليين لم يكن عندها علم بالعقد الأول وأما مسألة الذي يقول عائشة طالق فإن الحكم هنا يبني على استصحاب الحال من جهة أن الأصل عدم زواجه لامرأة أخرى واستصحاب الولي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the reason for distinguishing between witnesses testifying to certain death versus uncertain death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7388)

[(2) فائدة: في بيان سبب التفريق بين من شهد الشهود بتحقيق موته وبين شهادتهم بغير تحقيق] .

Mas'alah: How does the ruling differ between a missing person and one whose death is testified to with certainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7388)

وإنما فرقوا بين الذي لم يعرف بالحرية وشهادتهم بغير تحقيق وبين شهادتهم بتحقيق موته– وإن كان الحاكم قد ولي بيع ذلك– لأن هؤلاء كالغصاب؛ كما لو غصب رجل عبدا فباعه عليه الحاكم في دين ولم يعلم بغصبه، أن ربه إن أتى ينقص بيع الحاكم فيه؛ لأنه بيع بغير حق، ولا شبهة ملك، وكقطاعة المكاتب سيده بما لم تتقدم له فيه شبهة ملك أن ذلك ينقض، وإنما ردت إليه زوجته على كل حال وإن دخل بها بخلاف امرأة المفقود؛ لأن المفقود تزوجت امرأته مع إمكان حياته لما تقدم لها من ضرب الأجل والتلوم وأنه لم يمت بعد.

Mas'alah: When can the missing person be declared dead for inheritance purposes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=514)

وان لم يثبت ذلك لم يورث إلا بيقين من موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله في الأغلب إلى مثله

Mas'alah: What is the ruling when a husband's death is reported without evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=515)

وإذا نعي إلى المرأة زوجها في غير قتال بين المسلمين في فتنتهم وطلبت فراقه لم يلتفت إلى ذلك ولم يضرب لها في ذلك أجل ولا يفرق بينها وبينه إلا ببينة تثبت على الوفاة أو

الطلاق ولو نكحت على ذلك فسخ نكاحها علمت حيث زوجها أو لم تعلم لأنه محمول على الحياة على أصل أمره إلا أن يشترط لها في المغيب شرطا يعقده بيمين طلاق فتأخذ بشرطها إن شاءت فإن لم يعرف خبره وعمي أمره صار مفقودا وحكم فيه بحكم المفقود المذكور في أول الباب

Mas'alah: After how many years is a missing person considered dead for inheritance purposes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

ومن فقد فلم يعلم خبره عمر سبعين سنة وقبل ثمانين سنة وقيل تسعين سنة بما مضى من عمره ثم كان ماله لورثته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a missing person when a judge declares his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2286)

سيدي الفقيه العالم الحبر المحقق قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن حيدرة، رضي الله عنكم وأرضاكم، وأمتع المسلمين بامتداد اهتدائكم بأنوار عدلكم وبركاتكم، وأبد الدين بدوام عافيتكم، وخلد حياة العلم المنيرة ومنهاج الحق بطول بقائكم، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة. جوابكم في مسألة مفقود لا يعلم له قرار رتب غيبته على سبعين عاما. فقام الآن قريبه عند حاكم بلدهم وأثبت لديه غيبة المفقود وانقطاع خبره، وأن عمره نيف على السبعين عاما، وأنه أقرب الناس إليه يومئذ. فحكم له الحاكم المذكور إذ ذاك بعد ثبوت ما ذكر لديه بتمويته يوم القيام، لا أنه حكم بتمويته يوم تمام السبعين،

لكن إنما كان بحث المذكور وفتشه على السبعين، وهو المعمول عليه عنده مما قيل في تعمير المفقود. وقد كان حصر تمام السبعين من هو أقعد بالمفقود من المحكوم له المذكور بميراث المفقود. وقبل القيام في شأنه، فلمن يكون ميراث المفقود منهما؟ وقد وقعت هذه النازلة في وطن بجاية فأفتى ببعض فقهائنا بأن ميراث المفقود للأقعد الذي مات قبل الحكم بتمويت المفقود حسبما ذكر، واحتج في فتياه بأن فائدة حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها رفع الخلاف خاصة، وإذا حكم بقول منها فقد رفع بحكمه ما عده من الأقوال وصار ذلك القول كالمتفق عليه في المذهب، وصار حكمه ذلك كقيام البينة بموته يوم تمام السبعين، ولو لم يخالف لما احتيج يوم انقضاء السبعين إلى حكم الحاكم، بل بنفس انقضائها مات عند القاتل بها حكما، فلما قلده الحاكم ارتفع بحكمه الخلاف. وتعين في المسألة وترتب آثار الحكم به. فكيف يحكم بالسبعين وترتيب الآثار على غيرها. وليس نظر الحاكم في التمويت بإضافة آثاره إلى الشخص المحكوم له وإلى زمان وقوع الحكم، وإنما نظره في الترجيح في الأقوال، ولم يقل إنه لا يشترط في تمويت المفقود حكم حاكم بالجملة. [4/487] [4/488]

Mas'alah: What is the procedure to establish the death of a missing person from a shipwreck?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2291)

فأجاب: أولى ما يعمل به في هذه النازلة أن يثبت رسم يتضمن أن فلانا المنظور في قضيته المعلوم عينا واسما عند شهود عاينوه وشاهدوه ركب في القرقورة الفلانية في وقت كذا من موضع كذا. وذهب فيها ولا يعلمون أنه نزل منها في موضع من المواضع التي مرت بها، واستمر أمرها بمن فيها إلى أن فقدت جملة في ناحية كذا من النواحي

البحرية. ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم سماعا يفيد العلم ويحصل اليقين أنها غرقت بتلك الناحية ملججة، وأن الغالب على أهلها الذين كانوا فيها أنهم غرقوا وهلكوا بسببها رحمهم الله ونفعهم وأعظم أجرهم، يعلمون ذلك على ما وصف متصلا ذلك في علمهم إلى الآن، ولا يعلمون للمذكور رجوعا من سفره ولا شيئا من خبره. وقيدوا بعلم ما ذكروا معرفة من ذكر حسبما وصف شهادتهم مسؤولة منهم في كذا. فإذا انعقد هذا الرسم وثبت، ضرب القاضي لفلان المذكور أجلا سنة كاملة من يوم الحكم. ويذكر في رسم ضرب الأجل أن السنة إذا تمت ولم يظهر له خبر من حياة فقد حكم بموته. واعتدت المرأة عدة الوفاة، وقسم ماله عملا برواية أشهب وابن نافع عن مالك في المفقودين في بلاد الإسلام. وبهذه الرواية جرى العلم بالأندلس في غزاة الخندق وبعدها في نازلة طريف وهي اختيار القضاة والشيوخ، وتجري الأحكام بعدها على حكم الموت بعد السنة، وعلى حكم الحياة قبلها، لكن بحكم القاضي بإضافة الموت إلى الغرق لأنه السبب، فيعتبر الورثة في ذلك الوقت والتاريخ. أما نفقات الزوجات وغيرهن وبقاء الوكيل على حكمه في أمانته وتصديقه وبقاء المال بيده وتنفيذ أجرته فذلك كله على حكم الحياة إلى فراغ السنة. إلا أن أجرة الوكيل إن لم تكن شهادة عليه فيعتبر بأجرة المثل، ولا نفقة للزوجة في العدة لأنها فيها على [491/4] [492/4]

حكم الوفاة، وإذا ثبت موت الغائب قبل السبب الذي يموت لأجله رجع على الزوجة وعلى أولاده بما أنفقوا من ماله بعد وفاته، ويظهر اليقين بالموت، بخلاف التمويت بالحكم فلا يرجع بما بعد السبب، بل يستمر إلى فراغ الأجل. فهذا بيان حكم هذه النازلة. [فاسي فقد في وقعة طريف وأنت زوجته بولد منه بعد أكثر من 5 سنين]

Mas'alah: What is the model document proving the loss of a drowned person in a ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

نموذج رسم يثبت فقدان غريق في سفينة

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached eighty years of age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2561)

[حكم من غاب وله من العمر ثمانون سنة وانقطع خبره]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached eighty years of age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2562)

وسئل: رحمه الله عن رجل غاب وله من العمر ثمانون سنة فهل يحمل على الموت لانقطاع خبره أم لا يحمل عليها؟ وإذا قلتم بموته ما يصنع من تركته إذا جهل عاصبه؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached eighty years of age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2562)

فأجاب: أكرمكم الله إذا ثبت فقد الرجل المذكور ومضي له من العمر من مولده ثمانون سنة كما ذكرتم رفع أمره إلى بعض قضاة الأمصار وحكم بموته وأورث ماله لورثته إن كانوا معروفين وإن لم يعرفوا أوجبه للفقراء والمساكين من أهل بلده ولا يجوز في ذلك حكم مسدد أهل البادية لأنه مما به قضاة الأمصار على ما نصه ابن أبي زمنين في مقربة عن الشيوخ بقرطبة، وما ذكرنا من أن أمد التعمير في المفقود ثمانون سنة هو أحد أقوال مالك، وبه أفتى أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي، نقل ذلك عنهما ابن محرز رضي الله عن جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who is eighty years old and whose news has been cut off?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من غاب وله من العمر ثمانون سنة وانقطع خبره.

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread reputation whose truth is unknown for establishing death and dividing property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

فأجاب : الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موته ولا يقسم به مال .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a missing person dead by estimating his lifespan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)

[187/10] [تمويت الغائب بالتعمير]

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose age exceeds seventy years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)

وسئل البرجيني عن وثيقة نصها : يشهد من يسمى بعد بمعرفة فلان وأنه غاب عن اسفاقس في بعض سني عشرة السبعين والخمسمائة ، ولم تزل غيبته متصلة في علمنا إلى الآن ، وكان عمره نحو العشرين ، ثم أشيع الساعة ثم تحقق أنه توفي بالمشرق ، فإن صحت وفاته فليس له وارث في علمنا إلا فلانا عاصبه الخ .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a missing person dead based on age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5591)

فأجاب : إن عمر هذا الغائب يقتضي أنه أزيد من سبعين سنة لقول الشهود في بعض سني ولم تحقق ، وذكر السائل أنه في هذه الأعوام لم يأت له خبر إلى الآن ، فيحسن تمويته بالتعمير ، وهو الصواب في هذه المسألة .]

لا تلفق الشهادات إذا اختلفت أو شك فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of death in a deserted area regarding liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

وقوله: (إن ادعى موته بفلاة لم يضمنه) معناه مع يمينه.

Mas'alah: What is the maximum lifespan for a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

ابن عات: اختلف في حد تعميره.

Mas'alah: What is the ruling on the lifespan of a missing person being seventy years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

قال ابن القاسم وأشهب ومالك مرة: سبعون سنة، واختاره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the lifespan of a missing person being eighty years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وقال مالك وابن القاسم مرة: ثمانون واختاره الشيخ والقابسي وابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on the lifespan of a missing person being ninety years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وقال ابن الماجشون ومالك مرة: تسعون.

Mas'alah: What is the ruling on the age of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وعن أشهب وابن الماجشون أيضا: مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the age of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وللدادي عن محمد بن عبد الحكم: مائة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on the age of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وفي نظائر أبي عمران: قيل: ستون سنة، ذكره ابن عيشون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the presumed death of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

ابن الهندي: وكان ابن السليم قاضي الجماعة بقرطبة يقضي بالثمانين، وأخبرني بعض قضاة شيوخنا عن نفسه أو عن بعض شيوخه أنها نزلت بتونس في أواخر أو أواسط القرن السابع، فحكم القاضي حينئذ بتمويته بخس وسبعين سنة. وأشهد القاضي على حكمه بذلك بعد ثبوت ما يجب في ذلك شيهدين، ورفع الرسم إلى سلطانها، فقيل له: هذا القاضي والشهيدان، كل منهم جاز هذا السن، فألغى الإعمال به بعد ضحك أهل مجلسه تعجبا من حكم القاضي وشهادة شهيديه.

Mas'alah: When is a missing person declared dead and what is the waiting period for his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1480)

عرف موضعه ولم ينقطع خبره. (فإما إن انقطع خبره بعد أن عرف موضعه أو جهل خبره من أول ما فقد فى المعترك، فليعمر ثم يحكم) بموته، ويرثه ورثته يوم ذلك الحكم بموته، ومن يومئذ تعتد أمرأته للوفاة. وقال مالك مرة فى التعمير أقصاه ثمانون، وقال مرة تسعون. وبالثمانين أخذ ابن القاسم ومطرف، وبه قال ابن حبيب. قال وأخذ بالتسعين ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the maximum lifespan assigned to a missing person for legal purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2480)

قال في جواب شجرة: وإذا كانت زوجة المفقود مدخولا بها ومهرها حال دفع إليها من ماله، وإن كانت غير مدخول بها فالأشياء موقوفه، قال عبد الملك: وأحب إلي في تعمير المفقود مائة سنة من يوم مولده، وقال مالك: سبعين، وقاله أبن القاسم وأصبغ، وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: والتعمير في الزوجة والميراث والموصى له بالنفقة إلى تسعين سنة، وإليها رجع مالك وبه أخذ ابن حبيب، قال: وقال أصبغ ورواه عن ابن القاسم أن تعمير المفقود في معارك العدو لامرأته ولماله سبعون، أو ثمانون، قال أصبغ: سمعت أشهب يقول لا يقسم ماله إلا بعد مائة سنة من مولده. [5/ 250]

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person based on testimony of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

ومن ذلك أن ينعي الرجل بشاهدين، فيحلا زوجته للأزواج، ويعتق مدبره، أو أم ولده، ويقسم ماله، وليس ذلك عليه، فقضي عليه بالموت وبما يتفرع من الموت، وقد قضى عمر على المفقود في غيبته.

Mas'alah: Should a judge accept evidence of a missing person's will before his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3706)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ومن أقام بينة أن المفقود أوصى له بوصية، وأوصى إليه، فلا ينبغي للقاضي أن يسمع بينة، ولا يشهد على ما ثبت عنده من ذلك؛ لأن ذلك لا يوجب له ما طلب إلا بعد موت المفقود، فلا ينبغي أن يسمع القاضي

بينة رجل على أمر، فيحكم له به اليوم، ولم يقع بعد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on hearing evidence for a missing person's will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3706)

وقال ابن القاسم: يسمع منه البينة، ويحكم له بذلك اليوم.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance when a missing person is declared dead by ta'mir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2389)

واختلف إذا موت بالتعمير، فقال مالك: لا ميراث للأب منه [5] ويكون ميراث الابن لمن كان يرثه يوم مات سوى أبيه، وميراث الأب لمن يرثه يوم موته دون ولده [6]. وحكى ابن شعبان قولا آخر: أن ميراث الابن للأب، ويرثه الآن من كان يرث الأب بالتعمير. وقولا ثالثا: أنه إذا ورث الأب بالتعمير يوقف من ماله ميراث ولده الذي كان مات، ويكون الميراثان موقوفين حتى ينكشف من يرث منهما صاحبه. (1) انظر: المدونة: 2/ 32. (2) قوله: (الآن) زيادة من (ح) . (3) زاد بعده في (ح) : (المفقود) . (4) قوله: (كان الموقوف) ساقط من (ح) . (5) قوله: (للأب منه) في (ب) : (بينهما) . (6) انظر: المدونة: 2/ 32.

والأول أصوب، ولا يرث الابن الأب، [1] لإمكان أن يكون موته [2] قبل، ولا يرث الأب الابن [3] لإمكان أن لا [4] يكون [5] حيا يوم مات.

Mas'alah: What is the chapter on the definition of ta'mir for a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2390)

فصل [6] [في حد التعمير في المفقود]

Mas'alah: What is the ruling if a person is declared dead based on testimony, his estate is sold, and then he returns alive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1918)

3593 - وكذلك قال مالك - رحمه الله - فيمن شهدت بينة بموته، فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن كان الشهود عدولا وذكروا ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب، مثل أن يروه في معركة القتل فظنوا أنه ميت، أو طعن فلم يتبين لهم أن به حياة، أو شهدوا على شهادة غيرهم، فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما لم يتغير عن حاله. قال ابن القاسم: والذي أراد مالك تغير البدن وليس له أخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه، وما وجده قد فاتت عينه عند مبتاعه، أو تغير عن حاله في بدنه، أو فات بعتق، أو تدبير، أو كتابة، أو أمة تحمل من السيد، أو صغير يكبر، فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم، فذلك كتعمدهم للزور، فيأخذ متاعه حيث وجده إن شاء بالثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته، وله أخذ ما أعتق من عبد، أو كوتب، أو دبر، أو صغير كبر، أو أمة اتخذت أم ولد، فيأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم، كالمغصوبة يجدها بيد مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who exceeds the age limit for declaring a missing person dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

قال ابن عرفة: حكم قاضي تونس بتمويت إنسان بخمس وسبعين سنة وأشهد القاضي على حكمه شاهدين ورفع الرسم إلى السلطان فقيل له: هذا القاضي والشاهدان كل منهم جاز هذا السن فألغى الإعمال به بعد ضحك أهل مجلسه.

Mas'alah: What is the preferred age for declaring a missing person dead according to the two shaykhs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

(واختار الشيخان ثمانين) ابن عات: وقال مالك مرة ثمانون واختاره ابن أبي زيد والقابسي وابن محرز

Mas'alah: What is the ruling on judging a missing person dead at seventy-five years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

(وحكم بخمس وسبعين)

Mas'alah: What is the ruling on the age of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

انظر إذا غاب وهو من ثمانين سنة فعن مالك يعمر تسعين

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath regarding the age of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

(وحلف الوارث حينئذ) ابن الهندي: إن شهدت البينة بتاريخ الولادة فلا يمين، وإن شهدت البينة بالتقدير والحزر فلا بد من أيمان الورثة على مبلغ سنه

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum age (ta'mir) for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

وحكى ابن راشد قولا أنه يقسم ماله بعد الأربعة أعوام، قال: واختلف في حد التعمير على ستة أقوال: أحدها أنه سبعون، قاله مالك وابن القاسم وأشهب. عبد الوهاب: وهو صحيح لحديث معترك المنايا.

Mas'alah: What is the second opinion on the maximum age for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

ثانيها: خمس وسبعون، وبه أفتى ابن زرب، الباجي في سجلاته، وبه القضاء.

Mas'alah: What is the third opinion on the maximum age for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2406)

ثالثها: ثمانون، رواه ابن الماجستون وابن حبيب عن مالك، وبه أخذ ابن القاسم ومطرف، واختاره الشيخان أبو محمد وأبو الحسن، وبه كان يفتي القاضي ابن السليم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the maximum age for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

ورابعها: أنه الثمانون أو التسعون، قاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the maximum age for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

وخامسها: مائة، قاله أشهب، ابن حبيب وابن الماجشون: وإليه رجع مالك.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the maximum age for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

وسادسها: أنه مائة وعشرون، وحكاه الداودي عن ابن عبد الحكم، وبه المتيطية: إن غاب وهو ابن الثمانين عمر إلى انقضاء التسعين، وإن غاب وهو ابن التسعين عمر إلى

انقضاء المائة، وإن غاب وهو انب المائة عمر بأعوام يسيرة بقدر الاجتهاد، وقيل: يتلوم بالعشرة، وقيل: بالعام والعامين، وإن غاب وهو ابن مائة وعشرين تلوم بعام واحد، قال في المقدمات: ولم يختلف فيمن عمر بمائة وعشرين أنه يتلوم له بالعام ونحوه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the interpretation of the second opinion on the missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2408)

ابن عبد السلام: وجعله المصنف خلافا للأول، وجعله بعضهم تفسيرا له.

Mas'alah: What is the practice of the people of Cordoba regarding the missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2409)

وقوله: (بعد النظر) ، يريد بعد الرفع، هكذا صرح به في المقدمات في هذه الرواية، وعمل أهل قرطبة بهذه الرواية الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the ta'mir (waiting period) for a missing person's wife and wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1625)

(تعميره) أي المفقود المذكور (في) الزوجة و(المال) واجب كتعمير الأسير فيهما فلا

يورث عنه ماله وتنفق منه زوجته حتى تنقضي مدة التعمير ولا تطلق عليه مع وجود ما تنفق منه كما قال: (والطلاق ممتنع ما بقي الإنفاق) ومحل امتناع الطلاق إذا لم يكن لها شرط في المغيب، وإلا فلها تطليق نفسها بشرطها وإلى هذا القسم أشار (خ) بقوله: وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير الخ. والشاهد في قوله: وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك يعني أهلها، ومفهوم قوله: ما بقي الإنفاق أنه إذ لم يبق فلها التطليق وهو معنى قوله:

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum period for declaring a missing person dead?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1627)

(وفيه) أي أمد التعمير في جميع ما مر (أقوال لهم معينة) فقال ابن القاسم وأشهب ومالك مرة سبعون سنة وهو أصحها كما قال: (أصحها القول بسبعين سنة) وبه صدر (خ) حيث قال: وهو أي التعمير سبعون واختار الشيخان ثمانين وقال مالك وابن القاسم مرة ثمانون واختاره الشيخان وابن محرز كما مر عن (خ) قال ابن سلمون: وبه القضاء والعمل. وقال ابن الماجشون، ومالك: مرة: تسعون، وعند أشهب وابن الماجشون أيضا: مائة، وللداودي عن محمد بن عبد الحكم: مائة وعشرون، وعلى الأول إذا فقد وهو ابن سبعين زيد له عشرة أعوام، وكذا إن فقد وهو ابن ثمانين، وإن فقد وهو ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وإن فقد وهو ابن مائة اجتهد القاضي فيما يزاد له، وقيل يزاد له عشر، وقيل العام والعامان وإن فقد وهو ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on death being established by law for a missing person in relation to dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: وبموت واحد) كان الموت محققا، أو بحكم الشرع، كما في المفقود في أرض الإسلام، نقله الجزيرى فى (وثائقه) عن مالك، وهذا في الصحيح، والمختلف فيه إن لم يؤثر خللا في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a missing person's prolonged absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=361)

فاستعاد ابن بقي البنية، وشهدوا عنده أن الابن غاب غيبة متصلة منذ عشرين عاما أو نحوها، وأنه بلغهم أنه قد استوطن بالعدوة ونكح بها، وجاوب فيها بما تقدم.

Mas'alah: What is the preferred opinion of Ibn al-Qasim regarding the missing person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

[قوله: على قول ابن القاسم] ، وهو الراجح.

Mas'alah: What is the period of ta'mir for a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

(وهو سبعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج

Mas'alah: What is the age considered for declaring a missing person dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

قوله: [وهو سبعون سنة] : أي وهو مشهور المذهب، واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين، بقي لو فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاوزها كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين، ابن عرفة: إذا فقد وهو ابن سبعين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the age of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

أم ولد حرة، قال المصنف: وإن اختلفت الشهود في سنه فالأقل أي لأنه الأحوط.

Mas'alah: What additional years are added for a missing person based on age?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

[حاشية الصاوي] زيد له عشرة أعوام، أبو عمران: وكذا ابن الثمانين إذا فقد ابن خمس وسبعين زيد له خمس سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فما يزاد له (اهـ بن) .

Mas'alah: When does the year begin for a missing person's case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

قوله: [بعد سنة بعد النظر] : اعترضه (ر) بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وغيرهم بأن السنة من يوم الرفع للسلطان، لا من بعد النظر والتفتيش عليه. وأجيب بأن ما قاله المصنف تابعا فيه لخليل التابع لابن الحاجب التابع للمتيطية عن بعض الموثقين، ووقع القضاء به في الأندلس.

Mas'alah: What is the maximum lifespan used for a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1982)

وبقيت زوجة مفقود أرض الشرك وماله للتعمير، إلا أن يثبت موته، وهو –أي: التعمير المتقدم ذكره– سبعون سنة من يوم ولد عند مالك، عبد الوهاب: وهو الصحيح، لخبر: "أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وقليل من يجوز ذلك" (1) ، والعرب تسمي السبعين دقاقة الأعناق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the lifespan for a missing person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1982)

واختار الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وابن محرز أيضا ثمانين، وهو لمالك وابن القاسم أيضا، وبه كان يفتي ابن السليم، وحكم بخمس وسبعين ابن العطار، وبه الحكم عندنا، وبه كان يحكم ابن زرب، الباجي: وبه القضاء. (1) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (5/ 553، رقم 3550) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (2/ 1415، رقم 4236) ، والحاكم (2/ 463، رقم 3598) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (3/ 370، رقم 6314) ، وابن حبان (7/ 246، رقم 2980) ، وأبو يعلى (10/ 390، رقم 5990) ، والطبراني في الأوسط (6/ 85، رقم 5872) ، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (1/ 503، رقم 151) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (4/ 304) ، والديلمى (1/ 412، رقم 1668) . وقال الحافظ في الفتح (11/ 240) بعد عزوه للترمذي: بسند حسن. حديث أنس: أخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (9/ 255 رقم 9448) . قال الهيثمي (10/ 206) : فيه شيخ هشيم لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

Mas'alah: What does the author's wording indicate about the preferred opinion on the missing person's age?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف ترجيح الأول، وإلا لحكاها أقوالا على عادته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the missing person's age at the time of disappearance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

فإن اختلف الشهود في سنه حين فقده بأن قال بعضهم: خمسة عشر، وقال آخرون: عشرون فالأقل من الشهادتين يعمل به؛ لأنه أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses and the oath of the heir regarding the missing person's age?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

وتجوز شهادتهم على التقدير، ولا يشترط التحقيق في قدر سنه، وحلف الوارث –أي: المستحق لميراثه– حينئذ على وفق ما شهد به الشهود إذا كان الوارث ممن يظن به علم ذلك.

Mas'alah: When is a missing person presumed dead and his wife may remarry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1984)

وورث ماله حينئذ على القول بأن العدة بعد انفصالهما كالمنتجع لبلد الطاعون فيفقد أو في زمنه فيفقد، فإنه يحمل على الموت، ولا يضرب له أجل المفقود. اللخمي: لقول

مالك في ناس أصابهم سعال بطريق حجهم فيموت الرجل من يسيره، فلم يأت له خبر موت ولا حياة: تتزوج زوجته، ويقسم ماله، وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم لغيرها من البوادي، ثم يفقدون أنهم على الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's lifespan according to different opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

وقيل: أربعين.

Mas'alah: What is the judicial ruling on the missing person's lifespan according to al-Baji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

الباجي في سجلاته: وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's lifespan according to different opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

أو ثمانون؟ وهو لمالك أيضا، واختاره الشيخان: ابن أبي زيد والقابسي، وبه كان يفتي القاضي ابن القاسم السليم، وبه أخذ ابن القاسم ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on proving the death of a missing person through evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

تنبيه هذا حيث لم يثبت موته ببينة، فإن ثبت بها ورثه حينئذ ورثته.

Mas'alah: What is the meaning of 'ta'mir' as a limit for the missing person's wife and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4853)

وقوله للتعمير غاية للبقاء في المسائل الأربع؛ أي تبقى أم ولد المفقود وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك إلى الحكم بالتمويت بعد مضي مدة التعمير. فقوله: للتعمير، فيه مقدر أي للحكم بالتعمير يدل عليه قوله: وإن اختلف الشهود لخ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند حاكم، وبهذا يوافق ما أفتى به ابن عرفة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the maximum lifespan (ta'mir) for a missing person according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4853)

وأشار المص إلى أمد التعمير بقوله: وهو سبعون يعني أن نهاية مدة التعمير سبعون سنة من يوم ولد هذا الشخص، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب، وتسميها العرب دقاقة الأعناق، وقوله: وهو سبعون لخبر (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين (1)) وقل

من يجاوز ذلك. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح: قال عبد الوهاب: وهو الصحيح. وقال ابن يونس: هو الظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: (أعمار أمتي) لخ، ولمالك وابن القاسم قول أيضا: أن أمد التعمير ثمانون سنة، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What did the two shaykhs choose as the maximum lifespan for a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4853)

واختار الشيخان ثمانين يعني أن الشيخين وهما أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني والشيخ أبو الحسن علي القابسي اختارا كون أمد التعمير ثمانين سنة

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum lifespan for a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4853)

وحكم بخمس وسبعين يعني أنه حكم ابن زرب وغيره بأن أمد التعمير خمس وسبعون سنة. قال الباجي في سجلاته: وبه القضاء. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح: هكذا قال ابن العطار: إن الحكم به عندهم، وبه كان يحكم ابن زرب. وعن ابن الماجشون: تسعون، وعنه: مائة، ونحوه لأشهب وابن حبيب، وإليه رجع مالك. وعن ابن القاسم: هو الثمانون أو التسعون. وعن ابن عبد الحكم: أنه مائة وعشرون. انتهى. قال التتائي: وظاهر كلام المص ترجيح الأول. وإلا حكاها أقوالا على عادته. قال ابن عرفة: أخبرني بعض قضاة شيوخنا عن نفسه أو عن بعض شيوخه أنها نزلت بتونس فحكم القاضي

حينئذ بتمويته بخمس وسبعين سنة، وأشهد القاضي على حكمه بذلك بعد ثبوت ما يجب في ذلك شهيدين، ورفع الرسم إلى سلطانها، فقيل: (1) الترمذي، كتاب الدعوات، رقم الحديث 3550. ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم الحديث 4236.

هذا القاضي والشهيدان كل منهم جاز هذا السن، فألغي الإعمال به بعد ضحك أهل المجلس تعجبا من حكم القاضي وشهادة شهيديه. انظر الشبراخيتي. وفيه: ورد هذا بأن حكم الحاكم جزءي لا كلي، وأيضا النظر في السن للغالب من أحوال الناس. انتهى. وقال بناني: قال ابن عرفة: وعلى السبعين إن فقد لها زيد عشرة أعوام، أبو عمران: وكذا ابن الثمانين، وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين، وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له. انتهى. وقال الشبراخيتي: سئل أبو عمران عن الذي يفقد وهو ابن ثمانين سنة؟ قال: يضرب له عشر سنين، وكذلك إن كان ابن تسعين سنة. وأما إن كان ابن خمس وتسعين سنة فإنما يضرب له خمس سنين، وإن كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له قال غيره: كالسنة ونحوها. انتهى. ابن يونس: وفي كتاب ابن سحنون: إذا فقد ابن ثمانين أو تسعين أو مائة استحب أصحابنا أن يزاد على ذلك عشر سنين، وقال بعض أصحابنا: الأول أصوب؛ المتيطية: إن فقد وهو ابن مائة عمر بأعوام يسيرة بقدر الاجتهاد، وقيل: بعشر سنين، وقيل: بالعام والعامين، وإن كان ابن مائة وعشرين تلوم له بعام واحد. قاله الشبراخيتي. وفيه: أن من فقد وهو ابن سبعين أو ابن خمس وسبعين أو ابن ثمانين أو أكثر ينظر إلى حاله من قوة وضعف يوم فقد، فقد يكون صحيح البنية مجتمع القوى وعكسه. فيعتبر في الزيادة حاله، والذي ينبغي في جميع ذلك الرجوع لما يقوله أهل المعرفة بذلك. فائدة: الشيخان قد عرفتهما، والقرينان: ابن نافع وأشهب، والأخوان: مطرف وابن الماجشون، والقاضيان: عبد الوهاب وإسماعيل، والمحمدان: محمد بن المواز ومحمد بن سحنون. وقال التتائي: محمد بن المواز ومحمد بن عبد

الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the missing person's age?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4854)

وإن اختلفت الشهود في سنه فالأقل يعني أن المفقود إذا اختلفت الشهود في سنة حين فقد، فقال بعضهم: سنة عشرون مثلا، وقال بعضهم سنة كذا، أقل أو أكثر، فإنه يعمل بقول الأقل من الشهادتين لأنه أحوط، ويشمل المصنف صورتين، إحداهما: أن تشهد بينة بأن سنه كذا وتشهد أخرى بأن سنه كذا أقل منه أو أكثر، الثانية: أن يشهد واحد أن سنة كذا ويشهد آخر أن شه كذا أقل أو أكثر. انظر. الشبراخيتي

Mas'alah: When must the heir take an oath regarding the missing person's age?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4855)

وحلف الوارث حينئذ أي حين الشهاة على التقدير يعني أنه إذا شهد الشهود على سن المفقود على التقدير فإنه لابد مع ذلك أن يحلف الوارث على البت على وفق ما ذكره الشهود. قال الشارح: لابد مع ذلك من يمين الوارث على وفق ما ذكر الشهود. انتهى. ومفهوم حينئذ أنه إن شهد الشهود على القطع فلا يمين على الوارث وهو كذلك، وإنما يحلف من الورثة من يظن به المعلم. وظاهر المص أنه لابد من حلف الوارث وإن لم يختلف الشهود في سنه. قاله عبد الباقي. وعلم منه أن قول المص: وإن اختلفت

الشهود في سنة فالأقل، شامل لما إذا شهدت الشهود على التقدير. قاله مقيده عفا الله عنه. والله أعلم.

Mas'alah: When should the ruler set the term for a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4858)

قال ولده: وفي المتيطية: قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the maximum age for presuming death of a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1767)

وقد اختلف في الجد الذي إذا انتهى إليه في السن حكم الشرع بموته، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من هـ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: موت.

Mas'alah: What are the five opinions on the maximum lifespan for a missing person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1768)

على خمسة أقوال: أحدها: أنه يعمر سبعين سنة، لمالك وابن القاسم. والثانى: أنه يعمر ثمانين سنة، وهي رواية عن مالك أيضا. والثالث: أنه يعمر تسعين سنة، وهو قول ابن الماجشون. والرابع: أنه يعمر مائة سنة، وهو مروى عن مالك أيضا. والخامس: مائة وعشرين، وهو قول حكاه أبو جعفر الداوردى عن محمد بن عبد الحكم. قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب: [والصحيح] [1] سبعون سنة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين، وقل من يجاوز ذلك" . وهذا إخبار عن ما يتعلق به الحكم من الأعمال، وما زاد عن ذلك فليس فيه دليل يتحرر عما يتعلق لكل قول، وإنما هو على حسب ما يغلب على الظن ويترجح في النفس من طول المدة وقصرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning property to a man falsely declared dead when witnesses were mistaken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3651)

قال مالك: وإن كان شبه عليهم -وكانوا عدولا- ردت إليه امرأته، وما [وجدوا] [1] من متاعه، ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع: أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a sold slave girl who has been used or given birth after a false declaration of death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3651)

وما تحول عن حاله ففات، أو جارية وطئت فحملت من سيدها، أو أعتقت: فليس له إلا الثمن يرجع به على من باع الجارية إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning to her first husband after false testimony of death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3655)

وأما الزوجة: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أنها ترد إليه على العصمة الأولى، سواء شهدوا بالزور أو شبه عليهم، كان بحكم قاض أو بحكم غيره، إلا ما ذكره الأصحاب عن إسماعيل القاضي، فإنه قال: "إذا كان ذلك بحكم قاض: فلا ترد إليه كامرأة المفقود" ، وما قاله ليس بصحيح، والزوجة ليست كالمال؛ لأنه يصح زوال الملك عن المال إذا بيع بوجه شبهة، ولا يصح أن تمضي زوجة رجل عند آخر تزوجها بشبهة من غير طلاق من الأول، وليست كزوجة المفقود؛ لأن الحكم كان لها لأجل قيامها بالضرر مع الإمكان أن يكون حيا؛ ولهذا طلق عليه، ولم يقسم ماله، والآخر حكم بموته ليقسم ماله، وليس القصد الطلاق، وإنما الحكم بالموت يوجب لها أن تتزوج؛ لأنها ترقبت حياته [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: إسماعيل القاضي. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the maximum period for declaring a missing person dead?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1889)

وهو سبعون واختار الشيخان: ثمانين، وحكم بخمس وسبعين، [منح الجليل] وإن

أسقطت حقها في الوطء فلها الرجوع فيه ولأن النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء فإذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم ماله على ورثته (وهو) أي التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة وتسمى دقاقة الأعناق (واختار الشيخان) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي القابسي (ثمانين سنة) والقرينان أشهب وابن نافع والأخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل البغداديان والمحمدان ابن سحنون وابن المواز وقال تت ابن المواز وابن عبد الحكم (وحكم) بضم فكسر (بخمس وسبعين) سنة لعل الراجح عنده الأول ولذا صدر به ولم يعبر بأقوال أو خلاف وفيمن فقد بعد بلوغ سن التعمير خلاف ابن عرفة ابن عات اختلف في حد تعميره فقال مالك: وابن القاسم وأشهب – رضي الله تعالى عنهم – مرة سبعون سنة واختاره القاضي وقال مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – مرة ثمانون واختاره الشيخ القابسي وابن محرز. وقال مالك وابن الماجشون – رضي الله تعالى عنهما – تسعون وعن أشهب وابن الماجشون أيضا مائة وللداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون وفي نظائر أبي عمران قيل: ستين سنة ذكره ابن عيشون قلت هذا يؤكد ما تقدم لأبي عمران أنه لا عمل على تأليف ابن عيشون وعلى السبعين إن فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن ثمانين، وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزاد له سحنون استحب أصحابنا أن يزاد له عشر سنين، وقيل العام والعامان وإن فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه اتفاقا. اللخمي. إن فقد وهو شاب أو كهل فالسبعون أحسن وإن فقد لها زيد قدر ما يرى من حله يوم فقد، وهل بلغها وهو صحيح البنية أو ضعيفها. المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل يعمر خمس وسبعون وبه القضاء وبه قضى ابن زرب ابن الهندي وكان ابن السليم قاضي الجماعة بقرطبة قضى بالثمانين وأخبرني بعض قضاة شيوخنا عن نفسه أو عن بعض شيوخه أنها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the age of a missing person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1890)

وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل، وتجوز شهادتهم على التقدير، وحلف الوارث حينئذ.

Mas'alah: Is there a waiting period and ijtihad for declaring a missing person dead?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1891)

وهل تتلوم ويجتهد؟ تفسيران.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person after the maximum lifespan has passed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4898)

(فإن مضت مدة التعمير) ولم يثبت شيء منهما (ف) حكمه (ك) حكم الشخص (المجهول) وقت موته في منعه من الإرث للشك في تأخر موته عن موت مورثه، وإنما وقف رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه،

Mas'alah: Can a woman remarry based on the testimony of two witnesses about her husband's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1807)

[الفرع الثاني زوجة الغائب إذا ثبت موته عندها برجلين] (الثاني) قال ابن الحاجب قال أبو عمران: لو ثبت موته عندها برجلين فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولهما قال في التوضيح ما ذكره عن أبي عمران لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء، ونقل عنه ابن يونس، وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بغير العدلين، وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم، ولا يفسخ انتهى جميعه من التوضيح ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on presuming a missing person alive until seventy years?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=500)

وكتعمير (المفقود) إلى سبعين سنة فإن الموت فى الشبان أكثر إذا لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخا فيكثر الشيوخ لكنهم فى الوجود أقل، ومع ذلك فقد شرع صاحب الشرع التعمير إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who has reached the age of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1938)

(وحكم بخمس وسبعين) ولم يعلم من كلامه حكم من فقد وقد بلغ سن التعمير أو بعد أن جاوزه على كل قول بما ذكر المصنف وفيه خلاف في الشارح وقت وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the age of a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1938)

(وإن اختلف الشهود في سنه) حين فقد فقال بعض خمس عشرة سنة وقال بعض عشرون أو شهدت بينة بأن سنه كذا وأخرى بأقل (فالأقل) من الشهادتين يعمل به لأنه أحوط (وتجوز شهادتهم ـــــــ وقول ز ويقسم على ورثته حينئذ أي حين مضي المدة وظاهره ولو لم يحكم بموته وليس كذلك بل المعتبر وارثه يوم الحكم بموته كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته اهـ. انظر ح (وحكم بخمس وسبعين) ابن عرفة المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل يعمر خمسا وسبعين وبه القضاء وبه قضى ابن زرب اهـ. وقول ز ولم يعلم من كلامه حكم الخ ابن عرفة وعلى السبعين إن فقد لها زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن الثمانين وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يراد له انظر تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath when witnesses testify on the estimated age of a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1939)

على التقدير) بأن سنه كذا أي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم واغتفر ذلك للضرورة ولا يشترط التحقيق في قدره (وحلف الوارث حينئذ) أي حين الشهادة على التقدير بأن ما شهدوا به حق وإنما يحلف من يظن به العلم ويحلف على البت معتمدا على شهادتهما

وظاهره أنه لا بد من حلفه وإن لم يختلف الشهود في سنه

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses of a missing person's death are not excused?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2894)

(وإلا) بأن لم تعذر بينته بأن تعمدت الزور أو لم يعرف المستحق برق بالحرية كما مر عن د والبساطي (فكالغاصب) أي فالأخذ لشيء من متاعه كالغصب فيأخذ القائم وثمن الفائت ولا يعطي للمشتري شيئا ولو قال فكالغاصب لكان أخصر وأحسن بالنسبة للمسألة الثانية لإيهام كلامه أن المعنى أن المشهود بموته إذا لم تعذر بينته كالغاصب وليس كذلك وإنما المعنى أن حكم ماله كمال المغصوب منه وأجيب بأن معناه فالمتصرف في ماله كالغاصب فرب المتاع بالخيار حينئذ إن شاء أخذ الثمن الذي بيع به متاعه وإن شاء أخذ متاعه حيث خرج مجانا فات أو لم يفت لأن حكم من عنده شيء من متاعه حكم الغاصب وترد إليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج آخر فإن قيل البينة في حال العذر من البينات العادلة وإذا شهدت عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فإنها تفوت بدخوله كما قدم آخر باب الفقد حيث قال عاطفا على ما لا تفوت فيه بالدخول أو بشهادة غير عدلين فإن مفهومه أنهما لو كانا عدلين لفاتت بالدخول قلنا لأن البينة هنا لم تجزم بموته وأيضا لا تخلو من نوع تفريط فلذا كانت شهادتها كالعدم بخلافها هناك

Mas'alah: What is the maximum lifespan for the missing person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=470)

وقبله خليل وعلى الأول فاختلف في حد تعميره فقال ابن القاسم وأشهب ومالك مرة سبعون سنه واختاره القاضي عبد الوهاب، وقال مالك وابن القاسم أيضا ومطرف ثمانون واختاره أبو محمد وأبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن محرز، قال ابن العطار وبه القضاء، وعن ابن القاسم تسعون، وقال ابن الماجشون وأشهب مائة وللداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on adding years to the missing person's estimated lifespan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=470)

وفي نظائر أبي عمران قيل وستون سنة ذكره ابن عيشون قال المتيطي عن الباجي في تسجيلاته قيل: يعمر خمسا وسبعين سنه، وبه القضاء وبه قضي ابن زرب وابن الهندي وكان ابن عبد السلام قاضي الجماعة يقضي بالثمانين وإذا فرعنا على القول بسبعين فإن فقد زيد لها عشرة وكذلك على القول بثمانين، قال أبو عمران وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد خمس سنين وإن فقد وهو ابن مائة على القول به اجتهد فيما يزاد له.

Mas'alah: What are the rules for the missing person's wife and property when death is established by estimation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=470)

وقال ابن سحنون: استحب أصحابنا أن يزد له عشر سنين وقيل العام والعامان وإن فقد ابن مائة بالأقل والاحتياطي إذا شهد به اثنان قيل: فإن لم يعرف الشهود تاريخ ولادته وشهدوا على التقدير نفذ ذلك ويأخذ بالأقل كما تقدم قال ابن الهندي: وإذا أثبت الحاكم موته بالسبعين وأراد الورثة قسم ماله فلابد من إيمانهم على مبلغ سنة لأن البينة إنما شهدت بالتقدير ولو شهد بتاريخ الولادة لم يكن عليهم يمين ولا يضرب للأسير أجل وتبقي زوجته على حالها، قالوا لأن القاضي لا يمكنه الكشف عن حالها كما يمكنه ذلك في المفقود في بلاد المسلمين.

Mas'alah: What is the maximum lifespan for declaring a missing person dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1207)

وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين (ش) الضمير في وهو عائد على التعمير أي مدته أي أن نهايته سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ولمالك وابن القاسم قول أيضا أنه ثمانون واختاره الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وبه كان يفتي القاضي بن السليم وابن زرب وغيره كانوا يحكمون بأن حد التعمير خمسة وسبعون عاما والعرب تسمي السبعين دقاقة الأعناق ولعل الراجح عند المؤلف الأول ولهذا لم يحكها أقوالا جريا على عادته (ص)

Mas'alah: How is conflicting testimony about a missing person's age resolved?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1207)

فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل (ش) يعني أن البينة إذا اختلفت شهادتها في قدر سن المفقود حين فقد فقالت بينة فقد وسنه كذا وقالت البينة الأخرى بل فقد وسنه بأزيد فإنه يعمل بقول البينة التي شهدت بالأقل؛ لأنه أحوط لجهة المفقود كما قالوا في الأسير إذا تنصر وشهدت بينة أنه تنصر طائعا وشهدت أخرى أنه تنصر مكرها أن بينة الإكراه مقدمة للاحتياط في إخراج ماله عنه [حاشية العدوي] الأجل من بعد اليأس أم يجزئه ما تقدم من فعله الأول فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار أنه رأى لمالك أن الإمام لا يستأنف لهن ضربا وقاله بعض شيوخ القرويين قال وكذلك إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإنه يجزئهن وضرب الإمام لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن كما أن تفليسه للمديان لأحد الغرماء تفليس لجميعهم. (قوله وبقيت أم ولده) فتبقى بغير عتق للتعمير إن كان له مال تنفق منه وإلا نجز عتقها وحلت بحيضة بعد أن تثبت أمومة الولد وغيبة السيد وعدم إمكان الأعذار فيها وعدم النفقة وما يعدى فيه من غير يمين عليها أنه لم يخلف شيئا. (قوله يوم الحكم بموته) أي بعد بلوغه سن التعمير. (قوله لا يوم فقده) ما لم تثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل مدة التعمير فإن ثبت قسم حين ثبوته فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه (قوله ومفقود أرض الشرك) لا يخفى أن محل البقاء للزوجية للتعمير في الأسير ومفقود أرض الشرك إن دامت نفقتهما وإلا طلقتا وخشية الزنا أولى؛ لأن النفقة يمكن تحصيلها بتسلف أو سؤال ولا كذلك الوطء فإن جاء كل بعد قسم تركته لم يمض القسم ورجع له متاعه فإن شك في فقده بأرض الإسلام أو الكفر فينبغي كالكفر احتياطا في زوجته وماله. (قوله للتعمير) أي للحكم بالتعمير يدل عليه قوله وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند حاكم والحاصل أن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته عند الحاكم. (قوله وهو سبعون) هذا هو المعتمد. (فائدة) الأخوان مطرف وابن الماجشون أخوان في العلم والقرينان أشهب وابن نافع

والمحمدان محمد بن عبد الحكم وابن المواز والإمام للمازري والصقليان ابن يونس وعبد الحق والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل والشيخ ابن أبي زيد هذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه وأما بهرام فيقول الشيخ فمراده به المصنف؛ لأنه شيخه وأما اصطلاح المصنف في توضيحه فيشير بع لابن عبد السلام و (هـ) لابن هارون و (ر) لابن راشد و (خ) لنفسه. (قوله ابن السليم) بفتح السين بضبط بعض شيوخنا. (قوله دقاقة الأعناق) كناية عن ضعف الحال. (قوله وسنه بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمران يضرب له أجل عشر سنين وكذلك ابن تسعين سنة وأما إن كان ابن خمس وسبعين سنة فإنما يضرب له خمس سنين وإن كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عمن غاب وهو ابن خمس وسبعين سنة على القول بأن سن التعمير وكذلك سكت أيضا عمن غاب وهو ابن سبعين على القول بأنه سن التعمير وذكر تت وغيره عن بعضهم في الثاني أنه يزاد له عشر سنين واختار اللخمي أن ابن سبعين أو تسعين ينظر إلى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد يكون صحيح البنية مجتمع القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسبه انتهى ويجري ذلك في ابن خمس وسبعين بل ظاهره أنه يجري في غير ذلك كابن الثمانين أو أكثر (أقول) وهو الظاهر

ولأن بينة الإكراه قد علمت ما لم تعلمه الأخرى (ص)

Mas'alah: When must the heir swear an oath regarding the missing person's age?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1208)

وحلف الوارث حينئذ (ش) أي وإذا شهدت الشهود على سن المفقود على التقدير من

غير قطع فإن الوارث الذي يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أي حين شهدت البينة على التقدير أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on setting a one-year term for a missing person's wife before inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

(قوله كائنة تلك السنة بعد النظر) حاصله أنه لا بد من أمرين النظر بالاجتهاد والسنة بعده ولكن الموافق للنقل خلافه روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتنكح زوجته بعد العدة وقال ابن رشد يتلوم له سنة من يوم رفع أمره للسلطان

Mas'alah: What is the maximum age a missing person is presumed alive in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=707)

والذي لا يعيش إلى مثله غالبا سبعون على الأصح وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وللمتيطي عن سجلات الباجي خمس وسبعون وبه أفتى وحكم به ابن زرب ولمالك مع ابن القاسم ثمانون وأفتى به أيضا واختاره ابن أبي زيد والقابسي وابن محرز وقضى به ابن عبد السلام ولمالك مع عبد الملك تسعون ولعبد الملك مع أشهب مائة قيل وإليه رجع مالك وحكى الداودي عن رواية ابن عبد الحكم مائة وعشرون فإن فقد فوق هذا السن تلوم له بحسب سنية فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the maximum lifespan for a missing person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1710)

قوله: (وحكم بخمس وسبعين) هكذا قال ابن العطار أن الحكم به عندهم [10]، وبه كان يحكم ابن زرب [11]، وعن ابن الماجشون تسعون، وعنه: مائة، ونحوه لأشهب [12] (1) قوله: (وإلا فكالمفقود، وحكم مفقود أرض الشرك حكم الأسير) ساقط من (ز 2) . (2) في (ز 2) و (ن) : (فجعل له) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 282. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 250. (5) انظر: المعونة: 1/ 553. (6) إسناده حسن، أخرجه الترمذي: 5/ 553، في باب في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الدعوات، برقم: 3550، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة: 2/ 1415، في باب الأمل والأجل، من كتاب الزهد، برقم: 4236، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وابن حبان: 7/ 247، في باب المريض وما يتعلق به، من كتاب: الجنائز، برقم: 2980، والحاكم: 2/ 463، برقم: 3598، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: (فيه الحسن بن عرفة العبدي وهو صدوق، ومحمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام. فالحديث على هذا إسناده حسن، والله أعلم. وانظر في تراجم هؤلاء: تقريب التهذيب: 1/ 206 و 2/ 119. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 324. (8) الشيخان عند السادة المالكية هما: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة 386 هـ. وأبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي المتوفي سنة 403 هـ. (9) انظر: التوضيح: 5/ 101. (10) انظر: وثائق ابن العطار، ص: 539، وعبارته: (المتن) uotes"><"واختار القضاة عندنا الثمانين" . (11) انظر: لباب

اللباب: 136. (12) حكى صاحب اللباب عن أشهب القولين، ص: 136، وأما النوادر والزيادات: 5/ 250، والبيان =

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the age of a missing person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1711)

قوله: (فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل) أي: فقال بعضهم فقد [5] سنه كذا، وقال بعضهم [6]: بل كذا الأقل أو أكر، فإنه يعمل بقول من شهد بالأقل لأنه أحوط، إذ لو عمل بقول من شهد بالأكثر لاحتمل [7] إلا يكون [8] قد بلغ حد التعمير، فنكون قد قسمنا ماله على الشك، ولا [9] كذلك إذا عملنا بقول من شهد بالأقل.

Sub-topic – Missing Persons in Plagues, Epidemics, or Civil Strife

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a battle during civil strife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2556)

ومفقود في معركة الفتنة ينعى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in Muslim civil strife according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2557)

وروى عيسى عن بن القاسم عن مالك إذا فقد في فتن المسلمين ورئي في المعترك أو لم ير أنه ينتظر يسيرا قدر ما يرجع الخارج والمنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله ذكره العتبي

Mas'alah: What is the ruling on a missing person during civil strife among Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

قال: ومفقود في فتن المسلمين بينهم البين, فهذا لا يضرب له أجل, وإنما يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف, وانهزام من انهزم, ثم تعتد وتتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in civil strife among Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=515)

والمفقود الرابع هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة وينعي إلى زوجته بهذا يجتهد فيه الامام ويتلو له أمرا يسيرا قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنه مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره فإذا غلب عليه أنه هلك اذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتد ويقسم ماله لأن هذا لا يجليه إلا أحد أمرين إما الموت وإما القتل لأنه ليس في أرض الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in civil strife regarding his wife and wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

أحدهما: يحكم بقتله في زوجته وماله تعتد ويقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a person missing during a plague or epidemic in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1997)

اللخمي: من فقد ببلده زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه أو ببلد توجه إليه زمنه حكمه حكم الموت لقول مالك في ناس أصابهم بطريق حجهم سعال، يموت الرجل من يسيره، ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة، تتزوج نساؤهم ويقسم مالهم، وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشدائد في ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون أنهم على الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in the context of Muslim civil strife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

1 - (فصل) : وأما الضرب الثالث من المفقودين في فتن المسلمين فقد روى عيسى عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the first opinion on a missing person in Muslim civil wars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=518)

وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله، فتعتد امرأته ويقسم ماله، قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون، وقيل: بعد

التلوم له على قدر ما ينصرف من هرب أو انهزم. فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله. وقيل: إن العدة داخلة في التلوم، اختلف في ذلك قول ابن القاسم. والصواب أن العدة داخلة في التلوم؛ لأنه إنما تلوم له مخافة أن يكون حيا، فإذا لم يوجد له خبر حمل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ. وإن كانت بموضع لا يظن أن له بقاء لقربه واتضاح أمره اعتدت امرأته من ذلك اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة، فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله، وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر، ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in civil strife (fitan)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=142)

وأما المفقود في الفتن ففيه قولان أحدهما أنه يحكم له بحكم المقتول فتعتد امرأته ويقسم ماله ثم اختلف أهل ذلك من يوم المعركة أو بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام فيتلوم في البعد سنة وفي القرب أقل واختلف أيضا هل تدخل العدة في التلوم أم لا والقول الثاني أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته ويقسم ماله

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife and property in cases of distant civil strife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2476)

وتتزوج، وإن كانت الفتنة التي فقد فيها بعيدة من بلده كإفريقية ونحوها، وانتظرت سنة ونحوها، قال في كتاب ابن المواز: ثم تعتد، قال في العتبية ويقسم ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person during a plague or epidemic in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2395)

بين منزلتين. ومحمل من فقد في بلده في زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه وفيه طاعون على الموت، وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سنة بطريق مكة سعال وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا حتى يموت، فمات في [1] ذلك عالم، ففقد ناس [2] ممن خرج إلى الحج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى مالك أن تقسم

أموالهم [3]، ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره، للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال. وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرها من البوادي، ثم يفقدون– أنهم على الموت، وقد علم ذلك من حالهم إذا توجهوا [4] إلى البلد الذي يمضون إليه أنه [5] تلحقهم الضيعة والموت [6]، وقال ابن القاسم في عبد فقد فأعتقه سيده ثم مات ابن له حر من امرأة له حرة فلا يوقف ميراثه ولكن يعطى لورثته الأحرار حميل [7]. وقال في كتاب محمد: والقياس أنه مثل الحر المفقود [8]. وقوله: أن يدفع لورثته بحميل [9] أحسن؛ لأنهم الورثة في الأصل، (1) في (ش 1) : (من) . (2) قوله: (ناس) في (ش 1) : (أناس) . (3) قوله: (أموالهم) في (ح) : (مواريثهم) ، وفي (ش 1) : (أموالهم لنسائهم) . (4) قوله: (توجهوا) في (ح) : (توصلوا) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ح) ، وفي (ش 1) : (أنهم) . (6) انظر: المدونة: 2/ 40. (7) قوله: (بحميل) في (ب) : (محملا) . وانظر: المدونة: 2/ 33. (8) انظر: المدونة: 2/ 33، والنوادر والزيادات: 5/ 251 (9) في (ب) : (محملا) ، وفي (ش 1) : (بحملاء) .

Mas'alah: What is the ruling on judging a missing person as dead during a plague?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2029)

وقال اللخمي: من فقد ببلد توجه إليه زمن الطاعون حكم بموته لقول مالك في ناس أصابهم بطريق جهم سعال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a person missing in civil strife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

المتيطي: من فقد في فتن المسلمين التي تكون بينهم فقال مالك: ليس في ذلك أجل وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost during a plague being treated as dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

اللخمي: من فقد ببلده زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه حكمه حكم الموت لقول مالك في ناس أصابهم بطريق حجهم سعال يموت الرجل في سفره ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة تتزوج نساؤهم ويقسم مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the wealth of those lost during a plague or epidemic?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2410)

اللخمي وغيره: يحمل من فقد من بلد زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه وفيه الطاعون على الموت، وذكر أصحاب مالك أن الناس أصابهم سنة بطريق مكة سعال، فكان الرجل لا يسعل إلا قليلا ثم يموت، ففقد ناس ممن خرج إلى الحج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى مالك أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال، وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون أنهم على الموت، وقد علم ذلك من حالهم إذا توجهوا إلى البلد الذين يمضون إليه تبلغهم الضيعة والموت.

***

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a land of civil strife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1629)

الثاني: إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء أو لا؟ روايتان. وإذا قدم فهل ترد نصف ما قبضته أم لا؟ وبه القضاء. وإذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل وهو لمالك أم لا؟ وهو لسحنون وهو الراجح قولان. قال جميعه (ز) وانظر قوله أولا وبه القضاء الخ فإن الذي لابن عرفة عن الموازية أن ابن القاسم اختار الرد والله أعلم. ثم أشار إلى القسم الرابع من أقسام المفاقيد فقال: وحكم مفقود بأرض الفتن في المال والزوجة حكم من فني (وحكم مفقود بأرض الفتن) والقتال الواقعين بين المسلمين (في المال والزوجة حكم من فني) ومات بالفعل فتعتد زوجته من ذلك اليوم ويرثه ورثته الأحياء يومئذ من غير أجل. قال ابن سلمون، قال مالك: ولكن يتلوم له أمد يسير بقدر ما يرجع من انصراف أو هرب إلى موضعه اهـ. وهذا يختلف بحسب قرب المواضع وبعدها واستمرار الهزيمة وردها، وهو معنى قوله: مع التلوم لأهل الملحمه بقدر ما تنصرف المنهزمه (مع التلوم) أي حال كون الحكم المذكور مصاحبا بالتلوم (لأهل الملحمة) أي القتال (بقدر ما تنصرف المنهزمة) وهو أحد التفسيرين والتفسير الآخر أنها تعتد بعد انفصال الصفين من غير تلوم (خ) : واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين. وهل يتلوم ويجتهد؟ تفسيران الخ. وظاهره كشروحه أنه لا فرق بين بعد أماكن القتال كالخارجين مع السلطان لقتال البغاة ونحو ذلك، أو قربها وهو كذلك على المعتمد فقول الناظم: وإن نأت أماكن الملاحم تربص العام لدى ابن القاسم

Mas'alah: What are the rulings on missing persons during plague, war, and captivity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1171)

التحقيق فى ذلك غالبا (وحلف الوارث حينئذ) ، أى: حين الشهادة على طبقها بتا حيث كان ممن يعرف ذلك، وإنما يحتاج لليمين إذا لم تؤرخ البينة والعبرة بالوارث حين الحكم (وحمل تنصر الأسير على الطوع) فتجرى عليه أحكام الردة حتى يثبت الإكراه (ومفقود زمن الوباء) طاعونا أو غيره (على الموت حينئذ كمفقود فتنة المسلمين، وتلوم له بعد انفصالهم بالاجتهاد) ونحسب العدة من يوم الالتقاء؛ هكذا أصل النصوص، ومال (بن) إلى حمله على انتهاء الالتقاء، وهو يوم الانفصال فانظره (ولمفقود الجهاد سنة بعد النظر) كما فى بن ردا على (ر) لاحتمال أسره عند العدو (وللمحبوسة بغير لوفاة) يشمل المرتدة ـــــــ (قوله: أى حين الشهادة) إن لم تختلف الشهود فى سنه (قوله: ممن يعرف ذلك) ؛ أى فيعتمد على ما ذكر (قوله: والعبرة بالوارث إلخ) ؛ أى: لا يوم الفقد إلا أن يثبت موته يوم فقده، أو بعده، وقبل مدة التعمير، فإنه يقسم حين ثبوته (قوله: على الطوع) شيخنا إلا أن يكون شأن بلده الإكراه. اهـ؛ مؤلف. (قوله: فتجرى عليه أحكام إلخ) من بينونة زوجته وما له للمسلمين إذا علم موته (قوله: حتى يثبت الإكراه) وتكون زوجته حينئذ كزوجة المفقود على المذهب، وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع، لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى؛ ذكره الحطاب عن (التوضيح) (قوله: أو غيره) من كل ما يكثر منه الموت، والظاهر فى مفقود طريق الحجاز أنه إن كان فى المفازات التى لا عمارة بها؛ كمفقود زمن الوباء، وإلا كمفقود أرض الإسلام (قوله: كمفقود فتنة المسلمين) ؛ أى: أن المفقود فى الفتن الواقعة بين المسلمين محمول على الموت إن شهدت البينة العادلة بحضوره المعترك، ولا يكفى شهادتها على مجرد الخروج مع الجيش، وزوجته حينئذ؛ كمفقود أرض الإسلام؛ قاله الحطاب و (عب)

(قوله: من يوم الالتقاء) ، وإن كان الشروع فيها من يوم الانفصال (قوله: ومال (بن) إلخ) مثله في (حاشية الرسالة) لشيخنا العدوى (قوله: كما في (بن)) ؛ أي: مؤيدا لما للأصل (قوله: رادا على (ر)) ؛ أي: في قوله: السنة من يوم النظر (قوله: للمحبوسة إلخ) فإن مات استمرت إن كان الطلاق بائنا، وإلا رجعت لحكم لمعتدة من وفاة كما يأتي (قوله: يشمل المرتدة) في (حش) استشكل بأنها تسجن حتى تتوب، أو تقبل، وأجاب بأنه يفرض فيما إذا غفل عنها، أو كان السجن بأجرة المؤلف أو سجنت في ـــــــ لا ترد على الأحكام؛ لأنها إنما تبنى على الغالب (قوله: على الطوع) شيخنا: ما لم

Mas'alah: What are the rulings on a missing person in civil war among Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=443)

وأما المفقود في قتال المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير المعترك. والثاني أنه يؤجل سنة، ثم تعتد امرأته بعدها، وتتزوج إن شاءت، ويوقف ماله إلى انقضاء مدة تعميره، وهو قول ابن حبيب. والثالث، وهو المشهور المعروف من مذهب مالك أنه يحكم بموته يوم القتال فتعتد امرأته من ذلك اليوم، ويرثه ورثته الأحياء يومئذ من غير ضرب أجل. قال مالك: ويتلوم له أجل أمد يسير بقدر ما ينصرف من هرب أو من انهزم، ويقسم ماله، وتتزوج امرأته بعد العدة إن شاءت، والتربص في ذلك بالاجتهاد، وإن ظهر أن يقسم المال بعد انفصال الصفين فعل إذا عرف الحال، ولم يكن للأجل في ذلك فائدة قال ابن القاسم: وأرى إذا كانت المعركة على بعد أن يكون التربص سنة، والعدة داخلة فيها؛ إذ

هي من يوم الوقيعة، وإنما هذه السنة تربص للفحص عن حاله، وليست بأجل مضروب.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person during a famine or plague?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=686)

[حاشية العدوي] مرض عام، وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات إذا تقرر ذلك، فنقول مفهوم في غير مجاعة أن من فقد في مجاعة أو وباء الذي منه الطاعون والسعال ونحوهما، فإن زوجته تعتد بعد ذهاب ذلك وورث ماله حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a person missing during a plague?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

(و) تعتد (في المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله) لغلبة الظن بموته: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in a civil war in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

[مفقود الفتنة:]

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in a civil war in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

واعتدت في مفقود المعترك في الفتنة الواقعة بين المسلمين بعد انفصال الصفين عند ابن القاسم، وهو ظاهر كلام مالك؛ لأن الظاهر: أنه قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in a civil war in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

وهل يتلوم له ويجتهد في ذلك بعد انفصالهما، وهو قول آخر، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in a civil war in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1984)

يتلوم له، وهو رأي ابن الحاجب؟ تفسيران، ولم يقل تأويلان لأنهما ليسا على كلام المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in civil strife according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

و أما المفقود في فتن المسلمين التي يكون بينهم فروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يضرب لامرأته أجل ، و إنما يتلوم له أمدا يسيرا بقدر ما ينصرف أوانهما ، ثم تعتد بعد التلوم ، و تحل للأزواج و يقسم ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a person lost at sea in relation to the missing person rules?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4832)

الثاني: اعلم أن من سافر في البحر فانقطع خبره سبيله سبيل المفقود. قاله ابن عبد الحكم. وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القابسي: وسئل عن مركبين مرسيين بجانب البر وفي أحد المركبين رجل يعرفه بعض من في الركب الآخر فمال عليهم البحر في الليل فسمع تكبير أهل المركب الذي فيه الرجل للغرق فأصبحوا فلم يجدوا للمركب خبرا ولا أثرا فهل يشهد الذين يعرفون الرجل أنه مات؟ فقال: يشهدون بصفة الأمر والحاكم يحكم بالموت في مثل هذا، قيل له. فلو كانوا في الموسطة؟ فقال: قد يكون هؤلاء رمتهم الريح إلى موضع آخر هؤلاء سبيلهم سبيل المفقود. انتهى. وقال البرزلي لما تكلم على المفقود ومن فقد زمن الوباء أنه محمول على الموت: ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين فلا يدرى أغرق أو أخذه العدر ولم يظهر له خبر البتة، والصواب أنهم محمولون على الموت بعد الفحص عنهم بإخبار مراكب النصارى، وأما من أخذه العدو على ظهر البحر كما يجري اليوم فحكمه حكم الأسير. نقله

الحطاب. واحترز المص بالزوجة عن أم الولد ومن في حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost at sea in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

وقال ابن عبد الحكم: من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود، وفي مسائل القابسي أن الريح إذا قام على المراكب في المرسي فلم يتبين لهم خبر يحكم بموتهم وغرقهم، لكن لا يشهد الشاهد إلا بصورة الحال، وإن كان في المواسطة فكالمفقود. انتهى. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost during a plague?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4857)

وقال الشارح: اللخمي وغيره: ويحمل من فقد في زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه وفيه طاعون على الموت. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for a person missing in civil strife among Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1786)

والجواب عن القسم الرابع: وهو المفقود في الفتن التي تكون بين المسلمين فيما بينهم، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تشهد البينة العادلة أنه حضر اللقاء. والثانى: أن تشهد البينة أنه خرج مع العسكر ولم يروه في المعركة. فإن شهدت البينة على حضوره في اللقاء فقد اختلف المذهب [فيه] [1] على أربعة أقوال: أحدها: أنه يحكم له بحكم الموت وليس في ذلك أجل. وتعتد زوجته [من يوم] [2] اللقاء وإن لم تشهد [البينة] [3] بموته، وهو قول سحنون في "العتبية" . والثانى: أن زوجته تتربص سنة. وهي رواية أشهب، وأحد قولى ابن القاسم: والثالث: التفصيل بين قرب البلاد التي فيها الفتن وبعدها. فما قرب من [البلاد] يتلوم [4] الإمام لزوجته باجتهاده، [بعد] [5] انصراف من انصرف وانهزام من انهزم [ثم تعتد] [6] وتتزوج. وفيما بعد مثل: إفريقية ونحوها يريد من المدينة تنتظر سنة. وهو قول مالك في "العتبية" وكتاب [محمد بن المواز] [7]. (1) في: فيها. (2) في أ: بين. (3) سقط من هـ. (4) في ع، هـ: البلدان. (5) في أ: بقدر. (6) سقط من أ. (7) في هـ: ابن عبد الحكم.

والقول الرابع: أن ما بعد هو على حكم المفقود، وتتربص أربع سنين وهو قول مالك في كتاب محمد أيضا. وعلى القول بأنها تنتظر سنة، فهل تكون العدة داخلة في السنة [أم لا] [1]؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تعتد بعد السنة. والثانى: أن العدة داخلة في السنة. والقولان لابن القاسم في كتاب "ابن المواز" على ما حكاه أبو محمد في "النوادر" [وهذا كله حكم الزوجة] [2]. وأما ماله: فيتخرج الخلاف [فيه] [3] على الخلاف الذي [ذكرناه] [4] في الزوجة. فمن رأى أن العدة من يوم التقاء الصفين، قال: يقسم ماله ساعتئذ. ومن رأى أن الزوجة تتربص أربع سنين، قال: يوقف ماله إلى التعمير. وعلى القول بأنها تتربص سنة، هل يقسم ماله أو يوقف؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقسم ماله ذلك الوقت الذي تحل فيه. والثانى: أنه يوقف ماله إلى

التعمير. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person during plague or famine in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1788)

والجواب عن الوجه الخامس: وهو المفقود في زمان الطاعون أو في زمان المجاعة فنسأل الله السلامة والعافية، هل يحكم له بحكم الميت أو يحكم له بحكم الحي؟ فالمذهب يتخرج على قولين: [أحدهما] [2]: أنه يحكم [له] [3] بحكم المفقود في زمان الرخاء والراحة، وهو ظاهر المذهب. والثاني: أنه يحكم له بحكم الميت، وتعتد زوجته بعد التربص والاستيفاء على قدر ما يرى الإمام، وهذا على وجه الاستحسان وإلا فالذي تقتضيه نصوص المذهب وهو ظاهر الكتاب أن المرأة يأمرها الإمام بالعدة بغير تربص ويقسم ماله على ورثتهم. هذا نص [ما حكاه] [4] بعض أصحاب مالك. أن الناس أصابهم سنة بطريق مكة سعال، وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا ثم يموت، فمات من ذلك عالم وفقد ناس ممن خرجوا إلى الحج. فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت. فرأى مالك: "أن تقسم أموالهم وتعتد نساؤهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في كتاب "النكاح الأول" في الأعراب: تصيبهم السنة، فوقع عند الرجل منهم صبية، (1) في أ: خارج. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

فأراد أن يزوجها، فقال مالك: لا بأس بذلك ومن أنظر لها منه. فأباح مالك رحمه الله [للمربى] [1] نكاحها، وما ذلك إلا لكونه حكم على أبيها وسائر أوليائها بالموت،

لأنهم انجلوا في البلاد لأجل ما [نزل] [2] بهم من المخمصة والحاجة. ولاسيما على تأويل بعض المتأخرين على مسألة "المدونة" [أن] [3] للمربى أن يجبرها على النكاح وأن له أن يزوجها قبل البلوغ، وهذا لا ينبغى أن يمكن منه مع حياة الأب، فكان ذلك من أدل الدلائل [على أن المفقود في سنة المجاعة وزمان الطاعون أنه يحكم عليه بالموت] [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man missing in civil strife?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=660)

القسم الثاني: من أقسام المفقودين: المفقود في فتن الإسلام الواقعة بينهم، واختلف المذهب فيه على ست روايات. الرواية الأولى: أنها تعتد من يوم التقاء الصفين من غير أجل البتة. الرواية الثانية: أنها تتربص سنة ثم تعتد. الرواية الثالثة: أن العدة داخلة في السنة. السنة الرابعة: الفرق بين قرب الدار وبعدها، فإن قربت تلوم لها الإمام بمقدار اجتهاده بعد انصراف الصفوف، ثم اعتدت وتزوجت، وإن بعدت الدار انتظرت سنة. الرواية الخامسة: إن بعدت الدار تربصت أربع سنين كامرأة المفقود، وإن قربت فبدون ذلك على قدر الاجتهاد. الرواية السادسة: قال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقضي أمره، وينتهي خبره من غير حد معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost at sea in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1941)

سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود قاله ابن عرفة انظر تت وقف على قول ابن عبد الحكم من سافر في البحر الخ وظاهره عذبا أو ملحا علم غرق المركب أم لا

Mas'alah: What are the rulings for a person missing in civil strife regarding his wife and property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=470)

وأما من فقد في فتن المسلمين فقال مالك: ليس في ذلك أجل وتعتذر زوجته من يوم التقاء الصفين وقال ابن القاسم: تتربص زوجته سنة ثم تعتد وعنه أنها داخلة في السنة، وقال في العتبية: إن كان ذلك في بلده تلوم الإمام لزوجته بقدر ما ينصرف من

هرب أو من انهزم، قال ابن القاسم وتعتد امرأته يوم التلوم وعنه من يوم اللقاء ويقسم ماله، وفي كتاب محمد أن ما بعد تتربص فيه الزوجة أربع سنين كالمفقود.

Mas'alah: What are the rulings for a person missing due to plague or in the desert?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=471)

وأما ماله فمن قال إن العدة من يوم اللقاء؛ ورث ماله حينئذ ومن قال: أجل الزوجة أربع سنين كالمفقود؛ قال يقسم ماله بعد التعمير، واختلف على القول أن الزوجة تتربص سنة فقيل يقسم ماله بعد السنة، وقال ابن حبيب بعد التعمير ولسحنون قول ثالث فانظره،

وأما من فقد من الطاعون فيحكم فيه بحكم الموت ناجزا وكذلك حكم البادية ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها أمن البوادي ثم يفقدون نص عليه اللخمي.

Mas'alah: When is the property of a missing person inherited and how does plague affect the ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1208)

وورث ماله حينئذ (ش) أي حين الشروع في العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصفين وحين انقضاء التلوم على القول به وأشار بقوله (كالمنتجع) أي المرتحل المتوجه من بلده (لبلد الطاعون) ففقد (أو) فقد في بلده من غير انتجاع لكن (في زمنه) أي في زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون إلى قول اللخمي وغيره يحمل من فقد في بلده زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه وفيه طاعون على الموت إلخ ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث [حاشية العدوي] (قوله علمت ما لم تعلمه الأخرى) وذلك؛ لأن الأصل الطوع فخلافه يكون خفيا فلذلك قال علمت ما لم تعلمه الأخرى. (قوله على التقدير) أي ولا يشترط أن يشهدوا على التحقيق. (قوله على القطع) معتمدا على شهادتهما وظاهره أنه لا بد من حلفه وإن لم يختلف الشهود في سنه لكن بل الظاهر كما في الشيخ سالم أنه لا يحلف إذا لم يختلفوا في سنه (قوله فعلى الطوع) مقيد بما إذا لم يكن أسره من اشتهر عنه أنهم يكرهون الأسير المسلم على الكفر وإلا حمل على الإكراه وأحرى من مسألة المصنف ما إذا علم أنه على الطوع فإن علم إكراهه فكالمسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله. (قوله فإن مات مرتدا إلخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال موته فإذا جهلنا

فيحمل على ارتداده. (قوله على المشهور) أي أن التفريق في حالة الجهل كائن على المشهور. (قوله وقيل لا تفوت بالدخول) ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى – (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني) أي في حاشية التوضيح. (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان؛ لأنهما ليسا على كلام المدونة. (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) فيه إشارة إلى أن عطف الاجتهاد مغاير وهو الحق. (قوله فأطلق التلوم إلخ) هذا يفيد أن العطف في كلام أصبغ مغاير وليس كذلك بل هو مرادف وأما في كلام المصنف فيمكن أن يكون مغايرا فقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعدها وبالاجتهاد الاجتهاد في تلك المدة. (قوله هما بمعنى واحد) أي التلوم والاجتهاد والأحسن أنهما متغايران بقي أن قوله تفسيران فيه تغليب؛ لأن التفسير إنما يصح على التقييد. (قوله وغيره) أي من موت الناس به. (قوله بثرة) أي: خراج. (قوله سمية) نسبة للسم كأنه يشير إلى أن الآلة التي يطعن بها فيها سم أو كأن فيها سما وهو أظهر. (قوله من وخز الجن) أي طعن الجن الحاصل أن «الطاعون قال فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وخز أعدائكم» وفي رواية وخز إخوانكم ولم تصح وعلى تقدير صحتها وورودها

Mas'alah: What is the ruling on a person missing during a plague or epidemic?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=706)

اللخمي ومن فقد ببلده في زمن الطاعون أو ببلد توجه إليه زمنه حكم بموته لقول مالك في قوم أصابهم سعال في طريق الحج: يموت الرجل بيسير ولا يوجد له خبر موت ولا حياة تزوج نساؤهم وتقسم أموالهم وكذلك شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من ديارهم إلى غيرها فإنهم على الموت إذا فقدوا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1713)

وفيه طاعون على الموت [1]، وإليه أشار بقوله: (كالمنتجع لبلد الطاعون، أو في زمنه) يريد: وكذلك المنتجعون في زمان المخمصة الغالب عليهم الهلاك، وهو المشهور قاله ابن عبد السلام [2]. (المتن) وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر. وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكني، وللمتوفي عنها إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه، لا بلا نقد، وهل مطلقا؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان. ولا إن لم يدخل، إلا أن يسكنها، إلا ليكفها، وسكنت على ما كانت تسكن، ورجعت له إن نقلها واتهم. أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع، وانفسخت، ومع ثقة إن بقي شيء من العدة، إن خرجت صرورة فمات، أو طلقها في كالثلاثة الأيام، وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط، لا لمقام وإن وصلت، والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر. والمختار خلافه. (الشرح) قوله: (وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) أي: فإن فقد في المعترك الكائن بين المسلمين والكفار فإن الزوجة تعتد بعد [3] سنة بعد النظر في أمره، وذكر في المقدمات فيها أربعة أقوال: روى ابن القاسم عن مالك: أن حكمه حكم الأسير. وروى أشهب عنه أن حكمه حكم المفقود [4] بعد أن يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان ثم تعتد. وقيل: حكمه حكم المفقود في جميع أحواله وحكاه محمد وعابه. وقال أحمد بن خالد: حكمه حكم المفقود [5] في الزوجة فتعتد بعد التلوم وتتزوج، وبحكم [6] المفقود في المال فلا يقسم حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2254. (2) قوله: (يريد وكذلك ... قاله ابن عبد السلام) زيادة من (ن) . (3) قوله: (بعد) ساقط

من (ز 2) و (ن) . (4) في (ن) : (المعترك) . (5) في (ن) : (المعترك) . (6) في (ن 1) : (وحكم) .

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in non-war enemy territory?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in a land of civil strife regarding his wealth and wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=383)

وحكم مفقود بأرض الفتن ... في المال والزوجة حكم من فني) (مع التلوم لأهل الملحمه ... بقدر ما تنصرف المنهزمه) (فإن نأت أماكن الملاحم ... تربص العام لدى ابن القاسم) (وأمد العدة فيه إن شهد ... إن قدر أي الشهود فيه من فقد) يعني أن حكم من فقد بأرض الفتن بين صفوف المسلمين حكم من مات حاضرا

فيورث ماله وتعتد زوجته من غير تأجيل إلا بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم إذا قرب موضع القتال فإن بعد موضع التحام الصفين انتظرت زوجته سنة عند ابن القاسم والعدة داخلة فيها إذا رآه في المعركة من تقبل شهادته وإن لم يشهدوا بموته وقيل غير ذلك والله أعلم وقوله شهد أي العدول وقوله أن هو بفتح الهمزة على حذف

الجار أي بأن قد رأى الشهود وضمير فيها يعود على الملحمة أي المقتلة ومن مفعول برأى البصرية وجملة فقد المبني النائب صلة من ومفهوم قوله رأى الشهود الخ أنهم إذا لم يشهدوا برؤيته في المعركة بل شهدوا بخروجه للقتال فقط لم يكن حكمه ما ذكر وهو كذلك بل يكون حكمه حكم المفقود بأرض الإسلام بغير حرب فتؤجل زوجته أربع سنين إذا كان حرا وسنتان إذا كان عبدا ويبقى ماله للتعمير كما تقدم. وقوله (

Sub-topic – Inheritance of a Missing Person

Mas'alah: When can the heirs of a missing person divide his estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال مالك: ولا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله, فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقد.

Mas'alah: Why is the missing person's estate not divided immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال الشيخ: لأنه لا ضرر في إيقافه فهو / مفارق للزوجة.

Mas'alah: When does the missing person's estate pass to his heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3896)

قال مالك: أو يصح وقت موته فيرثه ورثته يوم صحة موته.

Mas'alah: What is the ruling if the missing person's child dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

[فصل 8 – في الحكم إن مات للمفقود ولد]

Mas'alah: How is inheritance handled when the missing person's child dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا مات للمفقود ولد وقف ميراثه منه, فإن أتى أخذه, وإن موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات, وورث هذا المفقود وورثته يوم جعلته ميتا, ولا يرثه ولده الذي مات قبل ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a missing person who dies before the presumed lifespan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

ومن مات منهم قبل تعميره فلا شيء له من ميراثه

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person handled when a relative dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

ومن مات من أقارب المفقود وله مال وقف ماله المفقود حتى تعلم حياته فيكون المال له أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود ودون ورثته

Mas'alah: Does a missing person inherit from his son who dies during his absence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

ولو هلك ابن المفقود في غيبته لم يرثه المفقود

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the inheritance of a missing person's son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

وقال ابن القاسم يوقف له نصيبه حتى يعلم أحي هو أم ميت فإن لم يأت ولم تعلم حياته دفع الى ورثة الابن

Mas'alah: Who inherits from a missing person whose death is decreed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2285)

[يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته]

Mas'alah: When does a missing person's inheritance become due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2287)

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله ميراث المفقود إنما يستحقه من كان من ورثته

حيا يوم يحكم بموته على ما تقتضيه ظواهر المذهب القريبة من النص كما أشرتم إليه، وإن كان ظاهر المدونة في كتاب العدة والعتق الأول محتملا.

لكنه يرجح بالتأويل لما عليه الظواهر. وما احتج به المفتي بخلاف ذلك من حكم الحاكم، وأن مذهبه في التعمير سبعون وأن حكمه يرفع الخلاف، لكنه إنما حكم بموته يوم القيام فكيف يرث منه بعد السبعين وقبل الحكم، لأن في الجائز كان أن يرفع إلى غيره قبل أن يرفع إليه فلا يحكم بموته. وتأمل كلام أهل المذهب حين تكلموا على ما إذا مات له ولد فقالوا يوقف للأب ميراثة حتى يتبين موته، فإن موت بالتعمير فلا توارث بينهما. ويرث الأب من كان حيا يوم يموت، وبرث الولد ورثته يوم موته، ولم يفصل أحد منهم بين أن يكون موت الولد بعد مضي سني التعمير على قول، ويكون مذهب الحاكم بموته ذلك القول. فإطباقهم على هذا دليل على عدم اعتباره. ثم إن الذي يبين هذا ويرفع الإشكال فيما مضي عليه الشيخ أبو حفص ابن العطار القروي ونص إذا فقد ابن سبعين سنة ورفع أمره إلى الحاكم بعد عشر سنين من يوم الفقد فكان قد مضى من عمره ثمانون سنة، وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان قد مضى من عمره خمس وسبعين سنة. فإنه لا يرث ولده ولا يرثه ولده، وتمويته إنما يقع يوم الحكم، وإن كان القاضي الذي رفع إليه ممن يكون عند التعمير سبعين سنة، لأنه لما لم يرفع إليه إلا بعد تمام الثمانين فلا يحكم أنه ميت قبل ذلك، لعله لو رفع إلى غيره قبل ذلك. [488/4] [489/4] فلا يموته فلا يقع موته إلا بالموت. هذا نص كلامه وهو ظاهر والله أعلم وبه التوفيق.

وما ذكرتم من الأوصاف في صدر كتبكم فأنا عري عنها. ولكن ستر الله ولطفه. وقد وقع للشيخ الفقيه القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله تعالى، ومحله من العلم

معلوم، في بعض كلامه: أنا ليس لي من العلم إلا رسمه، ومن الفقه إلا اسمه، ولكن كما قال الله تعالى: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، وما أنشده الشيخ الفقيه أبو الحسن القابسي بعد موت الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى معلوم، وفق الله جميعنا لما يحبه ويرضاه وألهمنا رشده، وشغلنا بما يعنينا، إنه الجواد المتفضل. وصل الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on when the missing person's estate is distributed to heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2289)

فأجاب بما نصه: ظواهر مقالات أهل المذهب أن ميراث المفقود المذكور لمستحقي يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن السبعين. قال اللخمي ما نصه: قال مالك إذا بلغ المفقود من الزمان ما لا يحي إلى مثله قسم ماله يوم يموت، ثم قال: قال مالك ميراث الأب لمن يرثه يوم يموت. قلت: فما قلناه هو ظاهر قوله أولا ونصه ثانيا. وقال المتيطي: إذا موت المفقود بانقضاء تعميره لم يرثه ابنه الميت وإنما يرثه من كان حيا من ورثته يوم تمويته. قاله مالك وابن القاسم وجميع أصحابنا. قلت: وهذا كالنص فيما قلناه مع عزوه لمن ذكر، وفي وثائق ابن كوثر: يستحق إرثه بعد انقضاء تعميره عند القاضي الذي أشهد بتعميره أو من ولي بعده من يشهد لهم أنهم أهل الإحاطة الآن بميراثه، ثم قال وإن لم يتقدم نظر في تعميره حتى انقضى تعميره ورثه المحيط الآن بميراثه لا غيره. [489/4] [490/4]

Mas'alah: What is the ruling on requiring oaths from heirs of a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2290)

قلت: وهذه الصورة كأنها النازلة المسؤول عنها، وقال المتيطي عن ابن الهندي: إذا حكم بتمويته فلابد من أيمان ورثته على مبلغ سنة، لأن البينة إنما شهدت في سنه بالتقدير، ولو شهدت بتاريخ ولادته لم يكن معهم يمين، فظاهر إيجاب اليمين عليهم أنهم الموجودون يومئذ؟

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the timing of distributing a missing person's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2290)

فإن قلت: في العتق الأول من المدونة ما نصه: قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يحيى إلى تلك المدة. فإذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته حينئذ، وظاهر هذا خلاف ما ذكرتم، ومذهب المدونة مقدم على غيرها.

Mas'alah: What is the response to the objection from the Mudawwana about the missing person's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2290)

قلت: الجواب من وجهين: الأول منع ظهوره فيما ذكرتم لاحتمال كون تنوين حينئذ

عوضا من جملة جعلنا وهو يوم الحكم، لأن جملة بلغ تلك المدة واحتمال المدونة لا يرد ظاهر غيرها فضلا عن نصه، بل هو يرد لذلك ويفسر به. الثاني: منع ذلك الاحتمال، بل جعل التنوين عوضا من جملة جعلنا ترجح لقربه حسبما تقرر في فن العربية في الإعمال وفي أصول الفقه في الشرط والاستثناء إذا تعقب جملا أو جملتين والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Who inherits from a missing person when he is declared dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims involving a missing person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

مسألة مما يتعلق بالمفقود والاستحقاق.

Mas'alah: How should the inheritance of a missing person's share be handled when his nephew dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4257)

وسئل عن رجل حضر غزوة شديدة وشاهدها ولم يسمع له خبر بعدها، وتوفي منذ أيام ابن أخيه بحضرة المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية من ساكنيها، فهل يخص بالوراثة كلها؟ أو يعطى حظه الواجب له منها ويعمر المفقود تعميرا يدفع إليه حظه منها، إذ الوارث للمتوفى غيرهما. أوضح لنا الجواب في هذا موفقا إن شاء الله تعالى. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفته فيه، فيعطى عمه الحاضر من تركة ابن أخيه المتوفى ويوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يبحث فيها على أمره ويستخبر فيها عن خبره، فإن انقضى العام ولم تعلم له حياة ولا موت رد [132/8] [133/8] ما وقف له إلى عمه الحاضر، هذا الذي أقول به في هذا وأتقلده مما قيل فيه وبالله تعالى التوفيق. [من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم، وادعت الأم أنها حامل]

Mas'alah: What is the ruling on the executor's fee and the division of the estate after a missing person's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4492)

فأجاب بأن ما صار للزوجة المذكورة على يد زوجها دون كبير مؤنة فلا أجرة له على استخلاصه، وما صار لها على يديه بخدمة وعمل ومؤنة تحملها وانقطع عن مصلحة نفسه بسببها وادعى أنه إنما دخل في ذلك على ما ادعاه من دون شيء يلزمها. وسئل عن مفقود ثبتت وفاته وأخذ الثقاف على جميع التركة وانفصل الورثة والناظر في الثلث على أن أخرج الثقاف من الجميع من الثلث وغيره ثم جاء قاض آخر وأراد أن يلزم الثقاف للورثة دون الثلث وينقض القسمة التي وقعت. فأجاب: الحكم في ذلك أن لا غرم على العصبة في شيء من الثقاف المأخوذ لأن العادة أخذه من رأس التركة من غير

محاشاة وصية ولا غيرها مع العلم بأن الدافعة عن ذلك غير مجزئة عائدة على من تأبى بالحضرة فإن النصوص المذهبية على أن تسليم الإنسان في ملك الغير عند الإكراه والخوف على نفسه من الضرب وشبهه وغير موجب للغرم وإن كان الغرم متوقعا لا سيما وقد أمضى ذلك قاض من القضاة وأنفذه في النازلة بالموافقة عليه فلا وجه في الشرع لتعقب ذلك بعد ذلك. [إمام تنازع مع أهل قرية فانتقل عن المسجد وهو يعتمر حبسه] وسئل عن إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع في أثناء العام فانتقل عن [368/8]]

[369/8

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of a missing person and changing the status of his slaves and wives before his death is proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

وأجاب أبو حفص العطار : لا يقسم ماله ولا يحدث في ماله أو مدبريه أو زوجاته شيء حتى يثبت موته بعدول أو يحكم القاضي بموته . [

مسافرون يكتبون بأن فلانا مات ، أو يخبر بموته رفقة كبيرة أو صغيرة]

Mas'alah: When does a missing person's death take effect for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5655)

[من تأخر الحكم بتمويته بالتعمير فمات أثناء ذلك بعض ورثته] وسئل عمن موت بالتعمير فاستفتى القاضي في المسألة فمات أحد الورثة ، ثم خرج الجواب بالحكم بميراث ربعه لمن يستحقه ، فحكم القاضي بموته حينئذ ، هل يكون لورثة المتوفى زمن الاستفتاء شيء أم لا ؟ فأجاب : لا يرثه إلا الحي يوم نفذ الحكم بموته ، لأن تمويته ببلوغ السبعين فيه خلاف مشهور ، وهي مسألة اجتهاد ، فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه .

قيل : وكذا وقعت الفتوى بهذه المسألة من الشيخين أبي عبد الله بن عرفة وأبي العباس بن حيدرة واحتجا بظواهر وبما وقع في تعليقة أبي حفص العطار ، إذا فقد ابن ستين سنة فرفع أمره إلى الحاكم بعد عشرين سنة من يوم الفقد فكان قد مضى من عمره ثمانون سنة ، وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان مضى من عمره خمسة وسبعون سنة ، فإنه لا يرث ولده ولا يرثه ولده ، وموته إنما يقع يوم الحكم . وإن كان القاضي الذي رفع إليه ممن يكون العمر عنده سبعين فإنه لا يموته إلا بعد تمام الثمانين ، فلا يحكم أنه ميت قبل ذلك لأنه لعله لو كان رفع إلى غيره قبل ذلك فلا يموته ولا يقع موته إلا بالحكم .

Mas'alah: What is the heading on the inheritance of the missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=534)

[ميراث المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=534)

في ميراث المفقود

Mas'alah: Does a missing person inherit from his son who dies while he is missing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=534)

قلت: أرأيت المفقود إذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك قلت: فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش إلى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك؟ قال: لا يرثه عند مالك وإنما يرث المفقود ورثته الأحياء يوم جعلته ميتا. قال: وهذا قول مالك قلت: أرأيت إن مات ابن المفقود أيقسم ماله بين

Mas'alah: What is done with the share of a missing person when his son dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=535)

ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا؟ قال: يوقف نصيب المفقود فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويقسم بينهم على مواريثهم قال مالك: لا يرث أحد أحدا بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=535)

قلت: أرأيت العبد الذي فقد فأعتقه سيده إذا مات ابن له حر من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا في قول مالك؟ قال: أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال إن جاء أبوهم دفعوا حظهم من هذا المال بعد ما يتلوم للأب ويطلب. قلت: فإذا فقد الرجل الحي فمات بعض ولده أيعطى ورثة الميت المال بحميل بنصيب المفقودة وأنصبائهم؟ قال: لا، ولكن يوقف نصيب المفقود. قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن مالكا قال: لا يورث أحد بالشك والحر إذا فقد فهو وارث هذا الابن الميت إلا أن يعلم أن الأب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فإنما ورثه هذا الابن الحر من الحرة إخوته وأمه دون الأب لأنه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن، والعبد لما فقد لا يدرى أمسه العتق أم لا لأنا لا ندري لعله كان ميتا من يوم أعتقه سيده، فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ بذلك منهم حميل، ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابنه الميت نصيب المفقود بحمالة، فهذا فرق ما بينهما وهو قول مالك أنه لا يورث أحد بالشك فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل، ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود، ألا ترى في مسألتك في ابن العبد أن ورثته الأحرار كانوا ورثته إذا كان أبوهم في الرق فهم ورثته على حالتهم. حتى يعلم أن الأب قد مسه العتق.

Mas'alah: Is evidence of a bequest from a missing person accepted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته؟ قال: نعم، عند مالك، فإن جاء موت المفقود وهذا حي أجزت له الوصية إذا حملها الثلث وإن بلغ المفقود من السنين ما لا يحيا إلى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية، قلت: وكذلك إن أقام رجل البينة أن المفقود أوصى إليه قبل أن يفقد؟ قال: أقبل بينته، وإذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا، قلت: فكيف تقبل بينته وهذا لم يجب له شيء بعد وإنما يجب لهما ذلك بعد الموت؟ قال: يقبلها القاضي لأن هذا الرجل يقول: أخاف أن تموت بينتي، قلت: فإن قبل بينته ثم جاء المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة إن قد أجزتهما تلك البينة؟ قال: قد أجزتهما تلك البينة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance from a missing person when his child dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1992)

وفيها: إن مات له ولد وقف ميراثه منه إن أتى أخذه، وإن موت بالتعمير لرد لوارث الابن حين موته.

Mas'alah: When is the inheritance of a missing person distributed: at the time of the ruling or at the time of reaching the age of presumed death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1992)

اللخمي: حكى ابن شعبان تعجيل إرثه للمفقود، ويرثه عنه من يستحق إرثه، وقول ثالث: إنه إذا ورث الأب بالتعمير وقف من ماله ميراث ولده الذي كان مات، ويوقف

الميراثان حتى ينكشف من يرث منهما صاحبه، وعلى الأول قال محمد: لا ينفق من الموقوف له على زوجته شيء، وأقوال أهل المذهب واضحة بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه سن تمويته عند الحاكم بتمويته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي، والمتيطي، وابن كوثر، وابن الهندي وغيرهم، وبه أفتيت من ذكر أنها

نزلت، وأفتى بعض الناس بإرثه مستحقة يوم بلوغه لا يوم الحكم، وسئل عنها غير واحد لعل موافقا له فلم يوجد فيها علمت.

Mas'alah: When can the property of a missing person be divided among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وفيها: لا يقسم ماله حتى يصح موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش لمثله فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and remarriage without proof of death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال: فقوله قولان وهم، وحمله ابن عبد السلام على أنه دون ثبوت موت المجروح، وهو باطل؛ لأنه يؤدي إلا إرثه، وتزويج زوجته دونثبوت موته، وهو باطل.

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares for a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

قلت: ووجه العمل في ذلك أن ترد فريضة لغو المفقود، وفريضة حضوره لعدد واحد إن لم تتداخلا، فإن تداخلتا اعتبرت كبراهما، ثم تقسم ما دارتا إليه، او كبراهما على الفريضتين، ويعطي الوارثون ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئا، ووقف ما فضل عن ما ذكر أعطاه.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person finalized upon confirmation of life or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

فإن تحققت حياة المفقود بعد موت الموروث عنه؛ أمضي قسم الفريضة حضوره، وإن تحقق موته قبل موت الموروث عنه أو موت بالتعمير؛ أمضي قسم لغوه، ودفع الموقوف لمستحقه في الفريضة الممضاة.

Mas'alah: Does the wife of a missing husband inherit from him if she dies after the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراثه منها وإن كان لو أتى في هذه الحال كان أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the missing husband is presumed dead after a long

period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=512)

فلو بلغ هو من الأجل ما لا يحيا إلى مثله من السنين وهي حية لم ترث منه، وإنما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم ينقص الأجل المضروب، وأما إذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها.

Mas'alah: How is inheritance handled for a missing person (mafqud)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1480)

ومن مات له من موروث وقد علمت حياته أو علم أنه مات بعد موروثه فليؤخذ ميراثه منه فيضم إلى ماله. وإن جهل خبره أوقف له ميراثه فى ولده أو غيره. فإن صحت حياته أو أنه مات بعده ضم إلى ماله. وإن جهل ذلك حتى موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة ولده وبقى مالا لأسير لورثته يوم قضى بموته.

Mas'alah: Does a missing person's wife inherit from him if she remarries before his death is confirmed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

قال في كتاب ابن المواز: وترثه زوجته تلك وإن أنقضت عدتها بعد الأجل، وأما إن تزوجت ودخلت قبل وقت آخر عمره، فلا ترثه إلا أن يعلم أن موته قبل دخولها فترثه كانت الآن حية أو ميتة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a missing person's wife if his death is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

وإن علم موته وشك فيه أكان موته قبل نكاح الثاني لها أو بعد نكاح الثاني وبعد دخوله فلا ميراث له، وقاله عبد الملك وأصبغ، والذي هو أحب إلي قول ابن وهب أنها ترثه ما لم تتزوج ثبت موته أو موت بالتعمير،

Mas'alah: What should be done for an absent heir or orphaned children without a guardian in division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

قال أشهب: يتخذ لمصابته وكيلا يقوم له فيه وإن لم يجد ذلك إلا بأجرة، وكذلك من مات عن أطفال ولا وصي لهم فإن لم يجد أن يتخذ لهم وصيا إلا بجعل اتخذه لهم، وإن كان للأصاغر وصي ورأى الإمام أن يوليه ما كان للكبير الغائب فذلك جائز.

Mas'alah: What is the range for estimating lifespan in bequests for missing persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5427)

قال ابن المواز: والتعمير في المفقود وغيره من السبعين إلي المائة. وقال عبد الله بن عبد الحكم: المائة. قال ابن المواز: المائة كثير.

Mas'alah: When is the property of a missing person divided?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=502)

ولا يقسم مال مفقود بعد أربعة أعوام، بل بعد التعمير على المعروف، ويجمعه الإمام ويوقفه عند من يرضاه، ولو (7) من الورثة، وينظر في ودائعه وفي قراضه (1) قوله (إليه) سقط من (ح1) . (2) قوله (بينة) ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (ماله على ولده) . (4) قوله (وإن تنصر) زيادة من (ح2) . (5) قوله (ومفقود أرض الشرك كالأسير لا كالمفقود على الأصح) ساقط من (ح2) . (6) قوله (قبل وصوله) ساقط من (ق1) . (7) قوله (ولو) ساقط من (ق1) .

ويقبض ديونه (1) ولم يبرأ من دفع لوارث، وما أسكن أو أعار أو أجر مؤجلا ترك إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال، وإن قامت عليه بينة بوصية سمعت ولا تعاد (2) بعد تعميره، وما لزمه من دين أو اعتراف أو عهدة بيع أو عيب قضي عليه به، ويباع في دينه عرضه. وفي حد التعمير ستة (3) أقوال: سبعون على الأصح، وخمس وسبعون وبه أفتى، وثمانون وبه أفتى أيضا، واختاره ابن أبي زيد والقابسي (4) ، وتسعون، ومائة، قيل: وإليه رجع مالك، ومائة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person (mafqud) regarding inheritance and guardianship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1064)

وحكمه كالمغصوبة، فيفيد عند فقدها الإرث وولاية النكاح، وحمل العقل والحضانة والصلاة على الميت وغسله ونحو ذلك.

Mas'alah: When does the wife inherit from the missing husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1030)

)

Mas'alah: In what four situations does the wife inherit from the missing husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

وورثت) الزوجة (الأول) أي المفقود (إن قضي له بها) وذلك في أحوال أربعة أن يموت في العدة أو بعدها، ولم يعقد الثاني، أو عقد ولم يدخل أو دخل عالما.

Mas'alah: When is the property of a missing person inherited and his wife's iddah begins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

وورث ماله حينئذ) أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفين وانقضاء مدة التلوم على القول به (كالمنتجع) أي المرتحل (لبلد الطاعون أو في زمنه) ففقد أو فقد في بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون، وورث ماله حينئذ ولا يضرب له أجل المفقود.)

Mas'alah: Is the property of a missing person divided during his absence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

وقد اتفق المذهب أنه لا يقسم ماله وأنه فيه على الحياة [1]، وإذا كان ذلك فتعتد بأقصى الأجلين.

Mas'alah: What are the nine scenarios if the missing husband's death is confirmed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2376)

وإن ثبت موته كانت [1] في موته على تسعة [2] أوجه: فإما أن يثبت أن الموت وانقضاء العدة كان قبل تزويج الثاني، أو [3] أن الموت كان قبل التزويج [4]، أو أن الموت كان بعد التزويج والدخول، أو بعد التزويج وقبل الدخول، أو دخل الزوج في العدة، أو بعد انقضاء العدة، أو أن التزويج والدخول كانا في العدة، أو كان التزويج للعدة والدخول بعد [5]، أو تعدم التواريخ فلا يدرى متى كان موته، فإن علم أن موته وانقضاء العدة منه كان قبل أن تتزوج الثاني [6] ورثته وبقيت زوجة للثاني. وكذلك إن علم أن موته كان قبل تزويج الثاني، فإنها ترثه ويفسخ نكاح الثاني، ثم ينظر إلى دخوله، فإن دخل قبل انقضاء العدة حرمت عليه، وإن دخل بعد فعلى الخلاف المتقدم. وإن كان موته بعد التزويج وبعد [7] الدخول لم ترثه، وبقيت زوجة للثاني، وإن كان موته بعد التزويج وقبل الدخول فعلى القول أن عقد الثاني فوت، تبقى زوجة له، ولا ميراث لها من الأول، وعلى القول أن العقد ليس بفوت، ترث الأول ويفرق بينها وبين الثاني، ثم ينظر هل حرمت على الثاني؟ فإن فسخ قبل الدخول لم تحرم، وإن دخل في العدة حرمت، وإن دخل بعد انقضاء العدة (1) قوله: (كانت) في (ش 1) : (كان) . (2) قوله: (تسعة) في (ش 1) : (سبعة) . (3) قوله: (أو) في (ش 1) : (و) . (4) ساقط من (ب) . وزاد في (ح) : (والتزويج في العدة) . (5) قوله: (بعد) في (ش 1) :

(بعدها) . (6) قوله: (الثاني) زيادة من (ح) . (7) قوله: (بعد) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marriage when the missing person's status is unknown until the end of his lifespan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2377)

لم تحرم؛ لأن العقد [1] كان في الحياة، والدخول تأخر عن العدة، والعدة قد سلمت من أن يكون فيها عقد أو دخول. وإن عدمت التواريخ وقد دخل الثاني لم ترث الأول، ولم يفرق بينها وبين الثاني، ولا يفرق بشك ولا ترث بشك. وإن لم تعلم له حياة ولا موت حتى يموت [2] بالتعمير نظرت [3]: فإن لم تكن زوجته تزوجت ورثته، وإن كانت تزوجت ودخل بها لم ترثه وبقيت زوجة للثاني، فإن لم يدخل بها [4] ورثته، وهذا ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: ترثه امرأته ما لم تتزوج ويدخل بها، قال [5]: فإن تزوجت قبل وقت [6] التعمير ودخل بها، فلا ميراث لها [7]. وأجراها على أحد القولين إذا أتى العلم بحياته ولم يدخل، وعلى هذا يفسخ الثاني. قال الشيخ: [8] وأرى أن يمضي النكاح للثاني [9]، وليس تمويته [10] بالتعمير مما [11] يحمل على أنه كان حيا في الحقيقة إلى ذلك الوقت، وإنما هذا في ظاهر [12] (1) قوله: (العقد) في (ح) : (العدة) . (2) قوله: (يموت) في (ب) : (فوت) . (3) قوله: (نظرت) في (ش 1) : (نظر) . (4) قوله: (بها) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (وقت) في (ش 1) : (مدة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 251. (8) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ش 1) . (9) قوله: (للثاني) في (ش 1) : (التالي) . (10) (قوله: (تمويته) في (ح) كلمة غير واضحة. (11) زاد بعده في (ح) : (يعلم) . (12) قوله: (في ظاهر) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2386)

فصل [في ميراث المفقود]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2389)

فصل [في ميراث المفقود]

Mas'alah: When is the estate of a missing person divided according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2389)

وقال مالك في المفقود: إذا بلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله قسم ماله يوم يموت [1]. وإن مات له الآن [2] ولد وقف للمفقود ميراثه منه حتى ينظر ما يثبت من ذلك، وإن ثبت أن الأب مات قبل الابن ورثه الابن، وإن ثبت أن موت الابن كان قبل [3] كان الموقوف [4] مضافا إلى مال الأب، وموروثا عنه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and property of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2396)

وإخراجهم عن الميراث مشكوك فيه، وقد غاب الأب وليس بوارث، فهو على ذلك

حتى يعلم أنه وارث. وقال محمد فيمن حبست عليه غلة دار ففقد: تحبس عليه تلك الغلة، والغلة له إلى الوقت الذي يورث فيه [1]. يريد [2]: التعمير [3]، فجعل له الغلة لأنه غاب، وهي له، فلا تسقط عنه بالشك. وقال فيمن فقد ثم مات له ولد فوقف: له ميراثه منه، ولا ينفق على زوجته من ذلك الميراث؛ لأنها على شك هل لها فيه حق أم لا [4]؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 51. (2) قوله: (يريد) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (التعمير) في (ش 1) : (بالتعمير) . (4) انظر: المدونة: 2/ 33.

Mas'alah: When can the heirs of a missing person divide his estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=947)

1871 - ولا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، فيقسم بين ورثته يومئذ لا يوم فقد أو يصح وقت موته فيرثه ورثته يوم

صحة موته، وإن مات له ولد وقف ميراثه منه، فإن أتى أخذه وإن موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات الابن، ولا أورث الأب بالشك. وكذلك لا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتا بغرق أو هدم. ويرث كل واحد ورثته.

Mas'alah: When can the property of a missing person be divided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

قال مالك: لا يقسم ماله إلا بالتعمير.

Mas'alah: How does the classification of a missing person as killed or captured affect inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

فقال المتيطي: حمله مالك في رواية أشهب على أنه قتل، وحمله ابن القاسم على أنه أسر، وعلى هذا ينبني إرث من مات قبل تمام السنة وبعد الكائنة.

Mas'alah: What happens to the held inheritance share if the missing person's fate remains unknown after a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

فإن انقضى العام ولم تعلم له حياة ولا موت رد ما وقف على وارث الميت المذكور.

Mas'alah: What does the author say about his own position on the missing person's inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

قال: وهذا الذي أقول به وأتقلده انتهى.

Mas'alah: How is the estate of a missing person distributed after his death is presumed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

وهذا فرع تمويته فيورث حينئذ مال المفقود كما ورث حظه من إرثه وبالوجه الذي رفع أمره من أجل حظه في الإرث يرفع أمره عن أصل ماله.

Mas'alah: Where can one find a detailed discussion on the missing person's inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

انظر فصل المفقود من ابن سلمون فقد بسط المسألة، وانظر أيضا هذا الإرث هل يكون كإرث الذي موت بالتعمير؟

Mas'alah: When can the heirs of a missing person divide his estate according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

والذي في المدونة قال مالك: لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقده، أو يصح وقت موته فيرثه ورثته يوم صحة موته.

Mas'alah: When is the estate of a missing person divided among heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

ولا يقسم ماله إلا بعد التعمير على الوارث حينئذ يعني: أن المال ليس حكمه حكم الزوجة في أنه يقسم بعد الأربعة أعوام بل يوقف حتى يتبين موته أو يأتي عليه سن التعمير إذ لا إرث بشك، وكان الأصل في الزوجة أن لا تباح إلا كذلك لكن غرضنا قوة الضرر،

Mas'alah: What does the phrase 'upon the heir at that time' mean in the context of a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2406)

وقوله: (على الوارث حينئذ) . أي: حين انقضاء التعمير.

Mas'alah: When does the missing person's wealth become inheritable and his wife begin her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1625)

تنبيه: ظاهر كلام الناظم و (خ) المتقدم أنه بمضي الشهور في مدة التعمير الآتية يورث ماله وتعتد زوجته ولا يتوقف ذلك على الحكم بموته والمعتمد كما لابن عرفة والمازري أن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم حتى أنه إذا مات أحد من قرابته بعد دخول الثبوت للقاضي وقبل خروجه لا يرثه. ابن عرفة: وأقوال أهل المذهب بأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته لا يوم بلوغه تمويته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي والمتيطي وابن كوثر وابن الهندي وغيرهم. وبه افتيت حين ذكر أنها نزلت وأفتى بعض الناس بإرثه مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance date for a missing person if judgment is delayed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1626)

قلت: ما ذكره ابن عرفة من أن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم واضح إذا لم يتأخر

الحكم عن أعلى مدة التعمير كمائة وعشرين على القول بها وإلا بأن تأخر عنها إلى مائة وأربعين مثلا لغفلة الورثة ونحو ذلك كما يقع في البوادي لتعذر الأحكام عندهم، فينبغي أن مستحق إرثه هو وارثه يوم مشهور التعمير لئلا يؤدي إلى حرمان من يرث وتوريث من لا يرث على كل الأقوال، وأيضا فإن الظاهر من فتوى المازري المنقولة في البرزلي وغيره أنهم إنما أناطوا ذلك بالحكم لما في مدة التعمير من الخلاف وهو لا يرتفع عند الأقدمين إلا بالحكم، وأما على ما عند المتأخرين من أنه يتعين الحكم بالمشهور أو الراجح أو ما به العمل فلا يتوقف إرثه ولا اعتداد زوجته على الحكم بتمويته، بل إذا قسموا يوم بلوغه مدة التعمير الذي هو السبعون على ما هو المشهور فيه فقسمهم ماض فلا يحرم من مات بعده وقبل الحكم لأن الخلاف حينئذ مرفوع بوجوب اتباع المشهور، والقاعدة أن من فعل فعلا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره ففعله ماض كما تقدمت الإشارة إليه في غير ما موضع فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering property held due to a missing heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=356)

إسلام ما وقف بسبب الغائب علي إلى القائم عبد الله واجب بعد الإعذار إلى ورثة علي إن شاء الله قال الذي بعده: وتبرئ الدافع من المتوقف إذا قبض ما كان مستقرا عنده، وتقيد ذلك من حكمك.

Mas'alah: What are the rules for relatives and strangers in litigation and inheritance for a missing person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=442)

الغائب، ومن عداهما من القرابة لا يمكنون إلا من الإثبات خاصة، ولا يمكنون من الخصومة قال: وظاهر الروايات أن الأجنبي لا يمكن من شيء من ذلك إلا بتقديم، وإذا مات أحد ممن يرثه المفقود وقف ميراثه منه فإذا انقضى أجل تعميره، ولم يثبت له حياة بعد موت الموروث رد ما كان وقف إلى ورثة المتوفى، وورث المفقود، ورثته الأحياء عند انقضاء تعميره، والمتوفى ورثته يوم مات، ولا ميراث بين المفقود، والمتوفى؛ لأنه لا يدري من مات منهما قبل صاحبه، واختلف في مدة التعمير فقيل: سبعون سنة، وهو قول مالك، وقيل: تسعون سنة، وهو قول ابن الماجشون، ورجع إليه أيضا مالك، وبه أخذ ابن القاسم ومطرف، وبه العمل قال ابن محرز: وقد اختلف في التعمير من السبعين إلى المائة، وأعدلها عندي الثمانون، وهو اختيار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وبذلك القضاء فإن بقيت زوجته لم تتزوج بعد ضرب الأجل لها، واعتدادها منه إلى أن انقضى أمد تعميره، وحكم بموته فلا ميراث لها منه، وكذلك لو أتى هو في تلك المدة لما كان أحق بها؛ لأنها قد بانت منه بعد الأجل، وحكم بموته في حقها، وقال ابن حبيب إنها ترثه، وتدخل مع ورثته في ماله. قال ابن رشد: وهو بعيد، وكذلك لو ماتت هي بعد اعتدادها، وقبل انقضاء أجل التعمير فليوقف للزوج ميراثه منها، ولا يكون بينهما ميراث إلا أن تثبت حياته بعدها، ويظهر خطأ الحكم بموته، وتكون هي لم تتزوج غيره فيأخذ ميراثه منها؛ لأنها قد بانت، ويحكم بموته بعد الأجل في حقها، وقد قيل: إن المفقود إذا تمت له الأربعة الأعوام تعتد زوجته، ويرثه، ورثته إذ ذاك، ويقتسمون ماله، وهو قول في المذهب ذكره الشيخ أبو الحسن اللخمي، وغيره، ووجهه ظاهر؛ لأن الأحكام لا تتبعض، وكما حكم بموته في حق الزوجة حكم بموته

مطلقا فورثه ورثته، وقسم ماله، وترتبت له أحكام الموت كلها إلا أن المشهور عن مالك أن ذلك يختص بالزوجة، ويبقى ماله إلى انقضاء أمد تعميره؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى قسم ماله، ووجه الحكم بذلك تغليب الغالب على الأصل؛ لأن الأصل في المفقود الحياة، والغالب من حاله بعد التأجيل، والبحث عنه فلم يعرف له خبر أنه مات فرجح الغالب على الأصل، وحكم بموته فكان ينبغي الحكم بذلك مطلقا في الزوجة، والميراث لكن مالكا حكم بذلك في حق الزوجة للضرر اللاحق لها، وبقي المال على الأصل، وكان الأجل أربعة أعوام أكثر مدة الحمل، وبتمامها ينقطع النسب جعلت هنا أقصى المدة التي ينقطع بتمامها حياة المفقود، ويحكم بموته قال بعضهم: وهو ملحظ حسن،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person in battle after one year?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=444)

وفي الوثائق المجموعة إنما يؤجل مفقود المعترك سنة ثم يورث ماله بعد، ويقسم مال الذي ثبت أنه كان بين الصفين، وفقد، وكذلك المفقود في قتال المسلمين، وإن لم تقم له بينة أنه رئي بين الصفين فحكمه حكم المفقود في غير المعترك، ولا يورث إلا بعد التعمير،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of inherited property when an heir is missing for fifty years?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=798)

(ما قولكم) في رجل مات عن ثلاث بنات وابن أخ غائب منذ خمسين سنة وجهل حاله بحيث لا يعلم موته ولا حياته وابن ابن أخ غائب غيبة قريبة وترك منزلا فباعت البنات ثلثيه لرجل ثم قدم ابن ابن الأخ وأراد إبطال البيع وأخذ ما يخصه مجانا على فرض موت عمه والباقي شفعة فمنعه المشتري من ذلك قائلا له لا تستحق فيه شيئا إلا بعد ثبوت موت عمك وتفاقم الأمر بينهما فهل له رفع يد المشتري إن شهد العرف بعدم بقاء عمه إلى هذا الزمان أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس لابن ابن الأخ إبطال بيع البنات الثلثين ولا شيئا منهما لأنهما ملك البنات لا حق لغيرهن فيهما فبيعهن إياهما ماض وينظر في عمر ابن الأخ المفقود فإن بلغ مدة التعمير فالثلث الباقي لابن ابن الأخ وله أخذ الثلثين بالشفعة وإن لم يبلغها وقف الثلث الباقي فإن قدم ابن الأخ أو ظهرت حياته فذلك له وإن تبين موته وانقضت مدة التعمير ولم يظهر له خبر فذلك لابن ابن الأخ وهذا كله إن كانا شقيقين أو لأب أحدهما شقيق الآخر لأب فإن كانا لأم فالمنزل كله للبنات فرضا وردا وكذا إن كان الحاضر لأم وظهر موت المفقود أو مضت مدة التعمير فإن كان الحاضر شقيقا أو لأب والغائب لأم فالثلث الباقي له من أول وهلة قال ابن سلمون وإذا مات أحد ممن يرثه المفقود وقف ميراثه منه فإذا انقضى أجل تعميره ولم يثبت له حياة بعد موت المورث رد ما كان وقف إلى ورثة المتوفى وورث المفقود ورثته الأحياء عند انقضاء تعميره والمتوفى ورثته يوم مات ولا ميراث بين المفقود والمتوفى لأنه لا يدرى من مات منهما قبل صاحبه واختلف في مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وقيل تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ورجع إليه مالك وقيل ثمانون سنة وهو قول مالك أيضا وبه أخذ ابن القاسم ومطرف وبه العمل وقال ابن محرز وقد اختلف في التعمير من السبعين إلى المائة وأعدلها عندي الثمانون وهو اختيار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وبذلك القضاء انتهى.

Mas'alah: When is the property of a missing person inherited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=687)

ولما أنهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على ماله فقال: (ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) غالبا، وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب، وإذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالأقل احتياطا.

Mas'alah: When is the estate of a missing person distributed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1419)

(وورث ماله حينئذ) : أي حين شروع زوجته في العدة.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and waiting period for a missing husband?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=66)

لا بالعقد على الأصح وتقع به طلقة حكما قبل العدة، فإن كان قد بنى بها فلها مهرها وإلا فنصفه فإذا ثبت موته كمل لها ولا تقسم تركته إلا بتيقن موته أو مضي ما لا يعيش إلى مثله غالبا، قيل تمام سبعين سنة وقيل ثمانون ويجتهد الحاكم في الأسير والمفقود

في المعترك من غير تأجيل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the inheritance and divorce rulings when a missing husband's death is confirmed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=298)

وإذا ثبت أنه مات قبل العقد ورثته، وبعد الدخول لم ترثه، وفيما بينهما: القولان، وعلى الثاني: لا يقع الطلاق إلا بالدخول، ولو طلقها الثاني بعد الدخول وكان الأول طلقها اثنتين لحلت له: أصبغ: لا تحل له بذلك لأنها لم تنكح بعد الطلاق، ورده اللخمي: [والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تنكح] .

Mas'alah: When is the property of a missing person divided?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=299)

ولا يقسم ماله إلا بعد التعمير على الوارث حينئذ.

Mas'alah: How is the property of a missing person distributed upon the presumption of death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

[مال المفقود:] ومال المفقود يوقف قسمه بين ورثته للحكم بموته، وتقدم تقديره في المفقود: هل هو سبعون سنة؟ وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب، أو خمس

وسبعون؟ وبه أفتى ابن عات.

Mas'alah: Who inherits from the missing person after the presumed lifespan expires?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

وإذا انقضت مدة التعمير ورثه من وجد حيا من ورثته لا الحي منهم يوم فقد.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person calculated when their relative dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

[مسألة:] وإن مات مورثه -أي: مورث المفقود- فلا يرث هو منه أيضا، كما لا يرث منه للشك في حياته فيهما، وقدر المفقود حيا إذا حصل للزوج في الفرض الأدنى زيادة، وللأم نقص، وللأخت منع من الميراث، وقدر أيضا ميتا، فينقلب الحال، ويزاد للأم، وينقص للزوج، وترث الأخت، ويعطى من يرث غير المفقود أقل نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a person whose life status is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3495)

[المشكوك في حياته:] ووقف المشكوك فيه، فإن تبينت حياته أو موته ببينة فواضح،

وإذا لم يتبين ذلك فإن مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تأخر موته أو تقدمه، فيرثه أحياء ورثته غير المفقود.

Mas'alah: What is the time period after which a missing person's property is inherited?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=817)

ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب وإذا اختلف الشهود في سنة ووقت مغيبة حكم بالأقل احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person after the passage of the maximum lifespan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4851)

وماله يعني أن مال المفقود يبقى في ملكه ولا يورث عنه لمضي التعمير إذ لا ميراثظ

Mas'alah: When is the estate of a missing person divided if his death is confirmed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4852)

وقوله: وماله يعني ما لم يثبت موته فإن ثبت موت قسم حين ثبوته كما في المدونة. قال

الشارح: قال في المدونة: أو يصح موته فيرثه ورثته يوم صح موته، وحكى ابن راشد قولا: إن ذلك يقسم بعد الأربعة أعوام. انتهى.

Mas'alah: When is the wealth of a missing person inherited and what is the waiting period for his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

وورث ماله حينئذ يعني أنه يورث ماله حينئذ أي حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفين وانقضاء التلوم على القول به، وقوله: واعتدت في مفقود لخ، وقيل: كالفقود، وقيل: تتربص سنة، قال الشارح: اللخمي: ومن جعل حكمه كالمفقود وأن الزوجة تتربص أربع سنين وقف ماله إلى التعمير.

Mas'alah: When does the wife of a missing person inherit according to different opinions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

وقال الشبراخيتي: على أن قول أصبغ خلاف تعتد وترث بعد انفصال الصفين ولو ماتت قبل الإمام والاجتهاد؛ وعلى الوفاق لا ترث إلا بعد الأمر بالاجتهاد ومضي قدره وكذا غيرها من ورثته. انتهى.

Mas'alah: When can the estate of a missing person be divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9864)

ومال المفقود للحكم بموته يعني أن مال المفقود يؤخر قسمه إلى أن يحكم الحاكم بموته، وأفهم كلام المؤلف أنه لابد من الحكم بموته ولا يكفي مضي مدة التعمير وهو كذلك، فقد سئل المازري

Mas'alah: Does the inheritance of a missing person require a judge's ruling or is the legal presumption sufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9865)

عمن مات بالتعمير واستفتى القاضي في ذلك فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم، فأجاب: لا يرثه إلا من كان حيا يوم نفوذ الحكم لأن تمويته بالسنين فيه خلاف مشهور والمسألة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه. البرزلي: وقد وقعت الفتوى من شيخنا الإمام في هذه المسألة بذلك واحتج بظواهر من مسائل المدونة، وكذا شيخنا أبو حيوة محتجا بذلك، فقول المص: أو مضي مدة التعمير أي مع الحكم بموته. اهـ. وهذا تقرير البناني تبعا لمصطفى، وقرره عبد الباقي على أن المراد حكم الشرع لأن في بعض الأحوال لا يتوقف ذلك فيه على حكم الحاكم، وفي بعض الأحوال لابد في ذلك من حكم الحاكم. وارتضى الرهوني ما قرره به عبد الباقي، فقال: وهذا الذي قاله عبد الباقي صحيح، فإن من المفقودين من لا يتوقف استحقاق إرثه على حكم الحاكم بموته: بل يكفي فيه حكم الشرع بموته، وكلام المص شامل لجميع المفقودين كما قاله غير واحد. قال اللقاني: وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصور. اهـ. وممن قصره على ذلك التتائي وإن كان لفظ التعمير يقتضي ما فسر به

التتائي، ولعل هذا هو الحامل له على التخصيص. وممن لا يتوقف إرثه على حكم الحاكم بتمويته من فقد زمن المسغبة أو الطاعون ونحوهما كما تقدم في فصل الفقد. والله تعالى أعلم. ولو ثبت موت المفقود بالبينة لورث حينئذ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the missing person's heir dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9865)

ولما تكلم المص على إرث المفقود تكلم على إرثه هو وإرث شركائه من موروثه، فقال: وإن مات موروثه قدر حيا وميتا يعني أنه إذا مات موروث المفقود في حال تعميره فإنه يقدر المفقود حيا ويقدر ميتا؛ أي تعمل فريضتان إحداهما على تقدير أنه حي والأخرى على تقدير أنه ميت، ثم تنظر بين المسألتين بالتوافق أو التداخل أو التباين أو التماثل، فتكتفي بأحد المثلين أو أكثر المتداخلين وتضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى إن توافقا وكامل إحداهما في كامل الأخرى إن تباينا. فتدفع من ذلك للمحقق ميراثه أقل الخارجين له.

Mas'alah: What is the ruling on the disputed share of a missing person in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9865)

ووقف المشكوك فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود أو موته، فإن ثبت حياة المفقود أو موته فالأمر واضح وإن لم يثبت ذلك، فإن مضت

مدة التعمير فحكم المفقود حينئذ كحكم المجهول أي كالذي جهل تأخر موته عن موروثه فلا يرث، فكأنه قال: فلا يرث لجهل تأخر موته عن موروثه، وفائدة الموقف رجاء حياته. وقوله: فإن مضت مدة التعمير فيمن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing slave who was freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9867)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: قوله: "وإن مات موروثه" لخ هذا في المفقود الحر المحقق، وأما لو فقد عبد فأعتقه سيده وله أولاد أحرار لم يجر ولاءهم حتى يعلم أن العتق أصابه حيا، ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار وإنما يدفع مال الميت منهم لورثته الموجودين بحميل. قاله في المدونة. قال أبو الحسن عن ابن يونس: فإن جاء أبوهم دفعوا إليه حظه وإنما دفع لهم بحميل ولم يوقف كما وقف في الحر لأن في العبد المفقود شكا من جهتين، هل أصابه العتق حيا أم لا؟ وحل مات قبل موت ابنه أو بعده؟ والحر إنما فيه شك من جهة واحدة، هك مات قبل الابن أو هو حي؟ فلذا وقف. اهـ. وهو كلام على ميراث العبد الذي عتق حال فقده من غيره، وأما ميراث غيره منه فالذي يؤخذ من تعليل ابن عرفة هو منع الإرث في هذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person himself and his inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1766)

فأما الموضع الأول: وهو الكلام في نفس المفقود، وهو عند أهل اللغة أعنى: الفقد، هو: تلف الشيء بعد حضوره وعدمه بعد وجوده. فحكمه في نفسه يحمل على أنه حى حتى يتبين موته حسا أو معنى، وما قبل ذلك فله حكم الأحياء فيما له وعليه. ممن مات [له] [1] من ولد أو من له [فيه] [2] ميراث [ولم يكن حسا أو معنى، وما قبل ذلك فله حكم الأحياء] [3] [ولم يكن] [4] هناك من يحجبه فإنه يرث منه ويوقف له سهمه منه وقفا مخالفا لوقوف ماله على ما نصفه في موضعه، إن شاء الله تعالى. فإن ثبت موته حسا، وكان موته بعد موت من وقف له [منه] [5] الميراث ضم ذلك إلى [ماله] [6]، وكان من جملة تركته، ويقسم [مع] [7] ماله. فإن كان موت الغائب [قبل] [8] موت الحاضر [فإنه يرد إلى ورثة (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ. (5) في أ: من. (6) في أ: ميراثه. (7) سقط من أ. (8) في أ: بعد.

الحاضر] [1] ولا شيء [فيه] [2] لورثة الغائب، [إذ لا يورث الأموات من الأحياء. وكذلك الحكم إذا جهل من مات منهما أولا] [3]، إذ لا يورث أحد بالشك. فإن كان موته معنا مثل أن يموت بالتعمير، فإن المال [الموقف] [4] يرجع أيضا إلى من يرث الحاضر يوم مات، ولا شيء [فيه] [5] لورثة الغائب، لاحتمال أن يكون قد مات قبل الحاضر لأن ذلك من باب التوارث بالشك، وإنما أوقفناه لاحتمال أن يحيى أو يثبت أنه حى بعد موت الحاضر.

Mas'alah: Does the wife of a missing person inherit from him based on earlier disagreement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

وهل ترث الأول أو لا ترثه؟ يتخرج على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling regarding the missing person's wife herself and her inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1781)

وهذا الحكم في نفسها [و] [5] في ميراثها.

Mas'alah: When is the missing person's wealth inherited?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1891)

وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون، [منح الجليل] وتتزوج ويقسم ماله اهـ. ونحوه لابن يونس وعزا الثاني لابن القاسم ومالك – رضي الله تعالى عنهما – ونحوه في النوادر وعزا المتيطي الأول لمالك وابن القاسم – رضي الله عنه – والثاني للعتبية ووافقه في التوضيح ثم قال جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للأول وجعله بعضهم تفسيرا له وإليه أشار هنا بالتفسيرين واختلفت عبارتهم في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق "من يوم المعركة وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله" انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما تعقبه اللقاني وأجاب بأن المراد تشرع في العدة بعد انفصالهما وتحسبها من يوم الالتقاء اهـ. وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أنه إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالتقاء لزم كون العدة غير كاملة فيجب عدها من يوم الانفصال لأنه يحتاط في

العدة بدليل إلغاء اليوم الأول ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته لو كان القتال أياما أو أشهرا في آخر يوم. اهـ. على أن قولهم من يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحمل على انتهائها وكذا الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحتية وفتح الفوقية أي ينتظر لمفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين (ويجتهد) كذلك في قدر مدة التلوم عسى أن يتبين ثم تعتد زوجته أو تعتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب تفسيران. (وورث) بضم فكسر أي قسم بين ورثته (ماله) أي مفقود المعترك بين المسلمين (حينئذ) أي حين الشروع في العدة وشبه في الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المنتجع) بكسر الجيم أي الذاهب (لبلد الطاعون أو في زمنه) وما في حكمه كحمى فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ

أو في زمنه

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person handled?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1162)

[335] - يوقف حظ المفقود بكتندة من الإرث لمدة سنة وكتب إليه، رضي الله عنه، من حضرة المرية بسؤال يسأل فيه عن رجل فقد بوقعية قتندة، له أخ، وابن أخ، توفي ابن الأخ، كيف يقسم ميراثه. ونصه: رجل حضر غزوة قتندة، وشاهدها، ولم يسمع له خبر بعدها وتوفي، منذ أيام، ابن أخيه، بحضرة المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية

من ساكنيها؛ فهل يخص بالوراثة كلها، أم يعطي حظه الواجب له منها، ويعمر المفقود تعميرا يرفع إليه حظه منها؛ إذ لا وارث للمتوفى غيرهما؟

أوضح لنا الجواب في هذا موفقا إن شاء الله. فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فيعطى عمه الحاضر حظه من تركة ابن أخيه المتوفى، ويوقف عمه الغائب، سنة كاملة، يبحث فيها عن أمره، ويستنجش فيها عن خبره: فإن انقضى العام، ولم تعلم له حياة ولا موت، رد ما وقف له إلى عمه الحاضر. هذا الذي أقول به في هذا، وأتقلده مما قيل فيه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: When does the wife of a missing husband inherit from him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

ص (وورثت الأول إن قضى له بها) ش: فإن ثبت أنه مات، وهي في العدة فترثه اتفاقا، وكذا بعد خروجها، وقبل عقد الثاني على المعروف، وبعد عقده قبل دخوله على المرجوع إليه.

Mas'alah: Who inherits from a missing person when he is declared dead?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1809)

ص (وورث ماله حينئذ) ش: أي فيرثه من كان وارثا له يوم يحكم بموته لانقضاء سن التعمير قال ابن عرفة، وأقوال المذهب واضحة؛ لأن مستحق إرثه وارثه يوم الحكم بتمويته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي والمتيطي وابن كوثر وابن الهندي، وغيرهم، وبه أفتيت من ذكر أنها نزلت، وأفتى بعض الناس بإرث مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم، وسئل عنها غير واحد لعل موافقا له فلم يجده فيما علمت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marriage for the wife of a missing husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1933)

المتقدمة في النكاح ثم إن لم يعقد عليها أحد ورثت الأول قطعا فإن عقد عليها أحد ففيها ثلاثة أقسام الأول أن يعقد عليها في حياة المفقود الثاني في عدته. الثالث بعدها وفي كل صور فالقسم الأول أن يعقد عليها في حياته فإن لم يدخل أو دخل في حياته أيضا عالما بحياته أو دخل في عدته عالما بحياته أو موته عند العقد أو لا علم عنده ورثت الأول في هذه الصور ولم تكن للثاني فإن دخل في حياة الأول غير عالم بحياته كانت للداخل ولم ترث الأول فإن عقد عليها قبل موته ودخل بعد العدة ورثت الأول وهل يتأبد تحريمها على الثاني أم لا خلاف بين اللخمي وابن أبي زيد القسم الثاني أن يعقد في عدة المفقود فترث الأول دخل بها الثاني عالما أم لا في العدة أو بعدها أو لم يدخل ولا تكون للثاني في هذه الخمس لكن تتأبد عليه إن دخل بعدها القسم الثالث أن يعقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالما بموت الأول وانقضاء العدة أم لا أو لم يدخل وترث الأول في هذه الصور الثلاث وهي واردة على قوله (وورثت الأول إن قضى له بها) وذلك في أحوال أربعة أن يموت في الأجل أو بعده ولم تخرج من العدة

أو خرجت ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل كما مر ويجاب بأن في مفهوم الشرط تفصيلا فلا اعتراض عليه ويستفاد منها أن العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه في المدونة لا من يوم بلوغها الخبر وتقع هذه المسألة كثيرا وقد قدمتها في الباب المتقدم وفي قوله في الخلع ولو شهد عليه بعد موته بطلاقه الخ قال تت ولو مات الثاني في هذا الفرع الأخير أي في المصنف وورثته ثم ثبت موت الأول في هذا الحال ردت ميراث الثاني وورثت الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing slave who was freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3859)

تنبيه: قوله وإن مات مورثه الخ هذا في المفقود الحر المحقق وأما لو فقد عبد فأعتقه سيده وله ولد أحرار لم يجر ولاءهم حتى يعلم أن العتق أصابه حيا ولا يوقف للعبد ميراث ممن مات من ولده الأحرار وإنما يدفع مال الميت منهم لورثته الموجودين بجميل قاله في المدونة قال أبو الحسن عن ابن يونس فإن جاء أبوهم دفعوا إليه حظه من ذلك وإنما دفع لهم بحميل ولم يوقف كما وقف في الحر لأن في العبد المفقود شكا من جهتين هل أصابه العتق حيا أم لا وهل مات قبل موت ابنه أو بعده والحر إنما فيه شك من جهة واحدة هل مات قبل الابن أو هو حي فلذا وقف انتهى بالمعنى وهو كلام على ميراث العبد الذي أعتق حال فقده من غيره وأما ميراث غيره منه فانظر هل يبطل أو يوقف حتى يتبين شيء فيعمل عليه فإن مضت مدة التعمير بطل والذي يظهر أنه حيث لم يتبين شيء يقسم المال بين الورثة وبين السيد لحصول الشك في العبد من جهتين فيقسم لأنه مال تنازعه اثنان والظاهر بعد الاستيناء بالاجتهاد وبقي من موانع

الإرث الجهل بالقعدد كأخوين أو عمين أحدهما شقيق والآخر لأب ولم يدر الشقيق من غيره ولم يتوافقا على ذلك بل كل يدعي أنه الشقيق وغلط بعض الناس فأفتى بقسم المال بينهما نصفين وأظنه أخذ ذلك من مسألة من طلق إحدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما يقتسمان الميراث والفرق بينهما واضح لأن النكاح سبب في الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببيته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعدد فالميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجين وهنا لم يثبت السبب إذ لا يصح أن يكون سببا إلا مع وجود شرط سببيته فافترقا انظر اللباب وختم استبهام الميراث بالخنثى وهو من له فرج ذكر وأنثى لا من ليس له ذلك وإنما له ثقبة ولا من له أنثيان وفرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما يظهر والخنثى خاص بالآدمي والإبل كالبقر على ما أخبر به جماعة الإمام النووي عام حجه سنة أربع وسبعين وستمائة وسألوه عن أجزاء التضحية به فأفتاهم بالأجزاء لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما مجزىء وليس فيه ما ينقص اللحم انتهى من كر فقال (وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى) أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق المذكورة ـــــــ عرفة في المسألة الأولى هو منع الإرث في هذه أيضا ونصه ولو فقد عبد فأعتقه سيده وله ولد أحرار لم يوقف له ميراث من مات من ولده الأحرار لأنه على أصل منع الإرث بالرق حتى يصح عتقه ودفع ذلك إلى ورثة الابن بحميل يعطونه اهـ. (وللخنثى المشكل) قول ز وهو من له فرج ذكر وأنثى لا من ليس له ذلك وإنما له ثقبة الخ فيه نظر وقد نقل ابن علاق عن الطرطوشي ما نصه الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول اهـ.

Mas'alah: When is the missing person's wealth inherited?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

(ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان مالا يعيش إلى مثله):

Mas'alah: What is the ruling on dividing the missing person's wealth after four years?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

ما ذكر الشيخ هو المشهور وقيل يقسم ماله بعد أربع سنين حكاه ابن رشد

Mas'alah: When does the wife of a missing person inherit from him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1205)

(ص)

Mas'alah: When is the inheritance of a missing person distributed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=706)

(ولا يورث ماله إلا أن يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله).

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance for a missing person's family?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1708)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance for a missing person's family?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1708)

والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن، وإن أبين. وبقيت أم ولده، وماله، وزوجة الأسير، ومفقود أرض الشرك للتعمير، وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين، وحكم بخمس وسبعين، وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل، وتجوز شهادتهم على التقدير، وحلف الوارث حينئذ، وإن تنصر أسير فعلى الطوع، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين، وهل يتلوم ويجتهد؟ تفسيران. وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون، أو في زمنه.

Mas'alah: When is the property of a missing person inherited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1712)

قوله: (وورث ماله حينئذ) أي: حين انفصال الصفين، اللخمي: ومن جعل حكمه

كالمفقود وأن [10] الزوجة تتربص أربع سنين وقف ماله إلى التعمير، قال: واختلف على القول أنها تتر بص سنة، فقيل: يقسم ماله [11] ذلك الوقت، وقيل: يوقف إلى التعمير [12]. اللخمي وغيره: ويحمل أمر من فقد في زمن الطاعون أو في بلد توجه إليه (1) انظر: التوضيح: 5/ 102. (2) انظر: المدونة: 2/ 36 (3) في (ن 1) : (وقال) . (4) انظر: النوادر والزيادات 5/ 246. (5) في (ن 1) : (بعد) . (6) انظر: البيان والتحصيل 5/ 411. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 579. (8) انظر: النوادر والزيادات 5/ 246. (9) في (ن) : (الوارد) . (10) في (ن 1) : (فإن) . (11) زاد بعده في (ن) : (في) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2252.

Sub-topic – Debts and Loans of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on claims of bequest or agency for a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3899)

أجل فسخ, وأخذ المال وما لحقه من دين, أو اعتراف, أو عهدة ثمن, أو عيب, قضي به عليه, ولا يقام له وكيل, وتباع عروضه في ذلك, / وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية, سمعت بينته, وإذا قضي بموته بحقيقة أو بتعمير جعلت الوصي وصيه, وأعطيت الموصى له وصيته إن كان حيا, وحملها الثلث, ولا أعيد البينة, وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قبلت بينتها, لأنه مالكا يرى القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on matters related to a missing person and claims of entitlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2539)

[مسألة مما يتعلق بالمفقود والاستحقاق...]

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person to cover his debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

بيع ملك الغائب لدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed by an absent person with fixed weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

من كان له على غائب عشرة أرطال ثابتة من آخر ... 163

Mas'alah: To whom should the debts of a missing person be paid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=536)

قلت: أرأيت ديون المفقود إلى من يدفعونها؟ قال: يدفعونها إلى السلطان، قلت: ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته؟ قال: لا، لأن الورثة لم يرثوه بعد،

Mas'alah: When are debts of a missing person paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

المتيطي: ما عليه من ديون ثابتة قضيت بعد حلول آجالها وأيمان أربابها، وما لم يحل لم يقض إلا بحلوله أو تمويته، هذا قول مالك وغيره من أصحابه.

Mas'alah: When do debts of a missing person become due according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1994)

وقال أصبغ في «الواضحة»: يحل بانقضاء الأربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4381)

قلت: ظاهرة: أنها عنده ثلاثة أقوال، وظاهره: ما تقدم لابن رشد أن الخلاف في الحكم عليه في الربع؛ إنما هو في استحقاقه فقط لا في بيعه عليه في دين في دين ثبت عليه، وهو مقتضى قول غير واحد في بيع أصوله في نفقة زوجته، وتقدم الخلاف بين الشيوخ في

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4382)

بيعها في نفقة أبويه، وظاهر نقل المازري وابن حارث: أن الخلاف فيه مطلقا، وعزو ابن عبد السلام: الخلاف في بيع ربعه في الدين للعتبية لا أعرفه، ولا أشار إليه ابن رشد بوجه؛ بل قال في أول مسألة من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان ما نصه: لا خلاف في وجوب بيع مال الغائب لغرمائه، كما لو كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the missing husband's debts and delaying his inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1126)

وقد روي عن أصبغ أنه يقضي دينه من ماله حل دينه، أو لم يحل ويوقف ميراثه إلى أقصى عمره، ووجه قول عبد الملك أنه لما قضى بتمويته في حقها كان أقل ما يجب لها نصف الصداق إن كان طلاقا فعجل ذلك، وإنما تستحق الباقي بوفاته فتبقى حتى يحكم بها وأراه يريد ما لم تتزوج فيحكم بالطلاق على ما ذكره سحنون والله أعلم.

Mas'alah: How is the debt and inheritance of a missing person handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2479)

قال أصبغ في المواضحة ويقضى دينه من ماله حل الدين أو لم يحل [ويوقف ميراثه] إلى أقصى عمره، وينفق منه على من تلزمه النفقة عليه إلا زوجته هذه، فإن صحت وفاته بعد ذلك رد كل من اتفق عليه بعد وفاته النفقة وكذلك زوجته.

Mas'alah: How are debts of a missing debtor paid from assets held by his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4454)

القراض أنه ماله وقام قوم بدين على الخارج إلى مصر لهم عليه في نفسه، وقامت امرأته بمهرها، والعامل عديم لا يعرف له مال ظاهر، فكتب إليه. إن ثبت أن غيبته منقطعة مثل مصر وغيرها فالمال الذي أقر به الابن أنه للغائب، يقضي منه غرماؤه وزوجته إن أثبتوا دينهم، وينظر في صاحب القراض فإن كان أعطاه إياه على العمل به بأرض
تونس/والمال كثير أو قليل، فخرج به إلى مصر، وثبت ذلك، فليضرب رب المال مع الغرماء، وإن كان أعطاه إياه ولم يشترط عليه، والمال قليل فهو كذلك يضرب به مع

الغرماء، وإن كان المال واسعا يحمل الخروج به إلى مصر، ولم يشترط عليه شيئا فليس لصاحب القراض أن يضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the debts of a missing person after four years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2386)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: تعجل إذا انقضت الأربع سنين [2].

Mas'alah: What is the ruling on managing the animals, debts, and loans of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2387)

وكذلك الدواب إذا كان في غلتها ما يقوم بعلوفاتها [1] ولم يبلغوا من السن ما يخشى عليهم، لم يباعوا، ويقتضي [2] ديونه بعد حلول أجلها وقراضه بعد نضوضه، ويوقف كل [3] ذلك على يد أمن [4]، وكذلك عواريه إذا كان لها أجل فانقضى وإن لم يكن لها أجل بانقضاء [5] [6] ما يعار لمثله. وإن أعار أرضا فبنى فيها المستعير أمره بنقضه إذا مضى ما يعار لمثله إلا أن يكون له مال [7] فيأخذ له بقيمته منقوضا. فأما ودائعه فإن كانت على يد مأمون تركت، وإلا نزعت وإن كان المفقود قد رضي بأمانته؛ لأنه قد تعلق بها حق الورثة وشبهة، لإمكان أن يكون قد مات، وإن كان الورثة مأمونين كان وقف جميع ذلك على أيديهم أولى من الأجنبيين للشبهة التي كانت [8] لهم فيه، ولإمكان أن يكون قد مات اليوم، وأنه مالهم اليوم، ومراعاة للخلاف لمن قال: إنه يورث عند انقضاء أربع سنين.

Mas'alah: How is the dower handled when a husband is missing before or after consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=920)

قال: فإن كان فقدها لزوجها قبل الدخول بها أعطيت نصف صداقها، فإ، ثبتت بعد ذلك وفاته أكمل لها الصداق. وكذلك إن مضى عليه من الزمان ما لا يحيا بمثله، دفع إليها بقية صداقها. وقد قيل يدفع إليها الصداق كله، فإن جاء بعد ذلك زوجها حيا رجع عليها بنصفه. وقد قيل: إنه لا يرجع عليها بشيئ. وإن فقدته بعد الدخول بها ولم تكن قبضت صداقها دفع إليها الصداق كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for debt, surety, and wife's maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2138)

وفي كتاب الشفعة: بيع رباعه في الدين، وفي الكفالة، وفي نفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge releases property to the absent debtor who then flees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=984)

الثاني: إذا وقف القاضي متاع الغائب لقضاء دينه فغاب رب الدين وقدم الغائب في حال غيبته وادعى الملاء فدفع القاضي له المال الموقوف فهرب به ثم قدم رب الدين فإن لرب الدين الرجوع على القاضي لأنه دفع ما لا تعلق به حق الغير تعلق استيفاء

كالأمين في الرهن قاله في المعيار.

Mas'alah: Does death cause deferred debts to become due immediately?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: والموت) أى: وحل بالموت المتيقن لا بحكم الشرع أيضا فقد نقل الجزيرى فى وثائقة أواخر الكتاب فى مفقود بلاد الإسلام ما نصه ولابد من يمين الزوجة فى صداقها ويختلف هل يحل المؤجل منه ومن سائر ديون الغرماء أم لا وإلا صح أنه لا يحل إلا بتمام أجل الدين اهـ. ـــــــ كما سبق (

Mas'alah: What rulings apply to the missing person's debts, contracts, and agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4840)

ولا يبرأ من رفع من غرمائه إلى ورثته لأن ورثته لم يرثوه بعد، وما أسكن أو أعار أو آجر إلى أجل أرجئ إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال، وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهده ثمن أو عيب قضي به عليه، ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك، وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضي بموته بحقيقة أو تعمير جعل الوصي وصية وأعطيت الموصى إليه وصيته إن كان حيا وحملها الثلث ولا أعيد البينة، وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضائي على الغائب. انتهى. قاله في المدونة. نقله الحطاب.

Mas'alah: What does 'tarakhi ajaluhu' mean in the context of a missing person's debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4841)

قوله: وما تراخى أجله؛ يعني تراخى أجله بعد مدة التعمير. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a near-absent person regarding debts and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

وقال المواق عن ابن رشد: مذهب ملك إن قربت غيبته كمن على ثلاثة أميال كتب إليه وأعذر إليه في كل حق إما وكل أو قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين – وبيع عليه ماله من أصل وغيره – وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وكل شيء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping a condition before it becomes obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

ش: ما حمله عليه ابن غازي مخالف لما سيأتي في قوله في فصل المفقود

Mas'alah: What is the ruling on the imam collecting debts for an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

(تنبيه:) قال أبو الحسن: قوله في المدونة: فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين الشيخ. القاعدة: أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقودا، أو مولى عليه، أو يكون حاضرا يريد أن تبرأ ذمته، ورب الدين حاضر، أو غائب ملد، وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فأفسده فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب. وانظر قوله هنا: حبسه السلطان من أي نوع؟ انتهى. ، وذكر نحوه في النكت فيما إذا أقام المشتري بينة أنه ابتاع بيعا فاسدا، أو فات المبيع، وحكم بالقيمة على المشتري، وكان فيها فضل على الثمن الذي أخذه البائع أن السلطان لا يأخذه بل يبقيه في ذمة المشتري؛ لأن السلطان لا يحكم للغائب في أخذ ديونه إلا أن يكون مفقودا، أو مولى عليه، أو يقول الذي عليه الدين لا أريد بقاءه في ذمتي، والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on the Property of a Missing Person

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made after knowledge of the loss of absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6466)

وقاله بعض القرويين، قال: وظاهر الرواية أنه اشترى بعد علمه بذهاب المال.

Mas'alah: What is the ruling on possession of property belonging to an absent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6679)

فصل [3 – في الحيازة على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a claimant swearing before another claimant appears for a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

قال أشهب في كتبه: بعد أن يحلف مدعيه، ثم إن جاء له طالب لم

Mas'alah: What is the ruling on the status of a missing person's property and wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1583)

و سئل عبد الحميد الصائغ عن النازلة المشهورة ، وهم قوم خرجوا للحج في مركب فتغيب المركب و لا يدرى هل هو غرق أم لم يغرق ، و فيه رجل وهب حجرة و نصف ساقية ، هل تصح للبنت الكبيرة أو الصغيرة المرضعة ، و هل صح أنه غرق في المركب ، أو لم يصح ، و هل يحكم له بحكم المفقود إن لم تصح شهادة قاطعة أو عدول أنه من جملة من ركب في ذلك المركب فغرق ؟ و ما يصنع في أمر زوجته إن لم يثبت غرقه وحكم له بحكم المفقود ؟ و ذكر بعض الطلبة عن السيوري أنه كان يقول من فقد اليوم فحكمه في التعمير حكم الأسير في بلاد الحرب ، لعدم من يستخبر عنه ، فرأى هذا الطالب من رأي نفسه بهذا القول أن امرأة المفقود اليوم لا تؤجل أربع سنين ، بل تبقى في عصمة المفقود حتى يموت بالتعمير ، كالأسير إذا وقع الحكم بذلك ، فهل لهذا القول و التأويل وجه عندك في أمر الزوجة و الهبات المذكورات . [

=[303/3

Mas'alah: What is the distinction between the right of heirs and the right of creditors regarding the missing person's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1992)

أبو عمران: يستغنى عن قول فضل بكون المال الظاهر ثبوته ما وجب لهم بالإرث من أبيهم، ومعنى الرجوع عليهم، مقاصتهم، وتفريق عبد الحق وابن محرز بأن حق الورثة في عين المال المنفق؛ لأنه لو هلك كان منهم، وحق الغرماء في الذمة؛ إذ لو هلك لم يضمنوه، يرد بان حق الغرماء أقوى، وما سقط معه سقط مع الأضعف، وبملزمية التناقض إن كان على المفقود دين.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment income of a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1993)

وقال محمد: من فقد وهو محبس عليه غلة فهي له إلى الوقت الذي يورث فيه؛ يريد: بالتعمير فلم يسقطها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person being withheld from inheritance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=141)

(الفرع الثالث) إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق هذا حكمه في زوجته وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فيأتي

عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله واختلف في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة وقيل ثمانون وتسعون ومائة وقال أبو حنيفة مائة وعشرون وذلك كله من أول عمره فإن فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة أعوام بعدها على المشهور

Mas'alah: What happens to the dower of a missing person's wife when the waiting period ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2479)

ومن كتاب ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا تم أجل الفقد دفع إلى زوجة المفقود صداقها كله، قال في كتاب ابن المواز: وإن لم بين بها، وما كان مؤجلا منه بقي إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's wife receiving the full dower before remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2480)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: اختلف قول مالك في المفقود قبل البناء فقال: إذا ضرب الأجل واعتدت عجل لها جميع الصداق من ماله، ثم إن قدم بعد أن نكحت ردت إليه نصفه.

Mas'alah: What happens to the dower if news of the missing person's death arrives after the wife remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2480)

قال سحنون فإن دفع إليها النصف ثم جاء الخبر أن المفقود مات قبل أن يتزوج غيره، فإنها تأخذ بقية الصداق، فإن جاء الخبر أنه مات بعد بناء الثاني فلا شيء لها إلا النصف الذي أخذت.

Mas'alah: What did Malik say about contesting long-standing claims on absent persons' property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3704)

عن ذلك، فقال: لا أرى لمن قام في ذلك خصومة، وهذه أمور قد تطاولت وطال أمرها، فلم ير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's claim to property possessed by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3868)

قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن غاب عن دار أو أرض فدخلها رجل في غيبته فسكنها زمانا ثم مات فورثت عنه، ثم أتى الغائب فاستحقها فهو أولى بها، ولا يلتفت إلى ما كان يسمع من الميت فيها مما يذكر أنه اشترى، يريد: لأنه قد عرف أصل حيازته لها، فأما إذا لم يعلم أصل حيازته لها فالحيازة تنفعه، وكذلك لو قال: اشتريت من أب هذا المدعي إذا طالت حيازته بمحضر الشهود له، [وهي في موضع آخر بينة] .

Mas'alah: What excuses prevent possession from cutting off an absent person's claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4039)

له القيام ولا يقطع ذلك عنه الأمر القريب وليس كل الناس يقرب ذلك عليهم من ضعيف وغيره، وللناس أعذار، قيل فإن لم يكن به ضعف ولا عذر، قال كم من لا يثبين عذره وهو معذور. وروي عنه يحي فيمن مات وترك ورثه غيابا، وترك منزلا فحازه رجل أربعين سنة ولعله مات وورث عنه وعن وارثه، ثم قدم وارث الأول فاحتج ورثة

الحائز بالحيازة قال إن كانوا مثل الأندلس من مصر كلف من هو بيده البينة علي ما يستحقونه به، فإن لم يأتوا ببينة لم ينتفعوا بطول الحيازة، وأما أن كانت الغبية قريبة ومنزلهم يتوارث هكذا بعلمهم ولا يقومون ولا يوكلون حتي طال الزمان وقد/ ورث أو لم يورث فذلك قطع لحقهم كالحاضر إلا لمن يتبين للسلطان عذرهم لضعفهم أو عجزهم، قال ابن حبيب قال مطرف: وإذا حيزت علي رجل أرضه أو داره وهو غائب فإن لم يعلم فهو علي حقه إذا قدم وإن طالت الغيبة قربت غيبته أو بعدت، وهو علي أنه يعلم حتي تقوم البينة بعلمه فتنقطع حجته إن كان قريب الغيبة، ومسيرة الخمسة أيام وشبهما قريب إلا أن يأتي بوجه يعذر بمثله، وقد تكون له معاذر [1] ويعذر بها، والسبعة أيام والثمانية طول.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings a description of a runaway slave to a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4919)

باب في العبد الآبق يأتي من يدعيه بحكم في يديه بعبد آبق له على صفته، أو ادعاه ووصه، ولم يأت ببينة ولا بحكم قال ابن القاسم وأشهب فيمن أتى إلى القاضي يذكر أن عبده أبق وقد عقل ببلد كذا وأقام بينة أن عبدا أبق له من صفته كذا وكذا وكتب له القاضي إلى قاضي ذلك البلد: إن حامل كتاب هذا أبق له عبد صفته كذا وكذا فخلاه وعن المكتوب إليه عبد آبق محبوس على هذه الصفة: أن يقبل الكتاب والبينة الذين شهدوا فيه ويأخذ القيمة مالا، وقبل القاضي الأول منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى القاضي الآخر، قال ابن القاسم: وإن ادعاه ولم يقسم بينة عليه فلينتظر الإمام ويتلوه فهي فإن جاء أحد يدعيه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه، قال أشهب في كتبه: لا يدفع إليه

إلا أن يقر له العبد بالملك لأنه لو اعترف بالرق لغيره/لكان له ولم ينفع هذا ما عرف من صفته وحليته. ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنونا عن الآبق يطرحه الحاكم في الحبس فأتى من يزعم أنه له وأقر لع العبد قال ك فليرجع إليه ولا يكلف بينة إذ لا حكم له فيه إلا أن يأتي بحدثان ما صار إلى الحاكم فليتلوم له قليلا خوفا أن يأتي [486 /10]

Mas'alah: Is an absent beneficiary's home occupied if he left temporarily?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5617)

وأما من خرج لحاجة، فلا يسكن منزله، وهو أحق به إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

وبقيت أم ولده) على ما هي عليه ولا يضرب لها أجل ولا تعتق بل تستمر لمدة التعمير [حاشية الدسوقي] عقد عليها، ودخل بها في حياة الأول غير عالم ثم مات الأول فلا ترثه (قوله فلا يفيتها دخوله) أي دخول الثاني، ولو ولدت منه أولادا (قوله: بأن أخبرت بموته) أي سواء كان المخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول وقوله: حكم بموته إلخ أي إذا كان المخبر بالموت عدلين؛ إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين. (قوله: فلا تفوت عليه بدخول الثاني) ولو ولدت الأولاد ولو حكم بموت الأول حاكم والفرق بين ذات المفقود وهذه أن الحكم في المفقود استند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم

يتبين خطؤه فلم يبال بمجيئه بعد الدخول، والمنعي لها زوجها إن حكم الحاكم بموته فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها، وأما إذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح، وقولنا: ولم يتبين خطؤه أي في وجود الفقد، وما ذكره من أن المنعي لها زوجها لا تفوت عليه بدخول الثاني، ولو حكم بموت الأول هو المشهور من المذهب وقيل: تفوت على الأول بدخول الثاني مطلقا حكم بموت الأول أو لا، وقيل: تفوت إن حكم به، وإلا فلا، وإذا رجعت للأول فتعتد من الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكن فيه معه، ويحال بينه وبينها فإن مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا ترجم، وإن لم يكن موته فاشيا؛ لأن النعي لها أي الإخبار بموته شبهة (قوله: فلا تفوت على الأول) أي بدخول الثاني ولو ولدت الأولاد من ذلك الثاني وكذا يقال فيما بعد (قوله: أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل) ما ذكره من عدم فواتها على الأول بدخول الثاني في هذه هو ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف بإسقاط دون سقوط، وقيل: إن ذلك الإسقاط لا يلزمها؛ لأنه إسقاط للشيء، وقبل وجوبه وحينئذ فلا ترد للأول إذا دخل بها الثاني، وهو ما للقرافي (قوله) (فيفسخ نكاحهما) أي لأجل عدم ثبوت موت زوجها المفقود، وقوله: فاعتدت أي من فسخ النكاح وقوله: فلا تفوت بدخول الثالث أي ولو ولدت منه أولادا ولا حد عليها؛ لأن دعواها موته شبهة تدرأ عنها الحد كذا في عبق وتأمله (قوله: بشهادة غير عدلين) أي شهادتهما على موت الأول الغائب (قوله: فتزوجت ثالثا بشهادة عدلين) أي على موت الزوج الغائب (قوله: قبل نكاحه) أي نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين (قوله: وإن أبين أي الباقيات من كون الضرب لمن قامت إلخ) بل وكذا إن أبين من القيام ومن الرفع حين قامت الأولى ثم قمن بعد ذلك فلا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى اهـ بن قال ح وكلام ابن فرحون مع ما نقل

أو لثبوت موته (

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad, property, and wife of a missing person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2030)

(وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير)

Mas'alah: What is the ruling on the missing person (mafqud) in relation to salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2969)

ومثله في المدونة في باب المفقود، وظاهر ما في العيوب خل

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad and property of a missing person after his wife's iddah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

(و) إذا اعتدت امرأة المفقود وحلت للأزواج (بقيت أم ولده) على ما هي عليه، (و) بقي (ماله) فلا: يورث (للتعمير) : أي لانتهاء مدته فيورث ما له، وتخرج أم ولده حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2889)

[وقف مال المفقود] قوله: [للحكم بالفعل] : اللام للغاية. قوله: [على الخلاف] : أي المتقدم في باب المفقود من أنه سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون وفي الكلام حذف، والتقدير قسم المال من غير حكم. قوله: [لم يحتج لحكم] : أي اتفاقا؛ لأنه كثبوته بالبينة. قوله: [وهذا في مفقود في بلاد الإسلام] إلخ: أي لقول المصنف في باب المفقود وبقيت أم ولده وماله للتعمير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشريك وهو سبعون، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين وورث ماله حينئذ وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ما له (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling if the missing person's property is found intact or lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3652)

فأما إن أشبه عليهم: فلا يخلو من أن يدرك ماله قائما أو فائتا. (1) في ب: يقيم. (2) في أ: يفوت. (3) في ب: البيوعات. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the missing person's property is found intact without sale or manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

فإن كان قائما لم يدخله بيع، ولا عتق، ولا غيره: فإنه يأخذه؛ لأنه باق على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1937)

(وبقيت أم ولده) أي المفقود ببلاد الإسلام بغير رفعها إلى الحاكم ليضرب لها الأجل فلا تجاب لذلك وتبقى بغير عتق للتعمير إن كان له مال تنفق منه وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وحلت بحيضة بعد أن تثبت أمومة ولدها وغيبة السيد وعدم إمكان الأعذار فيها وعدم النفقة [1] وما يعدى فيه من غير يمين عليها أنه لم يخلف شيئا وذهب ابن الشقاق وابن العطار وابن القطان إلى أنها لا تعتق وتسعى في معاشها حتى يثبت موته أو تمضي مدة التعمير ذكر تت هذين القولين عند قول المصنف في النفقة ثم طلق وإن غائبا ـــــــ (والضرب لواحدة الخ) قول ز وإن أبين من كون الضرب لمن قامت الخ فيه نظر بل معناه وإن أبين من القيام وضرب الأجل حين قامت الأولى ثم قمن بعد ذلك فلا يضرب لهن أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى وقول ز فلا تحتاج لعدة كما ذكره بعض الخ المراد بالبعض ح فإنه قال بعد نقول ما نصه وكلام ابن فرحون مع ما نقل ابن يونس والمتيطي عن مالك في قوله إن قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فإن ذلك يجزيهن يقتضي بظاهره أنهن لا يحتجن إلى عدة إذا قمن بعد الأجل والعدة فتأمله اهـ. قال الشيخ سالم لكن يشكل على ذلك إذا أنفقت من ماله في عدة الأولى ثم قامت هل يرجع عليها بما أنفقت من ماله من حين أخذ الأولى في العدة وإلا لزم ترجيحها عليها من غير مرجح اهـ. بخ (وبقيت أم ولده وماله) قول ز وإلا نجز عتقها الخ ذكر في أم الولد يغيب عنها سيدها وتعدم النفقة قولين تنجيز العتق وسعيها

في معاشها وزاد ابن عرفة قولا ثالثا إنها تزوج ونصه ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل تزوج ولا تعتق وقيل تعتق وكذا إن غاب سيدها ولم يترك لها نفقة اهـ. (1) قوله وما يعدى فيه كذا بالأصل المطبوع الذي بأيدينا وحرره اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1938)

(و) بقي (ماله) لا يورث عنه للتعمير إذ لا ميراث بشك ويقسم على ورثته حينئذ لا يوم فقده ما لم يثبت موته أي يوم فقده أو بعده وقبل مضي مدة التعمير فإن ثبت قسم حين ثبوته قاله تت ويؤخذ من بقاء ماله للتعمير إن ما عليه من الدين المؤجل لا يحل بالحكم بموته وتقدم الخلاف فيه قاله عج فقول المصنف وحل به وبالموت أي حقيقة لا التمويت وينفق من ماله على رقيقه وولده لا على أبويه إن لم يكن قضى بها قاض قبل الفقد

Mas'alah: What is the ruling on the property and wife of a missing person in non-war enemy territory?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=381)

وحكم مفقود بأرض الكفر ... في غير حرب حكم من في الأسر) (تعميره في المال والطلاق ... ممتنع ما بقي الإنفاق) (وكل من ليس له مال حري ... بأن يكون حكمه

كالمعسر) يعني أن حكم من فقد في أرض الكفر في غير حرب حكم الأسير الذي لم تعلم حياته من موته فإن ماله لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله

عادة وكذلك لا تتزوج زوجته إلا بعد انقضاء أجل التعمير الآتي بيانه والحكم بموته ولا يجوز أن تطلق عليه زوجته ما دامت نفقتها جارية عليها فإن لم يبق له مال تنفق منه أو لم يكن له مال من أول الأمر فإنها تطلق عليه بالإعسار حيث لم يتحمل لها بالنفقة ولوازمها أحد وذلك بعد إثبات الموجبات المتقدمة وإلى هذا أشار الناظم بقوله وكل من ليس له مال حري. بأن يكون حكمه كالمعسر. البيت فهو تصريح بمفهوم قوله والطلاق ممتنع ما بقي الإنفاق وظاهر قوله ما بقي أنها لا تتزوج ولو طالت السنون وليس كذلك بل هو مقيد بما قبل الحكم بتمويته أما إذا حكم بتمويته بعد ضرب أجل التعمير فإن نفقتها تسقط لأنها متوفى عنها والمتوفى عنها لا نفقة لها ولها أن تتزوج بعد انقضاء عدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل وتبتدئ عدتها من غد يوم الحكم بموته (تنبيه) محل عدم جواز طلاق زوجة الأسير التي تجري نفقتها إذا لم يكن لزوجته شرط في المغيب طوعا أو كرها أما إن كان لها شرط فيه فلها التطليق بشرطها قاله في المتيطية. وقوله وكل مفقود الخ مبتدأ وتعميره في المال خبره وقوله والطلاق ممتنع مبتدأ وخبر وباقي الإعراب ظاهر النطق به. وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a missing person in Muslim lands regarding his wife and wealth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=383)

ومن بأرض المسلمين يفقد ... فأربع من السنين المد (وباعتداد الزوجة الحكم جرى

... مبعضا والمال فيه عمرا) يعني أن من فقد في أرض المسلمين في غير حرب فإنه يفصل فيه بين زوجته وماله فأما زوجته فيضرب لها أجل أربع سنين إذا كان حرا وسنتان إذا كان عبدا بعد العجز عن خبره ثم تعتد عدة وفاة فإن انقضت عدتها تزوجت إن شاءت وأما ماله فلا يورث إلا بعد مدة التعمير هذا معنى قوله وباعتبار الزوجة الحكم جرى مبعضا أي بالنسبة إليها دون المال. وقد أشار إلى الرابع بقوله (

Sub-topic – Child Born from a Missing Husband

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a missing man's wife after more than five years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

فاسي فقد في وقعة طريف وأتت زوجته بولد بعد أكثر من 5 سنين

Mas'alah: What is the ruling on proving the lineage of the missing person's children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

وأن بنيها المذكورين هم من المفقود فلان، وأن فلانا وفلانا صغيران، وأن فلانة بكر، وأنهم لا مال لهم في علم من ثبت ذلك بشهادتهم. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What happens if the missing husband returns after the wife remarries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1805)

ص (فكالوليين) ش: يعني فإن جاء المفقود أو تبين أنه حي أو أنه مات بعد دخول الثاني بها فإنها فاتت بدخوله بها، وإن جاء الزوج المفقود أو تبين أنه حي قبل ذلك ردت إلى

الأول سواء تبين ذلك، وهي في عدة المفقود أو بعد خروجها منها على المعروف أو بعد أن عقد عليها الثاني، وقبل الدخول، وأما إن ثبت أنه مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله بها فإنه يفسخ نكاحه لأنه تزوج بزوجة الغير وأما إن ثبت موته قبل عقد الثاني فإن حكمها حكم غيرها من النساء فإن كان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول في نفس الأمر صح نكاحه، وإن كان عقده قبل خروجها من عدة الأول في نفس الأمر كالنكاح في العدة

Mas'alah: What happens if the missing husband returns before or after the wife remarries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1615)

1651 – قال مالك:، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج , فهو أحق بها. فإذا تزوجت بعد انقضاء عدتها، فإن دخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What happens if the missing person returns during the waiting period or after it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=658)

قوله: «فإن جاء في الأجل، أو في العدة، أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته» قلت: اختلف المذهب في هذه المسالة إذا جاء المفقود بعد انقضاء الأجل عليه، على أربعة أقوال: الأول: أنها بانت بنفس انقضاء العدة. الثاني: تفوت بعقد الثاني عليها، وهو قول

المغيرة وغيره، وروى عن مالك. الثالث: أن الثاني أحق بها إن دخل وهو رواية ابن القاسم وأشهب، وإليه رجع مالك. الرابع: أن الأول أحق بها، وإن دخل بها الثاني. وجه القول الأول: أن الطلاق الواقع شرعي وانقضاء العدة بأصح من تعلقات العصمة في ذلك لحصول البينونة بانقضائها، ووجه القول الثاني: أن العقد الثاني واقع في محله فاصل بين العصمتين حقيقة، والعدة من توابع العصمة باقية في المعنى من حيث كانت من سبب الأول فلا مقابل لحقه إلا مع وجود العقد، ومن يرجح بالدخول لاحظ الاطلاع والمكاشفة التي يصيب معهما اعتبار المتقطعة مع أن الطلاق وقع على المفقود بالدخول، ومن رآه أحق بها مطلقا، رأى أن حكم الحاكم في الظاهر فقط وهو في الحقيقة غير مطابق.

Mas'alah: What happens if a missing person returns after his property is sold and his wife remarries?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=28)

ومن فقد فشهد بموته فبيع ماله وتزوجت زوجته ثم قدم حيا هل يمضي ذلك في المسألتين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose property was divided and then returns?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=191)

قوله: "كمال من فقد" أى المفقود إذا فوته الشرع فقسم ماله، ثم جاءه بعد ذلك هل

يلزم الوارث الغرم وهو قول مالك أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a missing person's wife when he returns alive?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

وقد اختلف القول في المدونة في المفقود إذا حكم بتمويته، فتزوجت زوجته، فلم يدخل بها الزوج الثاني حتى قدم المفقود حيا: هل ينقض نكاح الثاني أم لا؟ فقيل: لا ينقض مع القطع على أن الحكم الواقع بتمويته، وإباحة الزوجة للأزواج، كان خطأ في الباطن الذي استأثر الله سبحانه بعلمه، إلى غير ذلك من المسائل المذكور فيها الخلاف في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person's wife who remarries after a death ruling and he returns?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3075)

وهذه النكتة يجري عليها فروع كثيرة قد اختلف بعضها أهل المذهب، وقد عرف أن المشهور من المذهب في امرأة المفقدد إذا حكم بتمويته ثم قدم حيا، وقد تزوجت رجلا بني بها، أنها لا ترد إلى الأول. واختلف قوله إذا جاء المفقود حيا، وقد عقد نكاحها ولم يدخل الزوج الثاني بها، هل يفسخ النكاح أم لا؟ وقال في المنعى [2] لها زوجها انها ترد إليه إذا قدم حيا، وإن دخل بها الزوج الثاني, لأن هذه لم يجتهد في أمرها، فيقول على حكمه في الظاهر بالصواب وإن كان خطأ في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling when a missing person returns alive after being declared dead?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3076)

وإذا قدم المفقود حيا، أو المشهود بموته قدم أيضا حيا، فإن الخطأ في (1) بياض في النسختين بمقدار كلمتين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصوإب: يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a missing person who returns and finds his property sold and his wife remarried?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2894)

ماله وتزوجت زوجته ثم قدم حيا (إن عذرت بينته) الشاهدة بموته في دفع تعمد الكذب عنها كرؤيتها له في معركة القتلى مصروعا فاعتقدت موته أو طعن فلم يتبين لها حياته أو شهدت على شهادة غيرها فإنه يأخذ ما وجده من متاعه لم يبع وما بيع وهو قائم لم يتغير بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البائع فإن وجده معدما فلا شيء له ويأتي حكم ما فات

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the maximum duration of pregnancy from a missing husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=374)

(تنبيه) في نوازل المفقود من المعيار نزلت نازلة بفاس في امرأة أتت بولد لأكثر من

خمس سنين وزعمت أنه من زوجها المفقود قال القاضي بفاس أبو عبد الله محمد المقري توقفت في أمرها لما نزلت لأن مذهب المدونة حدها إذا أتت به بعد خمس سنين وشهر وإن كان القابسي ضعف ذلك ولأن من الرواة من يقول بأكثر من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات فأمرت بثقافها وشاروت فيها الفقهاء فأفتوا بما في المدونة فقلت لهم ما عندي فكأنهم وقفوا مع المدونة فقلت الفرج محرم بالإجماع القطعي فلا يرفعه إلا القطع فافترق المجلس على ذلك ثم التقيت بالفقيه الصالح عبد العزيز القروي فتكلمت معه في ذلك فوافق رأيه رأيي وقال الموضع ضيق ورأيك هو الذي ذهب إليه شيخنا أبو الحسن بعد سرده لأقوال العلماء في ذلك ثم قال لي نزلت عندنا امرأة توفي زوجها فكانت تذكر أنها مشغولة الرحم بالولد ثم بعد سبع سنين أتت بولد وكان أشبه الناس بأبيه وترك الرجل المذكور أولادا فورثوه معهم لما رأوا من شبهه بأبيهم وأذعنوا إلى ذلك ولم يرتابوا فيه فاستكتبته مذهب الشيخ أبي الحسن فكتب لي ذلك كله بخطه فأخذته عندي ودرأت عنها الحد وألحقت الولد بأبيه إلا أن يقدم فينفيه بلعان وبالله التوفيق اهـ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries:** 19381 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**:

3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**:

1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655